



# مِنَهَاجُ الشَّيْخَةِ

الجزء الأول

رسالة عملية في العبادات من فتاوى

المؤلف

« حضرة آية الله العلامة سماحة الحاج »

ميرزا علي الخائري

---

مطبعة أهل البيت - كربلاء

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**الحمد لله** رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه وأشرفه  
بريته وظهر لطفه محمد وأهل بيته الطيبين الطاهرين الخيرين الفاضلين  
المعصومين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً .  
وبعد فيقول الأحقر الفاني أسير الآمال والأمانى ( علي بن موسى بن  
محمد باقر الحائري ) عاملهم الله بجزوه وعفوه ولا عاملهم ببطشه وعدله : إن  
هذه مسائل قليلة وفروع يسيرة عامة البلوى في العبادات ألفتها إجابة لطلبه  
بعض المؤمنين وسميته « منهاج الشيعة » ورتبته على مقدمة وأبواب وكل  
باب على فصول وكل فصل على مباحث وبالله نستعين .

### المقدمة

وفيهما تنبيهات

### الأول وفيه مسائل :

١ - التقليد مأخوذ من القلادة وهو الالتزام بالعمل بقول مجتهد

معين بلا مطالبة دليل .

٢ - يجب على كل مكلف عامي (غير مجتهد) أن يقلد في عباداته ومعاملاته العالم الفقيه المجتهد الحلي .

٣ - لا تقليد في الضروريات كوجوب الصلاة (أي الفرائض الخمس) وعدد ركعاتها وصوم شهر رمضان ، كما أنه لا تقليد في اليمينيات ، فلو قطع بفرع أو بحكم يمضي في يقينه بلا تقليد .

٤ - يجوز للعامي (غير المجتهد) أن لا يقلد بل يعمل بالاحتياط بشرط أن يعرف كيفية الاحتياط .

٥ - من عمل من غير اجتهاد ولا تقليد للمجتهد ولا احتياط فعمله باطل .

٦ - لا يجوز تقليد المجتهد الميت ابتداء .

٧ - يجوز تقليد المجتهد الميت بقاءً ، بأن كان مقلده المجتهد حياً ثم مات فيبقى على تقليده إلى أن يرى من يصلح للتقليد فيقلده .

٨ - لا يجب تقليد الأعم عندنا بل يجوز تقليد المفضول مع وجود الفاضل والأخبار والآيات خالية عن وجوب تقليد الأعم ، قال تعالى : « فاسألوا أهل الذكر » ولم يقل : فاسألوا أعلم أهل الذكر ، وقال الامام عليه السلام : « انظروا إلى رجل قد روى حديثنا » ولم يقل : انظروا إلى أعلم رجل قد روى حديثنا ، وقال عليه السلام أيضاً : « فارجعوا إلى رواة أحاديثنا » وما قال : إلى أعلم رواة أحاديثنا . وحديث تقليد الأعم ما كان ذكر له عند الأصحاب القدماء ولا المتأخرين ولا كان متداولاً على ألسنتهم ، فترى تصنيفاتهم خالية عن وجوب تقليد الأعم ، كم وكم يتفق في عصر

واحد وفي بلد واحد فقهاء متعددون وكلهم مزاجع وأهل الفتوى والتقليد بلا اعتراض من أحدهم بأن فلاناً أعلم بمتفرد بالتقليد وينحصر الرجوع إليه وفلاناً غير أعلم لا يقلد مع وجود الأُعلم ، وإنما حدثت هذه المسألة قريباً من مدة قرنين أو أقل على نحو الاحتياط ثم شيدتها بعض تلامذته ، وراجت بعد ذلك عند الفضلاء بنحو الوجوب واشتهرت وصارت من المسامحات لديهم على خلاف المعروف من طريقة الفرقة المحقة في الأعصار السانفة بالأخص في زمن الأئمة عليهم السلام .

« ثم إن معرفة الناضل مشكلة في الواقع ، وأما ظهورها في الظاهر فهو مبني على الشهرة وعلى بادية الرأي ليس على الاطلاع الحقيقي ، وذلك لأنك لو استبطنت كثيراً من العلماء وجدت زبداً أفضل من عمرو ببعض مسائل النحو وبالعكس في البعض الآخر وفي سائر العلوم كذلك ، بل لو جمعت علماء الوقت في كل وقت واستخبرت أحوالهم رأيتهم مختلفين في الفضل في علم واحد بل في مسألة واحدة ، مثلاً مبحث الأمر في علم الأصول كله مما يحتاج إليه المجتهدون ، فمنهم أفضل في كونه للوجوب أو للتدب أو غير ذلك ومفضول في دلالة على الفور وعدمه وآخر أفضل منها في دلالة على التكرار وعدمه وآخر بالعكس ، وإذا نظرت إليهم فيما استوضحوا من المسائل رأيت شخصاً أفضل في الطهارة أو في مسألة منها باعتبار دليلها أو فروعها وآخر في الصلاة فأضلاً أو مفضولاً أو بالعكس . والحاصل الناضل في تحصيل الدليل وفي تحصيل المدلول وفي كيفية الاستعمال وفي التحفظ والاحتراز والاحتياط وبذل الجهد وأمثال ذلك مما

يكون منسأً لأنه ضل معرفته على الحقيقة في غير المصومين (ع) أو من غير المصومين لا تكاد توجد، وفي الواقع أن معرفته بالاستبطن على الحقيقة هي منسأً الترجيح لا مطلق الشهرة أو في شيء خاص. « وأقوى شاهد على ذلك » أنهم عليهم السلام كانوا يأمرون عامة شيعتهم بالرجوع إلى علماءهم من غير استئصال ولا بيان حال، بل كل من عرفوا عنه العلم والصلاح أحالوا عوام شيعتهم على أخذ معالم دينهم منه، مثل جواب الكاظم عليه السلام لعلي بن سويد فيما كتب إليه: « وأما ما ذكرت يا علي ممن تأخذ معالم دينك، فلا تأخذن معالم دينك، من غير شيعتنا. الحديث » ومثل ما في التوقيع عن الحجة عليه السلام: « وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم » إنتهى، والمراد بهم العلماء الذين يحكمون بدينهم ويأخذون عنهم لا مطلق الرواة كما هو ظاهر، لأنهم عليهم السلام كثيراً ما يأمرون الذين سقط إليهم من علومهم أن يفتصبوا للافتاء لموام أتباعهم، كقول الباقر عليه السلام لأبان بن تغلب: « اجلس في مجلس المدينة وأفت الناس فاني أحب أن أرى في شيعتي مثلك » وأمر الصادق عليه السلام لهماذ الهراء بالجلوس في المسجد للافتاء ولم يعين الرجوع إلى الأفضل، وقد كان كثير ممن انتصب للافتاء بأمرهم عليهم السلام، مثل يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن مسلم والحارث بن المغيرة وزكريا بن آدم وأبي بصير وزرارة بن أعين وضفوان بن يحيى والمفضل بن عمر وعبدالله بن جندب ومنصور بن حازم ونوح بن شعيب وعبدالله بن أبي يعفور وحران بن أعين وحرير بن عبدالله والريان بن الصلت وغيرهم مجتمعين ومتفرقين مع ما بينهم

من التفاوت المقطوع به ، مثل زرارة وأخيه حمران ولم يتعين زرارة مع أنه أفقه وأعلم وأوثق . ومن تتبعم احوال الأئمة عليهم السلام مع اصحابهم لم يتوقف في الجواز ، وهو كثير الوقوع في أغلب الأزمان أو كلها . وما ذكره من يذهب إلى وجوب تقليد الأئمة لا ينهض بالحجج . »

فالحق أن تشخيص الأئمة من أشكال المشكلات وعلى فرض وجوده يجوز تقليد المنضول أيضاً ، لأنه فقيه جامع الشرائط ، إحدى القرى الظاهرة التي أسرنا بالسير فيها والاعتماد عليها ، فلا ينبغي التأمل في جواز تقليده . بل ربما يقال إن في هذا العصر المظلم تشخيص من له أهلية التقليد والتمتوى عن غيره صار أيضاً عسراً شاقاً ، لثقل الجور على الحق واستيلاء الباطل وتكثرت أتباع الهوى وصراعاة بعض جانب العوام حتى في التمتوى جلب نفوسهم وهوائهم إليه واستهال السياسة بل المداهنة مع العوام ، بالأخص في النهي عن المنكر والأمر بالمعروف ، خوفاً على دنياهم ورئاستهم وقلة الحشونة في ذات الله تعالى فإن كل واحد من هذه الأمور فضلاء عن اجتماعها مما يخل بالعدالة ويقدم بالتقليد وإن بلغ المرء في العلم ما بلغ واجتمع حوله ما اجتمع من الفضلاء والعوام وحصل على باب داره ما لا يتصور من الأزدحام ، فلو اهتدى المسكين إلى فقيه مجتهد ورع تقي خشن في ذات الله أمر بالمعروف ونهى عن المنكر لساناً وقلماً وبدلاً ومالاً فهو من أعظم نعم الله تعالى عليه ومن عمدة مواهب الكبرى إليه ، فليشكر الله على ذلك وليستمسك بعروته ويستضيء بنوره .

٩ - وحيث لم يجب عندنا تقليد الأئمة فلم يبق عندنا محل ولا موقع

لجميع المسائل والفروع التي قرعوا على ذلك .

١٠ - يجب أن يكون المقلد المجتهد بالغاً ، فلا يجوز تقليد غير البالغ .  
ويجب أن يكون عاقلاً فلا يجوز تقليد المجنون ويجب أن يكون مؤمناً .  
مالياً لآل محمد عليهم السلام فلا يجوز تقليد الكافر ولا المسلم المخالف .  
ولا غير الاثنى عشرى من سائر فرق الشيعة ، ويجب أن يكون عادلاً فلا  
يجوز تقليد الفاسق مطلقاً ولا مشكوك الصدالة . والأحوط أن يكون ذكراً  
فلا يصح تقليد الاثني ولا الخنثى ، وأن يكون طاهر المولد فلا يصح تقليد  
ولد الزنا . واشترط بعضهم أن يكون المجتهد بصيراً وقادراً على الكتابة  
وأن يكون حراً وسالمماً عن الصمم ، والأقوى عدم كون هذه المذكورات  
شروطاً لا فى الاجتهاد ولا فى التقليد . نعم الأحوط مراعاة أغلبية حفظه  
وضبطه .

١١ - من لم يكن له أهلية الفتوى لا يجوز تقليده وأخذ المسائل  
الشرعية الفرعية منه إستقلالاً ، ولا يجوز له الحكم فى الخصومات الشرعية  
ولا يجوز قبضه للحقوق الراجعة إلى الامام معجل الله فرجه على نحو الاستقلال  
إلا إذا كان وكيلاً من قبل حاكم شرعي حي ، فيصح ما ذكر كله .

١٢ - لا يجوز تقليد الغالى ، وهو من كان يرفع محمداً وآله عن رتبة  
العبودية إلى مقام الربوبية ، ويقول بالتفويض إليهم فى الكونيات أو  
الشراكية مع الله عز وجل فى تلك أو الوكالة عنه سبحانه برفع يده عنهم .

١٣ - لا يجوز أيضاً تقليد القالى المقصر ، أى من كان يساويهم  
عليهم السلام مع غيرهم أو يفضل غيرهم عليهم أو ينزلهم عن مراتبهم التي



رتبهم الله فيها .

١٤ - من كان راقياً في معرفة محمد وآله عليهم السلام يشكل تقليده لمن كان طفيفاً في معرفتهم ، مثلاً من يرى أن الامام يتمكن من التصرف في الكونيات وفي اركان الوجود بأمر الله تعالى يشكل تقليده ممن لا يرى ذلك . أو يراه غلوأً في حقهم ، ومن كان يعتقد أن الامام يعلم الغيب بأمر الله وأن علمه احاطي وحضوري وأن مدفوها ته ظاهرة يشكل أن يقلد من لم يستمد ذلك او يراه غلوأً . نعم يتلمذ من كان مثله في الاعتقاد او كان انزل منه ولا يقلده من كان ارفع منه . ومن راجع حديث النورانية المروي عن سلمان وجندب عن أمير المؤمنين عليه السلام المروي عن المجلسي وعن تلميذه صاحب العوالم في صحيفة الأبرار من الصفحة (٩١-٩٣) وراجع ايضاً حديث الحيط الاصفر المروي في صحيفة الأبرار في الصفحة (٧٨-١٨٢) عن كتاب العوالم عن استاذ المجلسي عن جابر بن يزيد الجعفي عن الامام زين العابدين عليه السلام وغيرها من الأخبار العالية المضامين لم يستوحش مما ذكرناه ولا يراه تحكماً او جزافاً او زخرفاً من الكلام ، فافهم وسلم تسلم ولا تنكر مالا تعلم .

١٥ - لا يجوز العدول في التقليد من الحي إلى الحي إلا إذا علم عدم اهلية المقلد الأول لافتوى ، إما لعدم اجتهاده او ثبوت فسقه ، فيعدل إلى من له اهلية ذلك .

١٦ - طريق معرفة من له اهلية الفتوى والتقليد احد امور ثلاثة :

احدها المخالطة التامة بحيث يحصل المكلف الاطلاع الكامل واليقين بحال الفقيه . ثانيها الشيعاع والتواتر عند اهل الفضل الخالين عن كل غرض وهوى

لا عند العوام التابعين لاهوى . ثالثها : شهادة العدلين العارفين المطلعين على أهليته لانتوى والتقليد ، وربما يكتفى بشهادة العدل الواحد إن حصل للمكلف الاطمئنان أو الظن القوي بذلك ، أي بأهليته لانتوى وأجود الأُمور في هذا العصر أولها .

١٧ - يجوز للمكلف العاوي أن يقلد مجتهدين أو ثلاثة ، بأن يعمل برأي واحد في مسألة أو مسائل ويعمل برأي مجتهد آخر في مسائل أخرى ويعمل برأي مجتهد ثالث في مسائل أخرى غير تلك المسائل ، ويسمى هذا بالتبعيض في التقليد .

١٨ - إن من قلد مجتهداً وعمل ببعض مسأله فلا يجوز له ان يعدل في هذه المسائل إلى مجتهد آخر ، واما المسائل التي لم يعمل بها على رأي مقلده فيجوز له ان يعمل في تلك المسائل برأي المجتهد الآخر .

١٩ - إن كان في المسائل التي عمل بها على رأي مقلده عسر وخرج عليه فله ان يعدل في هذه المسائل الى المجتهد الآخر ، وأن كان قد عمل بها ، لنفي العسر والخرج شرعاً في الدين .

٢٠ - إن علم المقلد ان المجتهد قد اخطأ فان كان خطأه في نفس الحكم فلا يجوز تقليده في هذه المسألة وإن كان خطأه في مدرك الحكم وطريقه وعلم صحة الحكم او احتمل صحته جاز تقليده على الأقوى .

٢١ - إن المكلف إن لم يجد فقيهاً مجتهداً حياً ليقلده ولم يتمكن ان يجتهد بنفسه ولم يتمكن أيضاً من الاحتياط في اعماله او شق عليه ذلك فتكليفه ان يعمل بالقول المشهور بين الاصحاب ، فان شق عليه او تعذر

فالأحوط أن يعمل برأي المجتهد الميت الذي كان يقلده إن كان قد وإلا -  
فليقلده أحد الأموات المجتهدين .

٢٢ - من عمل بلا تقليد زماناً قليلاً أو كثيراً وهو يعلم بطلان العمل بدون تقليد فهو يسمى مقصراً ، فإن كان حين العمل غملاً عن وجوب التقليد وتمكن من قصد القرية ووافق عمله مع رأي المجتهد الذي يقلده فالظاهر أن عمله صحيح ، وإن كان حين العمل غير غافل عن وجوب التقليد وملتزم إليه فعمله يكون باطلاً وإن وافق رأي المجتهد الذي يقلده ، لأنه مع الالتفات إلى وجوب التقليد حين العمل لا يمكن قصد القرية .

٢٣ - من عمل بلا تقليد وهو جاهل وغافل عن وجوب التقليد وعن بطلان العمل بدونه ، ويسمى هذا قاصراً ، فالأقوى أن عمله صحيح إن وافق رأي المجتهد الذي يقلده أو يقلده .

٢٤ - وإن كان القاصر والمقصر المذكوران أعمالهما التي عملها بدم التقليد ظهرت على خلاف الشرع فأعمالهما باطلة بلا ريب ، ويجب عليها إعادةتها بالتقليد .

٢٥ - إن عدل المجتهد عن رأيه في مسألة أو مسائل وجب على مقلده أيضاً العدول ، ولا يجوز له البقاء على رأيه الأول ، هذا إن علم المقلد عدول المجتهد عن فتواه ، وإن لم يعلم عدوله صححت أعماله حتى يعلم ذلك .

٢٦ - إذا علم المقلد عدول المجتهد عن فتواه فلا يجب على مقلده أن يعمل برأيه الذي عدل إليه ، بل يجوز لهذا المقلد أن يتلمذ في هذه المسألة صحتاً بحد آخر .

٢٧ - لا يجب على المكلف قصد المجتهد حتى يشهده ويتلوه ، بل يكفي في التقليد أخذ رسالته والالتزام بالعمل بها .

٢٨ - من بلغ التكليف ذكر آكان او انى يجب عليه ان يتعلم عباداته وواجباته ومحرماته ويتعلم شرائط العبادات واجرائها ومقدماتها وموانعها ويجزى من ذلك ان علم ان صلاته هذه جامعة لذلك ، وان لم يعلم بالتفصيل ان هذا شرط وذاك جزء وذلك مانع .

٢٩ - ويجب عليه ان يتعلم ما يحل في المعاملات وما يحرم منها كيلا يرتطم في الحرام ، فقد قال أمير المؤمنين عليه السلام : « من أتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم . »

٣٠ - ويجب أن يتعلم مسائل الشك والسهو في الصلاة قدر ما يحتاج إليه ويبتلى به غالباً كي يصح صلاته تدي الا بتلاء بالشك او السهو ، ولا يجوز إبطالها وإعادتها ، اللهم إن اطمان من نفسه بعدم الا بتلاء بالسهو والشك صحت اعماله وان لم يعلم احكامها .

٣١ - لا ينحصر التقليد في الواجبات والمحرمات سواء كان في العبادات او في المعاملات بل يجب التقليد حتى في المستحبات والمسكروحات في العبادات والمعاملات .

٣٢ - من كان منصوباً من قبل الحاكم الشرعي ( المجتهد ) ومتولياً من قبله على الأوقاف التي لا متولي لها شرعاً ، وكذا من كان قياً على الأيتام عن قبله فلا يتعزل بموت المجتهد ولا تبطل توليته او قيموميته على الأقوى ، بخلاف من كان مأذوناً فقط من المجتهد او وكيلاً في التصرف في مال الأيتام

او الاوقاف فانه ينزل بموت المجتهد الذي أذن له أو وكلاه .

٣٣ - من كان نائباً عن آخر في عمل من العبادات او المعاملات أو  
وكيلاً عن غيره وجب عليه اءمل برأى مقدا المنوب عنه وبرأى مقدا الموكل  
إذا كان مقداها مختارين في الفتوى .

٣٤ - لا يجب إعادة الأعمال في العبادات إذا مات الفقيه المقلد وقلد  
مجتهداً آخر خالف رأيه الفقيه الأول، مثلاً إذا قلد من كان يكتفي في التيمم  
بضربة واحدة أو قلد من كان يكتفي في التسبيحات الأربع مرة واحدة ثم  
رجع عن المقلد الأول إما بموت أو جنون أو غيره ، وقلد من يرى التمدد في  
التيمم أو في التسبيحات الأربع فلا يعيد الأعمال السابقة .

٣٥ - وكذا إن قلد من يرى طهارة الفسالة ثم قلد من يرى نجاستها  
صحت أعماله السابقة من الصلوات والطهارات ولا يعيدها بتقليد من يرى  
نجاستها ، نعم لو كان نفس الفسالة باقية موجودة يبني على نجاستها في العمل  
بتقليد المجتهد الثاني .

٣٦ - وكذا لا يجب إعادة الأعمال في المعاملات ، مثلاً إذا قلد من  
يرى صحة عقد أو إيقاع قد جرى ثم رجع عنه بعارض من العوارض وقلد  
من يقول ببطلان ذلك العقد أو الإيقاع بنى على صحة ما جرى قبلاً ، ويعمل  
في المستقبل برأى المجتهد الثاني .

٣٧ - إن قلد من يرى حلية شيء كالمذبوح بغرية بعض الأوداج  
( لا الأوداج الأربعة ) أو كالمذبوح بغير آلة الحديد ، ثم قلد من يرى  
حرمة ذلك ، فإن كان عين المذبوح موجودة باقية فلا يحل له أكله ولا بيعه .

وإن كان قد باعه قبلاً أو أكله حكم بصحة البيع وإباحة الأكل .  
٣٨ - إن كان مجتهدان مختلفين في فتوى أو مقلدان لمختلفين في فتوى،  
مثلاً يرى أحدهما طهارة النسالة والآخر يرى نجاستها أو يرى أحدهما طهارة  
المصير الزببي قبل ذهاب الثلثين ويرى الآخر نجاسته ، واجتمعا في سفر  
أو على خوان فيتبع الذي يرى الطهارة في العمل من يرى النجاسة ، لئلا يقع  
صاحبه في العسر والخرج ولا يدخل عليه الأذى والشقاء .

٣٩ - إذا كان المتبايعان المجتهدان مختلفين يرى أحدهما صحة بيع  
الفضولي أو صحة بيع المماطات أو صحة العقد غير العربي ، أو كانا مقلدين  
لمجتهدين مختلفين في هذه الأمور ، فيتبع من يقول بالصحة في العمل  
من يقول بالبطلان بمعنى أنها يجرى العقد بالعربي إيجاباً وقبولاً بالأذن  
السابق من المتبايعين أو أحدهما إن لم يكونا أصليين .

٤٠ - المجتهد الفقيه هو من تمكن من استنباط الأحكام الشرعية  
الفرعية عن أدلتها التنصيلية ، وتمكن من رد الفروع إلى الأصول ، وهذا  
معنى كلام إمامنا الصادق عليه السلام في متبولة عمر بن حنظلة في قوله :  
« أنظروا إلى رجل منكم روى حديثنا ونظر في حالنا وحرماننا وعرف  
أحكامنا فأرضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً ، وإذا حكم بحكمتنا فلم يقبل  
منه فكأنما بحكم الله استخف وعلمينا رد ، والراد علينا الراد على الله وهو على  
حد الشرك بالله . . . » الحديث . فشرط الامام عليه السلام للمجتهد أموراً  
ثلاثة : الأول أن يروي حديثهم ، وهذا رضى أو كناية أبلغ من التصريح  
بأن يستأنس بحديثهم وينقطع عن غيرهم ويميل قلبه إليهم حتى يكتمت

بممارسة أحاديثهم ومزاولة أخبارهم نوراً قلبياً وعقلاً شرعياً اهلياً يدرك به حق ما قالوا وصدق ما ذهبوا اليه وباطل ما أعرضوا عنه ولم يلتفتوا اليه الثاني النظر في حلالهم وحرامهم ، ان جمدنا على ظاهر ما يفهمه العوام من هذا الكلام فالحلال ما تعلق به أمر الله سبحانه ، سواء كان على نحو الاثام او غير الاثام والحرام ما تعلق به نهى الله تعالى تحريمياً كان او تنزيهياً ، فيختص الحلال والحرام بافعال المكلفين من عباداتهم ومعاملاتهم وعمودهم وبقاعاتهم وغير ذلك من اول الفقه الى آخره ، ويحتمل بجيداً أن يراد بالحلال والحرام ما هو أعم من ذلك فيقال : إن جميع الأشخاص الكونية والذرات الوجودية في عامة الموضوعات والعلوم عليها أمر ونهي ، فتعلق الأمر يكون حلالاً ويكون متعلق النهي حراماً ، فبحسب الأخبار المتواترة أن جميع الأشياء والموجودات عرضت عليها ولاية محمد وآله عليهم السلام التي هي فرع ولاية الله اوهي ، فن قبلها من جميع طبقات الوجود وسلاسله صار طيباً وحلالاً ومن لم يقبل صار خبيثاً وحراماً ، فالعالم الاهلي المستنير قلبه بمحصر النظر الى أحاديثهم ومزاولة اخبارهم ورواياتهم ينبغي منه او يجب عليه ان لا يلتفت ولا يتوجه الا الى حلالهم وحرامهم . وجميع ما سوى الله وما سواهم اما حلالهم بقبول ولايتهم او حرامهم بانكار ولايتهم لا ثالث لها ولا ثالث غيرها ، ولكل من طبقاته الحلال والحرام حكم يختص به ، فالعالم العارف الكامل يلزمه معرفة احكامها كي يتمكن على رد الغالين وانتحال المبطلين. الثالث : ان يعرف احكامهم أي الأحكام الخمسة : ( الواجب والندب والحرام والمكروه والمباح )

المتعلقة بأفعال المكافئين من عباداتهم ومعاملاتهم وما آكلهم ومشاكنهم ومناكحهم وغير ذلك والمتكفل لذلك كتاب الفقه من اول الطهارة الى آخر الديات ، فمن عرف تلك الأحكام عن ادلتها التفصيلية فهو الفقيه والا فلا ، وان اريد بالحلال والحرام ما احتملناه بعيداً فتكون الموجودات بسلسلها وطبقاتها شقين ، اما حلال موال قبل ولايتهم واما حرام غير موال انكر ولايتهم او توقف ، فلا يكون حينئذ أحكامها خمسة الا بتسجل وتكلف ، فافهم ان كنت تفهم .

٤١ - ليس كل مجتهد يجوز تقليده الا من كان حافظاً لدينه من العثرات والفضلات وصائناً لنفسه عن الشهوات والميولات مخالفاً لهواه في افعاله واقواله ومتبعاً لأمر مولاه في تقلباته وافعله سالكاً مسلك موليّه الأئمة الكرام عليهم السلام في الأخلاق والآداب والسيره والحركات والسكنات والأفعال والأقوال والاعتقادات والصفات ممثلاً لهم في معاملته مع الأمة ، ويكون كالأب الرؤوف للأيتام والزوج المطوف لأرامل الأنام ، وان لا يكون طالباً للدينيا مقبلاً ومكباً عليها وكادحاً ومجداً في تحصيلها ، ومن كان متصفاً بهذه الصفات فهو المجتهد الذي يقلد والعالم الذي يعتمد اليه في امور الدين يستند .

### التبنيه الثاني في أصول الدين :

وهي خمسة ، التوحيد والعدل والنبوة والامامة والمعاد ، ثلاثة منها اصول الاسلام أي متفق عليها عند جميع فرق الاسلام ، وهي التوحيد والنبوة والمعاد ، فمن انكر واحداً من هذه الثلاثة اوشك فيه فهو خارج عن ملة



الاسلام كافر نجس العين مخلد في النار ، واثان منها ، وهما العدل والامامة ، من اصول مذهب الجعفرية ومختصاتهم ، فمن انكروا واحداً من هذين الاصلين او كليهما فلا يخرج عن ملة الاسلام في الظاهر ولكن يخرج عن مذهب الجعفرية الامامية . واصول الدين هذه لا يجوز التقليد فيها ، لا يجوز ان يقال : الله موجود او الله واحد او انه عادل لأن العالم الفلاني يقول كذا ، او ان محمداً صلى الله عليه وآله رسول على كافة الخلق لأن المجتهد والمقلد يقول بذلك ، بل يجب على المكلف ان يعتقد باصول الدين اعتقاداً قلبياً بالدليل ولو بالدليل الاجمالي ويعتقد بها بطريق القطع واليقين لا بالظن الحاصل من تقليد الغير او الحدس او التخمين ، فنقول :

### الأصل الأول في التوحيد وفيه مقاصد :

الأول : حيث ان العقل والوجدان يحكان ان لا يكون بناء من غير بان ولا صنع من غير صانع قطعاً علمنا ان لنا صانعاً وموجداً ، لأننا نرى انفسنا في الوجود والحياة وعلينا نعم كثيرة لا تحصى بعد ما لم نكن موجودين اصلاً لا نحن ولا نعمنا ، ولا نحن اوجدنا انفسنا من العدم ، لأن المعدم كالميت بل اسوء من الميت ، انى يتأتى منه الصنع والايجاد ؟ ولأنه لو كنا نحن الموجدين انفسنا لصنعناها في غاية الحسن والجمال واقصى قوة وكمال ، ولا رضينا على انفسنا بالقصور والنقصان لا جمالا ولا قوة ولا علماً ولا كمالاً وغير ذلك ، ولدفعنا عن انفسنا كل نقص ومرض وسقم وهم ، بل حتى الموت والفناء ، فلما عجزنا عن ذلك كله علمنا ان موجدنا وصانعنا غيرنا .

الثاني : إنا اذا نظرنا الى جميع الموجودات المشهودة رأيناها أنها مثلنا ونظيرنا في المصنوعية والعجز ، من الفلك الدوار والشمس والقمر والنجوم والجبال والبحار والسموات والأرضين وما عليها وما فيها ، فأنها بالقطع والوجدان ما اوجدت نفسها ولا تتمكن من تغيير خلقتها وتركيبها ووضعها ولا من تغيير دورانها ، وهل يتمكن الفلك أن يغير وضعه ودورانه فيدور من المغرب الى المشرق أو من الجنوب الى الشمال أو بالعكس أو يتيسر له أن يتأني ويتباطى في دورانه وسيره أو يزيد في سرعته وحر كته ، وهكذا الشمس والقمر وسائر النجوم ؟ كلا ثم كلا بل هي على ما خلقت وجبت عليها لا تتسكن من أي تطور إلا طورها المجهول عليها ، ولو كان واحد منها صانعاً نفسه وخالقاً خلقه لتمكن من التطور كيفما شاء والتقل الى ما يريد ، لأن الفاعل لا بد وأن يكون مختاراً فحيث لا اختيار له فليس هو بصانع وجوده ولا بمصور صورته وهيبته ، بل صانعه من عليه جبله وقدره على ما هو عليه وطبعه ، فالنار في إحراقها والشمس في إضاءةها والأفلاك في حركاتها ودورانها والعلويات في تأثيراتها والمؤثرات في أفعالها حتى العقاقير في نفعها كلها مجبولة في أعمالها ومقهورة في فعلها ، لا يقال لها فاعلة إلا مجازاً وظهوراً والفعل لمن أعطاها تلك القوى والتأثير وجبها على الفعل والعمل ، سبحانه من فطرها على ذلك ووهب لها تلك القوى ولو شاء لمنعها عن تأثيرها كما جعل النار برداً وسلاماً على نبي الله إبراهيم الخليل عليه وعلى محمد وآله الصلاة والسلام ، ومنع المدينة عن ذبح ولده اسماعيل ( الخليل بأصربي والجليل ديناني ) فالعقل يحكم بأن صانع هذه الموجودات بأسرها غيرها ، كما أن صانعنا غيرنا .

الثالث : كما أن العقل يحكم بان لنا ولهذه الموجودات المشهودات صانغاً  
غيرها كذلك يحكم بان صانعنا وصانع هذه الموجودات واحد وليس بمتعدد،  
وذلك أنا إذا شرحنا بريد الفكر والنظر في الآفاق والأنس والموجودات  
عاليها وسافلها أرضها وسماها سحابها ورياحها رأينا أنها مع اختلافها وتضاد  
بعضها مع بعض مثل كرة النار وكرة الماء والليل والنهار واختلافها كالسما  
والأرض وعدم اتقافها في الجنس والنوع والصنف رأيناها كلها متنقة على  
نظر واحد ومؤلفة لتربية شيء فارد ، وكأنها كلها متواطئة على يد واحدة  
لتربية لبشر والحيوان والنبات ومتوازرة لتنعفها وتحصيل مادة حياتها وتمتعها ،  
وكل منها يؤدي وظيفته ويلقي خاصيته ، منها ما يجفف ومنها ما يرطب ومنها  
ما يؤثر الحرارة ومنها ما يولد البرودة ومنها ما يضيء ومنها ما يثير ومنها  
علامات (وبالنجم هم يهتدون) ومنها للسبات ومنها للعاش ومنها لتربية  
القلب والعقل ومنها لتربية النفس والصدر ومنها لتوليد العلم ومنها لتوليد  
الخيال والفكر ومنها لانشاء الحياة ومنها لتربية الجسم والجسد وغير ذلك بم  
لا يحصر ولا يحصى ، فانا إذا لاحظناها رأيناها كلها كالأعضاء والاجزاء  
إن فقد شيء منها لم ينتج مولود او صار ناقص العضو كجوارح الانسان التي  
تنقسم الى اعضاء رئيسية إن فقد واحد منها كان الانسان معدوماً كالقلب  
والرئة والى اعضاء متممة إن فقد واحد منها صار ناقصاً كاليد والرجل  
والباصرة والسماعة وغيرها ، والى أجزاء كالية إن فقد واحد منها صار غير  
كامل كالحواجب والأهداب والأجفان والاطراف وغيرها ، فكما أن هذه  
الأعضاء والجوارح بشتاتها وتفرقها وجوداً وتأثيراً واختلافها كلياً كلها

متحدة مجتمعة على بقاء وجود الانسان وحياته وتماهه وكما له كذلك موجودات العالم من عرشه وكرسيه الى كراته وأرضه كلها على تضادها واختلافها وشتاتها متفقة ومتعاضده بعضها ببعض ومتوازرة جمعاً على تربية المتولدات الثلاثة وحياتها وإصلاح أعضائها وتتميم وجوداتها وتنظيم معاشها فيستدل من هذا ويعلم أن صانعها واحد وأن خالق الأفلاك والسماء والكواكب هو خالق الأرض والنبات وأن خالق الشمس والقمر هو خالق البحار والجبال والشجر، كما قال الامام عليه السلام: « إن خالق النملة هو فاطر النخلة . »

وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد

« ولو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدنا » ، « أسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج لا تدلان على اللطيف الخبير؟ » وهذا الدليل للعوام أنفع وأقنع. وللتوحيد ادلة كثيرة ، كدليل القرعة ودليل التماضع ودليل الحكمة ودليل الموعظة الحسنة ودليل المجادلة بالتي هي أحسن مما يطول بذكرها المقام ، وما ذكرناه أنفعها للعوام .

الرابع : يجب الاعتقاد بان الصانع ذو صفات كمالية ، فلا يتطرق اليه نقص أبداً ، وهذه الصفات تنقسم الى قسمين اثنين ، فها هنا مبحثان :

## المبحث الاول

في الصفات الشبوتية الذاتية وهي ستة :

١ - العلم بمعنى أنه تعالى عالم لأنه هو الذي أفاض العلم على المخلوقات فلا يكون فاقداً له لأن معطي الشيء لا يمكن أن يكون فاقداً لذلك الشيء .

ويجب الاعتقاد بان علمه محيط بكل شيء لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض، إذ لو لم يكن علمه محيطاً لكان جاهلاً ببعض الاشياء، والجهل كما تعلم نقص، والنقص دليل الاحتياج والأحتياج آية الحدوث، تعالى الله ربى عن ذلك علواً كبيراً .

٢ - القدرة بمعنى أنه قادر على كل شيء « وإنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون » وإن لم يكن كذلك لكان عاجزاً والعاجز لا يمكن أن يكون صانعاً كما أن العجز من صفات الحوادث ، وهو تعالى أجل من صفات الحدوث .

٣ - الحياة ذلك بأنه الذي أفاض مادة الحياة على جميع المخلوقين ، فلا يمكن أن يكون فاقداً لها أي للحياة ، لأنك قد عرفت أن معطي الشيء لا يكون فاقداً له .

٤ - السمع فهو تعالى سميع ، إذ لو لم يكن سميعاً لما تيسر له ان يسمع دعوات السائلين ولما استطاع أن يجيب دعوة المضطرين ، ويجب الاعتقاد أن سمعه تعالى الذي هو عين الذات ليس بألة السمع ، لأن الآلة دليل الاحتياج والاحتياج صفة الحدوث كما مر عليك آنفاً ، فالله سميع بغير آلة جل شأنه .

٥ - البصر ، فهو بصير يرى العباد ويحصي عليهم أعمالهم فيجزئهم بها إن خيراً فخير وإن شراً فشر ، وهذه الصفة لا تكون بألة كما أن صفة السمع لا تكون بألة السمع ، لأنك قد عرفت سابقاً أن الآلة آية الاحتياج والاحتياج آية الحدوث ، ولا يتصور ذلك في ذات الله تبارك وتعالى .

٦ - القدم ، بمعنى أنه تعالى قديم لا يطرأ عليه الحدوث ، والقدم قد

يطلق ويراد به ما مر عليه دهر طويل ، أي ضد الجديد ، وقد يطلق ويراد به ما يقابل الحادث ، بمعنى أنه برىء من الحادث وصفاته ، وهذا هو المعنى المراد من القدم في هذا البحث ، فهو إذن قديم أي منزه عن جميع الأوصاف التي تلحق الحادئين والتي تدل على احتياجهم .

هذا وقد الحق بعضهم بهذه الصفات صفتي الكرم والادراك ، وليس هذا بشيء ، لأن هاتين الصفتين هما من لوازم العلم والسمع والبصر ، وأما الإرادة والمشيئة والكرهية والكلام والصدق فهذه عندنا من صفات الأفعال وليس من صفات الذات ، لأن الفرق بين صفات الذات وصفات الأفعال هو أن الأولى لا يجوز نفيها عن ذاتها تعالى بوجه من الوجوه ، فهي ثابتة لها وعينها لا تنفك عنه أبداً ، ألا ترى أنه لا يمكن القول بأنه علم هذا ولم يعلم ذلك ؟ أو قدر على شيء ولم يقدر على شيء آخر ؟ وهكذا الأمر في سائر صفاته الذاتية وأما صفات الأفعال فأنها تثبت للذات في بعض الأحيان وتسلب عنها أحياناً أخرى ، يقال خلق هذا ولم يخلق ذاك أو رزق عمر وألم يرزق زيداً ، كما تقول شاء ولم يشأ وأحب ولم يحب وكره ولم يكره وتكلم ولم يتكلم ، قال تعالى : « إنما يريد الله ليذهب الخ » . وقال أيضاً : « لم يرد الله أن يطهر قلوبهم » كما قال تعالى : « إن الله يحب المحسنين » وقال أيضاً : « والله لا يحب كل مختال فخور » .

## المبحث الثاني

في الصفات السلبية وهي ما تسلب عنه دائماً ، وهي كما قيل سبعة:

- (١) نفي التركيب عنه أي أنه تعالى ليس بمركب ، لأن التركيب من صفات الحدوث . (٢) نفي الجسمية والعرضية ، يعني أنه تعالى ليس بجسم ولا عرض . (٣) نفي كونه محالاً للحوادث . (٤) نفي الرؤية عنه ، أي أنه تعالى لا يمكن أن يرى أبداً لأن الرأي والمرئي يجب أن يكونا من سنخ واحد ، والحدوث ليس من سنخ القديم ، فلا يمكن أن يراه - قال انك لن تراني - حيث جاء بلن التي تميمد التأييد يعني لا يمكن ذلك أبداً . (٥) نفي الشريك أي أنه تعالى ليس له شريك في ملكه . (٦) نفي الاحتياج . (٧) نفي المعاني والأحوال عنه .

هذا وضابط الصفات السلبية أن تسلب عنه تعالى كل صفة لاحداث تدل على نقص او احتياج في ذاته جل شأنه .

### الاصل الثاني في العدل :

١ - من أصول مذهب الفرقة المحقة الامامية والايان العدل ، يعني يجب الاعتقاد بان الله ليس بظالم .

٢ - ويكني في اثبات هذا الاصل عقلا هذا المقدار من الاعتقاد بان الله غني ليس بمحتاج وجامع لجميع الصفات الكمالية ومنزه من جميع الصفات الذميمة ، وقد ذم الظلم والظالمين وأمر بالاجتناب من الافعال الذميمة

والحركات غير المحمودة ، فلمن ذلك أن الله لا يظلم أحداً ولا يترك رواجباً ، لأنه هو جل وعلاهي عنهما ، فكيف يأتي بما نهى عنه ؟ ! .  
٣ - ثم إن الذي يرتكب الظلم إما أنه لا يعلم قبح الظلم أو أنه يعلم لكننه مضطر الى الظلم أو لا بل يرتكب الظلم عبثاً وهواً ، وكل ذلك نقص في حق القادر الغني المختار .

٤ - وأيضاً إن الله لو ظلم - نعوذ بالله - لم يكن فرق بين المطيع والمعاصي ولم يبق اعتماد بأوامر الأنبياء ونواهيهم الصادرة عنه سبحانه ، لأنه لو عاقب المطيعين وأثاب المعاصين لم يكن لأعمال الخلاق ثمرة ولا فائدة ، ومنكر هذا الأصل وإن كان في الظاهر مسلماً لكن في الواقع كافر ومخالف في النار .

### الأصل الثالث في النبوة

١ - من أصول الإسلام الذي منكره كافر ونجس الصين ، النبوة ، ويجب على جميع المكافين الاعتقاد بالجزم واليقين بان النبي المبعوث لهداية الخلق الواجب عليهم إطاعته الذي هو الواسطة بين الله وخلقهم ومعصوم من الخطأ ومنزه من الدنس من بدو خلقته وولادته إلى آخر عمره - هو محمد بن عبد الله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن نضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، صلى الله عليه وآله ، هو أمه آمنة بنت وهب .

٢ - ويكفي في إثبات نبوته أنه يجب على الله سبحانه من باب اللطف



أن يجعل في كل زمان بينه وبين خلقه هادياً لهم وحجة عليهم حتى يبره تكاليفهم ويدلهم الى طريق الحق والنجاة ويقطع سبيل عذرهم لكيلا يمس أحد منهم لسان الاعتراض على الله عز وجل يوم الجزاء والحساب بأنك ما أرسلت الينا رسولا وهادياً حتى نطيع أوامرنا ونواهيك ونصمك ونعتمد بما أمرت به ونهيت عنه ، والعقل ايضاً يحكم بذلك .

٣ - إذا عرفت هذه المقدمة نقول : إن كل من ادعى النبوة بعد عيسى روح الله غير نبينا صلى الله عليه وآله فضحه الله وأبطل سحره وأظهر كذبه وأفسد أمره ، وأما نبينا صلى الله عليه وآله من اول ما أظهر نبوته للناس فشريعته المطهرة الغراء آناً فآناً في الترقى ونورها ساطع وبرهانها قاطع يوماً فيوماً في الظهور والاشتهار والوضوح والاعتبار بمقام لا يوصف وعلو لا يعرف ، ولو كانت - العياذ بالله - باطلة لكان يجب على الله سبحانه من باب اللطف أن يفضحه كما فضح غيره ممن ادعى هذا المقام من قبل الملك العلام ، وهذا دليل قوي على صدق دعواه ، والعقل يحكم بأنه يلزم على الله لو كان دعواه باطلاً أن لا يترك الخلق في هذه المدة ( ١٣٧٥ سنة ) في التيه والضلالة ، بل كان يجب عليه لطفاً أن يخرجهم من الظلمات إلى النور ويهديهم إلى طريق الحق والنجاة ، فتبين وثبت أن دعواه النبوة حق وصدق لا شك فيه ولا شبهة تعتربه .

٤ - ويكفي في إثبات نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله زيادة على المعجزات الكثيرة المشهورة المسطورة - القرآن المجيد الذي نوره ملائخافقين وعجز الكاملون من فصحاء العرب وبلغائهم عن معارضته ومقابلته ،

ولو باتيان آية مختصرة من آياته ، واعترفوا بعجزهم وانقادوا لهم ،  
بعضهم بالطوع والرغبة وبعضهم بالرغم والعجز عن الاتيان بمثله .

## الأصل الرابع في الإمامة

١ - من اصول مذهب الفرقة المحقة الامامية والايمان - الامامة ،  
يعني وجوب الاعتقاد بامامة الائمة الاتي عشر ووجوب طاعتهم ، اولهم  
علي بن أبي طالب وآخرهم قائم آل محمد المهدي صاحب الزمان عجل الله تعالى  
فرجه .

٢ - والدليل على وجوبه عقلاً إجمالاً - هو ان ينصب على وجه  
الأرض في كل وقت وزمان بين خلقه رجلاً هادياً للخلاق الى طريق النجاة  
من بعد نبيه صلى الله عليه وآله ومنجياً لهم من الفواية والضلالة ومعصوماً  
من بدء خلقته الي آخر عمره ، وإلا فيمكن ان يزل قدمه كغيره ، فلا يكون  
قابلاً للهداية ، ويكون ايضاً ظاهراً مشهوراً او غائباً مستوراً .

٣ - ومعلوم ان هذا البدن الانساني الذي هو العالم الصغير لم يهمله  
الله سبحانه ، بل جعل منه حاكماً ومدبراً ولأعضائه من شكله وجنسه رئيساً ،  
فكيف لا يجعل لهذا العالم الكبير حاكماً ومدبراً فيه ؟ ! وكيف يهمله ويجعل  
اهله في فتنة وفساد وهرج ومرج ؟ ! .

٤ - ثم إن النبي صلى الله عليه وآله قد أوصى في ماله الجزئي وغسله  
وكفنه ودفنه وسائر أمورهِ فكيف يهمل هذا الأمر العظيم والمطلب الجسيم

الذي هو أسس الدين وبه استقامته وانتظام العالم؟! فتبين ان الله سبحانه  
نصب إماماً وحاكماً في كل وقت وزمان والأنبياء أخبروا عنهم . ومن صح  
عنده هذه المقدمة علم بلا ريب أن الامامة منحصرة في الأئمة الاثني عشر  
عليهم السلام ، إذ الصفات المذكورة من الهداية والعصمة وغيرها منحصرة  
فيهم عليهم السلام .

٥ - وأما الدلائل المحكمة والأخبار المتواترة على ما ذكر على حده  
الآنحصى . ونذكر أسماءهم عليهم السلام تيمناً وتبركاً في هذا الجدول :

وفاته	مولده	أمه	اسم الامام
٢١ رمضان	١٣ رجب	فاطمة بنت أسد <sup>٤</sup>	١ أمير المؤمنين الامام علي بن ابي طالب
٧ صفر	١٥ رمضان	فاطمة الزهراء	٢ الامام الحسن بن علي الرضى
١٠ محرم	٣ شعبان	فاطمة الزهراء	٣ الامام الحسين بن علي الشهيد
٢٥ محرم	٥ شعبان	شاه زنان بنت كبرى	٤ الامام علي بن الحسين السجاد
٧ ذي الحجة	١ رجب	ام عبد الله بنت الحسن الجعفي	٥ الامام محمد بن علي الباقر
٢٥ شوال	١٧ ربيع الاول	أم فروة بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر	٦ الامام جعفر بن محمد الصادق
٢٥ رجب	٧ صفر	جميلة البربرية	٧ الامام موسى بن جعفر الكاظم
١٧ صفر	١١ ذي القعدة	أم البنين	٨ الامام علي بن موسى الرضا
آخر ذي القعدة	١٠ رجب	خيزرانة	٩ الامام محمد بن علي الجواد
٣ رجب	٢ رجب	سمانة	١٠ الامام علي بن محمد الهادي
٨ ربيع الاول	٨ ربيع الثاني	ريحانة	١١ الامام الحسن بن علي العسكري
حجى بوزق محجوب	١٥ شعبان	نرجس خاتون بنت شمعون الصفا	١٢ الامام محمد القائم بن الحسن العسكري

عن الناس

## الأصل الخامس في المعاد

١ - من أصول الاسلام الذي يكون منكراً كافراً ونجس العين سالماً الجسماً ، يعني يجب الاعتقاد بان الذي يعود يوم القيمة لاجزاء والحساب، هذا البدن المحسوس المعوس المبصر الدنيا سوى لكن بعد إزالة الكثافة والأعراض والتصفية ، والأصحاب رضوان الله عليهم يمرون عن الأعراض بالاجزاء التفضيلية والأجزاء الغربية والجسد العنصري .

٢ - يكفي في حصول القطع بذلك حكم العقل بأنه يجب على الله لعد أن يجعل يوماً لحساب الخلائق وجزائهم ويرجمهم ثانياً كما كانوا في الدنيا ويجازي كلا بعمله من الخير والشر ، حتى لا يضيع عمل العالمين من الطائفة والعصيان وحقوق المظلومين وظلم الظالمين ، وإن لم يكن مثل هذا اليوم تساوى رتبة أحسن الناس عملاً مع أخس الناس عملاً .

٣ - ويحكم العقل أيضاً بأنه يجب على الحاكم العدل لعدله أن يرد هذه الأبدان الدنيوية ، لأنها هي المباشرة للطاعات والمعاصي ، وهي المستحقة للجزاء والانتقام والجنة والنار .

هذه هي جملة الأصول الخمسة ، منها ثلاثة أصول الاسلام التي يكون منكراً كافراً ونجس العين ، وهي التوحيد والنبوة والمعاد ، والاثنان الباقيات (العدل والامامة) هما من أصول المذهب التي يكون منكراً خارجاً عن زمر الامامية الاثنى عشرية المحقة ، ولكن لا يخرج بذلك عن الاسلام .

## كتاب الطهارة

وهي شرعاً الحالة الحاصلة العارضة للإنسان عند صدور واحد من الوضوء والغسل والتيمم التي يصح معها الدخول في الصلاة والطواف الواجب وغيرها ، وفي مقابلها الحدث ، وهو الحالة الحاصلة له عند عروض أحد أسباب الوضوء والغسل المانع من الدخول في الصلاة . وفيه أبواب :

### الباب الأول في المياه وفيه فصلان

#### الفصل الأول في الماء المطلق :

وهو ما صدق عليه اسم الماء بلا قيد ، ويقابله الماء المضاف وهو ما يصدق عليه اسم الماء بالإضافة كماء الرمان وماء العنب وماء الورد وغير ذلك ، والماء المطلق طاهر في نفسه ومطهر لغيره وضئيل للحدث والخبث . وفي هذا الفصل مطالب ،

#### المطلب الأول في الماء الراكد :

وهو على ضربين ، قليل وكثير ، أما القليل فإنه ينجس وينفعل بملاقاته النجس وإن لم يتغير أحد أوصافه ( الطعم واللون والرائحة ) ، ولا فرق في النجس بين القليل والكثير ولا بين الدم وغيره من سائر النجاسات .

#### مسائل في الماء القليل :

١ - يطهر القليل المتنجس باتصاله بالجاري أو وقوع المطر عليه أو ملاقاته السكر ، بحيث يكون بعد الملاقاة ماءً واحداً مع زوال تغيره ، فإن لم يزل

يلقى عليه الكرتانية وثالثة إلى أن يزول التغير .

٢ - الميزان في تطهير القليل المتغير بالنجاسة - ملاقاته الكرت الطاهر على أي وجه كان ، ولا يشترط علو المطهر على القليل ولا تساوى سطحيهما ، ولا يشترط إلقاء الكرت عليه دفعة واحدة ، بل يكفي مجرد الأتصال بأي نحو كان دفعة أو تدريجاً ، بحيث لا ينقطع الماء حتى يتم إلقاء الكرت أو يوصل بينهما بساقية ، ولا يعتبر المازجة أيضاً ، بل يكفي الأتصال .

٣ - لا يكفي في تطهير القليل المنفعل أن يبلغ المجتمع منه ومن الملقى عليه كراً بل يجب أن يكون الملقى عليه بنفسه كراً .

٤ - لو شك في أن هذا الماء المعين هل يبلغ الكرت أو لا ، فيحكم بعدم كرتيه فينجس بملاقة النجس .

٥ - لو شك في الكرت فصاعداً أنه هل نقص عن الكرت بالأخذ منه أولاً ، فيحكم بأنه كرت ، فلا ينجس بملاقاته النجس .

٦ - لو أضيف على الماء القليل حتى صار كراً فأكثر ، ثم وجد فيه نجس وشك فيه هل وقع فيه النجس قبل الكرتية فينجس أو بعدها فلا ينجس فالحكم فيه هو الطهارة .

مسائل في الماء الكثير :

١ - وأما القسم الثاني وهو الماء الكثير فإنه لا ينجس إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة ، وهي الطعم واللون والريح ، بالنجس .

٢ - إن كانت المياه كثيرة متفرقة وانصل بعضها ببعض ، وبلغ المجموع كراً فلا ينجس ولا ينفعل بملاقاة النجس إن كانت سطوح المياه متساوية ، وكذلك إن كانت غير مستوية كأن كانت متسمة مثلاً ، وكذلك لا ينجس إن كان السطحان غير مستويين وكان العالي كراً ، أو كان كل من المائنين ناقصاً عن الكر والسطحان المختلفان بالأحد والارتفاع قد بلغ مجموع مائيهما الكر ، فهذه الصور المذكورة كلها لا تنفعل ولا تنجس مع اختلاف السطوح بالأحد أو بالتسليم ، لتقوى كل جزء منه - العالي والسافل - بالآخر ، إذا لم يتغير أحد اوصاف الماء بملاقاة النجس ، وإذا تغير بعض الماء (لا كله) بملاقاة النجس ففيه صور نذكرها فيما يأتي :

٣ - إن اختلفت سطوح المياه أو اختلف سطح المائنين ، فإن كان كل من المياه أو كل من المائنين كراً ، فإنه لا ينجس العالي من المتغير كما لا ينجس السافل منه أيضاً .

٤ - فإن لم يكن كل من المائنين أو المياه كراً ، بل كان المجموع من المائنين أو المياه كراً ، فإن قطع النجس عمود الماء ( أي تغير عرض الماء وعمقه - بالنجاسة ) حكم على ما تحت المتغير بالنجاسة ، وحكم على ما فوِّقه بالطهارة .

٥ - وإن لم يقطع النجس عمود الماء ( أي لم يتغير عرض الماء وعمقه - بالنجاسة ) حكم بطهارة الجميع ، أي العالي منه والسافل .

٦ - إن كانت سطوح المياه أو كان سطح المائنين متساوية ( لاختلفة ) فإن كان غير المتغير بالنجاسة كراً فيختم بالنجاسة المتغير فقط ، والباقي ، وهو غير المتغير لا ينجس ، بل يبقى على طهارته .



٧ - وإن لم يبلغ غير المتغير الكبر ، بل كان ناقصاً عنه حكم على الجميع ( اى المتغير وغير المتغير ) بالنجاسة .

٨ - إن سبقت الكبرية وشك في نقصانه عن الكبر عند وقوع النجس او المتنجس حكم بالطهارة وبقاء الكبرية ، وان كان الماء قليلاً واذيف عليه الماء وشك في بلوغه كراً عند وقوع النجس او المتنجس حكم بالنجاسة .

٩ - إن وجد في الكبر نجس او متنجس وشك في انه وقع قبل كونه كراً او بعده حكم بالطهارة .

١٠ - إن كان إناء آن احدهما طاهر والآخر متنجس ووقع في احدهما

نجس ولم يعلم وقوعه في ايها حكم على الاناء الطاهر بطهارته .

١١ - إن شك في ان النجس وقع في الكبر او الماء الجارى ام وقع في

الماء القليل حكم على الماء القليل بعدم نجاسته ، وكذلك إن شك في ان النجس وقع في الماء القليل ام وقع في الكنيف ( اى البالوعة ) بقي الماء على طهارته .

١٢ - إن كان كران احدهما ماء مطلق والآخر ماء مضاف كماء الورد

وشك في ان النجس او المتنجس وقع في ايها حكم بطهارتها جميعاً ، وكذلك إن كان كرو وشك في انه ماء مطلق او مضاف ووقع فيه نجس او متنجس حكم بطهارة الكبر .

١٣ - إن كان الكبر مسبوقاً بالقلة ( اى كان قليلاً ) ثم بلغ كراً وعلم

ملاقاته بالنجس او المتنجس ولم يعلم السابق منها ، اى لم يعلم ان النجس لاقاه

حين كان الماء قليلاً ام لاقاه بعد ان كان كراً ، فالأحوط الاجتناب عنه ، وإن كان الأصل يقتضي الطهارة ، للشك في تنجس الماء .

١٤ - إن كان ماء ان أحدهما معلوم الكبرية والآخر معلوم القلّة واشتمبها فلم يعلم أيهما كبر أو قليل ووقع النجس أو المتنجس في أمدهما ، فالأحوط أيضاً التحب عن المائتين .

١٥ - الأناء المملوء بالماء المطلق المتنجس إن غمس بمأه في الكر واتصل مأؤه بالكر طهر ولا يجب إفراغ مأه ، بشرط أن يكون ماء الأناء غير متغير بأحد أوصاف النجس .

١٦ - الأناء المملوء بالماء المضاف المتنجس ، كماء الرمان أو اللبن أو ماء الورد ، لا يطهر بالفحاسة في الكر إلا بخروج الماء المضاف عن كونه مضافاً وصبرورته مطلقاً باتصاله بالكر .

١٧ - الممار في تغير ماء الكر بصفات النجس على التغير الحسي ، فان كان التغير تقديرياً ، وإن كان الأقوى أنه لا يضر ، ولكن الأحوط الاجتناب عنه ، مثلاً إن كان لون الماء أصفر أو أحمر فأصابه شيء من الدم ، فلو لا إصفرار لون الماء أو احمراره لتغير من الدم ، ومثله إن كان الماء جائماً فوقع فيه ميتة إذ لو لم يكن جائماً لجاف من الميتة ، فالأحوط الاجتناب عنه .

١٨ - إن صار جزء من الميتة في الماء الكثير لا كلها وصار باقيها في خارج الماء وتغير وصف الكثير بسبب جميع الميتة تنجس الماء ، أما لو كانت الميتة كلها خارج الماء وتغير الماء بالمجاورة فلا ينجس .

١٩ - إن كان التغير لا بصفة النجس ، كأن حدث فيه طعم أو رائحة أو لون غير صفة النجس ، كما لو حصل من وقوع العذرة أو البول لون أو رائحة أو طعم غير صفتها وعلم استناد هذا التغير إليها حكم بالنجاسة

وإن لم يكن بصفتها .

٢٠ - لا يعتبر في تنجس الماء التغير من الصفاء إلى الكدر ، بل لو صفي الماء عن الكدر بملاقة النجس حكم أيضاً بالنجاسة ، كما إذا كان لون الماء أصفر أو أسود أو أحمر أصلاً أو لمرض ، ثم وقع فيه بول صاف ، حتى صار الماء أبيض صار الماء أيضاً نجساً وكذا طعمه أو ريحه .

٢١ - لا يضر تغير الماء بغير الأوصاف الثلاثة للنجس من الريح واللون والطعم ، كأن صار الماء بعد وقوع النجس رقيقاً أو غليظاً أو حاراً أو بارداً أو ثقيلاً أو خفيفاً فلا ينجس .

٢٢ - إن لم تتغير صفة الماء عند وقوع النجس فيه ، ثم تغير الماء بعد مدة لوناً أو طعماً أو رائحة وعلم استناده إلى النجس حكم بالنجاسة الماء .  
فروع في كيفية تطهير الماء الكثير :

١ - يطهر الكثير المتغير بالنجاسة بوقوع المطر عليه أو باتصاله بالجاري أو باتصاله بالكر ، وسيأتي عن قريب فيما يعتبر في ماء المطر أو الجاري .

٢ - إن زال تغير الماء الكثير بالقاء الكر الواحد عليه اكتفى به وإن لم يزل التغير بذلك ألقى عليه الكر ثانية وثالثة حتى يزول التغير .

٣ - لا يطهر الكثير المتغير بزوال التغير بنفسه ولا بمرور الزمن عليه ولا بتصفيق الرياح عليه ولا بعلاج بدواء وغيره .

٤ - أعلم أن في تحديد الكر طريقين : المساحة والوزن .  
أما الأول فعلى المشهور يجب أن يكون كل من طول الكر وعرضه

وعمقه ثلاثة أشبار ونصف شبر بالشبر الوسط المتعارف إذا تساوى الماء طولاً وعرضاً وعمقاً، وأما إذا اختلف فلا بد أن يكون العاصم بأبعاده الثلاثة إثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان الشبر، كما هو حاصل الضرب التكمسيري والأقوى أنه يكفي أن يبلغ كل من الأبعاد الثلاثة ثلاثة أشبار في صورة التساوي، وأن يكون العاصم بأبعاده الثلاثة سبعة وعشرين شبراً الذي هو حاصل الضرب التكمسيري في صورة الاختلاف كما هو مذهب التميمين .

وأما الطريقة الثانية لمعرفة الكر الوزن فهو ألف ومائتا رطل بالرطل العراقي وتسعمائة رطل بالرطل المدني وستمائة رطل بالرطل المسكي، لأن الرطل المسكي رطلان بالعراقي والرطل المدني رطل ونصف رطل بالعراقي .  
هذا ولا بد من العلم بتحقيق كل من المتدارين ( الوزن والمساحة )  
على وجه التحقيق والتدقيق .

تذنيب في الاوزان :

الرطل العراقي مائة درهم وثلاثون درهماً، والدرهم يكون نصف مثقال شرعي وخمسه، والمثقال الشرعي ثمانية عشر حمصة متوسطة، وبالمثقال الصيرفي الذي هو أربع وعشرون حمصة يكون الدرهم نصف مثقال صيرفي وربيع عشره، فيكون الرطل بالمثقال الشرعي واحداً وتسعين مثقالاً شرعياً، وبالمثقال الصيرفي ثمانية وستين مثقالاً صيرفياً، فيكون الكر بالمثاقيل الشرعية مائة ألف وإثنين وعشرين ألفاً وخمسمائة وثلاثة وثلاثين مثقالاً وثلاث مثقال، وبالمثقال الصيرفي واحداً وثمانين ألفاً وتسعمائة مثقال . أما بحقة كربلاء والنجم التي هي تسعمائة مثقال صيرفي وثلاثة وثلاثون مثقالاً

وثالث مثقال صيرفي فيكون خمسا وثمانين حقة ورابع حقة ونصف الربع من الحقة وثمانين ونصف مثقال صيرفي . وبحقة إسلامبول التي هي مائتان وثمانون مثقالاً صيرفياً يكون مائتي حقة وإثنين وتسعين حقة ونصف حقة.  
المطلب الثاني في ماء البئر :

وهو ماء نابح من الأرض غير متجاوز عنها في الغالب ، وهو أي ماء البئر عندنا واسع لا يفسده ولا ينجسه ما لاقاه ، أي شيء كان وأي نجس يكون ، إلا الذي يغير أوصافه الثلاثة ( اللون والطعم والريح ) سواء كان ماء البئر بالفأ كراً أو أقل منه ، فتطهره أن يترح الماء حتى يذهب التغيير ، لأن له مادة . وما نذكره من المقدرات في الترح إنما هو من باب الاستحباب لا الوجوب ، فنقول :

١ - يستحب ترح جميع ماء البئر لوقوع الخمر فيه قليلاً كان الخمر أو كثيراً ، والخمر هو كل مسكر مائع بالأصالة ، وفي حكم الخمر الفقاع ، لأنه خمر استصفره الناس ، وهو المتخذ من ماء الشعير ، ومثله في الحكم العصير الغني مالم يذهب ثلثاه .

٢ - يترح جميع ماء البئر أيضاً لوقوع المنى في البئر من الانسان او مني كل ماله نفس سائلة من أي حيوان كان ، بحري او برى ، طائر او غير طائر مما يؤكل لحمه اولا .

٣ - يترح الجميع كذلك لوقوع دم الحيض والنفاس والاستحاضة .

٤ - يترح الجميع لموت البعير فيه ووقوعه فيه ميتاً صغيراً كان او

كبيراً ، ذكراً كان او أُنثى ، وفي حكم البعير موت الشور او الفرس

او البقر فيه .

٥ - ايضاً ينزح الجميع لوقوع العرق فيه من الجنب الحرام ومن البصير الجلال ، ولو قوع الخنزير إذا خرج حياً .

٦ - ينزح الجميع كذلك لوقوع البول او الروث مما لا يؤكل لحمه غير بول الصبي والرضيع وبول الرجل ، فانه يأتي حكمها عن قريب .

٧ - وينزح الجميع لوقوع نجس العين فيه ميتاً أو موته فيه كذلك ولو قوع خرف نجس العين وبوله ودمه ولو قوع كل نجس لم يرد فيه نص من الشرع .

تتميم فيه مسائل :

١ - إن تعذر نزح جميع ماء البئر لكثرتة او لانصاله بالمنبع الآخر ولم يمكن نزحه أو تعسر نزح الجميع فحكمه ان يتراوح أي يتنابو على نزحه اربعة رجال ، كل اثنين منهم يقوم بالنزح ويستريح الآخران يوماً كاملاً من الفجر الصادق الى الغروب الشرعي ( أي يوم صائم ) .

٢ - ينبغي الشروع في النزح قبل دخول الفجر قليلاً من باب المقدمة ويكون الفراغ منه بعد المغرب الشرعي تحصيلاً لليقين .

٣ - لا فرق في اليوم بين القصير والطويل فيجزى حتى اقصر الأيام .

٤ - الوقوف على ظاهر الخبر يقتضي ان يكون التراوح في النهار ولا يجوز ، في الليل ولا الملتق من النهار والليل ، كأن يشرع في النزح وقت الزوال وشبهه في النهار ويختم نصف الليل وشبهه من الليل .

٥ - لا يجزي في التراوح اربع نساء او رجلان وامرأتان ، ولا عن

كل رجل إصرتان بأن تراوح ثماني نساء عن أربعة رجال ، ولا يجزي الصبيان ولا الخنثائي ، وإن ساووا الرجال في القوة والسرعة أو زادوا عليهم ، وذلك كله وقوفاً على النص .

٦ - لا يشترط العدالة في الرجال المتراوحين ، بل يكفي الماسق ، وإن كان كلهم فساقاً .

٧ - لا يجوز تراوح رجلين ولا ثلاثة رجال وإن كانوا في العمل قد سدوا عن الأربعة ، أو كان عملهم أقوى وأسرع ، وقرفاً على ظاهر النص ، ولكن لا بأس إن زادوا على الأربعة .

٨ - وكذلك لا يجوز النزح بالثور والجل وغيرها من الحيوانات حتى ولو كانت أقوى وأسرع من الرجال .

٩ - لا يجتمع النازحون جميعاً على الأكل ، بل يكون أكلهم أشتاتاً كل اثنين يأكلان في نوبتهما واستراحتهما ، بل الأحوط أن لا يجتمع كلهم على الصلاة ، جماعة أو فرادى ، بل يصلي كل اثنين في نوبة استراحتهما ، فرادى أو جماعة .

### بقية احكام النزح

- ١ - يستحب لموت البغل والحمار في البئر نزح كرم الماء .
- ٢ - ولموت الانسان فيها يستحب نزح سبعين دلواً من دلائهم المعتادة مطلقاً ، أي سواء كان ذكراً أم أنثى ، حاملاً أم غير حامل ، كبيراً أم صغيراً ، وسواء كان الانسان مسلماً أم كافراً ، وسواء مات فيها أم وقع فيها ميتاً ولم يغسل ، أو لم يقدم غسله إن كان واجب القتل فقتل لذلك أو كان

شهيداً على القول بنجاسته .

٣ - واما إن كان الميت الواقع في البئر مفضلاً ، او كان غسله مقدماً على قتله إن كان واجب القتل ، او كان شهيداً عند من قال بطهارته فلا تروح أصلاً ، لا وجوباً ولا استحباباً .

٤ - هذا المقدر لموت الانسان إذا كان بدنه خالياً وغير مصحوب بنجاسة ، كالمني والدم وغيرها ، واما إن كان بدنه او ثوبه الملبوس مصحوباً بأحد النجاسات المذكورة فيلحقه ايضاً حكم ذلك النجس مضافاً إلى ما ذكر لموته ، فان كان المصحوب منياً او دم حيض او استحاضة او نفاس ، او دم نجس العين ، فينزع جميع ماء البئر ، وإن كان المصحوب غير الدماء المذكورة غيأتي حكمه ، كثيراً كان او قليلاً .

٥ - ينزع للدم الكثير خمسون دلواً ، كدم البقر والابل ونحوهما ، أي ما كان كثيراً في نفسه - كما ذكر - لا بالنسبة إلى البئر .

٦ - وينزع لدم الشاة والغنم ما بين الثلاثين والأربعين دلواً .

٧ - وينزع للدم القليل ، أي ما كان قليلاً في نفسه ، كدم الحمامة

او المصفور عشرة دلاء .

٨ - وقد تقدم حكم الدماء الثلاثة فلا نعيده .

٩ - وايضاً ينزع خمسون دلواً لخرء الانسان إذا ذاب في البئر لو تفرق ، رطباً كان او يابساً ، وإن لم يتفرق فمشرة دلاء .

١٠ - ينزع اربعون دلواً لبول الرجل ، وكذا لبول المرأة والخنثى

والمسوخ إن قلنا بالأربعين فيما لا نص فيه ، وإلا فينزع الجميع لبوئها .



١١ - وينزح أيضاً اربعون دلواً لموت الشاة والارنب والسنور  
والثعلب وابن آوى والكلب ونحوها مما كان على مقدار جسمها في الحجم .  
١٢ - وينزح ثلاثون دلواً لماء انظر المخلوط بالبول والغائط وخره  
الكلاب .

١٣ - وينزح عشرة دلاء للمعذرة اليابسة التي لم يتفرق أجزاؤها وقد  
صر حكه ، وكذا ينزح عشرة دلاء للدم القليل كما سبق ، كالرعاف اليسير  
ودم الدجاجة والحمام والعصفور .

١٤ - ينزح سبع دلاء لموت الطير في البر ، من الحمامة إلى النعامه ،  
إذا تمسخ ، وإن لم يتفسخ نخمسة دلاء ، ومثل ذلك موت الفأرة إن  
تمسخ فعشرة دلاء ، وإلا خمسة دلاء .

١٥ - ينزح سبعة دلاء أيضاً لدخول الجنب في البر أو ارتماسه للنسل  
أو لغيره ، سواء كان رجلاً أو امرأة ، وسواء كان محدثاً بغير الجناية كس  
الميت أو حدث الحيض أو الاستحاضة أو النفاس أم لا ، هذا إن خلا بدنه  
من المنى أو سائر النجاسات وإلا فيجري حكم ذلك النجس من مقدار النزح .

١٦ - يستحب نزح سبعة دلاء لبول الصبي إذا أكل واستغنى من  
الرضاع إلى أن يبلغ الحلم ، وكذا لخروج الكلب من البر حياً على الأشهر  
وكذا لموت السام الأبرص ، أي كبار الوزغ ، إذا تمسخ في البر .

١٧ - يستحب لوقوع خراء الدجاجة الجلالة نزح خمسة دلاء وثلاثين  
دلاء لموت الحية والعقرب والوزغة .

١٨ - يستحب نزح دلو واحد لبول الرضيع قبل كمال الستين ولموت .

العصفور وشبهه ولو وقع جلد الوزغة ان انفصل عنها حياً .

١٩ - لو تعدد ما يوجب النزح تعدد النزح سواء كان الموجب للنزح مماثلاً كشاتين او ارنين أم غير مماثل كشاة وسور فينزح لكل واحد اربعون دلواً ولا يتداخل النزح .

٢٠ - لو وقع في البئر أجزاء حيوان واحد كأجزاء شاة واحدة ينزح لها اربعون دلواً وان كانت كثيرة سواء وقعت الأجزاء دفعة واحدة أم متعاقبة .

٢١ - لو وجد في البئر جزءان كيدنين او رجلين ولم يعلم انها من حيوان واحد او من حيوانين فينزح ما هو المقدر لحيوان واحد فقط .

٢٢ - إذا تعدد ما يوجب نزح الجميع مما وقع في البئر تداخل النزح أي يكفي نزح جميع ماء البئر مرة واحدة او تراوح اربعة رجال يوماً كاملاً سواء كان الواقعان متماثلين كسنيين او حيميضين أم متخالفتين ككفي وحيض وغيرهما .

٢٣ - الواجب في المنزوحات اولاً إخراج ما يوجب النزح ثم الشروع في النزح، مثلاً يخرج اولاً الانسان الميت ثم ينزح السبعون دلواً ويخرج الشاة الميتة او الارنب الميت ثم ينزح ما هو المقدر له . وكذا لو تفرقت أجزاء الحيوان او شعره في الماء يخرج اولاً جميع الأجزاء او جميع الشعر ثم ينزح ما هو المقدر له .

٢٤ - إن كان الواقع مما يوجب نزح جميع الماء فلا يجب إخراج ما قبل النزح بل لو خرج في اثناء النزح كفي .

## تذييل فيه أمور

١ - مقتضى النص في المنزوحات هو العدد المظين بالدلاء المعتاد  
محسب البر فيقتصر على النص فلا يتوجب بالانبوب مقدار ذلك العدد ولا  
ينزح بدلو كبير او آنية تسع ذلك العدد دفعة واحدة لأنه خلاف النص .  
٢ - لا يجب في نزح الكر او نزح الجميع او لازالة التفير الدلو  
المعتاد بل يكفي حصول النزح بأي وسيلة كانت .

٣ - المعتبر في الدلو كما أشرنا اليه ما هو المعتاد بالنسبة الى البر  
وكذا المعتبر في امتلأه ما هو المتعارف ويتسامح عن النقص القليل وكذا  
المعتبر في الدلو سلامته عن العيوب المتجاوزة عن العادة .

٤ - يجزي بدل الدلو سطل او شبهه مما يقوم مقام الدلو ويسع من  
الماء ما يسعه الدلو .

٥ - لا يشترط في النازح البلوغ والعقل والرشد والعدالة والاسلام  
بل ولا الذكورة فلو كان النازح مجنوناً او صبيّاً او سنيهاً او فاسقاً او كافراً  
او امرأة أجزأ .

٦ - ولا يشترط في النزح القصد والنية فلو نزح العدد المعلوم عبثاً  
او لهواً او بلا شعور أجزأ بل حتى لو كان النازح مكرهاً او مغصوباً كفي  
واجزأ .

٧ - من قال بنجاسة ماء البر وانفعاله بالملاقاة كما يظهر عنده نفس  
الماء بالنزح يظهر ايضاً المباشر والدلو والرشاء بالتبع .

٨- لو انطمس ماء البئر وغاب في الأرض بعد الملاقاة ثم عاد الماء سقط الفرح بالمتندر او الجميع ويحكم بالطهارة .

٩- لو زال تغير الماء بنفسه او به لاج فلا يلزم عند من قال بانفعال ماء البئر بل وجب عنده نزع المتندر او الجميع واما عندنا فيحكم بالطهارة لعدم انفعاله لأن له مادة .

١٠- ذكرنا ان ماء البئر إذا تغير احد اوصافه بالنجاسة لونه او ريحه او طعمه فينزع حتى يزول التغيير ويطهر الماء .

### فروع في احكام البئر

١- يستحب التباعد بين البئر والبالوعة بخمسة أذرع إن كانت الأرض صلبة غير رخوة مطلقا سواء كان قرار البالوعة اعلى من قرار البئر أم انزل من قراره أم مساويا .

٢- إن كان قرار البئر أعلى من قرار البالوعة يستحب التباعد بينهما بخمسة اذرع ايضا وإن كانت الأرض رخوة .

٣- إن كانت الأرض رخوة يتباعد بينهما بسبعة اذرع ان كان قرار البالوعة اعلى من قرار البئر او كان قرارها متساويين .

٤- الظاهر انه ان كانت البئر في طرف الشمال والبالوعة في طرف الجنوب كفي البعد بينهما بخمسة اذرع وان كانت الأرض رخوة او كان قرار البئر اسفل ، لما ورد من ان مجرى العيون كلها من مهب الشمال .

## المطلب الثالث في الماء الجارى

وهو غير البثر وهو الذي نسم وسال ، سواء سال على وجه الأرض .  
أم سال تحت الأرض كالقنوات ، وسواء كان قليلا او كثيرا ، بلغ كرامم  
لم يبلغ ، وسواء كان بالفوران أم بالرشح ، ومثله العيون التي لا تجري على  
وجه الارض كأن كانت نابذة واقفة ، فحكم الجميع حكم الكبر ، أي لا ينجس .  
بملاقاة النجس إلا إذا تغير اوصافه الثلاثة بالنجس ، أي تغير بلون النجس .  
او بطعمه او بريحه .

### مسائل :

- ١ - إن تنجس الجارى بتغير أحد اوصافه فيكون تطهيره باتصاله  
بالجزء الطاهر المتصل بالمنبع إن زال التغير بالاتصال .
- ٢ - إن جرى الماء من غير مادة نابذة او من غير رشح فحكمه حكم  
الراكد ، فان كان المجموع كراما لا ينجس إلا بتغير احد اوصافه وان كان  
أقل من الكبر ينمعل ، أي تنجس بملاقاة النجس ، إلا إذا كان جاريا من  
الأعلى الى الأسفل ، فلا ينجس الأعلى بتنجس الأسفل بملاقاة النجس .
- ٣ - نفس الجريان لا حكم له إلا اذا علم اتصاله بالمادة او الرشح ، وان  
جرى الماء وكان قليلا وشك في اتصاله بالمادة او الرشح ينجس بملاقاة  
النجس ، كما إذا علم عدم اتصاله بالمادة او الرشح .
- ٤ - لا يحسب الثلج مادة ، فان كان تلج كثير وذاب من طرفه شيء .  
قليل ينجس بملاقاة النجس ، ولا يعتصم بالثلج ، ومثله إن جمد بعض الكبر .

والباقى ان كان قليلا ينجس بالملاقاة .

٥ - ان تغير جميع ماء الجاري بملاقاة النجس نجس الجميع بلا ريب وان تغير بعض مائة ( لا كله ) وقطع النجس ( أي المتغير ) عمود الماء ، أي عمق الماء وعرضه ، فان كان ما تحت المتغير أي ما بعده كراً اختص المتغير فقط بالنجاسة لا فوقه ولا ما تحته ، سواء كان الماء منحدراً أم متساوياً وان كان ما تحت المتغير لا يبلغ السكر نجس المتغير وما تحته وبقي ما فوق المتغير المتصل بالمنبع على طهارته ، كراً كان او اقل منه .

٦ - لا يشترط في الجاري دوام النبع وجريانه طول السنة فقد تنبع بعض العيون في فصلي الربيع والشتاء وتنقطع في فصلي الخريف والصيف او تنقطع في اوقات اخرى في زمان النبع يلحقه حكمه أي لا ينفصل بالملاقاة .

٧ - لو كان الماء جارياً ومتصلاً بالمادة ثم شك في اتصاله بالمادة او نقطاعه فيحكم الماء بالطهارة وان كان قليلا .

٨ - عكس الصورة ، أي لو كان الماء منقطعاً عن النبع وشك في جريانه واتصاله بالمنبع عند ملاقاة النجس فان كان الماء لم يبلغ الكركم بالنجاسة .

٩ - لو حصل من جريان الماء مانع كالطين وشبهه وحال بين الماء والمنبع فما تحت المانع لا يشمله حكم الجاري فان كان قليلا ينجس بملاقاة النجس وان كان كراً فلا .

١٠ - ان كان الماء محبوباً ومستجناً في الارض من مطر وغيره

وترشح بالحفر فيشكل الحاقه بالجاري عن المنبع والأحوط إلحاقه بالراكذ  
والحكم في قليله بالانفعال بالملاقاة .

## المطلب الرابع في ماء الحمام

مسائل :

- ١ - لا شك في ان حياض الحمام الكبيرة البالفة حد الكبر وزيادة  
ظاهرة ومطهرة لا تنجس بملاقاة النجس والجنب والحائض والتنفاء الا بتغير  
احد اوصافها بالنجاسة .
- ٢ - حياضه الصفار غير المتصل بالكر تنجس بملاقاة النجس .
- ٣ - حياضه الصفار المتصلة بالمادة أي المتصلة بالحياض الكبار بانبوب  
او شبهه فلا ينجس بالملاقاة الا بتغير احد اوصافها الثلاثة بالنجاسة .
- ٤ - ما يزل من حنفية الماء في الحياض الصغيرة في الحمام او غيره ان  
كان مافوق الحنفية من المنبع كراً او اكثر منه فيطهر الحياض وما فيها من  
التياب والخرق ويطهر بدن الانسان وان كان أقل من الكبر تنجس .
- ٥ - الماء المجتمع من غسالة الحمام المعبر عنه ( بالجية او المستنقع )  
فالأحوط الاجتناب عنه وان كان كثيراً ولم يعلم خلوها من النجاسة كما هو  
المشهور .

## المطلب الخامس في ماء المطر

مسائل :

- ١ - ماء المطر حال نزوله من السماء حكمه حكم الجاري والكر يطهر

كل متنجس بملاقاته حين تقاطره ولا يتنجس بملاقات النجس وان كان المطر قليلاً.

٢ - القطرات اليسيرة لا عبرة بها بل بما يصدق اسم المطر عليه عرفاً باستيعابه وجه الأرض وان لم يجز على وجه الأرض او لم يجز من الميزاب وان كان المطر من قطعة السحاب على ناحية من الأرض ولا يشترط فيه تراكم الغيوم واحاطتها وسدها افق السماء.

٣ - المطرحين نزوله من السماء ان تقاطر على الفرش المتنجسة والثياب يظهر ما أصابه منها دون ما لم يصبه بعد زوال عين التنجس بشرط نفوذ الماء في جميعه.

٤ - ان اجتمع ماء المطر في موضع وغسل فيه الثياب المتنجسة والأواني المتنجسة حين نزول المطر ظهرت المذكورات وان كان المجتمع قليلاً لم يبلغ الكفر.

٥ - ان ماء المطر يظهر ظاهر ما أصابه كائناً ما كان واما باطنه فلا يظهر الا مع العلم بسرارية المطر فيه حين نزوله ارضاً كان او تراباً او فراشاً ضحماً او حصيراً او بارية او غير ذلك .

٦ - ان كان ماء متنجس في موضع أو في اناء كبير او صغير من حب او جنين او حوض او غيرها وأصابه المطر طهر الجميع الماء والاناة بمقدار ما فيه من الماء لا أطراف الاناء ولا ظهره الا اذا استولى عليه المطر .

٧ - ان الثياب والألبسة تطهر باصابتها المطر ولا يجب فيها العصر ولا تعدد الاصابة بشرط ان لا يبقى عندها عين التنجس من الدم والمني والعدسة.



فإن زالت عين النجس باصابة المطر طهرت ، وإن لم تزل عين النجس يطهر ما سوى محل العين وأما محل العين فلا يطهر الا اذا تقاطر عليها بمدزوال العين .  
٨ - ان ماء المطر يطهر ما يجري عليه ولو لم يكن تحت السماء كما اذا

جرى من الميزاب وأصاب ما تحت الأسقف او جرى من انبوب ووصل حيث ما وصل او كان السطح مثقوباً ونزل ماء المطر من الثقب في السيوت او وصل ماء المطر باعانة الريح حين نزوله فيطهر كلما أصابه أو جرى على وجه الارض وبلغ حيثما بلغ تحت الأسقف فلا اشكال في طهارة الجميع بشرط ان لا يتغير ماء المطر بأحد اوصاف النجس .

٩ - ان كان السطح متنجساً فأصابه المطر فتقاطر من السطح لا تكون تلك القطرات نجسة ان كانت القطرات النازلة من السطح حال تقاطر المطر من السماء وان انقطع المطر من السماء فنزلت القطرات من السطح بمرورها على عين النجس فالقطرات لا شك في نجاستها وكذلك ان جرى من السطح المتنجس مع اتساع المطر من السماء فمأوه طاهر ومطهر ان لم يتغير بأحد اوصاف النجس وان انقطع المطر وجرى الماء على عين النجس وسال من الميزاب فمأوه نجس .

١٠ - الا ناء إن شرب منه الخنزير أو ولغ فيه الكلب يطهر باصابة المطر صرة واحدة بلا تعدد لكن في الولوغ لا يطهر الا بعد التعغير بالتراب .

١١ - ان وقع المطر على عين النجس فطنخ منها على شيء آخر او رشح المطر عليه حين نزوله ، فلا ينجس ان لم يتغير الطنخ او الرشح بأحد اوصاف النجس .

١٢ - إن كان السقف متنجساً وجرى المطر عليه طهر السقف وما ينزل منه من المطر حتى لو كان سطحه نجساً وجرى ماء المطر عليه ونزل من السقف طهر السطح والسقف معاً وما جرى عليه مأوئها بشرط عدم انقطاع التقاطر من السماء وعدم تغير الماء بأحد أوصاف النجاسة .

١٣ - إن شك حين ملاقة النجس في انقطاع المطر أو استمراره حكم بالطهارة وعدم الانقطاع .

١٤ - إن أصاب بدنه أو ثيابه شيء من الماء أو الطين الذي في الطرق بعد انقطاع المطر يحكم بالطهارة إلى ثلاثة أيام ، وبعدها يستحب غسله ، وذلك إن لم يعلم بنجاسة ما أصابه بمرور كلب أو وقوع نجس .

### ( المطلب السادس في الأستار )

الأستار جمع سؤر وهو في اللغة بقية الطعام والشراب القليل من متناولهما ، ولكن المراد هنا هو ما باشره جسم حيوان بالشرب وغيره . ويختصر الكلام فيه أن سؤر الحيوان الطاهر طاهر ، سواء كان حلال اللحم أم حرامه ، وسؤر الحيوان النجس العين نجس ، كالكلب والخنزير والمشرك والكافر والمرتد فطرياً وملياً .

#### مسائل :

- ١ - إن كان الحيوان طاهر العين كالشاة والبقر ونحوها مما يؤكل لحمه فسؤره طاهر وليس فيه كراهة ، إلا أن يكون في موضع المباشر لاشيء . نجاسة كالدّم ونحوه ، فيكون سؤره متنجساً .
- ٢ - الحيوان الطاهر مما لا يؤكل لحمه ، كالسباع والفارّة والبازي

والصبر ونحوها أيضاً سؤره طاهر ، لكن فيه كراهة ، كما سيأتي ، إلا أن يكون فيما يلاقي به الماء أو الطعام عين نجاسة ، كما إذا كان في منقاره أو فمه أو ما يباشر به من أعضائه نجس ، فينجس سؤره .

٣ - الحيوان المتنجس إذا غاب عن العين وقد زال النجس من منقاره أو فمه أو سائر أعضائه يحكم بالطهارة ، فلا بأس إذن في سؤره .

٤ - يستحب تناول من سؤر المؤمن استشفاءً ، لأن في سؤره شفاء من سبعين داء ، كما في الخبر ، ويستحب أيضاً سؤر الهرة .

٥ - يكره سؤر ما لا يؤكل لحمه مطلقاً ، وحشياً كان أو غير وحشي بالآخص الفأرة ، فإنه أشد كراهة .

٦ - يستحب الأجتنب عن سؤر المستضعف في الأ سلام وعن سؤر الجلائ من كل حيوان طاهر ، وهو المتغذي بعذرة الانسان ، وعن سؤر آكل الجيف من الطيور بشرط أن لا يكون فيما يلاقيه من منقاره أو فمه أو غيرها نجاسة ، وإلا فينجس ويحرم سؤره ، ويستحب الأجتنب من سؤر السوخ أيضاً .

٧ - يكره استعمال سؤر الحائض المتهممة بعدم التحرز عن النجاسة في الوضوء لا في الشرب ونحوه ، ويكره سؤر ولد الزنا في الوضوء وغيره ، وكذا سؤر كل متهم بعدم التحفظ عن النجاسة .

٨ - يكره سؤر كل مكروه اللحم ، كالحمار والبغل والخيول .

٩ - يحرم شرب الماء المتنجس وأكل الطعام المتنجس إلا في مقام الضرورة بمقدار سد الرمق لا شبعاً ولا رياً .

## (الفصل الثاني في الماء المضاف)

وهو ما لا يصدق عليه اسم الماء إلا مع القيد ، فيقال ماء الرمان وماء لورد وماء التفاح وماء الهندباء ، ولا يقال لها ماء بلا إضافة .

مسائل :

- ١ - الماء المضاف طاهر في نفسه ، غير مطهر لغيره ، أي غير رافع لمحدث ولا للخبث ، أي أنه لا يزيل النجس من الدم وغيره مثلاً ، ولا بتوضاً به ولا يفتسل به في جميع الأغسال ، لا اختياراً ولا اضطراراً .
- ٢ - إن المضاف ينجس بملاقاة النجس أو المتنجس ، ولو بلغ المضاف آلاف الأكرار وإن كان النجس مقدار رأس الأبرة ، فينجس الجميع .
- ٣ - إذا انسكب المضاف من إبريق على نجس أو على يد كافر لا تسري النجاسة إلى الإبريق ، بل تختص بما في يد الكافر أو محل النجس ، فلا تسري النجاسة إلى الدلة والقارورة في حال السكب ، بل تختص بالآنية والفنجان وكما يجري من العالي الطاهر إلى السافل النجس أو المتنجس لا ينجس العالي أبداً وتختص النجاسة بالسافل .
- ٤ - إن كان المضاف العالي متصلاً بالسافل النجس بلا جريان وسيلان بل كان واقفاً راكداً سرت النجاسة إلى العالي ، ويجري هذا الحكم في الماء المطلق أيضاً إن كان قليلاً .
- ٥ - الماء المضاف إن تنجس لا يطهر إلا بأصـابة المطر أو بالقاء كرواحد أو أكثر عليه ، حتى ينقلب المضاف عن كونه مضافاً ويكون مطلقاً .

٦ - إن اختلط الماء المضاف بالماء المطلق حتى انسلب عنه اسم الماء وصدق عليه اسم الماء بلا قيد جاز التطهر منه والاستعمال في رفع الحطب والحطب اختياراً ، وإن تغيرت صفته مطلقاً ، أي سواء كان المضاف ؛ للمطلق في الصفات ، كما ورد الصافي المسلوب الرأحة ، أم مخالفاً له .  
٧ - إن كان إناء أن في أحدهما ماء مطلق وفي الآخر ماء مضاف واشتبهها جاز التطهير بهما في الحديثين ، الأكبر والأصغر ، وفي إزالة الحطب أيضاً وإن أريق أحدهما تطهر به في الحديثين وتيمم ، ولا يجوز استعماله إزالة الحطب .

٨ - لو أخبر المدلان في الانائين المشتهين المذكورين بالمطلق ه جاز الاعتماد على قولهما ، بل لا يبعد الاكتفاء بخبر العدل الواحد ، و حصل له ماء من غير الانائين المشتهين استعماله وتركها .

٩ - لو كان ماء لم يعلم أنه مطلق أو مضاف جمع بين التطهير به والتيمم في الحدث لا في إزالة الحطب .

١٠ - إن كان عنده ماء قليل لم يكفه في التطهير مزجه بماء مضاف بمقدار لا يسلب منه اسم الإطلاق .

١١ - إن كان إناء ان ، أحدهما متيقن النجاسة أو متيقن الغيب وثانيهما متيقن الطهارة واشتبهها ، فلم يعلم الطاهر منهما من المتنجس أو المنفصو ولم يجد ماء آخر غيرها تجنبها وتيمم ، وفي قول آخر أراقها وتيمم .

١٢ - إن كان إناء ان ، أحدهما متيقن الطهارة ، والآخر مشكوك الطهارة تطهر بأحدهما ولا يتيمم .

١٣ - إن كان ماء مختلطاً بالتراب حتى صار مضافاً ، فإن كان في الوقت سعة صبر حتى يتسافل الطين ويصوني الماء فيتوضأ ، ومع ضيق الوقت تيمم وصلى .

١٤ - الماء المطلق إن صعد يبق على اطلاقه ، وإن اختلط بئبي آخر كالورد أو الهندباء فصعد صار مضافاً .

١٥ - الماء المطلق إن صعد فهو مطلق وليس بمضاف .

١٦ - الظاهر إن الماء المطلق المتنجس وكذا المضاف المتنجس إن صعد كل منهما طهراً ، لأنهما يكونان ماءً بعد استحالتهما إلى البخار . والاستحالة من المظہرات كما سيأتي .

١٧ - غسالة الوضوء ، أي الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر من الخبث ورافع للحدث ، ويجوز شربه واستعماله في الطعام .

١٨ - وكذا غسالة غسل الجنب طاهر إن كان بدنه خالياً من النجاسة يزال بها الخبث ويرفع بها الحدث ، والأحوط التيمم قبل استعمالها في الحدث هذا في الضرورة وفي غير الضرورة يكره استعمالها مطلقاً ، لأنه يورث البرص كما في الخبر .

١٩ - لا يبعد إلحاق غسالة غسل الحائض والنفساء بغسالة الجنب إن كان بدنها خالياً من النجاسة .

٢٠ - يكره استعمال الماء المشمس ، أي المسخن بالشمس في الأواني سيما في الظهارة ، لأنه يورث البرص ، كما في الأخبار .

## الباب الثاني في النجاسات

وفيه فصلان :

### الفصل الاول في عدادها :

وهي ، أي النجاسات إثنى عشرة :

الاول والثاني : البول والغائط من كل حيوان غير ما كول اللحم الذي له نفس سائلة ، أي يخرج دمه بقوة ودفع إن قلمح أحد عروقه أو ذبح ، مطلقاً ، أي سواء كان إنساناً أم حيواناً ، ذكراً أم أنثى ، صغيراً أم كبيراً ، كافراً أم مسلماً ، برياً أم بحرياً ، رضيعاً أم غير رضيع ، غالبول والغائط منه نجسان وإن كانت النجاسة تختلف في الشدة والضعف ، ركبول الرضيع غير المتفذي وبول الرجل مثلاً .

### مسائل :

١ - قد يكون حرمة أكل اللحم من الحيوان أصلياً ، كالسنور والأسد ، وقد يكون عرضياً ، كموطوءة الانسان والجلال والشارب لبز الخنزير والكلب حتى ينبت لحمه ويشتد عظمه .

٢ - الطيور مطلقاً ، سواء كانت حلال اللحم أم حرامه ، بولها وخرؤها طاهران ، حتى الخشاف ، لكن الاحتياط في حرام اللحم حسن .

٣ - أبوال الدواب الثلاثة ، الخيل والبغال والحمير ، طاهرة ، لكن يستحب التجنب عن ابوالها ، وأما أروانها فلا شك في طهارتها .

٤ - إن خرج من البطن شيء لم يكن ملوثاً بالغائط ، ولا معه شيء منه فلا يحكم بالنجاسة ، كالود الذي يخرج من بطن الانسان نقياً ، أو

النوى الخارج نقياً عن الغائط ، فهو طاهر ، وإن كان ملائقاً له في البطن .

٥ - ان أدخل شيء من الخارج في الباطن كآلة الحقنة ، فان لم يعلم ملاقاته الغائط أو شك في ملاقاته ، فلا يحكم عليه بالنجاسة ، وان قطع ملاقاته الغائط ولم يخرج معه منه ، فلا حوط تطهره او الاجتناب عنه .

٦ - ومثله ان احتقن بياض ، كالصابون والنبات ، او احتقن بمائع وخرج غير ملوث بغائط ، فان علم امتزاجه بالغائط او ملاقاته إياه فلا حوط الاجتناب عنه ، وان لم يعلم اختلاطه او شك فيه فلا يحكم عليه بالنجاسة .

٧ - ان شك في حيوان أنه مأكول اللحم أولاً ، فمقتضى الأصول الحكم بجرمة لحمه وطهارة بوله وخرقه .

٨ - ومثله ان شك في ان هذا الحيوان هل له دم سائلة كالحيية والتمساح حتى ينجس بوله وخرؤه ودمه ومنيه ، أو ليس له دم سائلة فيطهر كل ذلك ؟ فلا يحكم عليه بالنجاسة شرعاً . ومثله ان شك في ان هذا البول أو الغائط هل هو من حيوان مأكول اللحم فيطهران ، او من حيوان غير مأكول اللحم فينجسان ؟ فمقتضى الأصل هو عدم النجاسة . ومثله في الحكم إن شك ان هذا الموجود هل هو ذرق فأرة فيكون نجساً او ذرق خنفساء فيكون طاهراً ؟ فالحكم فيه هو الطهارة .

٩ - لا إشكال في جواز بيع احوال وارواث مأكول اللحم وأما احوال وارواث غير مأكول اللحم ، حتى خنس الانسان فلا يجوز بيعها ، ولكن يجوز الانتفاع بها في تسميد الزرع والأشجار .



الثالث من النجاسات : المني مما له نفس سائلة حتى مما يؤكل لحمه .

مسائل :

١ - المني من الحيوان الذي ليس له نفس سائلة طاهر كالسمك وغيره .  
٢ - الرطوبات الثلاثة الخارجة من الألسان طاهرة ، وهي الوذي بالواو والذال المعجمة وهو الذي يخرج بعد الانزال فهو طاهر إن كان الفرج طاهراً والمذي بالميم والذال المعجمة وهو الذي يخرج من شدة الشبق أو بالملاعبة والملاسة ، والودي بالذال المهملة وهو الذي يخرج بعد البول فكلاهما طاهرة كسائر الرطوبات الخارجة من فمه أو عينه أو أذنه ، والاجتياط في المذي لا يخلو من حسن .

٣ - إن شك في البلل هل هو مني أو مذي ، أو شك فيه هل هو مني أو ودي أو وذي ، فالحكم فيه هي الطهارة .

الرابع من النجاسات : الدم من كل ماله نفس سائلة .

مسائل :

١ - الدم مما له نفس سائلة ، سواء كان مما يؤكل لحمه أم لا ، وسواء كان من حيوان بري أم بحري ، وسواء كان الدم اقل من الدرهم أو بقدر الحمصة أم لا يدرك بالطرف ، فالكل نجس ومنجس .

٢ - وأما الدم مما ليس له نفس سائلة ، كالسمك والبق والعقرب والزنبور والحية والفسكبوت وغير ذلك ، فلا إشكال في طهارته .

٣ - إن الدم المتخلف في الذبيحة الماء كقول لحمها طاهر بعد خروج ما تعارف من الدم منها ، يعني إن الذبيحة إن خرج في الذبح منها ما هو

المعتاد من الدم وتختلف في جوفها من الدم ، ثم خرج المتخلف بعد الذبح الشرعي وغسل دمها ، فهذا الخارج يحكم عليه بالطهارة .

٤ - إن لم يخرج من الذبيحة حين الذبح ما هو المعتاد من الدم ، بل تخلف منه لعارض ، كما لو جذبه الحيوان الى جوفه ، او كان رأسه حال الذبح اعلى من جسده ثم خرج منه الدم المتخلف ، فالأقرب في هذا الدم النجاسة .

٥ - لا ريب في ان الدم المتخلف مما لا يؤكل لحمه من الذبيحة نجس بلا إشكال .

٦ - إن اشتبه الدم في الثوب او البدن أنه من قسم الدم النجس أو الطاهر أو أنه من حيوان ذي نفس سائلة او مما ليس له نفس سائلة فالحكم فيه الطهارة ، والاحتياط لا يخلو من حسن .

٧ - ان يوجد في البيضة لما كور اللحم دم فقتضى الأصل الطهارة ، والاحتياط حسن ، وإن وجد الدم تحت قشر الصفار من البيضة فلا يسري الاحتياط او النجاسة الى يياضها .

٨ - الظاهر أن المسك وهو الطيب المعروف ظاهر وان كان أصله دمياً منجمداً ، وقد يدعى عليه الاجماع . واما فأرته ، وهي نالجته ، وأن اختلف فيها فالأظهر الطهارة مطلقاً ، سواء بانث من الغزال حياً أم بعد التذكية واما ان بانث عنه بعدالمات من غير تذكية وان كان الأحوطالتجنب عنها لكن الأقوى طهارتها ايضاً .

٩ - ما يوجد في اللبن من الدم لدى الحلب نجس واللبن متنجس به .

١٠ - ما يوجد من الدم في الجنين الذي ذكاته بذكاة أمه لا يدخل من إشكال والأحوط فيه النجاسة .

١١ - ومثله في الاشكال والاحتياط ما يوجد من الدم في جوف الصيد الذي تذكيته بألة الصيد من السهم والرمح بعد موته ، أي المتخلف في جوفه بعد خروج روحه ، واما دمه الخارج فهو نجس .

١٢ - نجاسة الدم ليست لازمة لصنعة الحمره فان كان الدم ابيض او اصفر مع العلم بأنه دم فهو نجس وكذا ان التقي على الدم دواء فغير لونه بغير الحمره فهو نجس .

١٣ - ان خرج من الجرح او الدم شي ء اصفر يشك في كونه دمًا فلا يحكم عليه بالنجاسة ومثله ان حك جسده فخرج بسببه شي ء اصفر لا يعلم انه دم فلا يحكم عليه بالنجاسة .

١٤ - ان جمد الدم في الجسد تحت الجلد او تحت الظفر فان انقلب لحمًا او جلدًا فهو طاهر وان لم ينقلب الى ذلك بل بقي منجمدًا وهو دم ، يحكم عليه بالنجاسة فان انخرق الجلد عن الدم المنجمد ووصل اليه الماء تنجس الماء فان أمكن ازالة الدم المنجمد واخراجه من الجسد او الظفر للوضوء او الغسل .  
وجب والافان شق عليه ذلك او تضرر به فينتظر الى آخر الوقت ويجعل عليه شيئًا يشبه الجيرة فيتوضأ او يغتسل .

١٥ - ان وقع الدم في المرق حال غليانه تنجس المرق ، ان كان الدم حليلا واستهلك في المرق فهو نجس لا يجوز أكله .

١٦ - الماء الأصفر الذي ينجمد على الجرح عند البرء طاهر الا مع

العلم بأنه دم او مجتزج به فانه نجس .

١٧ - ان خرج من داخل الفم او بين الاسنان دم وزال بنفسه او استهلك في ماء الفم طهر ما لم يتجاوز من الدم الى خارجه .

١٨ - اماماء الأربعة عشر المغموسين عليهم السلام وسائر مدعوهم فالبحت فيها ليس فيه ثمة عملية لأنها في هذه الأعصار ليست محل ابتلائنا فالمرء من المتورع اما ان يتوقف في الحكم ويوكل حكمها اليهم او يحكم بالطهارة لأنهم مخلوقون من نور الله ، والمخلوق من نور الله تعالى لا دنس فيه ابداً . أفن كان نوراً في الأصلاب الشاخنة والأرحام المطهرة وغذاؤه في بطن الأم الحكمة والتسييح ويؤنسوا امهاتهم وهم في الأرحام بالتحدث والكلام وليسوا كسائر البشر يتشذون بدم الخيض ، وهم يتولدون اما من جنب الأم او من الفخذ ، وقد طهرهم بارؤهم في كتابه بتأكيدات بليغة . والایمان تخلخل في ظاهره وباطنه وولايته ووجهه يظهر الكافر ويحزحه عن عذاب النار كيف يحمل في بطنه خبثاً او يجري في عروقه نجس ؟ كلا وحاشا ، والحكم بنجاسة دماهم حكم غيابي عليهم وجرأة وجسارة على الله تعالى وعلى اوليائه أعاذنا الله من ذلك وعافانا من سوء الاعتقاد وقد أفرد جدى أعلى الله مقامه رسالة في طهارة جميع مدفوعاتهم تفسيراً للآية التطهيرية وبرهن عليها بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة الباتي هي أحسن وبالآية الشريفة والروايات بما يبرهن العقول ويكفي عن كل منقول وقد طبعت هذه الرسالة في تبريز مع كتاب « اللغات والمخازن » .

الخامس والسادس من النجاسات : الكلب والخنزير البريان وهما نجسان عيناً

ولعاباً أجماعاً وكذا اجزائها التي تحل فيها الحياة واجزائها التي لا تحل فيها الحياة، كالشعر والوبر والأظفار فكلها نجس وأما الكلب والخزير البحران فهما طاهران .

### مسائل :

١ - لو نوى كلب على مثله او على خنزير أو خزير على مثله او كلبه وتولد منها حيوان لا يشبههما فالحكم في طاهره الطهارة وفي لحمه الحرمة .

٢ - لو نوى كلب على حيوان طاهر حلال كالشاة والسخنة او بالعكس أي نوى خروف على كلبه وتولد منها حيوان فان صدق عليه عرفاً اسم أحدهما فيحكم بحكمه وان لم يشبههما في الصورة بل صدق عليه اسم حيوان آخر اما حلال او حرام فيتبع كل منها حكمه ايضاً وان لم يشبه شيئاً من الحيوانات فالحكم في ظاهره الطهارة وفي لحمه الحرمة .

٣ - لو تولد من حيوان نجس وحيوان طاهر حرام لحمه ككلب وهررة أو هر وكلبة ، فالحكم فيه كما سبق ، ان صدق عليه اسم أحدهما فيتبعه حكمه وان صدق عليه اسم حيوان ثالث فيتبعه حكمه وان لم يشبه شيئاً من الحيوانات فهو طاهر ولحمه حرام كما هو مقتضى الأصول .

السابع من النجاسات : الميتة من كل ما له نفس سائلة .

### مسائل :

١ - المراد بالميتة كل ما مات حتف أنفه أو ذبح أو قتل على غير الوجه الشرعي كأن ذبح ولم يذكر عليه اسم الله تعالى او كان الذابح غير مسلم أو على غير القبلة او بغير فرى الاوداج .

٢ - كل ماله نفس سائلة فينته نجسة ، سواء كان حيواناً أم إنساناً ؛  
لكن في الآدمي بمد برد جسمه وقبل غسله خلاف ، هل هو نجس أو في  
حكم النجس ؟ وأما قبل برد بدنه عند خروج الروح فهو طاهر والأحوط  
فيه التجنب وتطهير المباشر إن باشره برطوبة ، وكذلك الحكم بعد برد بدنه  
وبعد غسله بالأغسال الثلاثة ، فإنه طاهر أيضاً .

٣ - ما ليس له نفس سائلة ، كالمقرب والوزغة والزنبور والحية  
والخنفساء وغيرها فينتها طاهرة لا تنجس ، وكذا أجزاؤها المبائة منها حياً  
طاهرة أيضاً .

٤ - الحيوان الذي ليس له نفس سائلة ، كل أجزائه التي تحل فيها  
الحياة ميتها نجسة ، سواء انفصلت منه حياً أو بعد الموت ، كاليد والذنب  
والجناح وغير ذلك .

٥ - أجزاء الحيوان الذي له نفس سائلة ولا تحلها الحياة كالظفر  
والشعر والصوف والوبر والريش والقرن والحافر وغير ذلك كلها طاهرة سواء  
أخذت منه جزءاً أم قطعاً أم نتفاً أم قلماً ، إلا الجزء المتصل بجسم الميتة فإنه  
يطهر ، وإن أخذت بالمقراض فلا تحتاج إلى التطهير .

٦ - البيضة إذا خرجت من الدجاجة الميتة مكتسبة بالقشر الأعلى  
حلال ويطهر ظاهرها عن رطوبة الميتة .

٧ - لا يطهر جلد الميتة بالذباغة ، وكل ميتة وأجزاؤها لا تقبل التطهير  
إلا إذا استحال رماداً بالحرق .

٨ - وفي حكم الأجزاء التي لا تحلها الحياة الأنفحة ، لكن يفسل

ظاھرھا من رطوبة الميتة ، وكذا اللبن في الضرع على قول بعض ، والأحوط الاجتتاب منه ، بالأخص إن كان من غير مأكول اللحم .

٩ - الحيوان أما يكون ميتة إذا خرجت الروح من جميع جسده فلولم تخرج الروح من جميع جسده لا يتنجس وان مات بعض الجسد .

١٠ - السقط قبل ولوج الروح نجس وكذا الفرخ في البيضة .

١١ - ومثلها المضغة والمشيمة واللحم الذي يخرج مع الجنين حين الوضع فكلها يحكم عليه بالنجاسة .

١٢ - كل عضو او جزء بيان من الحي فهو في حكم الميتة نجس ومنجس كالأصبع أو اليد يقطع من الانسان الحي فإنها ميتة الا الاجزاء

الصفار كالثالول والبثور والجلدة التي تنفصل من الشفة او من الجدرى أو من جسد الأجر بلدى الحكمة ومثله في اللحم ان قص ظفره او قلع ضرسه فانقطع معه يسير من اللحم فهو طاهر وان كثر اللحم المقطوع معه حكم عليه بالنجاسة .

١٣ - والعضو المقطوع من الحي ان لم ينفصل عنه بل بقي معلقاً به لا يقال له ميتة بل هو طاهر الى ان يبين منه بالسكوية .

١٤ - ان شك في شيء أنه من أجزاء الحيوان أم لا ، أو أنه من أجزاء ذي النفس السائلة أم لا فيحكم عليه بالطهارة .

١٥ - ان وجد جلد مطروح ولم يعلم انه من حيوان ذي نفس سائلة او غيره كالسك فيحكم عليه ايضاً بالطهارة .

١٦ - ما يوجد في يده مسلم من جلد او لحم او شحم او حذاء من جلد او كيس من جلد فالكل يحكم عليه بالطهارة وان لم يعلم تذكيته وكذا

ما كان مطروحاً في أرض المسلمين من تلك الأمور أيضاً يحكم عليه بالطهارة والاحتياط في هذا الأخير حسن .

١٧ - وما يوجد في يد كافر من تلك الأمور المتقدمة الذكر أو ما يوجد منها في أرضهم حكم عليه بالنجاسة والحرمة . إلا أن يعلم انتقاله إليه من يد المسلم .

١٨ - لا ينجس المباشر للميتة من النفس السائلة ، إلا إذا باشرها برطوبة مسرية . فان لاقاها بيبوسة فلا ينجس إلا في ميت الانسان بعد البرد وقبل الفسل . فان المباشر له ينجس على قول ضعيف . فان لاقاه بيبوسة يجب عليه أولاً غسل يده احتياطاً ثم غسل مس الميت .

١٩ لا يجوز بيع الميتة بل يجوز الاتفاح به كسد الساقية بها وغيره .  
الثامن من النجاسات : الكافر بأقسامه . وفيه :

### مسائل :

١ - الكافر هو كل من منكرراً للألوهية كالطبيعيين والدهرية . أو كان منكرراً للتوحيد . أي يقول بالشرافة مع الله تعالى كبعض عبدة الأصنام والقائلين بثلاث ثلاثة . أو من قال بأن محمداً أو علياً أو أحد الأئمة عليهم السلام شركاء لله تعالى في الأفعال في الخلق والرزق وغيرها . أو كان منكرراً للنبوة أو كان منكرراً لضروري من ضروريات الاسلام . كأصل المعاد أو منكرراً لأحد الشروع المتمق عليه كلمة الاسلام . كصوم شهر رمضان أو أحد الفرائض الخمسة أو الزكاة أو الحس أو غير ذلك . فهؤلاء الأصناف كلهم كنفار محكوم عليهم بالنجاسة .



٢- الاحوط الحكم بنجاسة أهل الكتاب . كاليهود والنصارى  
والمجوس وجميع أجزائهم . ما نحل فيه الحياة ومالاتحل فيه الحياة . وإن  
كان الأ قوى طهارتهم ما لم يكونوا مصاحبين نجاسة عرضية . من الدم  
والمني ومن أكل لحم الخنزير .

٣- المرتد الفطري . وهو الذي انمقدت نطقته وأحد أبويه أو  
كلاهما مسلم . وكان مسلماً أو في حكم الاسلام . ثم ارتد . والمرتد الملبى .  
وهو الذي انمقدت نطقته . ولم يكن أحد أبويه مسلماً . وكان مسلماً ثم  
ارتد . فهذا المرتد بكلا نوعيه كافر محكوم عليه بالنجاسة .

٤- من أقسام الكفار الفلاة . وهم الذين يرفعون أحد المخلوقين عن  
مقام العبودية الى مقام الألوهية . كمن قال في عيسى بن مريم أنه إله . أو قال  
في حق أحد المعصومين الأربعة عشر عليهم السلام أنه شريك مع الله تعالى  
في أفعاله أو صفاته أو عبادته . أو قال فيهم أو في أحدهم أنهم مستقلون في  
تصرفاتهم في الكون وأن الأمر مفوض اليهم . يفعلون ما شاؤوا بلا استناد  
الى أمر بارتهم أو أنهم عليهم السلام وكلاء عن الله في الخلق والرزق والأحياء  
والاماتة مطلقاً . من غير اذن ومدد من خالقهم . أو أنهم هم الخالقون  
الرازقون المسميتون . من أول الدهر الى ما لا نهاية له ولا خالق فوقهم . أو  
أن أمير المؤمنين علياً أفضل من رسول الله صلى الله عليه وآله . فهذا كله  
غلو في طرف الافراط . داخل في حزب الكفار النجسين الذين مصيرهم  
الى النار .

٥- ذكرنا في مقدمة « نهج المحجة » المطبوعة معنى الغلو والقلو

والتخط الاوسط والميزان القويم والصراط المستقيم . وحررنا هناك ان من  
قال بأن الأئمة المعصومين عليهم السلام وان سيدهم ورئيسهم رسول الله

صلى الله عليه وآله يتصرفون في الكون ويفعلون ما يفعلون أو يفعلون ما يفعلون  
ويرزقون وغير ذلك بأمر من خالقهم ومدد متصل من بارئهم ، فليس يقال  
ولا داخل في حزب الكفار ، والميزان هو قولهم عليهم السلام : « نزلونا »  
أو : « نزهونا عن الربوبية وقولوا في حقنا ما شئتم ، وإن تبلغوا » . ومن  
ومن أراد التفصيل في هذا المقام فليراجع هناك .

٦ - من أقسام الكفار الخوارج الذين خرجوا على الامام أمير المؤمنين  
علي بن أبي طالب عليه السلام أو على أحد أئمة زمانه ، والمجسمة القائلون  
بأن الله تعالى جسم ، والنواصب الذين نصبوا العداوة لعلي أو لأحد الأئمة  
سلام الله عليهم أو نصبوا العداوة لمحبيهم من أجل محبتهم لهم عليهم السلام .  
٧ - من أظهر الشهادتين فهو داخل في حزب الاسلام طاهر سؤره  
وحلال ذبحه ومحقون دمه ومصون عرضه وماله ما لم يصدر منه ما يوجب  
الكفر أو العداوة لأحد الأئمة الطاهرين أو الخروج عليهم ، وحتى ولدائنا  
إن أظهر الشهادتين فهو محكوم عليه بالاسلام وطاهر يجري عليه أحكام  
المسلمين .

٨ - ومن أظهر الشهادة الثالثة ، وهو قول : أشهد أن أمير المؤمنين  
علياً ولي الله فهو داخل في حزب الشيعة ، فالكيسانية والنفطحية والاسماعيلية  
وكل من نطق بتلك الكلمة ، فهو داخل في حزب الشيعة محكوم عليه  
بالبطارية إلا إذا أنكر ضرورياً من ضروريات الاسلام أو نصب العداوة  
لأحد الأئمة عليهم السلام أو سب واحداً منهم ، فلا شك في نجاسته .

٩ - وأما الاثني عشرية ، وهم القائلون بامامة الأئمة الاثني عشر

المذكورة أسماءهم في آخر المقدمة والذين أولهم الامام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وآخرهم الحادي عشر من صلبيه ، وهو الامام الحجة الغائب المنتظر محمد بن الحسن صاحب العصر والزمان ، فكلهم مؤمنون إماميون بجميع فرقهم ، المحدثين والأصوليين المنقسمين إلى الشيخية والبالاسرية ، وكلهم يعدون فرقة جعفرية إمامية واحدة ، لا يجوز لأحد تكفيرهم وتنجيسهم ، وكلهم من أهل الجنة لا يستحقون النار إلا بنسأد أعمالهم أو بانطوائهم على عقيدة باطلة ، وبسوء ضامهم .

١٠ - ألبسة الكفار وظروفهم محكوم عليها بالطهارة ما لم يعلم مباشرة

لها برطوبة .

التاسع من النجاسات الخبر :

مسائل :

١ - في حكم الخمر كل مسكر مائع بالاصالة وإن عرض عليه الجمود ، وبالعكس كل مسكر جامد بالاصالة وإن عرض الميغان ، كالبنج . فإنه طاهر بلا إشكال .

٢ - أيضاً في حكم الخمر العصير العنبي إذا غلى ولم يذهب ثلثاه ، كما في المشهور ، وكذا العنب إذا غلى ولم يذهب ثلثاه ، فإنه حرام على ما في المشهور وهو الأحوط .

٣ - وأما الزبيب والعصير الزبيني إذا غلى ولم يذهب ثلثاه فالمشهور أيضاً نجاسته ، وهو الأحوط ، لكن الظاهر طهارته وحرمة ، وبعد ذهاب الثلثين طاهر وحلال .

٤ - إن التمر والشمس وسائر التوابل لا تنجس بالغيان ، وكذا سائر الثمار والبقول ، وإن شم منها رائحة السكر ما لم يتحقق الاسكار ، سواء غلى بالنار أم بالشمس .

٥ - إن أوجب ذهاب الثلثين في الدبس الزبيبي أو الصني بالفلبات الاحتراق فعلاجه إضافة شيء من الماء عليها حتى يطهران بعد ذهاب الثلثين .

٦ - لا بأس بوضع الزبيب والكشمش في بطن الدجاج أو بطن الحمل أو في جوف الكبة أو الكباب أو الدولمة ما لم يصل اليه غليان الماء أو غليان الدهن فإن وصل اليه الغليان فيكون حراماً فقط لا نجساً .

العشر من النجاسات : الفقاع ، وهو كما في الحديث « نخر استصغره الناس » وهو شراب مسكر على ما قيل ، معمول من الصعير . فهو حرام نجس وإن اتخذ من غير الصعير فلا حرمة ولا نجاسة إلا إذا أوجب السكر ، وأما ماء الصعير الموصوف من بعض الأطباء اليونانيين للأمراض الحارة ، فلا بأس وهو حلال طاهر .

الحادي عشر من النجاسات عرق بالجنب بالحرام :

مسائل :

١ - عرق الجنب من الحرام إن كانت حرمة ذاتية ، كالزنا والواط ووطي البهيمة أو الاستمنا ، فعرقه نجس من الرجل والمرأة مطلقاً ، سواء كان العرق حين الجماع أو بعده ، إلى أن يقتسل عن الجنابة .

٢ - وإن كانت حرمة الجنابة غير ذاتية ، كوطي الحائض أو الجماع في الصوم الواجب أو في الإحرام أو في الظهار قبل التكثير ، فعرقه طاهر

ظاهراً ، والأحوط إخلاقه بالحرام الذاتي .

٣ - لا يظهر عرق الجنب من الحرام إلا بمد كمال غسل الجنابة ، فإن عرق في أثناء الغسل فهو نجس ، ويشكل غسله بالماء الحار ، بالأخص في الصيف بالغسل الترتيبي للعرق المخل بالغسل ، فلا مناص عن الغسل بالماء البارد لتلا يعرق ترتيباً أو ارتعاساً ، أو بالماء الحار ارتعاساً .

٤ - التيمم للجنب عن الحرام ان لم يتمكن عن الغسل لا يظهر عرقه وان وجب عليه الايمان بالعبادات بالتيمم ان ضاق عليه الوقت .

٥ - لا يرفع حكم عرق الجنابة عن حرام ان أجنب بعدها بحلال ، ولكن يرفع حكم عرق الجنابة بحلال ان أجنب بعدها بحرام . فالظاهر نجاسة عرقه ، سواء سبقت الجنابة عن حرام على حلال أم تأخرت عنه .

٦ - حكم عرق الصبي غير البالغ إن أجنب عن حرام كحكم عرق البالغ ، محكوم عليه بالنجاسة ، فإن كان الصبي ممزاً يوم الغسل عن الجنابة حتى يظهر عرقه لأن عبادته عندنا شرعية .

٧ - عرق الجنب من الاحتلام طاهر وشخص ولد الزنا المسلم طاهر أيضاً ، وكذا لبن الجارية المسامة طاهر ، والدود المتولد من النجس طاهر ، وجميع السوخ ولعابها طاهر والكلب والخنزير البحران طاهران ، وقد سبق .

الثاني عشر من النجاسات : عرق الحيوان الجلال ، بالأخص عرق

الابل الجلالة .

## ( الفصل الثاني في احكام النجاسات )

وفيه مطلبان :

المطلب الاول وفيه مسائل :

- ١ - تثبت النجاسة أو التنجس بأعلم الحسي لا الحدسي وباليدنية الشرعية ، أي بشهادة عدلين ، وربما يكتفي بالعدل الواحد .
- ٢ - أيضاً تثبت النجاسة بقبول ذي اليد ، وصاحب اليد أعم من أن يكون مالئكاً أو مستأجراً أو مستعيراً أو مستأمناً أو غاصباً ، وقول ذي اليد معتبر شرعاً ولو كان فاسقاً ، بل كافراً .
- ٣ - الظن في هذا المقام ليس بحجة ، ولو كان ظناً قوياً ، بل المدار هو العلم العياني الحسي ، كما مر ، فلما خوذ من يد المسلم أو المسلمة يحكم عليه بالطهارة ، ولو كان المظنون فيه النجاسة ، كفألب أهل البادية بالأخص البعيدين عن موارد المياه ، فما يؤخذ منهم من الجبن والدهن واللبن وغير ذلك يحكم عليه بالطهارة ولا يعتني بالظن بالنجاسة وإن كان قوياً .
- ٤ - إن الزوجة والداية والخادمة والمملوكة والريسة للطفل إخبارهن بالطهارة والنجاسة معتبر شرعاً . لانهن من ذوات اليد إن كن في البيت . أو عند أربابهن . بل الطفل المميز الموثوق به كذلك .
- ٥ - إن اختلفت ذوات اليد في الاخبار . بأن أخبرت احداهن بنجاسة ظرف أو فراش والاخرى بالطهارة . فلمعتبر قول من بيده وتحت يده الظرف أو الفراش ، ان اخبرت الزوجة بطهارة ظرف والخادمة التي

تحت يدها ذلك الظرف أخبرت بنجاسته . نخب الخانمة هو الممتبر .  
٦ - لا تسري نجاسة النجس أو المتنجس الى الملاقي لا حدهما إلا  
بالرطوبة المسرية . فان كان الملاقي والنجس أو المتنجس يابسين فلا ينجس  
الملاقي . حتى ملاقي الميتة . إلا ملاقي ميت الانسان قبل غسله فانه ينجس على  
قول بعض وهو الاحوط في الرطوبة غير المسرية .

٧ - إن كان الملاقي للنجس أو المتنجس مايعاً كالماء الفليل فانه ينجس  
كله ، وماء المضاف كماء الورد وماء الرمان وغير ذلك ينجس كذلك . وكذا  
ينجس سائر المايعات . كالدهن المايع واللبن والديس المايع وغيرها فان كانت  
جامدة فلا تنجس إلا الموضع الملاقي فقط . فينسل الموضع الملاقي ويبقى  
الباقى على طهارته .

٨ - إن وجد في الدهن الجامد أو الديس الجامد ذرق فأرة لاصتماً  
بها . فينحى نفس الذرق وما تحته وما حوله عنها . ويبقى الباقي على طهارته  
ولا تسري النجاسة الى الجميع .

٩ - ليس كل مايع يمتنجس . بل المايع الذي يقبل التأثر هو الذي  
يتمنجس وأما مثل الزبيق ومايع الذهب والفضة وسائر مائعات الفلزات فلا  
يقبل التأثر ولا يتمنجس حتى مع كون ظروفها نجسة . إلا إذا وصلتها  
رطوبة نجسة خارجة . كأن تكون في الظرف رطوبة مسرية تنجسها .

١٠ - ان كانت آنية الماء مثقوبة من أسفلها ويسري ماؤها إلى  
الأرض النجسة . فان كان ماؤها ينمذ في الارض ويرسب او يجري عليها  
بحيث لا يتصل ما في الأرض مع ما في الآنية فلا ينجس ماء الآنية . وإلا

فان كان الماء ان متصلين بحيث يعدان ماءً واحداً فينجس ما في الآنية بلا إشكال . كالابريق والكوز والجرة والحب إذا كانت مثقوبة وفيها ماء .

١١ - إنما يجب إزالة النجس لأجل الصلاة والطواف الواجبين .

لا من حيث نفس النجس . فيزال النجس عن الثوب وظاهر البدن . ولا يجب إزالته عن البواطن . كباطن الفم والعين والأذن والأنف .

١٢ - لا تجب إزالة النجس عن الثوب والبدن لدخول المسجد ان

آمن التلويت ولا يحرم العبور في المسجد على صاحب القروح والجروح والسلس ومن في يده او رجليه شقاق دامية مع الأمن من التمدي والتلويت .

١٣ - يحرم ادخال النجاسة المتعدية في المساجد والمشاهد المشرفة

المعصومين عليهم السلام . وكذا غير المتعدية على الاحوط .

٤ - تجب إزالة النجاسة عما ثبت احترامه في الشرع . كالمساجد

والروضات المقدسة والقرآن والتربة الحسينية وكتب الأحاديث .

٥ - يجب إزالة النجس عن محل الجبهة للسجود وعن الماء للأكل

وأواني الأكل والشرب لاستعمالها مع الرطوبة فيما يشترط فيه الطهارة من الصلاة والطواف .

١٦ - لا يجوز كتابة المصحف أو أسماء الله تعالى أو أسماء الأئمة

المعصومين والأنبيا عليهم السلام بالحبر النجس . ولو كتب وجب محوه .

ومثله ان تنجست المذكورات ولم يمكن تطهيرها وجب محوها وان وقع القرآن

أو بعض اوراقه في الكنيف . أي في بيت الخلاء وجب اخراجه فوراً ولو



بأجرة وان لم يمكن اخراجه ترك التخلي فيه الى ان يعلم بلاؤه واضمحلاله ومثل ورق القرآن سائر المحترقات ان وقعت فيه . كأسماء الله تعالى وأسماء الأئمة المعصومين عليهم السلام والتربة الحسينية وتربة سائر مرافق الأئمة عليهم السلام ان اخذت بقصد الاستشفاء .

١٧ - لا يجوز أكل الشيء النجس وشربه . وكذا المتنجس . الا مع الضرورة وكذا لا يجوز اطعامه للاطفال . بل يجب ردعهم عن أكله وشربه . ويجزم سقيهم المسكرات ويجب ردعهم عن ذلك .

٨ - ان المتنجس ينجس كالنجس . لكن لا يجري عليه حكم النجس الذي به تنجس ، مثلاً ان الثوب الذي تنجس بالبول يجب تعدد غسله للتطهير . وان تنجس ثوب آخر بملقاة هذا الثوب فلا يجب التعدد لتطهيره . وكذا ان تنجس اناء آخر من اناء ولغ فيه كلب فلا يجب تعفيره بالتراب كما يجب التعفير للاناء المولوغ فيه . وان وقع في البئر ثوب متنجس من خرقة فيها دم الحيض . فحكمه ليس كحكم الخرقة ان وقعت في البئر وهكذا .

١٩ - إن علم أن الاناء نجس ، ثم شك في أنه هل ولغ فيه الكلب حتى يعفر بالتراب أو لم يلغ ، فيبني على عدم الولوج ، وكذا إن علم أن الثوب تنجس بالدم ثم شك في أنه هل أصابه البول فيتعدد غسله أو لا فيبني على عدم إصابة البول .

٢٠ - إن علم أن هذا الاناء تنجس ، ولم يعلم أن نجاسته من إصابة البول أو الدم أو من ولدغ الكلب ، فالأحوط أن يجري عليه حكم الولوج الكلب من التعفير وتعدد الغسل ، وإن كان الأقوى كفاية الغسل مرة واحدة .

بلا تعفير ، للشك في وجوب الزائد بمد الفسل مرة واحدة .  
تذليل في النجاسات المعفوه في الصلاة :

١ - عني في الصلاة عن دم القروح والجروح عن الثوب والبدن حتى ينقطع وتبرأ ، فان لم تبرأ فالعمو مستمر ، وان انقطع في بعض الأوقات ، ولكن يستحب غسل الثوب المتنجس بدم القروح أو الجروح في كل يوم مرة واحدة .

٢ - هذا العمو مختص بصاحب الدم دون غيره فلو تلطخ ثوب أحد أو بدنه بدم قرح غيره أو جرحه فلا يعنى عنه إلا عن مقدار الدرهم البغلي كما يأتي :

٣ - هذا العمو لصاحب القروح والجروح ثابت مطلقاً ، سواء لم يتجاوز عن محل الضرورة من الثوب أم تعدى إلى غير محلها بنفسه وطبعه ، وأما ان تعدى لا بنفسه بل بواسطة ، كما ان وضع يده الطاهرة عليه فتنجست به فلا يعنى عنه .

٤ - أيضاً يعنى في الصلاة عن العرق المتنجس بذلك الدم أو القيح لصاحب القروح والجروح .

٥ - لا يعنى في الصلاة عن دم الحيض والاستحاضة والناس ولو بقدر جناح بعوضة ، وكذا لا يعنى عن دم نجس العير كالكلب والخنزير وغيرها ولا عن دم الميتة أو دم غير ما كول الاحم مما سوى البشر ، ويعنى عن غير هذه الدماء مقدار ما دون الدرهم البغلي من الدم في الثوب والبدن والدرهم البغلي ما يقرب سمته من سعة أخمص الراحة أو سعة ظفر الإبهام .

٦ - هذا العفو مختص بنفس الدم ، فلو تنجس مائع به وأصاب المائع الثوب أو البدن ، فالظاهر عدم العفو عنه .  
٨ - إن كان الدم متزرقاً فالأحوط أن لا يبلغ مجتمعه مقدار الدرهم المذكور .

٨ - يهني في الصلاة عن كل نجاسة فيما لا يتم الصلاة فيه وحده ، أي ليس مما يستر العورة ، كالتكة والقطنسوة والجورب والتطلين والحف ، سواء كان المتنجس ملبوساً أم محمولاً ، وسواء كان الملبوس في محله أم لا وسواء كان النجس دماً أم غيره ، وإن كان الأحوط الاقتصار في العفو على الملبوس وعلى ما كان في محله ، والأحوط الاقتصار في العفو على الأمور الخمسة المذكورة .

### المطلب الثاني وفيه مسائل :

١ - يغسل الثوب والبدن عن البول مرتين بالماء القليل ومررة واحدة بالماء الجاري والكر في غير مخرج البول وغير بول الرضيع .

٢ - يغسل مخرج البول لغير الرضيع مرة واحدة ، والأحوط غسله مرتين وأما بول الرضيع فيكفي فيه صب الماء عليه دفعة واحدة بشرط غلبة الماء عليه واستيعابه ونموذته في المحل الذي أصابه البول ، ولا يشترط اتصاله بالمحل ، وإن كان أحوط .

٣ - يعتبر في الطنل المذكورة وأن يكون متولداً من مسلم وعدم اختلاط بوله بنجاسة أخرى وعدم أكله الغذاء عن شهوة وميل وإرادة ، ومع الشك في اختلاط بوله بنجاسة أخرى ، وفي كون أكله عن رغبة

وارادة ، يحكم بمدها .

٤ - يغسل الألواح والأخشاب والفرش مرة واحدة عن كل بول ، بل عن كل نجاسة ، والأحوط غسلها مرتين ، ومثلها غسل الثوب والبدن عن غير البول من سائر النجاسات مرتين على الأحوط ، ومرة واحدة على الأظهر .

٥ - تغسل الأواني والظروف عن ولوغ الكلب ، بل مطلق بل مطلق لها به مرتين بالماء القليل بمدئه نزيها ، أي دلكها ، ولا يكفي بذلك التراب النورة ولا الرماد ولا الاثنان وأمثالها .

٦ - تغسل الأواني والظروف من ولوغ الخنزير ، بل مطلق لها به على الأحوط سبع مرات ، وكذا تغسل عن الحجر ، بل كل مسكر سبع مرات وكذا عن موت الجرذ بضم الجيم وفتح الراء ، وهو ذكر العرثان .

٧ - وتغسل عن سائر النجاسات ثلاث مرات بالماء القليل ، وطريق غسل الأواني ، كالطاس والطنش والآنجانة أن يصب فيها الماء فيجرل حتى يمتدح الماء ما تنجس منها ، ثم يفرغ ذلك الماء منها ، أو يدار الماء عليها بابر يق ونحوه ثم يفرغ ، أو يملأ ثم يفرغ ، وفي الكر والماء الجاري لا تعدد في الغسل ، بل يكفي غمسها فيها وإحاطة الماء عليها .

٨ - يجب في الثياب ونحوها مما يرسب فيه الماء العصر إن غسلت بالماء القليل ، أي تعصر بين الغسلين لئلا يتصل ماء الغسل بها ، وأما الكثير والجاري فلا يجب العصر فيما يغسل فيها من الثياب ونحوها .

٩ - لا يجب في بول الرضيع العصر في غسل ما تنجس به ، بل يكفي

غلبة الماء عليه .

١٠ - إن بعض الأشياء التي لا تنمصل عنها الغسالة ، كالنديق والتراب والقرطاس والمجبن والخبواب والخبز الرطب ونحوها ، فالأحوط تطهيرها وغسلها في الماء الجاري أو الكر .

١١ - لا يعتبر في تطهير النجس زوال لونه أو رائحته ، بل يكفي زوال عينه وجرمه ، وإن بقي لونه ورائحته .

١٢ - في الأشياء الكثيرة الحشو ، كالوسائد والملح والبرش الخفيفة إن نذت النجاسة ورسبت فيها ، كالبول وغيره ، لا يكفي غسل ظاهرها ، بل يصب عليها الماء حتى ينفذ إلى باطنها ما نذت النجاسة فيها ، ويعصر بقوة بما أمكن ، يفعل ذلك مرتين ، والأسهل تطهيرها بالماء الجاري أو الكر أو بالمطر النافذ .

### فروع :

١ - إن اشتبه في الثوب أو العباء محل النجس ، يغسل الثوب كله أو طرفه المشتبه فيه ، وإن اشتبه في ثياب متعددة وهي محصورة ، تغسل الثياب كلها ، وإن لم تكن محصورة فلا يجب غسل جميع الثياب ، والمحصور هو الذي لا يلزم من اجتنابه العسر والخرج ، وغير المحصور خلافه وهو الذي اجتنابه يوجب العسر والخرج .

### تكميل :

المراد من وجوب الاجتناب عدم جواز استعمال المحصور فيما يشترط فيه الطهارة من الصلاة والطواف الواجب ، كاستعمال الثوب المحصور فيه .

أو الثياب المحصورة فيها النجاسة في الصلاة والطواف التواجب أو المسجد في الصلاة على الأرض المحصور فيها النجاسة أو استعمال ماء الاواني المحصور فيها النجاسة في الوضوء والغسل ، وليس المراد عدم جواز الاستعمال مطلقاً وان كان الأحوط ذلك واجراء حكم النجس عليه من وجوب الاجتناب عنه وعمماً لاقاه بالرطوبة المسرية .

٢ - إن شك أو توهم في ملاقاته شيء بالنجاسة ولم يقطع به حكم تطهارته ، ولا يجب عليه للمحصر .

٣ - ان كان قاطعاً بالنجاسة ، ثم ظن أو شك في رفعها ، حكم ببقائها وكذا ان ييقن بتحقيق الطهارة ونجاسة كليهما وشك في التأخر عنهما ، حكم أيضاً بالنجاسة .

٤ - الظاهر أن الفسالة ، أي الماء المنقصل عن غسل النجس أو عن غسل المتنجس حكمها كالحل بعد الفسالة ، بمعنى أنه ان كانت الفسالة من الفسلة الاولى فتغسل عنها مرة واحدة ، وان كانت الفسلة الثانية فهي ظاهرة ان كان بما يفصل مرتين ، وان كان الأحوط جعلها كالحل قبل الغسل في النجاسة ، أي يغسل عنها مرتين مطلقاً في الاولى والثانية في جميع النجاسات ولا يجري على الفسالة حكم محل النجس من التعفير بالتراب في غسالة ولوغ الكلب ومن تعدد الفسالات ثلاثاً أو سبعا ، هذا في غير غسالة الاستنجاء .

٥ - وأما غسالة الاستنجاء فهي طاهرة مطلقاً من بول كانت أو من غائط بلا شرط ولا قيد ، لعموم النص ، والأحوط أن يعتبر فيها ما اعتبره بعض الاصحاب من الامور الآتية : الاول أن لا يتغير ماء الاستنجاء

بالنجاسة ، ولا يكون فيها اجزاء الغائط . الثاني أن لا يقع على نجس آخر خارج ولو من أحد السبيلين . الثالث عدم تماشج النجاسة وتعمدها عن المحل كثيراً ، بحيث يخرج عن اسم الاستنجاء ، وأما تجاوز القليل عن المحل فلا يقدر . الرابع أن لا يسبق اليد الى النجاسة على الماء للتطهير . الخامس ان يكون الخارج من المحل بولا او غائطاً لا دمياً او منياً ولا مصاحباً مع احدها .

٦- ان حكم دم البواسير ودم الرعاف واحد كسائر الدماء يعفیان عن مقدار أقل الدرهم البغلي وليس من القروح ولا من الجروح .

٧- يعنى عن القيح المتنجس الخارج مع الدم ، كما يعنى عن دم القروح ، ويعنى عن الدواء المتنجس الذي على القرحة أو الجرح ، وعن الفرق المتصل به ، بخلاف الرطوبة الأجنبية الواصلة اليه . فلا يعنى عنها . بل يجب تطهيرها الا مع المشقة والجرح .

٨- ان اصاب دم الجرح أو القرحة البدن أو الثوب غير موضع الجرح أو القرحة ، يجب تطهيره . كما يجب إزالتها ان اصابا شخصاً آخر .

٩- ان وصلت رطوبة خارجية الى الدم القليل ، حتى بلغ المجموع مقدار الدرهم او اكثر فلا يعنى عنه . انما المعفو هو نفس الدم ان نقص عن الدرهم البغلي . لا مع الرطوبة الخارجية .

١٠- ان شك أن الدم هل هو دم القروح او الجروح حتى يعنى عنه او غير دم الجروح والقروح فلا يعنى عنه ، فينبى على عدم العفو ، وكذا ان شك أن هذا الدم هل هو مما يعنى عن قليله او مما لا يعنى عن قليله

كأحد الماء الثلاثة ، فالاحوط البناء على عدم العفو ، ومثله ان شك أن الدم هل هو اقل من الدرهم او بقدره او اكثر ، الا ان كان الدم مسبوqاً بالاقل . ثم شك في الزائد أنه بلغ او لا . فينبى على الاقل وعلى العفو .

١١ - ان كان الدم ثمدى في الثوب الى الجانب الآخر ، اى تمشى من ظاهره الى باطنه . فان كان الثوب ليس له بطانة . فهو دم واحد . ولو كان الثوب غير رقيق . وان كان الثوب له طبقات وبطانة وتمشى الدم الى البطانة والطبقات فالفو هو ما كان مجموعيه من الثوب والبطانة اقل من الدرهم لا اكثر .

٣ - المحمول المتنجس مطلقاً مما عفى عنه في الصلاة ، سواء كان مما لا يتم فيه الصلاة . كالدرهم والدينار والاقفال وغيرها . ام مما يتم فيه الصلاة كالثوب متنجس يحمله ويجعله في جيبه . وسواء كان من الاعيان النجسة كالدم والميتة وغيرها . ام من اجزاء ما لا يؤكل لحمه . كشمع الهر والارنب مثقوفاً في خرقة يحملها في الصلاة . كلها لا بأس به . وان كان الاحوط في الأخيرين الاعيان النجسة واجزاء ما لا يؤكل لحمه الاجتناب عنه .

٤ - مما يعد من المحمول الذي يعفى عنه في الصلاة . الخيط المتنجس الذي يخاط به الجرح او يشد به الكسر . واما الخيط المتنجس الذي يخاط به الثياب والالبسة . فانه يعد من الملبوس . وليس من المحمول في شيء .

١٥ - من الأمور المعفو عنها في الصلاة ثوب المريبة للطفل . سواء



كانت المريية أما داية أم مستأجرة أم متبرعة . وسواء كان الصبي ذكراً أم أنثى على تأمل في الآتى . لكن تُغسل ثوبها في كل يوم مرة واحدة والأولى غيوله آخر النهار . لتصلي الصلوات الاربع . الظهرين والعشائين . على طهاوة او نجاسة خفيفة .

٦ - ان كان للمريية اثواب متعددة طاهرة . فكلها تنجس لها ثوب بدلته بثوب طاهر حين الصلاة لكن مع انحصار الثوب في ثوب واحد لا تكلف بشراء ثوب آخر او استعارته او استيجاراه . بل تكليفها ما مر من غسل ثوبها المتحد . كل يوم مرة واحدة آخر النهار .

١٧ - الوقوف على ظاهر النص يقتضي ان لا يقاس ثوب المربى للصبي على المريية له اما بدن المريية للصبي فلا يبعد ان يكون حكمه حكم الثوب في غسله كل يوم مرة واحدة آخر النهار .

### ( الباب الثالث في المطهرات )

﴿ وهي أمور ﴾

أحدها : وهي عمدتها . الماء المطلق بأقسامه . فانه مطهر لكل متنجس بخلاف سائر المطهرات الآتية . فانها مطهرة لأشياء مخصوصة . وقد مر بعض مسائل التطهير بالماء التقليل سابقاً في مواردنا . والتطهير بالماء الجاري وبالكر وبماء المطر . كل في محله . فلا نعدها . وبقي بعض المسائل لا بأس بالتنبيه عليها .

١ - تطهير التنور ان تنجس كله ان يصب الماء في اطرافه من فمه الى اسفله بحيث يحيط الماء بجميع اطرافه . يفعل ذلك مرتين . ويجمع الغسالة في حفيرة في التنور . ثم تطم بالطين او الرمل . وان تنجس بعض التنور يصب

وعلى ذلك البعض بأبريق ، ونحوه يفعل به ذلك مرتين ، فيطهر الكنوز  
٢ — يطهر الثوب للمتجس في جملة في طشت ويصب الماء عليه إلى  
أن ينفمر ثم يمصر لإخراج غسالته ، يفعل ذلك مرتين ، والأحوط  
تطهير آلة إخراج الفسالة في كل عصرة ، وإن كانت الآلة اليدين ، ويطهر  
في المرة الثالثة على الأحوط .

٣ — تطهر الأرض الصلبة أو المفروشة بالاجر باجراء الماء عليها  
مرتين على الأحوط ، وجمع الفسالة يكون متنجسا ، فاما أن تكون في  
حفيرة تطم بالتراب أو الرمل أو تخرج بتدبير كأنبوب ونحوه .

٤ — وتطهر الأرض الرخوة إما بالقاء المكر عليها أو بجريان الماء  
الجاري عليها أو بنزول المطر عليها أو برش الماء عليها وتجهيفها بالشمس ،  
وتطهيرها بالماء القليل مشكل ، إلا إذا كانت الأرض رملية ، بحيث ترسب  
الفسالة فيها وتنفذ يفعل ذلك مرتين فتطهر .

٥ — تطهر النمل المتنجسة بغمسها في المكر أو الماء الجاري أو  
إحاطة ماء المطر بها عند نزوله ، ولا تحتاج إلى العصر ، وإن كان فيها بعض  
الخيوط ، وكذا الحصير المسغوف على الخيط والقنب وكذلك الكيس من  
جلد أو الخزام من جلد ، فتطهيرها بما ذكر وبالماء القليل أيضا يفصل  
مرتين بلا عصر .

٦ — الذي يصوغ المشرك أو الكافر النجس من آلات الذهب  
وغيرها إن علم مباشرته له بالرطوبة المسرية يظهر ظاهره بغسله بالماء القليل  
أو بالكر وغيره ، ويبقى باطنه متنجسا ، ولا بأس باستعماله ، وكذا أن

صاغة المسلم ولا فاه الدوبان برطوبة فسرية نجسة أو متنجسة ، يظهر ظاهره بال غسل ويبقى باطنه متنجسا ، ويستعمل ، وكلما ينحك من الصوغ المتنجس أو يكسر أو يذاب ينجس أيضا ويحتاج الى التطهير .

٧- إن أجري الماء القليل على بعض البدن المتنجس أو المحل

المتنجس من الثوب فاتصل إلى العضو الآخر الطاهر أو إلى الموضع الآخر الطاهر فلا يجري عليه حكم الغسالة حتى تحتاج إلى الغسل ثانية ، وكذا إن غسل زنده المتنجس فاتصل الماء إلى يده أو أصابعه الطاهرة فلا يعد ذلك الماء المتصل من الغسالة .

٨- إن رأى في ثوبه المتنجس بعد غسله الشرعي شيئا من الطين أو شيئا من السدر والاشنان لاصقا بالثوب فهو طاهر لا يضر به ، بل يطهر بطهارة الثوب .

٩- إن غسل الشعر المتنجس ، اما للمرأة أو للرجل ، فلا يحتاج إلى العصر .

١٠- فيما يتعدد الغسل لتطهير الثوب أو غيره ، لا يجب توالي الغسلات فورا ، ولو فصل بين الغسلات ساعات أو أيام ، ويكون طهره بعد تكميل الغسلات ، لكن يجب العصر بعد الغسلة فورا لإخراج الغسالة .

١١- ما يصنعه المشرك أو الكافر النجس من الكيزان أو يصنعه المسلم بطين متنجس ، فتطهيره الصحيح إنما يكون بالقاءه في الكر أو الماء الجاري لينفذ الماء إلى جميع أجزائه ، فيطهر وأما إن طهره بالماء القليل فلا

يطهر إلا ظاهره ، وان مليء بالماء فرشح من باطنه الى ظاهره تنجس أيضا فيحتاج الى التطهير وهكذا كلما رشح نجس حتى يطهر باطنه أيضا بما ذكر من القاء بالكر أو نظيره .

١٢ — إن خرج الدم من بين اضراسه أو فمه ان زال بنفسه أو استهلك طهر ما لم يتمد الدم الى شفتيه ، فيجب تطهيرها كما مر سابقا ، وان كان في فمه طعام فنجس بالدم الخارج من بين أسنانه أو أكل طعاما متنجسا أو ماء متنجسا ، فالذي يبقى من الطعام بين اضراسه يطهر بالمضمضة ثلاثة مرات .

### الثاني من المطهرات : الارض - فيه مسائل

١ — الأرض تطهر باطن القدم وباطن النعل مطلقا سواء كان باطن القدم أو باطن النعل متنجسا بالمشي أم كان متنجسا قبلا فمشي بالأرض تطهرها بالمشي أو بالدلك بزوال عين النجس ان كان له عين ويسكني من المشي مساه والأحوط المشي خمس عشر خطوة .

٢ — كلما يصدق عليه اسم الأرض فهو مطهر سواء كانت حجرا أو ترابا أو رملا أو اجرا مفروشا أو حصا أو نورة أو قيرا أو غير ذلك وأما أن كانت مفروشة لوحا من الاخشاب أو الحديد أو غيرها فلا تطهر وكذا لا يكفي المشي على الفرش والحصير والبواري مما لا يصدق عليه اسم الأرض كما لا يكفي المشي على النبات والزرع .

٣ — لا يعتبر في تطهير الأرض طهارتها ولا جفافها فأذا مطهرة لما

أذكر ولو كانت نجسة أو رطبة غير مسربة وفي الطين أشكال والأحوط.  
عدم الكفاية به .

٤ - الأرض تطهر باطن النعل بجميع اقسامها سواء كانت مصنوعة

من جلد أو خشب أو قطن أو غير ذلك حتى انكأنت مرقعة برقعة تطهر  
بالمشي أن زالت عين النجاسة ولا عبرة باللون والرائحة وان بقيا ولم يزولا

٥ - لا يقاس بالقدم والنعل خشبة الأقطع واسفل عصى الاعرج

وكعب الرمح فالارض لا تطهرها ولا اليدان والركبتان ممن يمشى بها ولا

من كان في رجله اعوجاج بحيث يمشى بظاهر القدم وظاهر النعل أن

يكون حكمه كمن يمشى بباطن القدم وباطن النعل في تطهير الأرض لها .

٦ - أن الأرض تطهر من القدم والنعل ما يشرتها فلا يطهر ما

بين الاصابع ان كان متنجسا ولا يطهر اخمص القدم ان لم يبلغ الأرض ولا

تطهر جميع القدم ان مشى ببعضه ولم يمش بكفه بل بطهر البعض الذي

مشى به .

٧ - لا يشترط في تطهير الأرض للقدم أو النعل أن يكون المشي

بالعلم والقصد والاختيار بل الأرض تطهرها وان كان جاهلا بالتطهير أو

كان غافلا أو كان مجبورا في المشي أو مضطرا أو غير ذلك .

### الثالث من المطهرات النار

وهي تطهر كل نجس حالته رمادا كالعذرة والميتة وغيرها تحترق

بالنار فتكون رمادا فتطهر أو تكون دخانا بشرط ان لا يحس بوجوده

اجزاء صفار نجسة في الدخان كما في بعض الادهان ولا تطهر ان صار خما  
ولا يطهر التور بأشتمال النار فيه ولا الخبز بطبخه فيه .

## الرابع من المطهرات الشمس

### وفيه مسائل

١ - الشمس تطهر بالاشراق والتجفيف للارض وغير الارض من  
كل ما لا ينقل من الجدران والعروش والابواب والاشجار والنبات والثمار  
وكل مثبت على الجدران والابنية من الارناد والاختاب والظروف وغير  
ذلك من نجاسة البول اذا جففته ولم يبق عينه .

٢ - ان التبت والثمار والخضروات ما دامت لم تقطع ولم تقطف  
فلاشمس تطهرها بالاشراق والتجفيف وان بلغت وصار اوان قطعها  
فان كانت يابسة ولم تقطف وان قطعت أو انقطعت صارت منقولة فلا تطهر  
بالاشراق والتجفيف بل لا بد من الغسل والتطهير بكل متنجس بحكمه .

٣ - ان الشمس تطهر من المنقولات البواري والحصر المسفوفة  
بغير الحيوط التي من القطن والصوف فان كانت مسفوفة منها فلاحوط انها  
تطهر بالغسل اما في الكر أو الجاري أو بالمطر واما بالقليل فيشكل  
لاحتياجها الى العصر .

٤ - لا يبعد ان السفن والبواخر بل والطائرات تلحق في الحكم  
بغير المنقول تطهر باسراق الشمس والتجفيف بخلاف السيارات والقادي  
والقطار بجبراته فانها قطعا في حكم المنقول فالذي ينجس منها لا تطهره

الشمس باسراقها وتجنيفها .

٥ — اشرفنا ان الشمس يشترط في تطهيرها الاشراق والتجنيف فلو

جفت الارض بلا اشراق أو بالاشراق بأعانة الريح فلا تطهر الا باستناد

التجنيف الى الشمس فقط ولا يضر الريح الخفيف اليسير .

٦ — اشراق الشمس لا يكفي من وراء النسيم أو من وراء الجباب

بل يعتبر اشراقها من غير حجاب ولا يضر من وراء الزجاج ( الجلم ) فانه

لا يمد حجابا واما ان اشرفت الشمس على المرات وانعكس الاشراق من

المرات على الارض فلا يخلو من اشكال والاحوط عدم التطهير بذلك .

٧ — ان اريد تطهير الارض المتنجسة بالبسة فطريقه ان ترش

الارض بماء ظاهر أو متنجس فتجنيفها الشمس باسراقها عليه فتطهر وكذلك

سائر منقول من المذكورات قبلا .

٨ — ان اشرفت الشمس على ظاهر جدار متنجس رطب ظاهرا

وباطنا فجففته ظاهرا وباطنا طهر باطن الجدار ايضا اي جانبه الاخر الذي

لم يشرق عليه الشمس وان كان الجدار ضخما بشرط ان لا يكون الجدار

مجوفاً فلا يطهر طرفه الاخر .

٩ — ان اشرفت الشمس على الحضير المتنجس الرطب فجففته وجفت

الارض المتنجسه الرطبة التي تحت الحضير فلا تطهر الارض تبعا للحضير .

١٠ — ان شك ان الجفاف هل هو باسراق الشمس او بالحرازة

او بمعونة الريح فالحكم عدم الطهارة الا مع العلم باستناده الى اشراق

الشمس فقط لا بغيره ولا بمعونة غيره .

## الخامس من المطهرات الاستحالة

### وفيه مسائل

١ - الاستحالة وهي تبدل حقيقة الشيء الى حقيقة اخرى او تغير صورته الى صورة اخرى فانها تطهر كل نجس وكل متنجس كصيرورة الكلب ملحا والعدرة دودا او ترابا وكصيرورة المظنة المنجسة حيوانا طاهرا والماء النجس او المتنجس بولا لحيوان ما كول والغذاء النجس او المتنجس لبنا لحيوان ما كول اللحم وصيرورة البول او اناء النجس بخارا .

٢ - اذا انقلب الخمر خلا صار خلاا وطاهرا ولو كان بعلاج بان يلقي فيه جسما طاهرا قبل الانقلاب فيصير خلا سواء استهلك فيه ما يعالج به ام بقى فيه موجودا وسواء كان ما يعالج به ما يما او جامدا بشرط ان يكون ما يعالج به طاهرا فلو كان نجسا او كان انية الخمر قبلا متنجسا اولا في الخمر متنجس او نجس اخر كباشرة المشرك او الكافر النجس اياه لم يطهر بالانقلاب الى خل .

٣ - لا عبرة بتبدل الاوصاف كصيرورة الطين خزفاً وصيرورة الحب طحيناً او عجيناً او خبزاً والحليب جبناً او الخشب فخماً فان ذلك كله لا يعد استحالة وانتقال حقيقة فلا يكون مطهراً .

٤ - من احكام الاستحالة تبدل الحكم . تبدل الحقيقة فالكلب بعدما كان حراما نجسا اذا انقلبت حقيقة فصار ملحا صار طاهرا وحلالا والعدرة اذا انقلبت ترابا جري عليه احكام التراب الطاهر وهكذا .



## السادس من المطهرات الأتصال

وهو ان ينتقل النجس او المتنجس من محله الى محل اخر محكوم بالطهارة كدم الانسان او دم حيوان في نفس السائلة يصفه حيوان ليس له نفس سائلة كالسبي والبرغوث والتمسك ونحوها فاذا انتقل الدم الى جوفها وصار جزءا لها حكم بالطهارة وكالماء المتنجس او للبول والمذرة اذا دخل في عروق الاشجار والزرع و صار من اجزائها صار طاهرا . ويمكن ان يكون هذا الاخير من امثلة الاستحالة لا الانتقال وعند بعضهم من الانتقال الدم المنتقل الى جوف العلق والاحوط الاجتناب عنه .

## السابع من المطهرات الاسلام

### وفيه مسائل

١ - الاسلام يطهر بدن الكافر وجميع رطوباته المتصلة به من عرقه ونخامته وبصافه والاوزاخ التي على جسده الا النجاسة الخارجية كالدم والمني وغيرها المصحوبة في جسده فانها لا تطهر ، وكذا ثيابه التي لا قاهها قبلا برطوبة حال كفره فلا تطهر واما ثيابه التي على بدنه فهي تابعة له تطهر بطهارة بدنه ما لم تكن مصحوبة بنجاسة خارجية .

٢ - الكافر باقسامه يطهره الاسلام الكافر الاصلي والكافر المرتد بقسميه المرتد الفطري والمرتد الملبى المسبوق قبلا بتسيرها وان كان المشهور عدم قبول توبة المرتد الفطري والحق المنصور قبول توبته ظاهرا

وواقفا ومسحة عبادته وطهارة بدنه وشيائه التي عليه . وان كفل عمرها بحج  
قتله ونجرت عليه احكام الارتداد من تسييم امواته في حال ارتداده الى  
ورثته وينونة زوجته منه واعتدادها بعتة الوفاة وقبوله بوجبه لا تسقط عنه  
احكام الارتداد .

٣ - الاسلام كما سبق في التقدمة هو اظهار للشهادتين فمن اظهرها  
صار مسلما وجرى عليه احكام الاسلام . وحقق دمه وماله وعرضه وان لم  
يعلم ان قلبه وضميره موافق لسانه .

٤ - ما ذكرنا من وجوب قتل المرتد الفطري انما هو تكليف  
المسلمين واما هو فلا يجب عليه التمسك على نفسه بالقتل بل يجوز له المناقصة  
عن نفسه .

٥ - قد سبق ان عبادة النفس المنيرة غير الباطن شرعية فطية ان  
اسلامه ايضا صحيح مقبول .

٦ - اولاد الكفار الصغار يتبعون اباؤهم في الكفر والاسلام  
ان اسلم الكافر فاولاده الصغار يحكم عليهم بالاسلام وان بقى على كفره  
فاولاده يحكم عليهم بالكفر . وان اسلم احد الابوين فالأولاد تتبع  
المسلم منهما في الحكم ان كان ابا أو أما لأن الولد يتبع اشرف الابوين بل  
حتى ان كان الجد مسلما او الجدة وكان الولد في حضنته او في حضانتها  
تتبعها في الاسلام .

### وللتبعية موارد شتى

منها ثياب الكافر التي على بدنه ان اسلم طهرت ما لم تصحبها نجاسة

خارجية كما صر قبلا . وأما ظروفه واثاث بيته وسائر ثيابه التي باشرها برطوبة الكفر فلا يحوط البقاء على نجاستها والتي لم يباشرها برطوبة مسربة حال الكفر فلا اشكال في طهارتها . ومنها اسير المسلم من صفار الكفار يتبع المسلم في اسلامه ويحكم بطهارته . ومنها على القول بنجاسة البئر أو مع التغير يظهر اطراف البئر والرشاء والدلو وايدي النازحين وثيابهم بالتبعية لطهارة البئر .

ومنها طهارة الات غسل الميت وثوبه الذي عليه ويدي الفاسل بل وثيابه بتبعية طهارة الميت بعد اغساله الثلاثة . ومنها طهارة ظرف الحجر عند انقلابه خلا بالتبع .

ومنها طهارة الآلات والادوات المستعملة في طبخ العصير العنبي عند ذهاب الثلثين . وكذا يدي المباشر ومثله الادوات المستعملة في طبخ العصير الزبيبي بعد ذهاب الثلثين على القول بنجاسته فانها كلها تطهر بالتبعية ومنها ما يوضع مع التمر أو العنب للتخليل من بعض المخضر كالخيار وشبهه والعود والخشب . فانها بعد تنجسها بالغليان أن قيل بالنجاسة تطهر اذا صار خلا بالتبع .

## الثامن من المطهرات النقص وهو ذهاب الثلثين

### فيه مسائل

١ - يطهر العصير العنبي او العنب اذا غلى وذهب ثلثاه . واما العصير الزبيبي أو الزبيب اذا غلى ولم يذهب ثلثاه فلا ينجس عندنا بل يكون حراما . واذا ذهب ثلثاه صار حلالا ايضا .

٢ - - تحديد ذهب الثلثين يمين بالكيل والوزن وبالمساحة وان

كان التحديد بالوزن احوط

٣ - - ان شك في ذهب الثلثين حكم ببقائه النجاسة كما انه ان شك في غليانه هل غلا او لا حكم بالطهارة . وكما انه شك انه حصرم او عنب حكم بعدم كونه عنبا فلا يحتاج طهارته الى نقص الثلثين .

٤ - - كما ان التمر لا ينجس بالغليان ولا يحتاج الى ذهب الثلثين كذلك عصيره وسيلانه لا بأس بجعله في الامراق والخبز وغير ذلك ولا يحتاج الى ذهب الثلثين .

٥ - - لا فرق في ذهب الثلثين والغليان ان يكونا بالنار او بالشمس او بالهواء .

٦ - - يثبت طهارة العصير العنبي وذهب الثلثين بالعلم والمشاهدة والبيئنة وربما يكتب في بخر العذبل الواحد . واما ذو اليد اي من بيده العصير فيكفي بخره وان كان فاسقا .

## التاسع من المطهرات زوال عين النجاسة

### من الحيوان الطاهر العين

#### فيه مسائل

١ - ان زال النجس او المتنجس من الحيوان الطاهر غير الانسان فانه يطهر ولا يحتاج الى غيبة مثل الدم عن منقار الطير او الدجاج او فم

الهر فإنه يطهر ان زال بنفسه او بمسح على الارض او ذلك او غير ذلك  
ككبرح مدمى على ظهر الثبابة او على جسدنا . فإنه يظهر بزوال العين  
كذا موثود الحيوان المتطبخ بالدم يظهر بزواله

٢ - زوال لعين من البواطن في الانسان مطهر ان زال الدم من  
باطن الانف وداخل التيم وداخل الاذن وداخل العين فتطهر البواطن ما لم  
يتمتع الدم الى الخارج سواء كان النجس ادخل من الخارج او وجد في  
غبي الداخل ولكن الاحوط لتطهير التيم المضمضة مرتين .

٣ - الميزان للظاهر والباطن انطبقا العينين او الجنين داخلها  
عن البواطن وخارجها من الظاهر

## العاشر من المطهرات الغيبة بفتح العين المعجمة

ان تنجس المسلم بدنه او ثوبه ثم غاب عن العين واحتمل مباشرة  
الماء او تطهيره طهر سيما ان تلبس بالمشروط بالطهارة من الصلوة والنواف  
الواجب واشترط بعضهم لكون الغيبة من المطهرات شروطا بعضها حسن  
لا بأس به الاول ان يكون الغائب عالما بتنجس ثوبه او بدنه او فرشه او  
ظرفه . وهذا الشرط حسن في محله . الثاني ان يكون عالما بكون ذلك  
شيء نجسا او متنجسا اما بتقليد او اجتهاد وهذا ايضا في محله . الثالث  
ان يرى انه استعمل هذا الثوب او هذا الظرف فيما يشترط فيه الطهارة اي

في الصلوة والطواف الواجب حتى يكون امارة على تطهيره . وجعل هذا  
شرطا ليس في محله . بل ان حصل فهو امارة واطمئنان الرابع ان يكون  
عالما بان الطهارة شرط في هذا الاستعمال وهذا كسابقه لا يكون شرطا  
الخامس ان يحتمل تطهير الغائب له والافع العلم بعدم تطهيره لا تكون  
غيبته من المطهرات وهذا الشرط ايضا في محله هذه العشرة هي المعروفة من  
المطهرات وهناك مطهرات اخر تذكر في تضاعيف ابواب الفقه . منها  
الاستبراء من البول بالخرطاط التسع فانه يظهر ما خرج من الليل المشتبه  
والاستبراء من النبي بالبول والخرطاط فانه يظهر ايضا ما خرج بعده من  
الليل . ومثل الاستبراء للجلالة من اقسام الحيوان الماء كقول اللحم المتغذي  
بعذره الانسان غالبا بالمتع عن التغذي بالعذرة ليظهر بوله وخرثه لكل  
قسم من الحيوان بالمدة المقررة للدجاج الجلال ثلاثة ايام لاستبرائه وللبطة  
وامثالها خمسة ايام او سبعة ايام . وللقنم عشرة ايام . وللبقر ثلاثون يوما  
وللال اربعون يوما لاستبرائه .

ومنها خروج الدم من محل الذبح او النحر بالقدر المتعارف فانه يظهر  
ما تخلف من الدم في جوف الذبيحة . ومنها نزع المقدرات لتطهير البئر عن  
النجاسات الواقعة فيها عند من يقول بتنجس البئر بها . ومنها انفصاله  
النسالة فانه مطهر للرطوبة الباقية في المحل بعد العصر وغير ذلك .

تتمة

فيها مسائل

١ — ماء المضاف كماء الورد وشبهه ليس من المطهرات لا من الحدث ولا من الخبث لا اختياراً ولا اضطراراً . ولا دبع جلد الميتة او دبغ جلد الكلب والخنزير من المطهرات . ولا مزج الدهن المتنجس بالسكر الحار من المطهرات . ولا غليان الدم في المرق ولا ازالة البصاق للدم من المطهرات . ولا مسح النجاسة عن الجسم الصيقل كالجام من المطهرات وان كان بكل من المذكورات قائل .

٢ — ما سوى الكلب والخنزير البريين من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها كلها قابل للتذكية فبعد التذكية يكون جلدها ولحمها طاهرا ويجوز استعمالها لاسيما بعد الدبع لكن يشكل استعمالها فيما يشترط فيه الطهارة كالمسلاة والطواف الواجب . بل لا يجوز على الاحوط .

٣ — ان علم بالنجاسة في ثوبه او بدنه وتعمد بالصلوة معها . وجب عليه الاعادة وقتا وخارجا . وان جهل بها اي لم يسبق له العلم بها الى ان فرغ من الصلوة فلا اعادة عليه لا في الوقت ولا في خارجه لأن جهله ساذج غير مقرون بالظن بالنجاسة او احتمالها . وان كان الاعادة في الوقت لا يخلو من حسن .

٤ — ان كان احتمال النجاسة او ظن بها فالأحوط التفصيل بين

التفحص عنها والأجتهاد قبلا فلا شيء عليه . وبين عدم التفحص فعليه  
الأعادة بلا قضاء .

٥ — ان علم بالنجاسة في اثناء الصلوة وتيقن انها كانت سابقة على  
الصلوة فان تفحص عنها قبل الصلوة ولم يجدها وجب عليه حينئذ ازالة  
النجاسة او القاء الثوب النجس وستر العورة بغيره واطمام الصلوة ان  
امكنه بحيث لا يحصل منه ما ينافي من فعل كثير او استدبار وان لم  
يمكنه ابطالها واستأنف الصلوة .

٦ — وان علم في اثناء الصلوة وتيقن انها كانت سابقة على الصلوة  
ولم يكن متفحصا عنها قبلا وجب عليه الاعادة ان وسع الوقت والا بنى  
على صلوته .

٧ — وان علم بها في اثناء الصلوة ولم يتيقن انها كانت سابقة على  
الصلوة بل احتمال وقوع النجاسة حال علمه بها . او انه علم وقوعه في  
الحين كالرغاف باقل من درهم فحكه كالمسئلة السابقة ان امكنه تبديل الثوب  
بثوب طاهر اخر او غسله فعل ذلك وتم الصلوة ولا شيء عليه . وان لم  
يمكنه قطع الصلوة واستأنف ان وسع الوقت ولو بادر الكركعة من الصلوة  
مع شرايطها . والا بنى على صلوته واعمها ولا شيء عليه .

٨ — وان علم بالنجاسة قبل الصلوة ثم نسيها ولم يذكر الا بعد  
الفراغ من صلوته اعادها في الوقت بل في الخارج احتياطا .

٩ — وان ذكرها في اثناء الصلوة فان تمكن من تبديل الثوب او  
غسله بحيث لا يحصل منه منافي فعله واعاد الصلوة احتسبا ان وسعه الوقت  
وان لم يسع الوقت بنى على صلوته واعمها ولا شيء عليه وان كان القضاء احوط



## الباب الرابع في الوضوء

### وفيه مطالب

المطلب الاول في موجبات الوضوء . وهي ستة البول والغائط  
والريح والنوم وزوال العقل والاستحاضة القليلة .  
اما الاولان البول والغائط فهما يوجبان الوضوء ان خرجا من  
الموضع الطبيعي الاصلي او من غير الطبيعي بشرط ان ينسد الموضع  
وينفتح للبول او الغائط من غير الطبيعي . او ينسد الطبيعي بل يخرج من  
الاصلي وغير الطبيعي معاً بشرط ان يمتد خروجه من غير الطبيعي او  
يغلب على الخلق الطبيعي . فان لم يكن ممتدا خروجه من غير الطبيعي  
بل خروجه صدفة واحيانا في ايجابه الوضوء او نقضه له اشكال سيما ان  
لم يكن غير الطبيعي تحت المعدة بخلاف الخروج من الموضع الطبيعي ولو  
كان احيانا او قليلا فانه يوجب الوضوء . لكن ان كان غير الطبيعي تحت  
المعدة فالاحوط ان يكون الخروج منه ولو قليلا موجبا للوضوء او ناقضا له  
واما الثالث وهو الريح فهو موجب للوضوء وناقض له ان خرج من  
موضع الغائط بصوت او بغير صوت بشرط كونه من المعدة . فان خرج  
الريح من مخرج البول فلا عبرة به ولا يوجب الوضوء ولا ينقض . وان لم  
يكن خروجه من المعدة بل كان متولدا في نفس الدبر وهو اصله ومنشأه

لا مما فوَّقه فلا يوجب وكذلك لا يوجب ولا ينقض ان دخل الريح من  
الخارج في الدبر ثم خرج .

مسئلة ان شك في ان هذا الريح مخلوق في نفس الدبر او نازل من  
المعدة فالظاهر انه لا يوجب ولا ينقض .

واما الرابع وهو النوم فوجب للوضوء بشرط ان يغلب على القلب  
والسمع والبصر اي لا يرى ولا يسمع . واما ان سمع فلا يوجب الوضوء  
وكذلك لا يوجب ان خفق خفقة او خنفتين وقد يكون النائم ماشيا فهو  
موجب ايضا ان غلب على الحاستين السمع والبصر والا فلا .

مسئله من كان فاقداً لاحدهما اي كان اصماً فاقداً للسمع فالمدار هو  
غلبة النوم على البصر . او كان اعمى فالمدار هو غلبة النوم على السمع . ومن  
كان فاقداً لسكنتيهما فكان اعمى اصم فالمدار في زوال اثرهما على العلم  
واما الخامس وهو زوال العقل فهو موجب للوضوء وناقض مطلقا  
سواء كان بالجنون ام بالسكر ام بالاغماء .

واما السادس وهو الاستحاضة القليلة وهي التي تلتطخ القطنه التي  
توضع في الفرج ولا يستوعبها فهي موجبة للوضوء لسكل صلوة .  
واما الاستحاضة المتوسطة والكثيرة فلا توجبان الوضوء عندنا  
بل توجبان الغسل فقط كالجأبة . وإن كانت الاحتياط بالوضوء قبل  
غسلهما لا يخلو من حسن .

## مسائل

١ - غير الاحداث الستة المذكورة إما لا توجب الوضوء أصلاً كالجنابة اتفاقاً وكالحيض والنفاس والاستحاضتين المتوسطة والسكثيرة عندنا فانها لا توجب الا الغسل وإن كان احتياطاً يتوضأ لها قبل الغسل وإما ما يوجب الوضوء والغسل فهو كتمسك مس الميت وغسل الحيض والاستحاضتين والنفاس عند غيرنا .

٢ - ذكرنا قبلاً ان المذى بالنال الممجة وهو الخارج بالملاعبة والملاسة والودى بالنال المهممة وهو الخارج عقيب البول لا يوجبان الوضوء اتفاقاً .

٣ - ان شك ان الببل الخارج هو مني او مذى فلا غسل عليه . كما انه ان شك في الببل الخارج انه بول او مذى فلا وضوء عليه الا ان يكون الببل قبل الاستبراء فانه يحكم انه بول وينقض الوضوء .

٤ - ان خرج من مخرج البول غير البول من دم او قيح فلا يوجب الوضوء . كما انه ان خرج من الدبر غير الفائط من دم او قيح فلا ينقض ولا يوجب .

٥ - من شك في احد الاحداث الستة المذكورة فالاصل عدمه اي شك بانه بال او لا تفوط أو لا خرج منه الرجح او لا نام او لا زال عقله او حدث منه الاستحاضة او لا فيبني على العدم في جميع ذلك .

## المطلب الثاني في افعال الوضوء

### وفيه مباحث

المبحث الأول الوضوء غسلات ثلاثة ومسحات ثلاثة وان شئت  
قلت غسلتان ومسحتان والكل معني واحد .  
الأول غسل الوجه من قصاص شعر الرأس الى الذقن طولا وحده  
عرضا ما دارت عليه الابهام والاصبع الوسطى ويجب في الغسل الابتداء  
من الاعلى نازلا الى الذقن على ما هو المتعارف فلو عكس بان بدأ من  
الذقن صاعدا الى الاعلى فوضوئه باطل صمدا كان او سهوا .

### مسائل

- ١- ان الاغم وهو من نزل شعر رأسه الى قريب الحاجب  
والانزع وهو من ليس في ناصيته شعر والاصلع من ليس في مقدم رأسه  
شعر يرجعون في غسل وجوههم الى المتعارف فينظر ان الوجه المتعارف باليد  
المتعارفة كيف غسله المتعارف ومن اين يبدأ الغسل وما هو قصاص الشعر  
في المتعارف فيفصل الاغم شعره النابت على وجهه خلاف المتعارف ولا  
يفصل الاصلع والانزع كل الموضع الخالي من الشعر إلا بالحد المتعارف
- ٢- لا يجب التخليل اي غسل ما تحت الشعر الا ظاهر الشعر  
تفصيل وجوبا سواء في ذلك شعر الحاجب او شعر العارض او شعر اللحية

أو الشارب إلا إن كان الشعر خفيفاً تبدو البشرة من تحته فيغسل منها ما كان في حد الوجه وأما المترسل من اللحية فلا يجب غسله إلا استجاباً .

٣ - يجب من باب المقدمة في الغسل ادخال شيء خارج من الحد من أطرافه كما يجب ادخال جزء من البواطن باطن النعم وباطن الأنف وباطن العين من باب المقدمة .

٤ - المرأة إن كان لها شعر ولها شارب أو كان لها لحية فحكها كالرجل

٥ - لا يجب غسل البواطن باطن الأنف وباطن النعم وباطن العين إلا من باب المقدمة كما مر قريباً .

٦ - إن بقي من داخل الحد جزء لم يغسل ولو اقل قليل فباطل

وسواءه . ثم الواجب التفقد عن الموانع عن وصول الماء إلى البشرة من قذى وقيح في أطراف الجفن والعين ومن كحل مانع وشيء لاصق من خارج فيرفع المانع ، والمرأة إن كان على حاجبها وسمة أو شيء له جرم من الخطاط وغيره وجب عليها إزالته .

### ( الثاني والثالث )

غسل اليد اليمنى ثم غسل اليد اليسرى مبتدئاً من المرفق ومنتهياً إلى رؤوس الأصابع ويجب غسل نفس المرفق أيضاً إصالة لا مقدمة ، ومن كانت يده مقطوعة فإن كان القطع من فوق المرفق سقط غسله ، وإن كان القطع من المرفق أو ما تحت المرفق فيغسل الباقي من المرفق وما تحته .

#### مسائل

١ - إن شك في مانع على أعضاء الوضوء من وصول الماء إلى

البشرة فلا يعتني به لكنه يحرص عنه حتى يطمئن بصحة وضوئه . لكن إن علم على أعضاء وضوئه ما منع يجب عليه القطع واليقين بزواله . أو اليقين بوصول الماء إلى البشرة حتى يصح وضوئه .

٢ - ان كانت له يد زائدة تحت الرفق وجب غسلها أيضاً كالصحيح الزائد في الوجه أو غيره من أعضاء الوضوء أو اصبع زائدة فالواجب غسلها وإن كانت باليد الزائدة فوق الرفق وعلم أنها زائدة وليست بأصلية لم يجب غسلها . وإن اشتبهت الزائدة من الأصلية وجب غسلها معاً حتى أنه يجب مسح الرأس والرجلين بكتيبتها احتياطاً .

٣ - لا يجب إزالة الوسخ من تحت الأظفار للوضوء إن لم يكن تزائداً عن المتعارف ولم يكن يمد من الظاهر . <sup>فإن</sup> عد من الظاهر أو كان تزائداً عن المتعارف وجب إزالته وغسل ما تحته .

٤ - ما يحدث في أعضاء الوضوء أو في الكف من الانتفاخ والشقاق من برد أو غيره . فإن كان واسعاً مكشوفاً جوفه وجب إيصال ماء الوضوء إليه ، وإن لم يكن واسعاً مكشوف الجوف فلا يجب . كما أنه إن تقطع لحم من أعضاء الوضوء وجب غسل ما ظهر بعد القطع .

٥ - ما يكون على البشرة من الوسخ لا يجب إزالته للفصل ما لم ينفذ على البشرة ويكون مانعاً . وإلا فإن كان له جرم حاجب وجب إزالته وكذا المياض الذي يبقى على الجلد بعد الثوب والجلص إن لم يمنع من وصول الماء إلى البشرة وصدق معه غسل البشرة فلا يجب إزالته .

٦ - يصح الوضوء ارتماساً بمعنى انه ينوي ويرمس وجهه في الماء .

وعند اخراجه من الماء يقدم على وجهه اي قصاص شعره وجبهته ثم الباقي وكذا يرمش يده في الماء ولدى اخراجه من الماء يقدم مرفقه على زنده وكفه في اليد اليمنى واليسرى مثلها لكن في اليسرى يمسح بكفه اليمنى على يده اليسرى ليكون المسح من بقية بللها .

٧ - لا بأس بالوضوء بالمطر طالما ان يقف تحت المزاب فيقصد غسل الوجه ثم غسل اليدين ملاحظا فيه غسل الاعلى قبل الاسفل وملاحظا فيه الترتيب واما ان يقف تحت السماء فيقصد بجريانه على الوجه غسل الاعلى منه فالاسفل وكذلك ايدين على الترتيب لكن في مسح الرأس والرجلين ان اصابها المطر يشتمها ثم يمسح عليها . كما انه يجوز الفسل بالمطر ان كان الماء غزيرا بحيث يستوجب البدن دفعة واحدة يمكنه الفسل الأرتعاسي . واما الفسل الترتيبي بالتمتع والتميز .

## الرابع مسح الرأس



### مسائل

١ - يجب المسح باليد اليمنى على مقدم الرأس ببقية البلل فلا يجوز ولا يجزي المسح على مؤخر الرأس بل الاحوط ان يكون المسح على الناحية فوق الجبهة بين البياضين .

٢ - يكفي المسح على الرأس باصبع واحد طولا وعرضا ويستحب

بثلاث اصابع عرضاً .

٣ - يجب ان يكون المسح بباطن الكف بل بباطن الاصابع ولا يجزي بظهر الكف ولا بظهر الاصابع اختياراً . واما اضطراراً فيجوز . كما انه ان لم يبق بلل في بطن الكف ولم يمكن نقله من ظهر الكف الى بطنه جاز المسح بظهر الكف او بظهر الاصابع وكما انه ان تعذر المسح الى الكف جاز المسح بالذراع ايضاً .  
٤ - لا يجوز اخذ البلل للمسح من سائر اعضاء الوضوء فضلاً عن اخذ الماء الخارج عن الوضوء فلا يجوز اصلاً . اللهم ان جفت الرطوبة من الكف والاصابع ظهراً وبطناً يكتسب البلل من الحاجبين وغيرها من مظنة الرطوبة حتى من اللحية الخارجة عن حد الوجه ان كان قصد غسلها لأجل الوضوء ندباً .

٥ - ان جفت الرطوبة من الكف ومن جميع اعضاء الوضوء لم يجز اخذ الماء من الخارج بل وجب عليه إعادة الوضوء ان امكنه في الاعادة حفظ الرطوبة للمسح . وان لم يمكنه ذلك لحرارة الوقت او ريح شديد مسح بماء جديد من الجمع بينه وبين المسح مجرداً قبله والاحوط مع ذلك التيمم .

٦ - ان كانت رطوبة الكف والاصابع كثيرة بحيث توجب جريان الماء في المسح فيكون غسله لا مسحاً وجب احتياطاً تخفيف الرطوبة وتقليلها . وكذا ان كان في محل المسح رطوبة زائدة بحيث تمنع عن تأثير المسح برطوبة الكف وجب تخفيف رطوبة محل المسح .

٧ - يجب ان يكون المسح على البشرة ولا يجوز على حائل كالعمامة



وشبهها وان يكون قلسح على بشرة مقدم الرأس او على عمره المختص  
 بمقدم الرأس القوي ان مد الشعر لا يتجاوز الى الجبهة او الى الوجه فان  
 كان الشعر مجتمعا من خلف الرأس في نفسه ومسح عليه بطل المسح او  
 كان شعر مقدم الرأس طويلا مجتمعا بحيث ان احترسلى ومد الشعر تجاوز  
 عن الرأس الى الوجه ومسح عليه بطل المسح ايضا .

### مسح القدمين

يجب مسح ظهر القدمين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين طويلا  
 ويكون للمسح عرضاً .

#### مسائل

١ - الاحوط ان يمسح من رؤوس الاصابع الى للفصل بين الساق  
 والقدم . وان كان يجري المسح الى قبتى القدم وهما للكعبان على للظاهر  
 ٢ - يكفي للمسح على الرجلين باصبع واحد والمستحب المسح بثلاث  
 اصابع والافضل مسح تمام ظهر القدم .

٣ - الاحوط في المسح تقديم الرجل اليمنى على اليسرى وان كان  
 يجزي مسحها معا . وان يكون مسح الرجل اليمنى باليد اليمنى ومسح  
 اليسرى باليد اليسرى .

٤ - يجب للمسح على البشرة والواجب ازالة المانع عن وصول الرطوبة  
 الى البشرة من خرقه او علك او قير او نورة او غير ذلك حتى يتيقن  
 بوصول الرطوبة الى البشرة .

٥ - ان كان على اصابع الرجل حرارة او فواء يصر دفنها او يتضرر من دفنها وليس لمسح ظل عن المانع لمسح عليها وجب المسح على الحرارة.

٦ - ان كانت اصابع الرجل مقطوعة بمسح على بقية الرجل ان كانت لها بقية والاصطط المسح عليها .

٧ - يجوز في حال الضرورة المسح على الخف والجورب وكل حائل تكون للضرورة من تقيه او برد شديد او خوفه من حيوان مفترس او خدو مدرك او غير ذلك . ومثله للمسح على حائل على الرأس في مقام الاضرار من خوف او من ضرر او فواء على جميع الرأس كملك الاقرع وغير ذلك .

٨ - ان كان لم يصل بمقتضى الضرورة بان توضع مع الضرر او مسح على بشرة الرجل مع التقيه اي فعل خلاف التقيه . او اوجب وضوءه بقوات الصلوة عليه اداءه او كونها قضاءً فصحة وضوءه في غاية الاشكال يعوليه اعادة الوضوء . وكذا ان اغتسل مع تضرره بالماء اما لمرض او يرد او اوجب غسله فوات الصلوة عليه اداءه اوجب عليه التيمم في التضرر ثم اعادة الفسل عند أمنه من الضرر . وكذا يمسد الفسل في الصورة الاخيرة .

٩ - ان عمل بمقتضى الضرورة كان مسح على الخف أو على الجورب باعتقاد التقيه أو الخوف ثم انكشف عنده خطأ اعتقاده وعدم الضرورة خلال حوط اعادة وضوءه .

٢٠ - ان توطأ بمقتضى الضرورة المتصقة ثم زالت الضرورة قبل ان يصلي فان وسعه الوقت لاعادة الوضوء والصلاة اداءً بالأحوط ذلك والا فان ضاق عليه الوقت صلى بذلك الوضوء بلا اعادة .

## الباب الخامس في شرائط الوضوء

### وفيها امور

الاول النية وهي قصد الفعل المقارن لأول جزء من العمل على الوجه للمأمور به شرعاً وهي شرط في جميع العبادات الواجبة والمستحبة وهي روح الاعمال ، والأعمال من غير نية جسد بلا روح .

### مسائل

- ١ - يجب في النية تعيين المتوي وتمييزه عن غيره بانه يصلي صلوة الظهر لا العصر ولا غيرها . وان كان في ذمته قضاء يمين انها اداء لا قضاء أو قضاء لا اداء وانها فريضة او نافلة فيما كان الوقت مشتركاً .
- ٢ - لا يجب في النية التلطف بها بل يكفي القصد فان قصد العمل ولم يتلطف به كفي بخلاف العكس بان تلفظ بها ولم يقصد فما نوى
- ٣ - يجب استدامة حكم النية بمعنى انه إن قصد الفعل في اول جزء من العمل وجب ان يبتقى حكم هذه النية مستمراً مستديماً الى اخر العمل بان لا يعزم على الخروج عنه في الاثناء اي لا يعزم على ترك العمل

وفسخه اثناء العمل . فان عزم على تركه بطل عمله . ولو رجع الى نيته قبل فوات الموالاة وقبل صدور المناقاة صح وان بقي العمل . وان كان اشتغل ببعض افعال الوضوء او التمسك بمد قصد الخروج لم يصح ووجب استئناف ذلك من المحل الذي عزم على الخروج قبل فوات الموالاة فيما يشترط فيه الموالاة .

٤ - ومثل ذلك في البطلان قصد الرياء فان قصد الرياء من اول العمل فالعمل باطل وان قصد في اثنائه فن المحل الذي قصد الرياء به بعينه ان بقي الموالاة على حالها مثلاً ان توضأ وفي غسل احد اليدين قصد الرياء بطل غسل هذا العضو فيغسله ثانياً خالصاً وهكذا .

٥ - لا يجب في النية قصد الوجوب والاستحباب ولا قصد استباحة الصلوة او غيرها ولا قصد رفع الحدث بل يكفي الاشتغال بالعمل قربة الى الله تعالى .

### الامر الثاني

لا يجوز مشاركة الغير معه في العمل كلا ولا جزءاً ولا استقلال الغير بالعمل بل يجب مباشرة المكلف العمل جميعه بنفسه دون غيره اختياراً فان شاركه في العمل غيره او استقل به أعاد الذي شاركه غيره فيه أو استقل به مع ما بعده ونهى على ما انفرد به . مثلاً في الوضوء ان غسل المكلف هو بنفسه وجهه ثم في غسل اليدين شاركه غيره أعاد غسل اليدين وما بعده ولم يعد غسل الوجه بشرط بقاء الموالاة .

## مسئلتان

١ - جز في الضرورة مشاركة غيره معه في الصل ومسح ليكن يقدر الضرورة لا اكثر .

٢ - ان عجز عن المباشرة بنفسه في الصل جز له الاحتيابة ولو لم يقبل النائب الا باجرة وجب ذلك ان تمكن فينوي المنوب عنه والنائب يصب الماء ويجريه على اعضاءه ويمسح المنوب عنه بيده عليها ان تمكن .  
والا فانائب هو الذي يمسه على اعضاء المنوب عنه وان قدر النائب ان يعين يد المنوب عنه بالمسح على اعضاءه كان لولي .

### الامر الثالث

يجب ان يكون المكان الذي يتوضأ فيه لو يتوضأ عليه مباحاً لا صفصوباً والا بطل وضوئه وغسله . وكذا النظرف والمصب الذي يأخذ ماء الوضوء منه لو يقترف منه مباحاً على الاحوط .

### الامر الرابع

يجب ان يكون الماء الذي يتوضأ منه مطلقاً لا مضافاً طاهر الا تنجساً مباحاً لا مفسوباً .

### مسائل

١ - ان توضأ بالماء المضاف او بالماء المتنجس او بالماء المعلوم الغصبية بطل وضوئه في الاختيار والاضطرار .

٢ - ان جهل غصبية الماء ولم يعلم الا بعد الفراغ من وضوئه صح

وضوئه وصارت ذمته مشقولة للمالك بضمن الماء .

٣ - ان علم بفضبية الماء بمد الفسلات قبل المسح فالظاهر جواز المسح ببقية البلل وصحة وضوئه . وان كان الاحوط اعادة الوضوء .

٤ - ان علم بفضبية الماء اثناء الفسلات بنى على صحة ما غسل جهلا واتم باقي الفسلات والمسح بالماء المباح ان لم يفت الموالات والا اعاد الوضوء والاحوط اعادة الوضوء حتى مع بقاء الموالات والأتام بالمباح

٥ - يجب بقاء اطلاق الماء الى اخر الغسل فلو كان الماء مطلقا في ابتداء الصب ثم بعد جريانه في العضو صار مضافا لو سخ كثير في العضو او غبار او صمغ اعاد غسل ذلك العضو ان لم يفت الموالات .

٦ - لا يجب في الوضوء طهارة جميع البدن بل يكفي طهارة اعضاء الوضوء في صحة وضوئه وان كانت بقية الاعضاء غير طاهرة .  
٧ - ان طهارة الماء في الوضوء واطلاق وعدم الحائل على البشرة عن وصول الماء اليها شرط مطلقا في جميع الاحوال حال العلم والعمد والجهل والغفلة والنسيان لا فرق في بطلان الوضوء عند فقدان احدها في الحالات المذكورة كلها .

٨ - اباحة الماء وابهة الميكان وابهة المنصب شرط في حال العلم والعمد فقط . واما في حال الجهل والنسيان فلا يضر ان صادف الغصب كما مضى في بعض الفروع قبلا .

٩ - ان كان الماء مسلكا للغير فلا يجوز التصرف فيه للوضوء وغيره الا برضا المالك صريحا او عاما او فحوى او قرينه قطعية . ومع الشك في

رضاً للمالك لا يجوز التصرف فيه ويكون في حكم الغصب الا اذا تعقبه  
الرضا.

١٠ — ربما يقال أن في الانهار البكبار سواء كانت قناة او  
جدولاً من شسط يجوز الشرب والتوضي منها ولا يجب تحصيل العلم برضا  
المالك وهو في محله لقضاء العرف بذلك الا ان سبق النهي من المالك فلا  
يجوز. وان جرى عليها يد الغصب يبقى الجواز على حاله بالنسبة الى غير  
الغاصب واتباعه وذويه ان بقي النهر على مجراه. وان غير الغاصب مجراه  
فلا حوط ترك التصرف فيه.

١١ — في حكم الانهار الاراضي الوسيعة فيجوز التصرف فيها  
بالوضوء والصلوة وسائر التصرفات كالاستراحة والنوم فيها وغير ذلك. ولا  
يجب تحصيل العلم برضا مالئها الا اذا علم كراهية المالك وعدم سماحة  
نفسه بكل تصرف وتقلب فيها فلا يجوز.

١٢ — ما تداول في المساجد والمدارس والحسينيات من تعيين الماء  
لها اما في الحياض او المزملات وغير ذلك لا يجوز لغير اهلها التوضي منها  
للصلوة في غيرها او الغسل أو تغسيل الثياب او غير ذلك الا اذا علم من وقيمتها  
بعدم اختصاصها لاهلها او لطلابها القاطنين بها فيجوز ذلك لغيرهم.

١٣ — ان كان في المسجد أو في ميضاته معيناً ووقفاً للوضوء والصلوة  
في ذلك المسجد فلا يجوز الوضوء منه والصلوة في غيره، وإن توضعاً للصلوة  
فيه فصلي فيه ثم بهذا الوضوء صلى في مكان آخر جاز. وإن توضعاً غافلاً  
عن التعيين للصلوة فيه أو سهواً أو جهلاً ففي وضوئه إشكال الا أن يصلي فيه

١٤ - أن كان الماء المباح صر وتجاوز من الأرض المنقوبة الى مكان مباح جاز الوضوء منه وسائر التصرفات أن كان أحرز رضا مالكه على ما صر من التفصيل .

١٥ - أن امتزج الماء المنقوب ولو قليلا فلا يجوز الوضوء منه وكذا سائر التصرفات إلا برضا مالكه .

١٦ - أن كان الماء المطلق امتزج بشيء من الماء المضاف فإن سلبه إطلاقه بحيث لا يصدق عليه الماء فلا يجوز الوضوء منه . والا فإن لم يسلبه عن إطلاقه وصدق عليه الماء صح الوضوء منه .

### الامر الخامس

أن يكون اعضاء الوضوء طاهرة عند اجراء الغسل والمسح عليها ولو بالتدرج بأن يطهر العضو عن الخبث ثم يجري عليه الغسل او المسح الى نهاية افعال الوضوء .

## مستأن

١ - لا يجوز ولا يجزي التطهير عن الخبث وقصد الوضوء بنفسه واحدة الا في الغمس في الكر او الجاري فبالغمس في احدهما يطهر العضو وعند اخراجه منه ينوي الوضوء .

٢ - قد مر قبيلا انه لا يجب في الوضوء طهارة جميع اعضاء البدن بل يكفي طهارة اعضاء الوضوء ولو كانت سائر الاعضاء متنجسة حتى لو ترك الاستنجاء قبل الوضوء جاز وصح وضوئه .



### الامر السادس

عدم المانع من استعمال الماء شرعا كخوف ضرر او حدوث مرض او زيادته او بطوه علاجه او عصر علاجه او لحوق عبو او فرار مطلوب او مديون او ضيق وقت عن الوضوء وادراك الصلوة اداءً ولو بركعة منها او خوف العطش على نفسه او على دابته فان حصل عنده احد هذه الموانع فتكليفه التيمم فان توطأ والحال هذه بطل وضوئه . وان توطأ جاهلا او غافلا صح وضوئه .

### الامر السابع

الترتيب في اعضاء الوضوء

بان يبدأ بغسل الوجه باليد اليمنى ثم غسل اليد اليمنى باليد اليمنى ثم اليد اليسرى باليد اليسرى ثم المسح على الرأس بأصابع اليد اليمنى ثم المسح على الرجل اليمنى بأصابع اليد اليمنى والمسح على الرجل اليسرى بأصابع اليد اليسرى وان كان يجوز المسح على القدمين معا بسلا ترتيب لكن الترتيب احوط . وان اخل بالترتيب المذكور عمدا او نسيانا اعاد الوضوء . ان جف السابق وان لم يجف اعاد بما يحصل به الترتيب .

### الامر الثامن الموالاة

بان يتابع بافعال الوضوء قبل ان تجف الاعضاء السابقة كلها فان جفت كلها جفنا حسيا قبل اكمال الوضوء اعاده وان جف بعضها فلا بأس بظاهرا .

الامر التاسع

ان يكون الماء بكرا

اي لا يكون مستعملا في رفع الخبث وازالة النجس وان كان طاهرا  
كقاء الغسالة عند من قال بطهارتها مطلقا او الغسالة من الغسلة الاخيرة عند  
من قال بطهارتها . وكذا ماء الاستنجاء بشرطه وان كان طاهرا بالاتفاق  
لكن لا يجوز استعماله في الوضوء .

مسئلة

ان المستعمل في رفع الحدث الاصغر وهو الوضوء لا اشكال في  
جواز استعماله في وضوء اخر . وقد مر الكلام في المستعمل في الحدث  
الاكبر كالجنابة والحيض ونظيره النفاس والاستحاضة وان الاحتياط هو  
التوضي به والتيمم ثم اعادة الوضوء ان وجد ماءً اخر .

الباب السادس في بعض احكام الوضوء

وفيه مسائل

١ — ان يتقن بالوضوء وشك في الحدث بعده لم يلتفت الى الشك  
وبنى على يقينه بالوضوء .

٢ — عكس ذلك بان يتقن بالحدث وشك في الوضوء بعده بنى

على يقينه وانه محدث .

٣ — ان شك في شيء من اجزاء الوضوء قبل اكتماله أتى بالمشكوك وما بعده ان لم يفت الموالاة والا اعاد الوضوء

٤ — ان يتقن في ترك شيء من اجزاء الوضوء اعاده مع ما بعده ان لم يفت الموالاة والا اعاد الوضوء . وان صلى بذلك الوضوء كانت صلوته باطلة ايضاً

٥ — ان شك في شيء من اعضاء الوضوء بعد الفراغ منه والدخول في غيره كالصلوة وغيرها لم يعتن بهذا الشك وبينى على الصحة وكذا ان شك في شيء من اعضاء الوضوء وهو منتقل من مكان الوضوء الى غيره وكذا ان شك في ذلك وهو في مكانه ولم ينتقل عنه وقد فرغ من الوضوء لسكن ان كان الشك في اخر افعال الوضوء كالمسح على القدمين ولم ينتقل عن مكان الوضوء فالاحوط ان يأتي به ان لم يفت الموالاة والا فالاحوط اعادة الوضوء

٦ — من كان كثير الشك في افعال الوضوء لا يعتن بشكه وبينى على الصحة ولا يأت بالمشكوك بل يبني على اتيانه

٧ — ان شك بعد الفراغ من الصلوة انه هل توضع اولاً فيبنى على صحة صلوته لقاعدة الفراغ والأحوط اعاتها لأن المسلم من قاعدة الفراغ هو جريانها بالنسبة الى الاعمال والاجزاء والشروط في داخل الصلوة واما جريانها بالنسبة الى الشروط الخارجة عن الصلوة فأول الكلام وعلى القول بعدم الاعادة يتوضأ بالنسبة الى الصلوة الآتية لأنه شاك في الوضوء

٨ - ان شك في اثناء الصلوة انه توضأ اولاً بطلت صلواته .

والأحوط ان يتم صلواته ثم يتوضأ ويعيد الصلوة

٩ - ان شك بعد الفراغ من الوضوء انه هل طهر ما كان متنجساً

من اعضاء وضوئه قبل الوضوء اولاً فيبني على نجاسته ويعطّر عضوه

المتنجس وكما لا فاه بعده برطوبة مسرية وبطل وضوئه . والقول بصحة

الوضوء لقاعدة الفراغ ضعيف لما ذكرناه قبلاً هذا ان توضأ

بالماء القليل

١٠ - في الصورة المذكورة ان توضأ بالماء الكثير او الجاري

فيتصور في بعض الصور طهارة العضو وصحة الوضوء كما ان كانت يده

متنجسة فانزلها في السكر او الجاري للوضوء طهرت اليد قهراً ان خلت عن

عين النجس وضح وضوئه ايضاً

١١ - ان دخل في الوضوء واشتغل ببعض افعاله وشك في انه هل

اكمل الوضوء وآتى بجميع واجباته على الوجه الصحيح او عرض له عارض

من اكمال اختياراً او اضطراراً او عدل عن اكمال فهو شاك في انه متطهر ويجب

عليه ان يتوضأ

## الباب السابع في احكام الجروح والتروح والكسور

### فيه مسائل

١ - ان كان في بعض اعضاء الوضوء جرح او قرح او كسر

وهو ظاهر مكشوف ولم يتضرر بوصول الماء او الماء الحار اليه توضأ

بواجري عليه الماء

٢ - وان كان متنجساً ولا يتضرر بتطهيره ولو بالماء الحار  
طهره وتوضأ

٣ - وان تضرر بوصول الماء اليه ولو كان حاراً في الجرح يكفي  
غسل ما حوله ولا شيء عليه

٤ - وفي القرحة والكسرات أمن من ضرر الماء مسح عليها  
مكشوفين مع الامكان . وإلا شدها بخرقه ومسح عليها او وضع عليها  
خرقة او شبهها ومسح عليها

٥ - وان لم يمكن المسح عليها بوجه غسل الموضع الصحيح فقط  
والأحوط التيمم مع ذلك . هذا كله ان كان الجرح وغيره مكشوفاً

٦ - ان كان الجرح وغيره غير مكشوف بل كان مستوراً بالجيبيرة.  
فان امكن كشفه وجب ذلك وغسل الموضع

٧ - وان لم يمكن كشفه فغمسه في الماء او كرر الصب عليه حتى يضل  
الماء الى ما تحت الجيبيرة ان حصل بذلك مسمى الفسل بان جرى الماء من  
جزء الى آخر . والا إي وان لم يحصل مسمى الفسل فالأحوط ان يجمع  
بينه وبين المسح على الجيبيرة

٨ - وان لم يمكن جميع ذلك لا نزع الجيبيرة ولا الغمس في الماء  
ولا تكرير الصب كأن كان المحل نجساً او متنجساً لا يمكن تطهيره او يضره  
الماء ولو كان حاراً وجب عليه حينئذ المسح على الجيبيرة بحيث يشتموع  
ظاهرها والأحوط ان يمسح عليها بالماء تحميلاً لمسمى الفسل . هذا ان كان  
محل المسح من الجيبيرة ظاهراً

- ٩ — ان كان محل المسح من الجبيرة نجساً وجب تطهير الجبيرة او  
تبدالها بظاهرة . وان لم يمكن ذلك او كان فيه مشقة او جرح عليه وضع  
عليها خرقة ظاهرة او شيئاً ظاهراً ومسح عليه . والأحوط الجم بينه وبين  
التيمم ان كانت مواضع التيمم بارزة . هذا كله في الفصل
- ١٠ — ان كان محل المسح غير مكشوف بل كانت عليه جبيرة ولم  
يمكن كشفه والمسح عليه وجب عليه ايضال الماء بتكرير المسح على البشرة ان  
يمكن وإلا مسح على الجبيرة على ما فصلناه في الفصل
- ١١ — ان الاخشاب التي يجربها الكسور وغيرها من البورق  
والجص المستعمل في هذا المصرف في المستشفيات كلها في حكم الجبيرة . وكذا  
ما يظلى على الجروح والقروح من المراهم والحرارة التي لا يمكن ازالتها او  
يتضرر او يشق عليه ايضاً كلها في حكم الجبيرة . هذا ان كانت حاجة او  
اضطرار فيما ظلى على الاعضاء
- ١٢ — ان كان ظلى على الاعضاء او محل المسح من غير حاجة ولا  
اضطرار وشق في ازالته فيجتمع بين حكم الجبيرة وبين التيمم على الاحوط .  
وفي حكم ذلك كلما حصل مانع من وصول الماء على البشرة
- ١٣ — ان حصل في بعض الاعضاء مرض يتضرر بوصول الماء اليه  
غير الجرح والقروح والكسر كرمد العين او حرق او سوداء ونحوها  
فحكمه التيمم
- ١٤ — ان بقي جزء من محل المسح مكشوفاً الى مفصل الساق او قبتي  
القدم وليس عليه جبيرة وجب المسح عليه ولا يمسح على الجبيرة

١٥ - ان كان جميع اعضاء الوضوء مشغولة بالجائز او اكثرها

فلا حوط الجمع بين الجبيرة والتيمم

١٦ - ان كانت جبائر متعددة في عضو واحد وجب الفسل او

المسح على الفواصل اي المواضع الخالية من الجبيرة

١٧ - ان كانت تحت الجبيرة شيء من الطرف الصحيح فان كان

يسيراً لا يزيد على المتعارف مسح عليه مع الجبيرة وان كان اكثر من

المتعارف فان تمكن من نزع الجبيرة وغسل الطرف الصحيح فعلى وان لم

يتمكن مسح على الجميع وتيمم احتياطاً .

١٨ - محل الحجاماة والصد يعد من الجروح فيجري عليه ما صر

من التيمم في الجروح فان امكن تطهيره وغسله ولم يضره الماء الحار او

البارد وجب . والا جرى عليه ما تقدم من الجبيرة وفروعها

١٩ - ان كانت الجبيرة مفضوبة وجب تبديلها ان امكن ولا يجوز

المسح عليها ان كانت بارزة وان كانت مستورة تحت المباح الطاهر مسح على

المباح ولا يتأذى ذلك مفضوية الباطن المستور لكن في الصلوة يجب نزع

المفضوب او ترضية المالك بثمن او اجرة او غير ذلك

٢٠ - حكم الجبيرة مستمر الى ان يبرء ويرتفع خوف الضرر وان

تبين سبق البرء وارتفع الضرر على علمه لم يعد ما ضل مع الجبيرة

٢١ - ان اختلط المرهم الذي على الجرح مع الدم ولم يمكن ازالته

بعند البرء لاستلزامه جرح المحل او عود الجرح فان استحال الدم فصار

كالعدم طهر المحل واجرئ عليه الماء للوضوء وان كان الدم موجوداً ومل

استحالة وضعت عليه خرقة ومسح عليها

٢٢ - الحق ان الوضوء بالجيرة مبيح للصلوة وغيرها وليس برافع للحدث ومهما برء اعاد الوضوء

٢٣ - ان اوجب رفع الجيرة وغسل ما تحتها غوات الوقت للصلوة اداء لم يجز ذلك ظاهراً بل انتقل حكمه الى التيمم

٢٤ - احكام الجبائر تجري في جميع الوضوءات الواجبة والمستحبة لا فرق بينها في ذلك

٢٥ - صاحب الجيرة ليس له ان ينوب عن غيره في الصلوة والطواف الواجب بالاستيجار ولا يكفي بترعه ولا يسقط عن غيره . بل ان كان مستأجراً وضاق زمان العمل وخيف الغوات عليه امكن فسخ الأجرة ان كان عرض له العذر اثناء المدة وكان مشروطاً عليه المباشرة للعمل بنفسه . بل لا يجزي ايضاً لصاحب الجيرة قضاء الفوائت من الصلوة عن نفسه ان كان عذره مرجو الزوال

٢٦ - صاحب الجيرة يؤخر صلواته الى آخر الوقت ان ظن او رجأ زوال عذره في آخره . وان كان مأيوساً عن زوال عذره جاز له تقديم الصلوة في اول الوقت

٢٧ - من لم يعرف ان وظيفته الجيرة او التيمم او شك في ذلك فالأحوط له ان يجمع بينهما

الباب السابع في مستحبات الوضوء وهي كثيرة

منها الاستياك قبل الوضوء ومنها كون الماء قدر مد . والمد بالمثقال



الصبر في مائة وثلاثة وخمسون مثقالاً ونصف مثقالاً ونصف ثمنه على ما قيل  
ومنها ان يضع الأناء في الطرف الأيمن . وان كان المصب فيجماله في  
الطرف الأيسر . ومنها ان يفترق باليد اليمنى . ومنها ان يغسل يده مرة  
واحدة ان كان الوضوء بمد العول او النزيم ويغسل مرتين ان كان الوضوء  
بعد الفائط . ومنها المضمضة ثلاثاً . ومنها الاستنشاق ثلاثاً . ومنها فتح العين  
عند غسل وجهه . ومنها بدئة الرجل في غسل ذراعه بظاهر الذراع وبدئه  
المرثة بباطن الذراع . ومنها تثنية الفحلات بحمل النملة الثانية تكلمة للفملة  
الاولى ان احتاجت الى التكملة فان كانت كاملة فالأحوط ترك الثانية . ومنها  
الدعاء بالمأثور في اثناء الوضوء عند كل عضو وبعد الفراغ منه .

### تتميم في مكروهات الوضوء

يكروه الاستعانة في الوضوء اي يصب الغير الماء في يد المتوضى ليتوضأ  
في غسل وجهه او ذراعه او كليهما . ويكره بالماء المسخن في الشمس . ويكره  
بسؤر الحائض والجنب ان لم يكونا مؤمنين . ويكره التمدل اي تنشيف بلل  
الوضوء بالمنديل ولا بأس بالتجفيف بالنار او الشمس .

### الباب الثامن فيما يستحب له الوضوء وهي ايضا كثيرة

منها الوضوء للصلوة والطواف المندوبين . ومنها لصلوة الميت . ومنها  
للنوم لئلا كان او نهاراً ويتأكد في نوم الجنب . ومنها لأكل الجنب  
وشربه . ومنها لكتابة القران وقرائته . ومنها لدخول المساجد . ومنها  
للسعي في الحاجة ومنها لزيارة قبور الأئمة عليهم السلام والانباء والصالحاء

حوال الصلاه والمؤمنين ومنها السكرن على الطهارة لكونه باعثاً لكثرة الرزق  
وزيادة الخنظ وطول العمر . ومنها لتفصيل الميت وادخاله في القبر . ومنها  
للجماع بمد الجماع وللجماع مع الحامل ومنها للمسافر اذا دخل بلده قبل دخوله  
على اهله . ومنها للاستشارة بل لكل عمل وكل مجلس انمقد لطلاعة الله  
كجلوس الحاكم للقضاء . وجلوس المفتي للفتوى . والواعظ للوعظ .  
والعالم للتدريس والمتعلم للتدريس . ومنها التأهب للبريضة بل لنافلة قبل  
دخول الوقت ليوقمها في اول وقتها

## الباب التاسع في احكام المسلوس والمبطون

المسلوس من لم ينقطع عنه البول والمبطون من لم ينقطع عنه الفايط

### فيه مسائل

١ -- تكليف المسلوس للصلوة او للطواف الواجب ان يجعل الذكر  
في كيس من جلد او مشمع وفيه شيء من القطن حتى لا يتمدى البول الى  
الثياب وتكليف المبطون ان يستشعر ويتحفظ عن خروج الفايط وتمديه  
الى ثيابه

٢ -- ان كان يحصل لها فترة عن الحدث بحيث يمكنها اتيان الصلوة  
عليها ولو بلاقتصار على الواجبات وترك المستحبات وجب عليها انتظار  
تلك الفترة اي وقت كان اوله او وسطه او اخره والصلوة في تلك الفترة  
ولو صليها في تلك الفترة بطلت إلا ان صادفت عدم الحدث

٣ -- ان لم يحصل لها فترة ولا يستمر معها الحدث لكن يصدر

الحدث منبها دفعت مرة او مرتين او اكثر فتكليفها الترضى في اثناء  
الصلوة والبناء على ما مضى من ركعة او ركعتين ولا يتقطعان صلواتهما ،  
ويجملان ماء الوضوء في جنبها حتى ان حصل الحدث في الاثناء توضعاً  
بلا مهلة وبنيها على ما صلوا بالائتان بباقي الصلوة . والأحوط احتياطاً  
شديداً ان يصلوا صلوة اخرى معانده بوضوء واحد . سيما صاحب السلس .  
وان صدر الحدث اثناء الصلوة .

٤ — وان اتصل الحدث اي البول والغايط اي جرياً بلا انقطاع  
وبلا فترة فبها يصليان كل صلاة على الاحوط ويجوز أن يصلي صلوات  
متعددة بوضوء واحد لأن هذين الحدثين في هذه الحالة لا تأثير لها شرعاً  
إلا ان جرى الحدث على العانة والمتعارف او عرض حدث آخر كالنوم  
والريح فينقض الوضوء .

٥ — ان وجب على المسلوس والمبطون صلوة الاحتياط او قضاء  
التشهد او سجدة السهو فلا يلزمها تجديد الوضوء بل يكتفيان بالوضوء  
الاول وأما النوافل فيتوضأ لكل نافلة وضوءاً ان احدث في الاثناء .  
وحكم سلس الريح كحكم سلس البول ودائم الاستحاضة يأتي  
حكمها انشاء الله تعالى

٦ — يشكل للمسلس والمبطون مع دوام الحدث وعدم الانقطاع  
من كتابة القران والأحوط ترك المس

٧ — ان برءا عن مرضها فلا يقضيان ما مضى من الصلوات في  
مرضها إلا اذا برءا والوقت باق اعاد الصلوة احتياطاً

## الباب العاشر في آداب التخلي

وفيه فصول : الفصل الأول في الواجب والحرام علي المتخلي

### ففيه مسائل

- ١ يجب علي المتخلي ستر العورة عن الناظر المحترم
- ٢ — يحرم عليه استقبال القبلة بمقاديم بدنه واستدبارها بمئاخيره حال البول والتغوط لا فرق بين كونه في البنية او في الصحراء
- ٣ — يجب عليه غسل مخرج البول بالماء لا بغيره والأحوط غسله صرتين
- ٤ — يتخير في تطهير مخرج الغايط بين غسله بالماء حتى ينقى ما ثمة وبين الاستنجار ان لم يتعد الغايط المخرج . وان تعد المخرج انحصر تطهيره بالماء
- ٥ — يجوز الاستنجاء بكل جنم طاهر خشن قانع للنجاسة عدا الروث والمظم فيكره بهما
- ٦ — يعتبر في الاستنجار ثلاث قطع اما ثلاثة احجار او ثلاثة خرق او غيرها حتى ان نقي المحل باقل من ثلاثة وجب تكميله ثلاثاً . وان لم ينق المحل بالثلاث كمله بما ينقي المحل ويستحب ان يكون وترأ لا زوجاً فان نقي المحل بالاربع كمله بالخمسة او نقي بالسادس زاده سابعاً . ولا يكفي ذو الجهات الثلاث لظاهر النص
- ٧ — يجب كونها طاهراً بكرراً غير مستعمل في الاستنجاء قبلاً .

ولا يكون صيقلياً لا يقلع النجاسة كالزجاج فإنه لا يظهر  
 ٨ — ولا يجوز الاستنجاء بما هو محرم شرعاً كالقران والتربة  
 الحسينية فإنه محذوم وقاعته مأثور . وان قعد الاستخفاف والاهانة كفر

### الفصل الثاني في مستحبات التخلي وهي امور

منها استناره عن اعين الناظرين محرم وغير محرم بتمام بدنه اما  
 بالحجاب او بالبعد عنهم . ومنها تغطية رأسه عند الدخول في بيت الخلاء  
 بقي البزيان او في الجلوس للتخلي ان كان في غير البزيان . ومنها التقنع  
 ايضاً بثوب وغيره . ومنها تقديم الرجل اليسرى عند الدخول وتقديم  
 اليمنى لدى الخروج منه عكس المسجد ان كان في البزيان . وان كان في  
 الصحراء يجمل الرجل اليسرى آخر خطوته في الجلوس والرجل اليمنى اول  
 خطوته في الرجوع . ومنها التسمية والدعاء لدى الدخول بالمأثور عن امامنا  
 ابي عبد الله عليه السلام بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث الخبيث الرجس  
 النجس الشيطان الرجيم . ومنها عند كشف المورة بسم الله . وعند النظر  
 الى المخرج منه اللهم ارزقني الحلال وجنبي الحرام . ومنها ان يقول عند  
 الفراغ الحمد لله الذي عافاني من البلاء وأماط عني الأذى . وعند الخروج  
 منه الحمد لله الذي رزقني لذته وأبقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه  
 بما لها نعمة يا لها نعمة يا لها نعمة . ومنها المسح على بطنه بيده اليمنى بعد  
 الفراغ والقيام . ومنها الابتداء في الاستنجاء بالمقعد ثم بالأحليل . ومنها  
 تعيين موضع لبوله كالمكان المرتفع ومكان ذي تراب . ومنها الأستبراء  
 بعد البول بان يمسح من المقعد الى اصل الذكر ثلاثاً ومنه الى الحشفة ثلاثاً

وغمز رأس الحشفة ثلاثاً بحسن والتنحنح أيضاً بحسن . ومنها الاستنجاء  
باليسار . ومنها الاستنجاء بالماء في غير المتمدى

### الفصل الثالث في مكروهات التخلي

وهي امور . منها الاستنجاء باليمين . ومنها البول قائماً من غير علة .  
ومنها الجلوس في الشوارع وهي الطرق العظام . وفي ابواب الدور . وفي  
محل نزول القافلة والتردد . وفي الشارع وهي موارد المياه وشطوط الأنهار .  
وتحت الأشجار المثمرة اي من شأنها ان تثمر وان كانت غير مثمرة في  
الحال . ومنها طول الجلوس على الخلاء . ومنها استقبال جرمي الشمس  
والقمر واستدبارهما . ومنها استقبال الريح واستدباره . ومنها البول على  
الارض الصلبة والماء الراكد . ومنها السواك في الخلاء والسكلام فيه إلا  
بذكر الله فانه حسن على كل حال وحكاية الأذان كما يقوله المؤذن . ومنها  
الاستنجاء بالشمال ان كان باصبعه خاتم فيه اسم الله تعالى ويلحقه اسماء  
الانبياء والأئمة والصديقة الطاهرة عليهم جميعاً سلام الله لعموم تعظيم شعائر  
الله . هذا كله اذا لم يتلوث بالنجاسة والإلحاح . وان فعل ذلك استخفافاً  
كفر . ومنها وضع يده اليمنى على ذكره بعد البول

### الباب الحادي عشر في الاغتسال

وهي قسمان

واجبة ومنسوبة فالمندوبة كثيرة يأتي ذكرها عن قريب والواجبة  
منها قسمان واجب بالعرض اي يكون الفصل واجباً بالنسبة او باليمين او

بالمهيدى واجب بالذات وهي ستة غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل لتفاس وغسل الاستحاضة الكثيرة والمتوسطة وغسل الميت وغسل مس الميت وفيها فصول (الفصل الاول) في غسل الجنابة وفيه مباحث المبحث الاول في موجبه وهو اصران الاول خروج المني في أي حال يكون نوماً ويقظة اختياراً او اضطراراً بجماع أو غيره من رجل كان او امرأة وان كان المني بمقدار جناح بعوضة بشهوة كان او بغير شهوة واجداً للصفات او فقداً لها مع العلم بانه مني

### فيه مسائل

- ١ - ان تحرك المني ولم يخرج الى خارج البدن فلا يوجب الغسل
- ٢ - ان شك في انه مني اعتبر بالصفات اي ان خرج بدفق وشهوة وفتور البدن حكم بانه مني وان كان فاقداً للصفات المذكورة فليس بمني هذا ان كان رجلاً صحيح المزاج
- ٣ - وان كان صريعاً او امرأة اكتفى بصفتين الشهوة وفتور البدن ولا يلزم ان يكون بدفق
- ٤ - ان وجد في ثوبه المختص به منياً وجب عليه الغسل واطاعة الصلاة ان كان صلى بهذه الحالة وإلا وجب عليه الغسل فقط
- ٥ - وان رأى في النوم انه احتلم ووجدلذة وشهوة ولما استيقظ لم يجد منياً لا في ثوبه ولا في بدنه فليس عليه شيء .
- ٦ - وان خرج بدل المني دم بصفات المني اما بكثرة الجماع او غير ذلك وجب عليه الغسل لأن الدم هو اصل المني

الأمر الثاني الجماع وهو دخول الذكر في الفرج بقدر الحشفة ان لم يكن مقطوع الحشفة وان كان مقطوعها بمقدار الحشفة في قبل المرأة فالجماع بالأدخال المذكور يوجب الغسل وان لم ينزل

### مسائل

١ - الجماع اي ادخال الحشفة او مقدارها يوجب الغسل لا فرق في ذلك بين الفاعل والمفعول ذكراً كان او انثى اختياراً كان او اضطراراً قبلاً كان الجماع او دبراً صغيرين كانا او كبيرين او احدهما صغير واثنيهما كبير في حي كان او ميت كانا مستيقظين او نائمين او احدهما مستيقظ والآخر نائم.

٢ - وطئ البهيمة قبلاً او دبراً بلا انزال موجب للغسل والأحوط الوضوء قبل الغسل كما ان الأحوط في لف الذكر بالخرقة والأيلاج ايضاً الوضوء مع الغسل .

٣ - وطئ الخنثى دبراً بلا إنزال فيه الغسل ، واما قبلاً فلا غسل إلا احتياطاً مع الوضوء كما انه ان وطأ الخنثى قبلاً او دبراً فلا غسل على الطرفين لعدم تحقق ذكوريتهما . لكن ان دخل الرجل بالخنثى والخنثى بالانثى وجب الغسل على الخنثى لأنها ان كانت انثى في الواقع فقد صارت موطوءة وان كان ذكراً فقد صار واطئاً ولا يجب الغسل على الذكر ان ادخل بالخنثى إلا احتياطاً مع الوضوء لعدم تحقق انوثتها ولا يجب الغسل على الانثى ان ادخل الخنثى بها لعدم تحقق ذكوريتهما الا احتياطاً مع الوضوء .

٤ - ان كان ثوب مشترك بين اثنين وجد فيه مني فلا يجب الغسل على كل منهما للشك في كونه جنباً إلا احتياطاً مع الوضوء .



٥ - ان اقتدى احدهما بالآخر فصلاة المأموم باطلة. على كل حال لأنه إما هو جنب او مقتدي بالجنب وأما الامام فصلواته صحيحة

٦ - الحق ان المرأة تحتلم كالرجل فان احتملت وخرج منها المني الى خارج البدن وجب عليها الغسل لكن لا ينبغي تنبيهها على ذلك بل تبقى على غفلتها

٧ - ان شك انه هل حصل الدخول بمقدار الحشفة او لا فلا يجب الغسل إلا باليقين بالدخول

٨ - في كل موضع ذكرنا الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل فالأحسن ان ينقض الغسل باحد النواقض ثم يتوضأ حتى لا يجتمع الوضوء مع غسل الجنابة ان كان جنباً في نفس الأمر

### المبحث الثاني في كيفية الغسل

وهو على قسمين ارتاسي وترتبي

اما الأول فهو ان ينوي اي يقصد انه يغتسل عن الجنابة قربة الى الله تعالى فينغمس في الماء بحيث يحيط الماء بجميع بدنه

#### مسائل

١ - لا فرق في الارتماس بين ان يكون خارج الماء فينزل دفعة او ينزل تدريجاً فينوي الغسل عند غمس رأسه واحاطة الماء بجميع بدنه او انه يكون في الماء فينوي ويرتس

٢ - ان خرج بعض بدنه قبل ان ينغمس تمامه ما كفي وبطل

غسله او تلطخ رجله بالطين قبل ان يرمس رأسه أو أخرج رجله من الماء قبل ان يرمس رأسه ما صح غسله

٣ - ان خرج من الماء واذا في بدنه لمعة ما بليت أعاد غسله

٤ - وجب رفع كل مانع عن وصول الماء الى البشرة حتى الشعر ان كان احتاج الى التخليل خلاله حتى يدخل الماء تحته

٥ - ان اغتسل تحت المطر الضيبي الفريز او وقف تحت الميزاب او

تحت النهر بحيث يحيط الماء دفعة واحدة بدنه فغسله صحيح ارتماسي  
اما الثاني اي الغسل الترتيبي فهو ان ينوي فيغسل رأسه ورقبته ثم يمينه من منكبه الى تحت رجله ورؤس اصابعه ثم يغسل منكبه الايسر الى تحت رجله واصابعه اليسرى

### مسائل

١ - ان العورة مع الصرة يغسلان نصفهما الأيمن مع ايمن البدن

ونصفهما الأيسر مع ايسر البدن وان غسلها تمامها مع كل من الجانبين فلا بأس بل كان أحسن

٢ - لا يجب الموالاة في هذا الغسل بل يجوز ان يكون بين

الاعضاء فاصلة مثلاً يجوز غسل الرأس والرقبة ثم بمد مدة يغسل الطرف الأيمن وبعده الطرف الأيمن بمد يغسل الأيسر بشرط ان لا يحدث في الاثناء . لكن في المبتلى بالسلس البولوي والريحي والغايطي يجب الموالاة والمبادرة الى غسل الاعضاء خشية من الحدث والمبادرة الى الصلوة بعد

الغسل وكذلك غسل الاستحاضة .

٣ ---- ان نسي جزءاً من الجسد فلم يغسله او غفل عنه فان كان اللعنة المنسية من الطرف الأيمن غسل اللعنة واعد غسل الأيسر وان كانت اللعنة من الجانب الأيسر غسلها فقط وغسله صحيح

٤ ---- ان خالف الترتيب بان غسل الأيمن قبل الرأس والرقبة أعاد الغسل من أوله وإن غسل الأيسر قبل الأيمن أعاد غسل الأيسر بعد الأيمن

٥ ---- في الغسل لا يجب الابتداء من الاعلى إلى الاسفل بل يجوز غسل الاسفل قبل الاعلى ولا يجب جريان الماء في الغسل بل يكفي ويجوز التدهين .

٦ ---- إن أحدث في أثناء الغسل أعاد الغسل من أوله وإن احتاط بالوضوء بعد الغسل فنمما هو

٧ ---- الغسل الترتيبي أفضل من الارتعاسي ، وقد يتعين الارتعاسي فيما اذا ضاق الوقت عن الترتيبي وخاف فوت الصلاة أداء ، وقد يتعين الترتيبي فيما اذا صام أو كان في الاحرام .

٨ — ما سبق من الشروط في الوضوء يجري هنا من النية واستدامة حكمها الى آخره وكون الماء طاهراً ومطلقاً غير مضاف ومباحاً غير مفضوب واباحة الظرف واباحة المسكان وعدم الضرر في استعمال الماء واحكام الجيرة في الجرح والقرح والكسر واحكام التيمم وغير ذلك

٩ — ان خرج من بيته قاصداً للغسل ولدى الغسل نسي النية فان كان ملتفتاً بانه يغتسل غير غافل عن عمله فغسله صحيح ولا يحتاج الغسل ولا غيره الى التلفظ بالنية والنية ليست إلا القصد للعمل وان كان غافلاً

حين استعماله الماء بانه يغتسل اغتسل

١٠ - ان كان الماء اقل من السكر فاغتسل فيه ارتساقاً صحح غمسه  
لكن يشكل استعماله بعده في الوضوء او الغسل عند بعض وقد سبق قبلاً  
١١ - قد سبق انه لا يجوز الغسل في الماء المعين للمساجد  
والحسينيات والمدارس إلا مع العلم بالجواز والاذن الصام ومثله الماء  
المسبل للشرب

### المبحث الثالث في مستحبات غسل الجنابة وهي امور

الاول الاقتصار عند الاغتسال ان كان تحت السماء وفي الماء الجاري  
وفي المسقف والماء الراكد ايضاً .. الثاني التسمية عند الشروع في الغسل ..  
الثالث الدعاء بالمأثور عند الغسل اللهم طهرني وطهر قلبي واطهر  
لي صدري واجر علي لساني مدحتك والثناء عليك اللهم اجعل لي طهوراً  
وشفاءً ونوراً انك على كل شيء قدير .. الرابع البول قبل الغسل للرجل ..  
الخامس الاستبراء وهو المسح من المقعدة الى القضيب ثلاثاً ثم من القضيب  
الى الحشفة ثلاثاً ثم تهره ثلاثاً .. السادس الغسل بصباح وهو تسعة ابطال  
بالمراقي وستة بالمدني .. وبالمثاقيل ستمائة وأربعمائة عشر مثقالاً ورابع  
مثقال ان كان الغسل ترتيبياً .. السابع غسل اليدين ثلاثاً الى الزند بل  
الى نصف الذراع او الى المرفق .. الثامن المضمضة ثلاثاً والاستنشاق ثلاثاً  
تقبل الغسل .. التاسع اسرار اليد على الجسد حين الغسل .. العاشر المواالات  
تلاسر اع الى الطاعات والخيرات .. الحادي عشر تحريك الخاتم او نزع

لوصول الماء الى ما تحته .. الثاني عشر الدعاء بالمأثور عند الفراغ . اللهم  
طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعبي واجعل ما عندك خيراً لي . ويكرر  
الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة كما سبق في الوضوء

## المبحث الرابع في محرمات الجنابة

ومكروهاتها ومستحباتها

اما المحرمات منها قراءة العزائم الأربعة . الم سجدة . وحج سجدة .  
والنجم . واقراء باسم ربك الذي خلق . فيحرم على الجنب قرائتها كلا أو  
بعضاً أو اية منها حتى بالبسملة ان قرأها بمقصد احد العزائم المذكورة أمم  
والمراد منها تمام السورة لا الآية المختصة بالسجدة . ومنها مس كتابة  
النسب والآيات المختصة بالله سواء كانت مكتوبة ام منقوشة او مقروضة .  
والحاق اسماء النبي صلى الله عليه وآله واسماء الأئمة والصديقة الطاهرة .  
سلام الله عليهم لا يخلو من حسن وقوة . ومنها الدخول في المساجد واللبث  
فيها سواء كان اللبث قائماً او قاعداً او مضطجماً او متردداً في اطرافها .  
ويجوز المرور في المساجد كلها إلا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله  
عليه وآله

## مسئلتان

- ١ - ان اصاب المرء جنابة وهو في احد المسجدين العظيمين  
المذكورين فلا يخرج منها ولا يقطعها إلا بالتيمم
- ٢ - ان حرمة اللبث والجواز للمجنب في مسجد النبي صلى الله

عليه وآله مختصة بغير المعممين الأربعة عشر عليهم السلام . واما هم سلام الله عليهم فيجوز لهم اللبس فيه والمقاربة مع نساءهم لأن ذلك من خواصهم التي من الله بها عليهم السلام دون سائر الناس . ومنها وضع شيء في المساجد لا الاخذ منها

### قنبيله

ان مشاهد الأئمة بل الانبياء ايضاً عليهم السلام حكمها حكم المساجد . بل حكم المسجدين الاعظمين في حرمة الدخول وان كان جوازاً ومن غير ذلك ثبت وقد تقرر في محله

### وأما المكروهات على الجنب فامور ايضاً

الأول والثاني : الأكل والشرب ويزيل الكراهة المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين على المشهور والوضوء افضل .. الثالث النوم يقبل الوضوء والغسل ويزيل كراهة الوضوء وعند فقدان الماء التيمم .. الرابع الخضاب بالحناء وغيره وهو جنب . وكذا الاجناب وهو مخضب إلا ان يأخذ الخضاب مأخذه ومجمله فلا بأس حينئذ .. الخامس مس المصحف دون خطه .. السادس قراءة ما زاد على سبع آيات ثم ما زاد على سبعين آية كراهة مغلظة عند المشهور والحق الجواز مطلقاً من دون كراهة من اي موضع شاء عدى العزائم الاربع .. السابع الادهان قبل الغسل . الثامن الجماع بعد الاحتلام . التاسع حمل المصحف . العاشر تطبيقه ، ويستحب للجنب البادرة إلى الغسل او الوضوء اذا أراد المنام ويستحب غسل اليدين والمضمضة

والاستنشاق عند الأكل والشرب بعد الاحتلام .

مسائل

- ١ — الاستبراء قبل الغسل بالبول ليس شرطاً في صحة الغسل وإنما هو لأجل أنه إن خرج منه بلل مشتبه لا يعيد الغسل
- ٢ — ان رأى بعد غسله بللاً فإن علم أنه بول أو مني لحقه حكمها وان بال واستبرأ قبل الغسل ثم رأى بعده البلل فليس عليه شيء وكذا ان بال قبل الغسل من دون استبراء ثم رأى بللاً بعد الغسل فلا يعيد الغسل وأما إن استبرأ فقط من غير بول ثم رأى البلل بعد الغسل فالظاهر إعادة الغسل وكذا يعيد الغسل إن انتفى الأصران البول والاستبراء ورأى البلل اثناء الغسل
- ٣ — كل غسل من الجنابة بالانزال إن كان مع البول قبله فلا إعادة للغسل بوجود بلل مشتبه بعده مطلقاً سواء استبرأ أو لا
- ٤ — إن اغتسل عن الجنابة بالانزال مع عدم البول قبله فالظاهر إعادة للغسل بحدوث بلل مشتبه بعده سواء أمكن له البول ولم يبل أم لا وسواء نسي البول أم لم ينس استبرأ أم لم يستبرأ
- ٥ — ان اغتسل وخرجت بعده رطوبة مشتبهة وشك في أنه هل استبرأ بالبول قبل الغسل أو لا بنى على عدمه وأعاد الغسل وتوضأ احتياطاً
- ٦ — خروج البلل المشتبه بعد الغسل من المرثة لا حكم له وإن لم تستبرأ قبل الغسل إلا إن علمت بأنه بول أو مني
- ٧ — إن شك في اثناء الغسل الترتيبي في غسل عضو من الأعضاء

قبل الدخول في العضو الآخر اتى به اي غسله وان انتقل منه الى العضو الآخر وشك في العضو الذي قبله فلا يمتن به وبني على غسله إلا في العضو الأخير أي غسل الطرف الأيسر إن شك في ذلك ولو انتقل الى المحل الآخر فالأحوط الأتيان به

٨ -- إن صلى وشك بعد الصلوة انه هل اغتسل عن الجنابة أولاً قيل بصحة صلواته لأنه شك بعد الفراغ ويغتسل بالنسبة الى الصلوات الآتية والأحوط أنه يغتسل ويعيد الصلوة التي صلاها وهو شاك في الفسل لما ذكرنا في الوضوء قبل ما من ان الفراغ يصحح بالنسبة الى الشك في الاجزاء والشروط في داخل العبادة لا في خارجها .

٩ . -- إن كانت عليه اعمال متعددة واجبة كانت كلها او مستحبة او بعضها واجب وبعضها مستحب فيشكل أن ينوي الجميع بغسل واحد بل الأحوط أن ينوي الفسل لواحد واجب اهم ويكون الباقي في ذكره فيكفي عن الجميع مثلاً ان كان عليه غسل جنابة وغسل مس الميت وبعض الاغسال المستحبة فينوي الفسل عن الجنابة ويكون باقي الاغتسال في ذكره كفى عن الجميع وفي المرثة ان كان عليها غسل الجنابة وغسل الحيض والاستحاضة وبعض الاغسال المستحبة يجعل الفسل للجنابة ويكون باقي الاغسال في ذكرها كفى غسل الجنابة عن جميع الاغسال او اراد ان يغتسل غسل الجمعة ووافق اول شهر رمضان و اراد غسل التوبة وغسل الزيارة وغيره فنوى غسل الجمعة وجعل الباقي في ذكر منه كفى عن الجميع وهكذا ١٠ -- ان شك في مكان انه مسجد او شك في مكان انه جزء للمسجد من الجدران او المنارة او الحجرات او غير ذلك فلا يحكم بالحرمة



أي بجرمة دخول الجنب أو الخائض أو نظيرها إلا احتياطاً  
١١ - ان اراد الجنب ان يدخل المسجد لأخذ الماء للاغتسال او  
غيره فعليه ان يتيمم ويدخل ولا يعكث فيه إلا بتمتدار الضرورة وليس له  
بهذا التيمم مس كتابة القرآن ولا قراءة عزاءه

١٢ - لا اشكال ان المحرمات المذكورة او المكروهات او المستحبات  
انما ترتب على معلوم الجنابة والمشكوك في جنابته لا يحرم عليه شيء

١٢ - ان صلى بعد الغسل من غير الاستبراء بالبول ثم رأى بصد  
الصلوة بلا مشتبهاً او منياً فصلوته صحيحة ويميد الغسل

### الفصل الثاني في الحيض

وهو الدم الذي يقذفه الرحم اذا بلغت المرثة ثم يصير عادة لها خلق  
الله تعالى هذا الدم في الرحم لمصالح ويكون غذاءاً للجنين وغير ذلك  
وفيه مباحث

المبحث الأول في صدمته وهو في الغالب دم اسود او احمر حار غليظ  
يخرج بحرقة ودفع ذورأحة كريهة . وقد يتصف بعض الأوقات أو في  
بعض الأمزجة بخلاف تلك الصفات يكون اشقراً أو اصفرأً بارداً رقيقاً  
بلا دفع وبلا رائحة التي هي صفات الاستحاضة كما يأتي

#### مسائل

١ - انما يحكم الدم بانة حيض ان كان بعد البلوغ واكملها التسع  
ودخولها في العشر وكان قبل اليأس وبلوغها خمسين سنة في غير القرشية او  
بلوغها ستين سنة في القرشيه وقيل النبطية ايضاً في حكم القرشية والنبط هم الذين

يستكنون البطائح بين البصرة والكوفة على ما قيل والحق ان تشخيص  
النبطية في هذا العصر مشكل والحاظها بالقرشية ضعيف .

٢ — ان شك في بلوغها يحكم بعدم البلوغ كما أنه ان شك في بأسها  
يحكم بعدم اليأس لكن ان شك في بلوغها ورأت الدم بصنمات الحيض يحكم  
بالحيض ويجعل ذلك علامة البلوغ وان رأت الدم من علم يقيناً بعدم بلوغها  
يحكم بعدم الحيض وان كان بصفاته وهذا معنى شرطية البلوغ .

٣ — ان الذي ذكرناه من صنمات الحيض وان اليأس يكون ببلوغ  
خمسین سنة أو ستين يستوي فيه جميع النساء من الحرات والأماء والأمهجة  
والخارة والباردة والبلاد الحارة أو الباردة .

٤ — ان الحيض مجتمع مع الحمل وعلل في بعض الأخبار كما في  
رواية سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام بان الولد غذائه في بطن الأم  
دم الحيض فربما كثر فنضبل عنه فان فضل دفعته وإذا دفعته حرمت عليها  
الصلوة . وكذا مجتمع الحيض مع الأرضاع أيضاً بالعلة المذكورة تقريباً  
٥ — ان تحرك دم الحيض من داخل الرحم ولم يخرج منه الى الخارج  
ولو كان يسيراً بمقدار ذرة فلا يحكم عليها انها حائض إلا بخروج الدم خارج  
الفرج ولو كان قليلاً .

## المبحث الثاني في حد الحيض

### مسائل

- ١ — قدر الحيض ثلاثة أيام متوالية واكثره عشرة .
- ٢ — ان لم يكن ثلاثة أيام متوالات بل رأت الدم يوماً أو يومين

متواليين ثم انقطع ورأت قبل انتهاء العشرة ما يكمل الثلاثة أو رأت الثلاثة في ضمن العشرة متفرقة لم يكن حيضاً بل هو استحاضة .

٣ — يشترط أيضاً استمرار الدم في الثلاثة أيام أي يكون الدم موجوداً في كل من الثلاثة أيام والا لا يصدق أنها حاضت ثلاثة أيام متوالية ولا بأس ببعض الفترات في بعض الأحيان بحيث لا ينقطع الدم عن الاستمرار .

٤ — اللبالي تابعه للأيام أي يشترط اتصال الدم واستمراره ثلاثة أيام بلياليها الثلاث فالليلة الرابعة غير داخلة في أقل الحيض كما أن الليلة الحادية عشر لا تحسب من أكثر الحيض ولا من أقل الطهر لأن أقله عشرة وأكثره لا حد له .

٥ — يكفي في أقل الحيض ثلاثة أيام ملتصقان ترى في نصف اليوم الأول الحيض ويمتد إلى نصف اليوم الرابع فيحسب بكونه حيضاً .

٦ — إن شكت في أن الخارج دم حيض أو دم قرحة واشتبه الأمر فاختره أن تستلقي وترفع رجليها وتدخل اصبعها الوسطى فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو دم القرحة وإن خرج من الأيسر فهو دم الحيض

٧ — إن اشتبه دم الحيض بدم العذرة يضم العين أي بدم البكارة فاختره بأن تدخل في فرجها قطنة فتصبر قليلاً فإن خرجت مطوقة بالدم فهو دم بكارة . وإن انضمت القطنة بالدم فهو دم الحيض .

٨ — إن اشتبه دم الحيض بدم الاستحاضة ترجع إلى الصفات المذكورة فإن كان بصفات الحيض فهو حيض وإلا فاستحاضة .

٩ — سبقت الإشارة بأن أقل الطهر عشرة أيام وأكثره لا حد له

فان رأت الدم ثلاثة أيام أو أكثر ثم انقطع ورأت الدم ثلاثة أيام واكثر فان توسط بين الدمين أقل الطهر وهو عشرة أيام بلياليها وامكن كون الدم الثاني حيضاً فالدمان كلاهما حيضان مستقلان .

١٠ — وان رأت الدم ثلاثة أيام وأكثر ثم انقطع ورأته قبل تمام العشرة وانقطع في العاشر أو قبله فالايام الواقعة بين الدمين اي أيام النقاء يحكم بكونها حيضاً مع الدمين .

### المبحث الثالث في اقسام الحيض

وهي ثلاثة ذات العادة والمبتدئة والمضطربة والاولى وهي ذات العادة ايضاً ثلاثة اقسام وقتية وعددية أو وقتية فقط لا عددية أو عددية فقط لا وقتية فالوقتية والعددية معاً هي التي ترى الدم في وقت معين بعدد معين بلا تقدم وتأخر وبلا زيادة ونقصية مثلاً ترى الدم في أول كل شهر أو نصفه أو آخره سبعة أيام أو ستة أيام بلا زيادة ونقصية فهذه ذات عادة مستقرة والوقتية لا عددية هي التي ترى الدم في أول كل شهر أو نصفه أو آخره بلا تقدم ولا تأخر عدداً غير معين في شهر ستة أيام وفي آخر خمسة أيام وفي ثالث سبعة أيام .. والعددية لا وقتية هي التي ترى الدم عدداً مخصوصاً لا يزيد ولا ينقص في وقت غير معين تارة في أول الشهر واخرى في عاشر الشهر وثالثة في وسط الشهر وهكذا .

أما المبتدئة فهي التي لم تر الحيض سابقاً واول رؤيتها الحيض تكون مبتدئة والمضطربة هي التي ترى الدم مكرراً لكن لم تستقر لها عادة وهنا قسم ثالث تسمى متحيرة وناسية وهي التي نسيت عاداتها بل ووقتها ايضاً .

مسائل

١ - ان العادة تحصل برؤية الدم دفعت عديدة في اشهر متعددة  
مثلا ترى الدم اقلا في شهرين متساويين فيكون عادة لها ولا تحصل العادة  
برؤية الدم مرة واحدة .

٢ - ان ذات العادة المستمرة يجب عليها ترك الصلوة والصيام  
برؤية الدم الى انقضاء عدتها .

٣ - ان رأت ذات العادة الدم يوماً او يومين قبل ايام عادتها فتحكم  
بالحيض اذ قد يعجل بها الوقت كما اشير اليه في بعض الاخبار .

٤ - ان رأت الدم ايام عادتها على غير صفات الحيض كان رأت صفرة  
كسدره باردة تحكم بالحيض وبالعكس ان رأت الدم بصفات الحيض في وقت  
لا يمكن جعله حياً حكمت بأنها استحاضة وعملت بأحكام الاستحاضة .

٥ - ان رأت الدم ايام عادتها بصفات الحيض ورأت قبلها او بعدها  
يوماً أو يومين بصفات الاستحاضة وكان المجموع عشرة أيام أو أقل اتخذت  
كلها حياً وكذا ان رأت ايام عادتها بصفات الاستحاضة ورأت قبلها  
أو بعدها بيوم أو يومين بصفات الحيض ولم يتجاوز المجموع عن عشرة  
ايام جعلت كلها حياً .

٦ - قد تكون العادة مركبة كان ترى في شهر اربعة وترى في  
شهر ثاني خمسة وترى في ثالث ايضاً اربعة وفي رابع خمسة فتكون عادتها  
اربعة وخمسة .

٧ - ان رأت الدم ايام العادة صفرة وكسدره على غير صفات الحيض

ورأت الدم قبلها او بعدها بصفتا الحيض حمرة وسوادا ودفماً وغير ذلك وتجاوز المجموع عن العشرة جعلت الحيض أيام العادة وان كانت على غير صفاته وجعلت الباقي استحاضة وان كانت على صفات الحيض .

٨ - ان رأت الدم ايام العادة بصفتا الحيض وبعده رأت اياماً بصفتا الاستحاضة ولم يتعد العشرة ايام جعلت المجموع حيضاً .

٩ - ان رأت الدم ايام العادة بصفتا الاستحاضة ثم بعد ذلك رأت اياماً بصفتا الحيض وتخلل بينهما عشرة ايام نقاءاً ومطهراً جعلت الدمين حيضين مستقلين .

١٠ - ان رأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع وما رأت الدم إلا في اليوم السابع الى العشرة وانقطع حكمت بكون المجموع حتى ايام النقاء حيضاً .

١١ - ان كانت صاحبة العادة الوقتية ما رأت في وقتها دماً ثم بعد ذلك رأت الدم بعدد ايامها جعلته حيضاً . ومثله ان رأت قبل ايام العادة دماً بعدد ايامها وما رأت في وقتها دماً جعلت تلك الايام حيضاً .

١٢ - ان رأت ثلاثة ايام او اربعة او اكثر دماً ثم بعد ذلك بعشرة ايام او اكثر رأت اربعة ايام او اكثر دماً آخر ولم يكن واحد من الدمين في العادة جعلت الحيض ما كان واحداً لصفات الحيض وان كان كلا الدمين واجدين لصفات الحيض فالأحوط جعل الاول حيضاً وتحتاط في الدم الثاني وان كان كلا الدمين فاقدين لصفات الحيض جعلت احدهما حيضاً والاحوط جعل الاول حيضاً وتحتاط في الثاني .

١٤٣ - أن رأيت الدم أيام عادتها وانقطع في وقته واحتملت أو ظننت بقاء الدم في الباطن وجب عليها أن تستبرئ بادخال القطنة في الفرج وتصبر قليلا فإن خرجت نقية اغتسلت وصلت وان خرجت القطنة ملطخة ولو بصفرة صبرت حتى تطهر أو تتجاوز العشرة فتجعل ما بعد العادة كله استحاضة .

١٤٤ - من كانت عادتها عشرة أيام فلا تستظهر بل ما بعد العشرة تكون استحاضة .. ومن كانت عادتها اقل من عشرة أيام تستظهر ان رأيت الدم بعد العادة بان تحرك متروكات الحيض وتعمل باعمال الاستحاضة فان تجاوز العشرة قضت صوم أيام العادة وايام الاستظهار وصلوة أيام الاستظهار وان انقطع على العشرة أو قبل العشرة قضت صوم الجميع دون الصلوة .

١٤٥ - أن رأيت في الشهر الواحد مرتين وكانت عادتها قبلا ان ترى في الشهر مرة واحدة وفصل بين الدمين عشرة أيام أو اكثر وصادف احدها أيام العادة والاخر في غير أيام العادة جعلت أيام العادة حيضاً وان لم تكن بصفات الحيض وحكم الدم الثاني ان كان بصفات الحيض أو بغير صفاته يعرف من المسئلة التاسعة والاثنتي عشرة فافهم .

١٤٦ - وأما المبتدئة فترجع الى عادة نساءها وان تمدد لها ذلك فترجع الى الايام التي في الروايات من ستة وستة وسبعة وسبعة .. والاحسن الاولي انهما ان تمدد لها الرجوع الى نساءها او اختلفت نساءها في العادة ان ترجع الى اقرانها المتقاربة معها في السن من أهل بيدها .

١٤٧ - وان استمر بها الدم ورجعت الى الروايات تضع ستة أيام أو

سبعة ايام حيث شائت من الغبر وتجعل ايام حيضها في الشهر الثاني في الوقت والمدد موافقاً للشهر الاول .

١٨ - ان استمر بها الدم فذات العادة الوقتية تجعل عادتها حينئذٍ والباقي استحاضة وأما المضطربة التي لم تستقر لها عادة فترجع الى الصفات المنصوصة للحيض والاستحاضة فان كان بصفات الحيض تجعله حيضاً وان كان بصفات الاستحاضة تجعله استحاضة بشرط أن لا يكون ما هو بصفات الحيض اقل من ثلاثة ايام ولا اكثر من عشرة ايام . وبشرط ان لا يماثله دم آخر بصفة الحيض مثلاً ان رأت أربعة ايام دمًا أسوداً وأربعة دمًا أحمرًا وأربعة ثلاثة دمًا أحمرًا أو أسوداً .

١٩ - ان المضطربة في اخذها بصفات الحيض ان لم تجد الشرطين المذكورين ترجع في العمد الى عادة نساءها وان تعذر ذلك رجعت الى الايام التي في الروايات من ستة وستة أو سبعة وسبعة .

٢٠ - ان المضطربة الواحدة للتمييز بشروطه لها حالات ثلاثة أما انها ناسية عادتها وقتاً وعدداً . وأما ناسية للوقت وذاكرة للعمد . وأما بالمكس ناسية للعمد وذاكرة للوقت . أما الاولى ناسية للوقت والعمد فقد صر حكمها من رجوعها الى التمييز وجعلها ما بصفات الحيض حيضاً وما بصفات الاستحاضة استحاضة بالشرطين المذكورين والا رجعت الى الروايات .

٢١ - ان الناسية للوقت والذاكرة للعمد من قسم المضطربة تجعل ما تذكره من العمد في ايام التمييز حيضاً سواء كان العمد موافقاً مع ايام



التمييز ام زائداً على ايام التمييز ام ناقصاً عنه .

### ( تكميل )

ان كان العدد ناقصاً عن ايام التمييز وبعد كمال العدد بقي التمييز واستمر الى العشرة عملت به وإلا فلا .

٢٢ - ان كانت المضطربة ذاكرة الوقت وناسية العدد فان وافق

الوقت مع ايام التمييز بان اتحد اول زمان التمييز مع اول الوقت واتحد آخرها جعلت اول التمييز اول الحيض وآخره آخره . وان اتحد اولها واختلف آخرها فان زاد الوقت على التمييز جعلت الوقت كله حيضاً . وان زاد التمييز

على الوقت ولم يتجاوز مجموع الوقت والتمييز عن العشرة جعلت المجموع حيضاً وان تجاوز عن العشرة جعلت الوقت فقط حيضاً والباقي استحاضة .

٢٣ - وان اختلف اول زمان التمييز مع اول الوقت ولم يتجاوز

مجموعها العشرة كأن كان اول الوقت اول الشهر الى خامسه وكان اول التمييز من سادس الشهر الى عاشره جعلت المجموع حيضاً .

٢٤ - وان اختلف اولها لكن تخلل بينهما اقل الطهر عملت بالوقت

والتمييز معاً وجعلت كليهما حيضاً . وان لم يتخلل بينهما اقل الطهر جعلت الوقت حيضاً والباقي استحاضة . واي يوم او اي وقت اتخذته حيضاً تركت العبادة وافطرت ثم قضت الصيام دون الصلوة .

هذه حالات المضطربة التي تكون واجدة للتمييز مع شروطه فقد

شرحنا احكامها . اما المضطربة الناقدة للتمييز فيذكر حكمها في ضمن مسائل

١ - ان المضطربة الناسية للوقت والعدد الفارقة للتمييز حكامها ان تعمل بالروايات اي تجعل في كل شهر سبعة ايام في اي وقت شانت اولاً آخرأ وسطا لكن تجعل الشهر الثاني موافقا للشهر الاول في الوقت وتسمى هذه متحيرة .

٢ - انها ان كانت ذاكرة للعدد ناسية للوقت فان ذكرت قدر الدور الذي ضلت فيه العدد ولم تعلم ابتداء الدور مثلا تعلم دورها عشرين يوماً ولم تعرف اوله او انه ذكرت ابتداء الدور ولم تعرف قدره تعلم ان اول دورها اول الشهر او نصفه ولم تعرف قدره او نسيت دور عاداتها قدرأ وابتداءأ لا تعرف قدر الدور ولا ابتدائه لكن تدري عدد ايام حيضها ثلاثة ايام او خمسة او ستة ولا تدري في كم اضلتها فهذه كالمثحيرة تعمل ايضا بالروايات .

٣ - انها ان كانت ذاكرة للوقت ناسية للعدد لا تخلو اما ان تذكر اول ايام الحيض أو وسطه أو آخره اي تعلم ان اول عاداتها كان اول الشهر أو خامسه أو عاشره لكن لا تعلم عددها او تعلم ان وسط عاداتها كان اول الشهر او خامسه او عاشره ولا تدري عددها او تعلم ان آخر عاداتها كان اول الشهر او خامسه او عاشره ولا تدري عددها .

ففي الصورة الاولى التي تذكر اول ايام عاداتها تكمله باقل الحيض وهو ثلاثة ايام ثم تكملها بالسمع .. وفي الصورة الثانية التي تذكر وسط عاداتها تحف الوسط بمثليه .. فان ذكرت وسط العادة يوماً واحداً حفته بيومين قبله وبمده تكون ثلاثة ثم تجعل الباقي من السبع متقدماً على الثلاثة

ومتأخراً .. وان ذكرت وسط العادة يومين حفتها بيومين صارت اربعة ثم تجعل الباقي من السبع ايضاً متقدماً او متأخراً .. وفي الصورة الثالثة التي تذكر آخر العادة تجمله آخر الثلاثة ايام وكلمته بالسبع .

٤ - ان كانت لا تذكر يوماً معيناً بل تذكر من الوقت في الجملة لا تدري هو اول او وسط او آخر فهي تجعل ما هو المتيقن عندها حيضاً احد ايام السبع مخيرة في جعلها اوله او وسطه او آخره وتكمله سبعة ايام .

## إكمال

يجب على الحائض الاستبراء اي طلب براءة الرحم من الدم بان تدخل القطنه في الفرج وتصبر قليلاً فان خرجت القطنه غير ملوثة بالدم ولو يسيراً فهي طاهرة قد انقطع عنها الحيض تغتسل وتشتغل بعبادتها وتجري عليها احكام الطاهرة .

وان خرجت القطنه ملوثة بالدم فذات العادة يجب عليها الاستظهار بثلاثة ايام على ما مر تفصيله .

واما المبتدئة فليس عليها الاستظهار بل تنتظر النقاء والظفافة من الدم او مضى عشرة ايام ان استمر بها الدم ثم تغتسل من الحيض وتجري على نفسها احكام الاستحاضة .

## المبحث الرابع

في المحرمات عليها وما يستحب لها وما يكره

منها يحرم عليها كل عبادة مشروط بانطهارة كالصلوة والصوم والطواف  
واجبها ومندوبها ويحرم عليها ذلك حتى لو انقطع الدم وحصل النقاء ما لم  
تتطهر أما بالنفسل أو التيمم ان كانت معذورة . ومنها فوائد العزائم  
الأربعة وقد مر ذكرها في أحكام الجنابة لكن يجب عليها السجود ان  
قرئت آية السجدة أو استتمت لها أو سمعتها على الأصح . ومنها الدخول  
واللبث في المساجد قائماً أو قاعداً أو مضطجماً أو متردداً فيها إلا المسجدين  
الاعظمين المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيحرم  
عليها مطلق الدخول ولو اجتيازاً . وإن حاضت المرأة فيها تيممت للخروج  
على الأحوط واختارت أقرب الأبواب إلا ان اقتضى التيمم مكثاً أكثر  
من زمان الخروج فتخرج من غير تيمم . ومنها مس كتابة القرآن ومس  
اسماء الله تعالى المختصة به مكتوبة كانت أو منقوشة أو مقروضة واسم  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأسماء الأئمة والصديقة الطاهرة على الأظهر  
الأحوط . ومنها وضع شيء في المساجد لا الأخذ منها .. وأما مشاهد  
الأنبياء والأئمة عليهم السلام فهي في حكم المشاجد بل في حكم المشجدين  
الأعظمين في حرمة مطلق الدخول فيها . ومنها الوطى في قبلها للزوج  
والمولى بلا خلاف .

وإن كان الواطي ممن لا يستحل وفعل وجب تعزيره ويجب عليها  
الامتناع وان طاوعته فتعزر أيضاً ولا كتمارة عليها .. وان ادعت بالحيض

وجب قبول قولها لو لم تكن متهمه بالكذب في تضييع حق الزوج كما ا  
ادعت انها طاهرة وجب قبول قولها وتصديقها ويستحب بل يجب ٤  
الأحوط على الزوج الكفارة ان وطئها عمداً مع علمه انها في حالة الحيض  
والكفارة في الزوجة الحرة مطلقاً دائمة كانت أو منقطعة هو دينار واحد  
في أول الحيض ونصفه في وسط الحيض وربعه في آخره . والدينار هو  
المتقال الشرعي ثمانين عشر حمصة الوسطى من الذهب الخالص وان تعدد  
عين الدينار تدفع قيمته وقت الاداء ومصرف الكفارة مستحق الزكوة  
في المشهور . وكفارة الامة ان وطئها المولى التصديق بثلاثة أمداد من  
الانام على الائمة مساكين كل مسكين مد . . وتكرر الكفارة بتكرار  
الوطي تحلل التفكير أم لا وكان الوطي في مجلس واحد ام مختلف الأوقات  
ويكره وطئها بعد انقطاع الدم قبل الفسل سواء غلب الشبق على المرء ام لا  
ويكره الاستمتاع بها ما بين السرة والركبة قبل انقطاع الدم ماعدا القبيل  
والدبر ايضاً على الأحوط ففيها حرام . ويكره الخضاب لها مطلقاً خضاب  
اليدين أو الرجلين أم غيرها والخضاب بالحناء أم بغيرها . ويكره حملها القرآن  
وتعليقه ومس هامش القرآن ويكره لها قراءة القرآن على العزائم الأربعة  
مازاد على سبع آيات أو سبعين آية . . ويستحب لها أن تتوضأ وقت كل  
صلوة وتجلس في مصلاها أو أى مكان شاءت والجلوس في محرابها أولى  
مستقبلة القبلة ذاكرة لله تعالى باى ذكر شاءت مقدار صلاتها لكن الذكر  
بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير أولى وأحسن ويستحب لها غسل  
الأحرام ولو في أثناء الحيض بلا خلاف وسائر الاغسال المستحبة وأمة

الاغسال الواجبة فلا تجوز .

### مسائل

- ١ — ان ادركت من أول الوقت مقدار أداء الفريضة بشروطها ومقدماتها وحاضيت قبل ادائها وجب عليها القضاء بعد الطهارة والغسل وان كانت قبل دخول الوقت حاضرة الشرائط والمقدمات وأدركت من الوقت مقدار أداء الفريضة فقط وحاضيت وجب عليها قضائها أيضاً .
- ٢ — ان ادركت من اول الوقت مقدار أداء بعض الفريضة مع شروطها اولاً كلها وحاضيت لم يجب قضائها وان كان الأحوط القضاء .
- ٣ — ان ادركت من آخر الوقت بقدر أداء الفريضة كلها أو بركة منها مع شروطها وجب عليها المبادرة الى اتيانها بادرت الى إدراك العصر أو إدراك العشاء وإن ادركت من الوقت مقدار خمس ركعات بادرت الى اتيان الظهرين .. أو مقدار اربع ركعات بادرت الى إدراك المشائين .. والى ادراك الصبح ان ادركت ركعة واحدة من الوقت .
- ٤ — غسل الحيض كغسل الجنابة ترتيباً وارتاساً وفي الواجبات والمستحبات إلا ان غسل الجنابة لا وضوء معه لاداء العمادات بخلاف غسل الحيض والنقاس والاستحاضه فيجب الوضوء معه عند غيرنا ويستحب عندنا وبقدم الوضوء على اغسالها .

## الفصل الثالث

في الاستحاضة وفيه مبحثان

### المبحث الأول

ان دم الاستحاضة في الأغلب اصفر بارد رقيق يخرج بمتور لا بقوة ولا بجرقة على عكس صفة الحيض ليس لقليلة ولا لكثيرة حد وما تراه المرثة غير الجرح والقرح في أقل من ثلاثة أيام فهو إستحاضة وكذا ما تراه بعد المائدة أو بعد التمييز وتجاوز عن العشرة فهو إستحاضة وما تراه بعد العشرة ان استمر بها الدم وما تراه قبل بلوغها تسع سنوات وما تراه بعد بلوغها سن اليأس ستين سنة في القرشية وخمسين سنة في غير القرشية أو بعد إنتهاء مدة النفاس فهذا كله إستحاضة وان كان بصفات الحيض ولم يكن بالصفات المذكورة كأن كان أسوداً حاراً عبيطاً .

### المبحث الثاني

في أقسام الاستحاضة

انما على ثلاثة أقسام قليلة ومتوسطة وكثيرة وذلك ان رأيت الدم تدخل القطننة في فرجها وتصبغ فان تلوثت القطننة ولم تنفمس ولم يثقبها الدم فالاستحاضة قليلة وان انغمست القطننة وثقبها الدم ولم يصل الى الخرقنة فتوسطة وان انغمست القطننة وثقبها الدم ووصل الى الخرقنة فكثيرة .

مسائل

١ - في الاستحاضة القليلة يجب عليها إبدال القطنة أو تطهيرها  
و غسل ظاهر العرج ان تنجس والوضوء لكل صلوة .

٢ - في الاستحاضة المتوسطة إنها تفعل ما ذكر في القليلة وتفعل  
غسلا واحداً لصلوة الصبح وتجمع بينها وبين النوافل بغسل واحد ومثله  
ان رأت الدم المذكور قبل الظهرين أو قبل العشاءين أي انه صارت  
الاستحاضة متوسطة أما قبل صلوة الصبح او قبل الظهرين او قبل العشاءين  
وجب عليها غسلا واحداً من وقت تلك الفريضة الى وقتها من اليوم الثاني  
ان استمر الدم .

٣ - إن المستحاضة المتوسطة ان تركت الغسل لصلوة الصبح عمداً  
او نسياناً مثلاً اغتسلت للظهرين وان انقطع عنها الدم او صارت استحاضة  
قليلة وكذلك ان تركت قبل الظهرين او العشاءين .

٤ - إن المستحاضة الكثيرة تعمل ما ذكر في القليلة والمتوسطة  
وتزيد عليها بغسلين آخرين غسل للظهرين وتجمع بينها وغسل للعشاءين  
وتجمع بينهما ان استمر بها الدم وينبغي عدم تأخير الصلوات عن الاغتسال  
بل تعقبها بها بلا فاصلة حتى قيل عدم صحة الصلوة إلا بذلك . والنوافل  
تنبع الفرائض في الاغسال نهارية كانت أو ليلية اي لا تحتاج النوافل الى  
اغسال آخر غير اغسال الفرائض والأحوط ان لكل نافلة وضوءاً ولا تجمع  
بين النوافل بوضوء واحد .

٥ - لا يتوقف الغسل على وجود الاستحاضة المتوسطة او الكثيرة .



في اوقات الصلوات بل يترتب الغسل على وجودها في اى وقت ولو قبل الصلوة بمدة وهو الاحوط مثلاً إن كان الدم قبل الوقت كثيرة وبمعد دخول الوقت عرضت له القلة او انقطع الدم عنها وجب عليها لغسل للصلوة

٦ — إن تبدل الدم وتغير من حال الى اخرى لا يرتفع حكم الاول ولا ينسخ بل يزيد حكم الثاني على الاول ان كان الثاني اقوى وإن كان اضعف تداخل حكمه في الاول . مثلاً ان كان تغيرت الكثرة بالقلة قبل صلوة الصبح اغتسلت غسلاً واحداً لفريضة وإن تغيرت وتبدلت بالنزلة قبل الظهرين اغتسلت غسلاً ثانياً للظهرين . وإن تبدلت القلة بالكثرة بعد صلوة الصبح اغتسلت غسلين فقط للظهرين وللمشائين وإن تبدلت بعد اداء الظهرين فلا عليها إلا غسل واحد للمشائين فقط وإن تغيرت المتوسطة الى الكثرة وقت فريضة الصبح او قبلها تداخل الحكمان واكتفت بغسل واحد فقط . وإن تغيرت القلة الى المتوسطة بعد اداء فريضة الصبح اغتسلت غسلاً واحداً للصلوة المقبلة وإن كان قبل اداء فريضة الصبح اغتسلت غسلاً واحداً فقط للصبح . والضابط انه ان انقلبت من الاضعف الى الاقوى قبل الفريضة اتت بحكم الاقوى وإن انقلبت بعد الفريضة لا يجب اعادتها . واما ان انتقت من الاضعف الى الاقوى في اثناء الصلوة فانه تستأنف الصلوة بالعمل بحكم الاقوى .

٧ — إن تغير الدم بعد التطهر او في اثناء التطهير او في اثناء الصلوة فان كان التبديل من الأدنى الى الاقوى وجب عليها العمل بحكم الاقوى مثلاً ان تغيرت القليلة بعد الوضوء او في اثناءه او في الصلوة بالمتوسطة

او الكثرة بل وضوءها وصلاتها ان كانت نفي اثنائها و عملت بحكم المتوسطة  
او الكثرة . . واما ان انتقل من الاقوى الى الاضعف كتبدل الكثرة  
الى المتوسطة او من احديها الى الغليلة فان كان نفي اثناء الغسل او بعده  
او في اثناء الصلوة نالاً ظهر عدم الانتفاض عند القوم لكن عندنا ان  
كان التوضأ قبلاً توضحاً في الانتقال الى القليلة .

- ٨ — إن لم يستقم احوال الدم وتكرر التغيير والانقلاب من  
حال الى حال ولم تعرف بتكاليدها عملت بحكم الأقرى والأشد احتياطاً .  
٩ — ان حصل لها غترات في الدم يمكن لها الصلوة في الفترة  
ولو تخفيف الصلوة وجب عليها انتظار تلك الفترة والصلوة في تلك الفترة  
وان لم يحصل لها فترة تسع الصلوة تطهرت وصلت على كل حال .  
١٠ — ان علمت او ظنت انقطاع الدم آخر الوقت انقطاع براء  
وجب عليها تأخير الصلوة الى آخر وقت ولا يجوز صلواتها قبله فلو بادرت  
الى الصلوة بطلت .

- ١١ — ان علمت المستحاضة الكثرة والمتوسطة بتكاليدها من  
تبديل القطنه وغسل الفرج والغسل جاز لها ما كان يجوز في حال طهارتها  
من دخول المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم ومس كتابة القرآن ووطيها  
ودخول المسجدين الاعظمين ودخول المشاهد العظيمة والاحوط عدم  
دخولها المشاهد المشرفة وعدم دخولها المسجدين الاعظمين الا مع الاضطرار  
وكما ان الاحوط عدم مس كتابة القرآن وان اخذت بما ذكر لا يجوز  
لها المذكورات .

١٢ - الأُحوط للمستحاضة ترك الاستمابة للعبادات عن الغير بل الأُحوط ترك قضائها للنوائت عنها وانتظارها أيام النقاء .

١٣ - كما انه تبطل الصلوة بترك الغسل من المستحاضة كذلك يبطل صومها لكن انما يتوقف صحة صومها على الاغسال النهارية فقط لا على غسل العشائين والأُحوط مراعاته .

١٤ - يجب على المستحاضة بمد العمل بتكليفها من التطهير والغسل ان تتحفظ عن تعدى الدم الى خارج الفرج بقدر الامكان ما لم تتضرر بالتحفظ فان انحس الدم بحشو الفرج بالقطنه وشد الخرقه بها والا وجب عليها الإستشفار بان تشد وسطها بخرقه كالتكة وتأخذ خرقه اخرى وتمقد أحد طرفيها بالخرقة الاولى من امامها وتمقد الطرف الآخر من خلفها ايضاً بالخرقة الاولى فان فرط وتعد الدم الى الخارج بعد الغسل أو أثناء الصلوة بطت فتعيد الصلوة مع الطهارة .

١٥ - يجب عليها بعد التطهير والغسل المبادرة الى الصلوة وعدم تأخيرها فان تطهرت واغتسلت أول الوقت وأخرت الصلوة لم تصح إلا مع العلم بعدم خروج الدم حتى في داخل الفرج وإلا انتقض الغسل والتطهير .

١٦ - لا يجب عليها الاقتصار على واجبات الصلوة وترك المستحبات بل يجوز لها القيام بجميع المستحبات من الاذان والاقامة بل والشعبيات وأداء النوافل الامع علمها بمفاجأة الدم وعدم امهاله فلا يجوز .

١٧ - المستحاضة تصلي صلوة الآيات ان وجبت عليها وتعمل لها كما تفعل باليومية الامع العلم بعدم تجدد الدم بعد الغسل للصلوة أو الوضوء .

فتكتفى بغسلها الأول .

١٨ — المستحاضة الكبيرة والمتوسطة ان انقطع عنها الدم وبرعت  
تفتسل للانقطاع الا ان علمت بمد تطهرها وغسلها للصلوة السابقة ما يجدد  
لها الدم فلا يجب عليها غسل الانقطاع .

١٩ — ان احدثت في أثناء الفسل اعادت الفسل من أوله وتوضأت  
كما سبق في غسل الجنابة والاحتياط الكحل ان تكمل الفسل ثم تعيده من  
أوله وتوضأ .

## الفصل الرابع

في النفاس وفيه مبحثان

### المبحث الأول

في موضوعه وهو الدم الذي يخرج مع وضع الحمل أو بئمه قبل  
انتفاء عشرة ايام من يوم الولادة ولا حد لاقله فيكفي مسماه ولو كان لحظة  
واكثره عشرة ايام كالحيض .

#### مسائل

١ — لا يجب خروج دم النفاس مع الحمل متصلًا بل ان خرج الدم  
بعد الحمل بيوم أو يومين او اكثر الى يوم العاشر فهو نفاس وبعد العاشر  
يكون استحاضة .

٢ — لا فرق في المولود بين ان يكون حياً أو ميتاً وبين ان يكون

تمام الانسان أو جزئه كيدته أو رجليه ان كان متقطعاً وبين ان يلج فيه الروح أو يكون سقطاً قبل ولوج الروح أو يكون مبدئه نشو آدمي بشرط العلم بكوته مبدئه نشو آدمي حتى ان كان مضغعة أو علقمة ان علم بذلك أو شهدت اربع تقو ابل بانه ذلك كان الدم الخارج معه أو بعده نفاساً . وأما الخارج مع النطفة فلا يعد نفاساً .

٣ — ان تولد الولد وليس معه دم ولو بقدر جناح بعوضة الى مدة عشرة أيام من يوم الوضع فلا نفاس ولو خرج الدم قبل الولادة بلاحظة فلا نفاس ايضاً وانما هو استحاضة .

٤ — ان ذات العادة نفاسها بقدر أيام عادتها ان رأت فيها وان تجاوزت عن أيام العادة وانقطع على العشرة فالسكل نفاس .  
٥ — ان رأت ذات العادة أيام عادتها واستمر الدم الى ان تجاوزت عن العشرة فالنفاس أيام عادتها فقط والباقي استحاضة .

٦ — ان كانت عادتها سبعة أيام ورأت في أول السبعة وآخرها نفاً لجميع نفاس حتى الايام البيض بين الدمين نفاس وان كانت عادتها عشرة أيام ورأت الدم في أول العشرة وآخرها فالسكل وما بينها نفاس .

٧ — وان رأت الدم في أول السبعة أيام أو أول العشرة فقط هو انقطع الدم فهو نفاس والايام البيض بعده ليست بنفاس .. وان رأت في آخرها فقط فهو النفاس وما قبله من الأيام الخالية ليس بنفاس .  
وان خرج النفل قذبة قطمة واستمر الدم وان طالت المدة الى ان خرج تمامه حتى الى شهر أو اكثر فالجميع نفاس وان تحلل بين

القطعات نقاء أقل الطهر أي نقاء عشرة أيام فالنقاء ليس بنفاس وان تخلل  
النقاء أقل من عشرة أيام فهو نفاس .. وان احتاطت في هذا النقاء القليل  
بالجمع بين حكم النفاس وحكم الطهر لسكان في محله خروجاً من خلاف البعض .  
٩ — ان ولدت توأمًا اثنين أو أكثر فلكل نفاس مستقل فان ولدت

واستمر الدم الى العاشر فولدت ثانياً واستمر الدم الى عشرين يوماً فالكل  
نفاس وان ولدت ثالثاً واستمر الدم الى ثلاثين يوماً فالجميع نفاس .. وان  
كان الفاصل بين المولودين أو الثلاثة أقل من عشرة أيام والدم مستمر تداخل  
النفاسان في أول المولود الثاني .. وان لم يستمر الدم وحصل بين المولودين  
نقاء عشرة أيام فتحسب ايام النقاء طهرًا .

١٠ — ان استمر الدم وتجاوز العشرة الى شهر أو أكثر فقد صر  
ان ذات العادة تجعل النفاس مقدار ايام عاديها فقط والباقي تتخذها استحاضة  
لكن ان صادفت ايام العادة وفصل بين الايام التي جعلتها نفاساً وبين ايام  
العادة اقل الطهر عشرة ايام اتخذتها حيضاً ايضاً . وان لم يكن ذات عادة  
فترجع الى التمييز على التفصيل الذي صر في احكام التمييز .

١١ — والبتدئة والمضطربة في استمرار الدم تجعل نفاسها عشرة  
ايام والباقي تجعلها استحاضة .

١٢ — يجب على النفساء الاستبراء في انقطاع دمها كما يجب على الحائض  
والمستحاضة بما صر من وضع القطعة والصبر قليلا فان خرجت نقية تحكم  
بالطهر والنقاء .

١٣ — يستحب على ذات العادة عند تجاوز الدم الاستظهار كما صر

في الحيض بترك العبادة يوماً أو يومين أو الى العشرة على حسب الزيادة على عاداتها .

## المبحث الثاني

في حكم النفساء

مسئلة

لا فرق بين حكمها وحكم الحائض فيما يحرم عليها من صلوة وصوم و طواف واجبها ومندوبها . وقراءة العزائم الأربعة . وحرمة الدخول في المساجد واللبث فيها . وحرمة الاجتياز في المسجدين الأعظمين وحرمة الدخول في مشاهد الانبياء ومشاهد المعصومين الأربعة عشر سلام الله عليهم اجمعين حتى الاجتياز فيها وحرمة مس كتابة القرآن ومس أسماء الله المختصة به وأسماء الأنوار الأربعة عشر المعصومين عليهم السلام مما ذكر في احكام الحيض . . وما يكره لها من الخضاب وحمل القرآن وتعليقه ومس هامش القرآن وغيرها كما مر .. وما يستحب لها من الوضوء وقت كل صلوة والجلوس في مصلاها والذكر بقدر صلواتها من تسبيح وتحميد وتهليل وتكبير وصلوة على محمد وآله عليهم السلام مما سبق ذكره في بحث الحيض . وغسل النفساء كغسل الحائض في الكيفية ترتيباً وارتماساً في الواجبات والمندوبات وغير ذلك .

## الفصل الخامس

### في غسل الأموات

تذكر فيه عين عبارة رسالة الوالد المقدس اعلى الله مقامه  
لقلة الخلاف فيه وبهض الفروع منا  
وفيه مقدمة ومباحث

#### المقدمة

اعلم ما يجب للميت واجب على كافة المسلمين كنفاية لكن الولي احق  
بالمباشرة منهم ولا تكون مباشرة الغير الا بأذنه ورضاه أو تقاعده عن  
عن العمل والولي الذي هو احق الناس بالمباشرة هو أهل طبقات الارث . .  
فالزوج مقدم على الجميع من بين الورثة بالنسبة الى زوجته سواء كانت دائمة  
أو منقطعة حرة ام امة . والمطلقة رجماً في حكم الزوجة الى انتضاء  
العدة .

#### مسائل

- ١ - لو كان الميت عبداً فالولي هو المالك قطعاً ولو كان حراً  
فالولي هو اولي الناس بالميراث فعلاً على حسب طبقات الارث .
- ٢ - لو تعدد الوارث فعلاً فالأقرب اليه بالأب والام هو الولي .  
والمتقرب اليه بالأب وحده مقدم على المتقرب بالام وحده . وفي المرتبة



الاولى الأب مقدم على الابن وغيره من ذوى الارحام . والجد من الأب مقدم على الاخ . والعلم مقدم على الخال . واذا فقد من يتولى امر الميت من الارحام فالولي هو الامام عليه السلام وفي غيبته القائم مقامه هو الولي .  
٣ - لو اوصى الميت بمباشرة امر تجهيزه لغير الولي فالولي ايضاً مقدم واذا كان اولياء الميت رجالاً ونساءً فالرجال اولى .

٤ - ان المسقط للواجب الكسفاى هل هو العلم بفعل الغير خاصة او الظن به ايضاً او التفصيل الأظهر الثالث وهو ان الميت اذا كان عند أهله وجماعة من المسلمين مستعدون لتجهيزه فالظن الحاصل له كاف في حصول التجهيز بل يكفي ايضاً الظن الحاصل من وجود الميت بين يدي مسلم واحد مستعد لأمر تجهيزه . واما لو وجد في مكان قبر بعيد عن طريق المسلمين مثلاً ثم ظن بحصول التجهيز فلا يكفي هذا الظن بل يجب عليه البحث حتى يحصل العلم العادي بحصول التجهيز او قيام الغير بمباشرة امره .

## المبحث الثاني

في الاحتضار اعاننا الله عليه وبتنا بالقول الثابت لديه وفيه

### مسائل

١ - يجب حال الاحتضار توجيه الميت المسلم مطلقاً صغيراً كان او كبيراً حراً مملوكاً عاقلاً او مجنوناً رجلاً او انثى او خنثى عادلاً او فاسقاً صالحاً او طالحاً الى القبلة بان يلتقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه الى القبلة .

(٢) إذا اجتمع حواس الميت يجب عليه استقبال نفسه الى القبلة (٣) إن مدة وجوب الاستقبال من حين الشروع في النزاع الى الفراغ منه ويجب من باب المقدمة قبل النزاع وبعده (٤) إذا اشتبه القبلة بين جهتين أو جهات سقط وجوب الاستقبال نعم لو امكن معرفة القبلة إجمالاً بان يعرف المشرق والمغرب فالظاهر انه يجب التوجه الى ما بينهما (٥) لو لم يمكن استقبال الميت على طريق الأستلقاء بوجهه لم يجب (٦) لا يجب استقبال الكافر الى القبلة وكذا النواصب والخلوارج والفلات وكل منكر ضرورياً من ضروريات الأسلام والمخالف على الأقوى . . ويستحب للمحتضر امور . منها تلقينه الشهادتين والاقرار بالأئمة سلام الله عليهم واحداً بعد واحد . ومنها تلقين كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحانه الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين . ويستحب للمحتضر متابعة الملقن فيما يقول . وأن يقول ايضاً اللهم اغفر لي الكثير من معاصي واقبل مني اليسير من طاعتك . وأن يكون آخر كلامه لا اله الا الله . ومنها قرينه من الموضع الذي كان يكثر الصلوة فيه او عليه كالسجادة والبشاط إذا نكسر عليه الموت واشتد به النزاع . ومنها تلاوة كلام الله عند خروج روحه لاسيما يس والصفات ومنها طبق فيه ومد يديه الى جنبه وشد لحية وغمض عينيه وتغطيته بثوب ونحوه . ومنها أن لا يترك وحده . ومنها اسراج المصباح عند الميت إن مات ليلاً أو مات نهاراً وبقى الى الليل . ومنها اخبار إخوانه المؤمنين بموته ليشهدوا جنازته ويصلوا عليه ويستغفروا له . ومنها تعجيل

تجهيزه ودفنه الا ان يشتهي في موته غريماً كان او مصموقاً او مهدوماً او مات  
حتف أنفه فجأة فينتظر الى مضي ثلاثة أيام او القطع بموته بالعلامات المعدة  
له كميل الأذن وامتداد جلد وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه  
وتقلص أنثيه الى فوق مع تدلي الجلدة وزوال النور من العين بياضها وسوادها  
وتغير رايحته وانتفاخ جسده .

مسألة :

إذا علم مصلحة راجحة في التأخير على تعجيل تجهيزه اخر كالتأخير  
لطلب الموضوع المناسب لدفنه وتعميل جريدتي النخل والكفن المكتوب  
عليه القرآن واسماء النبي والأمة سلام الله عليهم مثلاً وغيرها مما يرجح  
تأخيره على تعجيله كتنقله الى الاراضي المباركة والمشاهد المشرفة والبقاع  
المعظمة زادها الله شرفاً وتعظيماً كما جرت عليه ديدن الشيعة نسئل الله فيها  
المدفن كما جعل لنا فيها المسكن . وقد يجب التأخير كعدم ايثار الفتنة  
واهراق الدم إذا كان الميت متهماً بالقتل مثلاً . ولا يجوز ان يترك الميت على  
الحشبة اكثر من ثلاثة أيام إذا كان مصلوباً، ويكره أن يحضر الجنب والحائض  
حال الاحتضار وأن يجعل على بطن الميت حديد (تذنيب) يجب الوصية على  
كل من عليه واجب سواء كان مالياً كالدين والزكوة والخمس او مشروباً بالمالي  
كالخمر او بدنياً كالصلوة والصوم . وتستحب المسارعة الى قضاء وصاياه  
وانماذاها . كما يستحب المسارعة الى قضاء دينه . ولولم يتمكن من قضاءه  
سريهاً استحب للوارث ضمانه . ويستحب ان يقول حين وفاته واجتماع الناس  
لديه قبل الوصية بحوائجهم اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة

الرحمن الرحيم اللهم اني أعهد اليك في دار الدنيا اني أشهد أن لا اله إلا  
أنت وحدك لا شريك لك . وأن محمداً عبدك ورسولك وان الجنة حق والنار  
حق وأن البعث حق والحساب حق والقبر حق والميزان حق وأن الدين كما  
وصفت وأن الأسلام كما شرعت . وأن القول كما حدث وأن القرآن كما  
أنزلت وإنك أنت الله الحق المبين جزى الله محمداً خيراً الجزاء وحى الله محمداً وآل  
محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي يا صاحبي عند شدتي يا ولي نعمتي  
واله أبائي لا تكلفني الى نفسي طرفة عين فإنك إن تكلفني الى نفسي طرفة عين  
أقرب من الشر وأبعد من الخير . وآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهداً  
يوم القاءك منشوراً .

### المبحث الثاني

يجب على المسلمين سيما على من هو أولى بالمراث كتماية تغسيل المؤمن  
الأثني عشرى ومن بحكمه من الأطفال والمجانين وليس على المسلمين تغسيل  
الكفار بجميع أقسامه . ومنهم الغلات والنواصب واما المخالف وسائر  
الفرق الباطلة من الشيعة كالزيدية والواقفية والقطبية والكيسانية وغيرهم  
فالأظهر أنهم كالكفار لكن الاحوط وجوب غسلهم . ويجب في الغسل  
أأمور « الأول » إزالة النجاسة العرضية من بدن الميت قبل الشروع في  
الغسل « الثاني » مقارنة الغسل للنية كما في سائر العبادات . ولا بد لكل غسل  
عن الاغسال الثلاثة من نية مخصوصة . والاحوط نية إيقاع الثلاثة اولاً ثم  
تجديدها في اول كل من الغسلين الأخيرين .

مسائل :

الاولي لو كان الفاسل واحداً تولى هو النية . . الثانية لو تعدد الفاسل بالترتيب بان غسل كل منهم عضواً معيناً نوى كل منهم حين انشروع بالغسل الثالثة لو تعدد لكن اشترك الكل في الصب نوى جميعهم ايضاً . . الرابعة لو تعدد لكن اشتغل البعض بالصب والبعض الآخر بالتقليم نوى الصاب . . الخامسة إذا انصب الماء من الميزاب او النهر او غيرها مثلاً وقلب تحتها الميت صح الغسل ويكون الناي هو المقلب وحده «الثالث» وجوب الاغسال الثلاثة بهذا الترتيب بماء السدر اولا ثم بماء الكافور ثانياً ثم بماء القراح ثالثاً .

مسائل :

الأولى يعتبر الماء الممزوج بالسدر والكافور صدق اضافته اليهما عرفاً ولا يعتبر مزج الماء بالقدر المعين منهما على الاشهر « الثانية » لا يكفي طرح الورقات من السدر والقطع الكبار من الكافور في الماء من دون ان ينحلا فيه « الثالثة » يعتبر في كل واحد من الاغسال وقوعه على الترتيب بتقديم الرأس على اليمن واليسار « الرابعة » إذا اعوز الماء ولم يوجد إلا بقدر غسل واحد صرف الماء في الغسل الأول على الاظهر . وكذا إذا لم يوجد الماء إلا بقدر الغسلين « الخامسة » لو وجد الماء بقدر الاغسال الثلاثة ولم يوجد السدر والكافور وجب التمسك بثلاثا على الاحوط . وكذا الحال لو لم يوجد إلا أحد الخليطين « السادسة » لو خيف على الميت فتأثر جسده إذا غسل كالمحترق والمهدوم عليه يموره . والاحوط وجوب تيممات ثلثة بدلا عن الاغسال الثلاثة على ترتيب الاغسال بان ينوي التيمم الأول

بديلاً عن الغسل بماء الصدر وهكذا... وكيفية التيمم أن يضرب الحصى يده على الأرض ويمسحها على محال تيمم الميت بضربتين فضربة على وجه الميت وضربة ثالثة على يديه « السابعة » إذا تمكن من الماء بعد التيمم قبل الصلوة عليه فالأشهر وجوب أتبان الأُغسال لو كان الماء بقدرها . ولو كان الماء بقدر غسل واحد أو غسلين صرف ذلك الماء في الغسل الأول لو كان بقدر الواحد ثم في الأول والثاني لو كان بقدرها .

### فصل في مستحبات الغسل

منها توجيه الميت إلى القبلة في حال الغسل ( والاحوط وجوبه ) ومنها بوضعه على لوح صيانة للميت من التلطيخ ، ويستحب أن يكون اللوح على حرتفع أو يكون هو مرتفعاً كالسرير وغيره ويستحب أن يكون جانب رأسه الأعلى من جانب رجله لينحدر الماء ولا يجتمع تحته . ومنها أن يكون تحت الظلال كالسقف ونحوه ، ومنها أن يحفر بالوعة في جانب رجله لينحدر الماء فيها ، ويكره إرسال ذلك الماء إلى الكنيف . ومنها تفضيله في قميصه كما غسل علي عليه السلام النبي صلى الله عليه وآله . ويستحب فتح جيب القميص ونزعه ونزاع ثيابه من تحته واستحباب فتح الجيب موقوف على إذن الوارث . ومنها ستر عورته حفظاً من النظر المحرم . ومنها تليين مفاصله وإصابه برفق لو لم يمتنع وإن امتنع فلا تليين . ومنها غسل رأسه برغوة الصدر ولا بأس بالخطمي والأشنان أيضاً . ومنها غسل فرجه بالأشنان . ومنها الابتداء عند الغسل بالشق الأيمن من الرأس ثم الأيسر . ومنها تثليث

غسل كل عضو من اعضاء جسده في كل من الاغسال الثلاثة . ومنها المسح  
بالفلسين الأولين على بطنه برفق إلا أن يكون حاملاً فلا يستحب بل يكره .  
ومنها وهوف الفاسل من جانب أيمن الميت . ويكره ان يجعله الفاسل بين  
رجليه . ومنها أن يجفف الميت بعد الفسل قبل الدرج في الكفن بثوب .  
ويكره اقماد الميت وترجيل شعره وتقليم أظفاره وقص شاربه وحلق عانته .

### المبحث الثالث في الكفن وفيه مقامات

(الاول) فيما يجب منه وفيه مستلطان الاولى . انه يجب أن يكفن  
الميت في ثلاث قطع بلا خلاف ولا يجزي الأقل منها إلا عند الضرورة .  
فيجزي ما يمكن من التمام عندها (الثانية) في كيفية القطع المنصور المشهور  
ما كانت على صورة المئزر والقميص والأزار . الأول ما يستمر ما بين السرة  
والركبة . والثاني ثوب يصل الى نصف الساق . والثالث ما يشمل جميع البدن .  
عرضاً وطولاً ويستحب أن يكون طولاً بحيث يمكن شده من قبل رأسه  
ورجليه . وكذلك عرضاً بحيث يجعل أحد الجانبين على الآخر . ولا يجوز  
أن يكون الكفن مفضوباً ولا حريراً سواء أ كفن به الرجل والمرأة . ولا  
نجساً ولا جلدأ مطلقاً سواء أ كان مما يؤكل لحمه أم لا . ويجب تخنيط الميت  
بامساس الكافور مساجده السبعة خاصة وإن قل إلا أن يكون الميت  
محرماً فلا .

### المقام الثاني في مستحبات التكفين وهي امور

(الاول) غسل الفاسل يديه الى المنكبين قبل التكفين ثلاث مرات .

ودونه غسلها الى المرفقين والرجلين الى الركبتين .. (الثاني) زيادة الحبر المجانية للرجل . ويستحب كونه عريية وغير مطرزة بالذهب والحريير ( الثالث ) زيادة الخامة للرجل ايضاً وهي خرقة طولها ثلثة أذرع ونصف في عرض شبر يضم بها نخذاه ويلتصان بها لنمأ شديداً الى حيث ينتهي حفظاً من تلوث الكفن بمخروج شيء . وقيل بزيادتها للمرأة ايضاً « الرابع زيادة الهامة للرجل ايضاً . . وكيفيتها أن يؤخذ وسط الهامة فيثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ثم على صدره . ويكفي في قدرها طولاً وعرضاً ما يحصل به هيئة الهامة . « الخامس » زيادة القناع للمرأة بدل الهامة والخرقة لها ايضاً يشد بها يديها . . « السادس » كون الكفن من القطن . ويستحب كونه بياضاً إلا الخبرة . « السابع » تطيب الكفن بالتدبير وهو طيب مسحوق مخصوص معروف . « الثامن » احضاره قبل حضور موته وكونه جيداً « التاسع » تكفينه في ثوب كات يصلي فيه . . « العاشر » الكتابة على أجزاء الكفن الشهادتين والأقرار بالأئمة سلام الله عليهم وان ذكروا بعددهم على الترتيب واسم الميت ايضاً كان اولي ويستحب كون الكتابة بالتربة الحسينية ان تمكن وإلا فبالأصبع . . « الحادي عشر » سحق الكافور باليد لا بالحجر والقاء ما فضل منه على صدره واقل الفضل في مقدار الحنوط الدرهم الواحد . والأفضل منه اربعة دراهم . والأكل كل ثلاثة عشرة درهما وثلث . الثاني عشر خياطة الكفن بخيوطه « الثالث عشر » وضع الجريدتين الخضراوتين مع الميت يجعل إحديهما في الجانب الأيمن لأصمة بجسده من ترقوته الى حيث بلغت . والأخرى في



الجانب الأيسر بين القميص والأزار من ترقوته إلى حيث بلغت ويستهجب شق الجريدة وكونها طول عظم الذراع وكونها من النخل إن وجد. وإلا فمن الصدر. وإلا فمن الخلاف وإلا فمن شجر آخر رطب .

### المقام الثالث في مكروهات التكفين وهي أمور

منها تكفينه في الكستان ، ومنها بل الخيوط التي يحاط بها الكفن بالريق ، ومنها التكفين في السواد ومنها التكفين في كفن له اكمام جديدة واما إذا كان الكفن ثوباً ملبوساً وله اكمام لا تقطع . ومنها تطيبه بغير الكافور والذريرة . ومنها جعل شيء من الكافور في سمه او بصره .

### المبحث الرابع في صلوة الميت وفيه فصول

الفصل الاول في واجباتها . . . وفيه مسائل :

١ - يجب عند الصلوة عليه ان يستقبل الجنازة الى القبلة بان يجعل رأسه و صدره الى يمين المصلي ورجلاه الى يساره مستلقياً على قفاه فلو صلى عليه بغير هذه الكيفية بطلت الصلوة ووجبت الأعادة قبيل الدفن او كان مكبواً على وجهه اعيدت الصلوة بعد استلقائه على ظهره وقناه .

٢ - يجب النية عند الصلوة واستدامة حكمها الى فراغ العمل وقد مر تفصيلها ولا يشترط ذكر اسم الميت بل يكفي الإشارة فلو عين شخصاً ثم تبين غيره فالاقرب صحة الصلوة والأحوط الأعادة .

٣ - أن يصلي قائماً فلو عجز صلى جالساً ان لم يوجد من يصلي عليه بالقيام . وان وجد من يتمكن من القيام اعاد الصلوة .

٤ - لا يجوز الصلوة على الكافر بجميع اقسامه كتابياً او غيره وكذا على المخالف إلا لتقية او ضرورة فيلحق عليه عقيب التكبير الرابعة ولا يكبر الخامسة .

٥ - يجب الصلوة على كل مسلم غير من ذكر وعلى من بحكمه من الطنل البالغ ست سنين وعلى لذي ط دار الاسلام أو دار الكفر وفيها مسلم يمكن أن يكون منه ولا تجب على من لم يبلغ ستا بل يستحب إن كان بلغ ثلاثا وأكثر .

٦ - الصلوة كسائر احكام الميت واجب كمنأى إن قام بعض بها سقط عن الآخرين والأولى بمراته أولى باحكامه والولى على حسب طبقات الأثر كما مر في الفصل حتى إن كانت الولية امرأة فهي أولى فيجوز لها المباشرة للصلوة من غير فرق بين أن يكون الميت رجلاً أو امرأة ويجوز لها الأذن نصيرها .

٧ - إن اوصى الميت لصلوته الى شخص معين فالأحوط الاستيذان عن الولي ايضاً وعلى الولي إذنه وجوباً وعدم مخالفة الوصية .

٨ - يجب أن تكون الصلوة بعد الفصل والتكفين فان صليت قبل الفصل والتكفين فالصلوة باطلة إلا أن تعذرا كلاهما او احدهما فلا يترك الصلوة على الميت .

٩ - ويجب أن تكون الصلوة قبل الدفن فان تعذر الدفن لم يستطع الوالوجبات التي قبله وإن تعذر الجميع صلى عليه وترك .

١٠ - يستحب صلوة الأموات جماعة لكن الامام لا يتحمل عن

للمؤمنين شيئاً من الدعوات وغيرها والأحوط أن يراعي في الامام شروط  
الامامة من العدا والبوغ والعقل وصحة النسب وأن يكون رجلاً إن كان  
المؤمنون رجلاً وتضلي المرأة خلف الرجال .

١١ - يجوز للمرأة أن تؤم النساء لكن لا تتقدم عليهن بل تقوم في  
صفهن ويجوز لها أن تؤم حتى في الفرائض ولا اختصاص لذلك بصلوة الميت.

### الفصل الثاني في كيفية مسائل

١ - صلوة الميت انما هي تكبيرات خمسة ودعوات ليس فيها اذان  
واقامة ولا قراءة الفاتحة ولا السورة ولا الركوع ولا السجود ولا التشهد  
ولا السلام .

٢ - يجب أن تكون بالعريية في القدر الواجب منها وفي الزائد عنه  
يجوز بأي لغة كانت .

٣ - يجب التكبير خمساً بينهن أربع دعوات إن كانت الصلوة على  
المؤمن وإن كانت على المخالف او المنافق يقتصر على أربع تكبيرات وبعد  
الرابعة يدعي عليه .

٤ - الأقوى انه ليس له دعاء مخصوص بل المصلي بعد النبيه يكبر ويتشهد  
بالشهادتين ثم يكبر ويصلي على محمد وآله محمد ثم يكبر ويدعو للمؤمنين  
والمؤمنات ثم يكبر ويدعو للميت إن كان مؤمناً وعليه إن كان مخالفاً او منافقاً  
ثم يكبر خمساً للمؤمن وينصرف ويجمعها بيت واحد للمرحوم السيد  
بجر العلوم الطباطبائي قدس سره . شهادتان والصلوة والدعاء للمؤمنين وله موزعاً .

٥ - وإن أريد التفصيل في الصلوة فالأحسن ما هو المعروف المشهور .

المقتبس من المأثور بان يقول بعد التكبيرة الأولى أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً واحداً أحداً فرداً صمداً حياً قيوماً دائماً بدأ لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبير أو أشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون (ويزيد عليه الشهادة الثالثة بقوله) :  
وأشهد أن علياً أمير المؤمنين وأولاده الأحد عشر أوليائه وأوصيائه وخلفائه واصفيائه .. وبعد التكبيرة الثانية اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمداً وآل محمد وتمنن على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد كأفضل ماصليت وباركت وتمننت وسلمت ورحمت وترحمت وتمننت على ابراهيم وآل ابراهيم إنك حميد مجيد فعال لما تريد وصل على جميع الانبياء والمرسلين والشهداء والصديقين وملائكتك المقربين وعبادك الصالحين انك أرحم الراحمين .. وبعد الثالثة اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأبوات تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات غافر الخطيئات ماحي السيئات انك على كل شيء قدير وبالإجابة جدير .. وبعد الرابعة اللهم هذا المسجى امامنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزل به واتاك وأنت خير مأتى اللهم انك قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وانت أعلم به منا اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فمجاوز عن سيئاته واغفر لنا وأباه وأغفر له وإيانا وارحمنا

وأياه وأرحمه وأيانا اللهم احشره مع من كان يحبه ويواليه وابمهده عمن كان  
يمفضه ويعاضيه اللهم الحقه بنبيك وعرف بيده وبيننا وأرحمنا إذا توفيتنا  
يا إله العالمين اللهم اكتبه عندك في اعلى عليين واخلف على أهله في الغابرين  
واجعله من رفقاء محمد وآله الطاهرين وارحمه وأيانا برحمتك يا ارحم الراحمين  
.. وإذا فرغ من الصلوة يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة  
وقنا عذاب النار... وإن كان الميت امرأة آتى بالضمائر مؤنثة ويقول بدل  
اللهم إن هذا المسجى الخ اللهم إن هذه المسجاة اماننا أمتك وابنة أمتك  
وابنة عبدك... وإن كان مخالفاً او منافقاً يقول اللهم العن عبدك هذا الف لعنة  
هو تلمنة غير محتلمة اللهم أصله حر نارك وأذقه اشد عذابك فإنه كان يوالي  
أعدائك ويعادي اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك صلى الله عليه وآله...  
وإن كان الميت مستضعفاً وهو الذي لم يعرف الحق ولم يعاند ولم ينقصد قلبه  
على ولاية احدوا عما قال قولاً بالاسان في الاقرار والانكار يقول بعد التكبير  
الرابع اللهم اغفر للذين تابو واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم... وإن  
كان مجبول الحال غير معروف المذهب يقول اللهم انك خلقت هذه النفس وأنت  
أمتها وانت تحييها وانت اعلم بسر امرها وعلائقها منا ومستقرها ومستودعها  
اللهم وهذا عبدك لا اعلم منه شراً وانت اعلم به وقد جئناك شافعين بعد  
موته فان كان مستوجباً فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه... وإن  
كان الميت طمناً يقول بعد التكبير الرابع اللهم اجعله لنا ولأبويه سلمناً  
واجعله لهما فرطاً واجعله لنا نوراً ورشداً واعقب والديه الجنة إنك على  
كل شيء قدير.

٦ - في هذه الصلوة لا تجب الطهارة من الحدث بل يجوز التيمم مع وجود الماء كما سيجيء في باب التيمم ولا يجب أيضاً إزالة النجاسة من الثوب والبدن على الأقوى .

٧ - إن يعلم ان الميت رجل او امرأة فان شاء أتى بالضامير مذكرة بقصد الشخص او الجسد او النمش وإن شاء أتى بالضامير مؤنثة بقصد الجناسة او الجمعة حتى مع العلم انه ذكر او اثنى له الخيار في الضامير بالقصدين المذكورين .

٨ - إن شك في التكبيرات بين الأقل والأكثر بنى على الأقل .

٩ - إن لم يكن حافظاً للدعية المذكورة عن ظهر القلب جاز أن يقرأ في الكتاب بل جاز ذلك حتى إن كان حافظاً لها .

١٠ - يجوز في الصلوة ان يكون الميت غائباً بل يجب ان يكون حاضراً امامه غير بهيد عنه بعداً مفرطاً إلا للمأموم اذا كثرت الصفوف لا يضر بعمده ولا عالياً عن المصلي علواً مفرطاً ولا المصلي عالياً عن الميت كذلك .

١١ - لا يجوز الفاصلة الكثيرة بين التكبيرات بل يجب المواالات بينها بحيث لا تمحي صورة الصلوة .

١٢ - الأحوط ان يكون المصلي حائزاً لشروط الصلوة حتى ستر عورته واستقبال القبلة وترك التكلم وترك الضحك والانحراف عن القبلة .

١٣ - وان يكون الميت ايضاً مستور العورة إن كان - عارياً ولو بحشيش او لبنة او تراب فان لم يوجد فيوضع في حده مستلقياً على قفاه وبعد الصلوة عليه يوضع على جنبه الأيمن فيدفن .

١٤ - ان اشتبهت القبلة يصلي الى الطرف المظنون . ان خيف من التأخير ليتبين وإن لم تظن في طرف يصلي عليه الى جهة واحدة . قيل والأحوط أن يصلي عليه الى اربع جهات إن امن من فساد الميت والا فالى جهة واحدة فيدفن . وهذا لا نص عليه .

١٥ - يصلي على ميت لم يصل عليه ولو على قبره ولو بعد ايام وكذا ان تبين بطلان الصلوة عليه .

١٦ - ان حضرت جنازة في اثناء الصلوة على ميت تخير بين - تشر يكهما . واتمام ما بقى من التكبيرات على الثانية وبين اتمام الأولى والأستيناف على الثانية .

١٧ - سيأتي انه ان وجد بعض الميت فان كان صدره وحده . او مشتملا على قلبه وحواياه صلى عليه ودفن .

### الفصل الثالث في المستحبات

يستحب للمصلي الطهارة من الحدث وصر أنه يجوز التيمم مع وجود الماء ، لكن الطهارة بالماء أفضل . ويستحب الجماعة للصلوة وكثرة المصلين . ويستحب نزع الحذاء والخف . ويستحب ايقاعها في المواضع المعتادة ، وتكره في المساجد إلا المسجد الحرام ولا تكره في اوقات الصلاة ، فان دخل وقت الفريضة مع سعة الوقت بدء بذات الوقت وأخرت صلاة الجنازة ، وإن خيف على الميت قدمت الصلاة عليه ، وإن تضيقا بدء بالمكتوبة ، والأفضل تكثير الصفوف وأفضل الصفوف آخرها . ويستحب أن يقف

الامام في وسط الميت إن كان رجلاً وعلى صدره إن كانت امرأة ، ومن أدرك مع الجماعة بعض التكبيرات يأتي ما بقي منها متواليه بلا دعاء .

### المبحث الخامس في الدفن وفيه مقامان

(المقام الأول) فيما يجب فيه وهو اسران (الاول) مواراته في الأرض مع الأمكان بحيث يحرس من الانتشار رأخته وعن السباع جمته ولا يجوز جعله في البناء او التابوت الكائنين على وجه الأرض الا للضرورة . ولولم تدر مواراته في الأرض جاز ما امكن . وان امكن نقله الى الأرض الرخوة بحيث لا يتضرر الميت وجب . ووجوب مراعات الوصفين في الدفن مشروط بالامكان والاسقط . وان وضع في تابوت ووضع في الأرض جاز (الأمر الثاني) اضجاع الميت في القبر على جنبه الايمن موجهاً الى القبلة هذا اذا لم يكن في حال الاضطراب فمعيها يسقط الأمران كلاهما واحدها ان تمكن من الآخر . وان مات في البحر ولم يمكن نقله الى البر كدفن وغسل وصلى عليه ثم ثقل او جعل في وعاء ونحوه وارسل الى البحر ولا يجب استتمباله عند ارساله الى البحر وان كان احوط ويمنع الكفار واولادهم من الدفن في مقبرة المسلمين . ولو دفن الكافر في مقبرة المسلمين نبش واخرج سواء كان الأرض وفقاً لهم أم لا . ولو مات كمتايية حاملة من مسلم بشكاح وشبهه دفنت في مقبرة المسلمين مستدبراً بها الى القبلة ليكون وجه الجنين الى القبلة .

(المقام الثاني) في مستحبات الدفن حينه وقبله وبمده ومكروهاته وهي أمور (الاول) تشييع الجنازة بحيث يمشي المشييع خلفها او أحد جانبيها . ويفكر في مثاله ويخضع ويخشع ويستيقظ بذكر الموت . ويكره



له الأشتغال بالضحك واللبو واللعب والقعود على القبر حتى يوضع الميت في  
لحده ورفع الصوت عنده ومشيه من غير رداء .

( الثاني ) تزيين الجنازة وهو حملها من جوانبها الأربع كيفما اتفق والأفضل  
ان يبدأ بالمقدم الأيمن من السرير ويحمله على عاتقه الأيسر ثم بمؤخره كذلك ثم  
بمؤخره كذلك ثم يدور حول السرير من خلفه الى الجانب الايسر فيجعل مؤخره  
على عاتقه الايمن ثم مقدمه كذلك . ويستحب الشاء في حملها حتى يشترك الجميع في  
الأجر والثواب . ويكره اتباع الجنازة بالنار وتشيعها النساء . ويستحب  
لمن رأى الجنازة ان يقول الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم . وان  
يقول الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا  
إيماناً وتسليماً الحمد لله الذي تعزز بالقدره وقهر عباده بالموت .

( الثالث ) حفر القبر طول قامه او الى الترقوة وجعل لحد للميت  
جانب القبلة ( الرابع ) وضع الجنازة عند الوصول الى القبر عند رجله ان  
كان رجلاً وقدام القبر ان كانت امرأة ونقلها الى القبر في ثلاث رفعات مع  
القبر فيها هنيئة حتى يأخذ هبته فان له أهوالاً عظيمة وانزاله في الثالثة  
برفق مقدماً رأسه في الرجل وعرضاً في المرأة . ويستحب لمن يتناول  
الميت أن يكون حافياً مكشوف الرأس محلول الازار متطهراً . ويكره أن  
يكون الملحد من الأقارب الا في المرأة لانها عورة . ويستحب له عند  
تناوله أن يقول بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم ايماناً بك وتصديقاً  
بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايماناً  
وتسليماً . ( الخامس ) ان يحل النازل به عقد ا كفاً من طرف رأسه ورجليه

فيضع خده على التراب . ويجعل مفه شيئاً من التربة الحسينية على مشرفها  
الف ثناء وتحية . ويلقنه الشهادتين واسماء الأئمة سلام الله عليهم ويدعو  
له ثم يشرح اللحد بحيث يمتنع وصول التراب الى الميت ثم يخرج من طرف  
رجليه احتراماً للميت ويهيلوا الحاضرون التراب في قبره بظهور الكفهم  
قائلين إنا لله وانا اليه راجعون . ويكره ان يكون المهيل ذارحاً ويطم القبر  
لا يوضع فيه من غير ترابه . ويستحب أن يرفع القبر مقدار اربع أصابع مفرجات  
ويجعله صرباً مسطحاً . ويرش عليه الماء بان يستقبل القبلة . ويبدأ من عند  
الرأس الى الرجلين ثم يدور على القبر من الجانب الآخر . ثم يرش على وسط  
القبر ما فضل من الماء ويضع الحاضرون ايديهم على القبر مستقبليين القبلة  
مسترحمين داعين بهذه الكلمات : اللهم جاف الارض عن جنبه واصعد اليك  
بروحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تفضيه به من رحمة  
من سواك . وأن يلقنه الولي او من يأمره به بعد انصراف الناس برفع صوته  
بالمأثور . ويكره البناء على القبور الا قبور الأنبياء والأوصياء فان في تعميرها  
ثواباً عظيماً واجراً جميلاً . ويكره ايضاً الجلوس عليه وتخصيصه وتطينته  
وتجديده بعد اندراسه . وفرشه بالساج إلا عند الحاجة كنداوة . والضحك  
بين القبور . والحدث بيول او غائط . وجعل ميتين في قبر واحد ابتداءً الا  
مع الاضطرار كفعل الأنصار يوم أخذ بامر النبي صلى الله عليه وآله . واما  
لو حفر قبر ميت ليدفن فيه ومعه آخر فحرام اجماعاً . ونقل الميت من بلد  
موته الى آخر الا المشاهد المشرفة والبقاع المظومة فيستحب ويجب لو اوصى  
به ولو دفن فلا يظهر أنه لا يجوز نقله إن لم يوص . ويجوز لو اوصى سواه

دفن في ذلك المحل بقصد الاستيداع أم لا . ويستحب تعزية أهل الميت وترغيبه في الصبر والرضا بقضاء الله تعالى قبل الدفن وبعده وأن يوضع للميت مآتم ثلاثة أيام من يوم وفاته . ويستحب اطعام أهل الميت . والصدقة والهدية عن الميت والدعاء والاستغفار له .  
إنتهى ما نقلته من رسالة المقدس والذي قدس الله سره عيناً من دون تغيير .

### مسائل متفرقة تتعلق بالغتسل والكفن والدفن

- ١ - لا يغسل الرجل إلا الرجل ولا يغسل المرأة إلا المرأة ويستثنى من ذلك ابن ثلاث سنوات فيجوز أن تغسله المرأة مجرداً و بنت ثلاث سنوات فيجوز أن يغسلها الرجل مجردة .
- ٢ - إن فقدت النساء لتغسيل المرأة يغسلها محارمها من وراء الثياب والمحارم من حرم نكاحه بنسب أو سبب أو رضاع وإن فقد المحارم تغسلها الكتائبية بعد أن تغتسل بتعليم المسلم .
- ٣ - إن فقد الرجال لتغسيل الرجل وفقدت ذات محرم من النساء لتغسيه من وراء الثياب غسله الكتائبية بعد أن يغتسل بتعليم المسامة .
- ٤ - إن فقد الرجال حتى الكتائبية لتغسيل المنكح وفقدت ذات محرم ايضاً دفن المسلم بلا غسل . وبالعكس إن فقدت النساء والكتائبية وذو محرم لتغسيل المسامة دفنت بلا غسل .
- ٥ - إن المأتملة شرط في التغسيل لغير الزوج والزوجة واماها فكل منها يغسل الآخر مجرداً بل كل منهما للأخر أولى من الغير .

٦ - إن الخثى المشكل لا يفسلها إلا محارمها وإن لم تكن لها محارم دفنت بلا غسل .

٧ - إن المحرم أي الذي في الاحرام في جميع احكامه كاللحل إلا انه لا يداني اليه الكافور لا في تسميته ولا في الحنوط لأن الكافور من اقسام الطيب .

٨ - المجدور والحريق ومن يخاف على انتشار لحمه وجلده وشعره من اليد عليه يصب عليه الماء صباً بلا مس ومع الخوف من الصب ايضاً ييمم عن كل غسل بتيمم .

٩ - من كان واجب القتل شرعاً أما بالسيف أو بالرمح رجلاً أو امرأة فيغسل ويحنط ثم يقتل فيكفن ويصلى عليه ويدفن .

١٠ - من قتل في المعركة والجهاد باسم النبي صلى الله عليه وآله أو أحد المعصومين الاثنى عشر سلام الله عليهم أو نائبه الخاص فان أدبته المسلمون وبه رمق من الحيوة يغسل ويحنط ويكفن ويصلى عليه ويدفن ويترع عنه الفروة والخفان وإلا فان وجدوه قاضياً نجبه فلا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه ودمايته إن كان عليه ثياب وإن كان مجرداً كثرن بالالتحاق .

١١ - السقط ان كان تام الخلقه يبلوغ أربعة أشهر فصاعداً يغسل ويكفن ويحنط ويدفن وليس عليه صلوة وان لم يكن تام الخلقه بان كان أقل من أربعة أشهر لف بخرقة ودفن بلا غسل ولا تحنيط .

١٢ - إن عثر على صدر الميت وما فيه غسل وكفن وصلى عليه ودفن

وان وجد بعض الميت غير الصدر فان كان ذا عظم غسل وكفن ودفن وان لم يكن فيه عظم بل كان لحماً فقط لف في خرقه ودفن وان كان عظماً فقط فالأحوط تغسيله وتكفينه ودفنه .

١٣ - الزوجة باقسامها الدائمة والمنقطعة الصغيرة والكبيرة المدخول بها وغيرها الحرة والأمة المطيعة الناشزة الغنية وغيرها جميعاً كنفها على زوجها وكذا المملوك كنفه على مالكة ولا يقاس عليها سائر واجبي النفقة ولا فرق في المملوك بين القن والمدبر والمكاتب المشروط والمطلق الذي ماخوّر منه شيء . وأما المتحرر فبحسب ما تحرر يسقط عن مولاه ويجب عليه بنسبة عبودية ان كان تحرر نصفه فيجب على مولاه نصف كنفه وان تحرر ثلثه على مولاه ثلثاً كنفه وهكذا .

١٤ - كفن الزوجة فالقطع الواجبة منه تخرج من أصل مال الزوج كسائر واجبات الزوج . ويقدم على الوصية والدين واما القطع المستحبة فمن ثلثه ان اوصى بها .

١٥ - ان كان الميت لا يملك ثمن كنفه وليس عليه ثوب يدفن به فلا يجب على المسلمين بذله فيدفن عارياً ان لم يوجد له باذل والواجب الكفائي على المسلمين هو التكفين أي ادراجه في الكفن لا بذل الكفن وكذا سائر تجهيز الميت من الماء والسدر والكافور ويجوز بذل ذلك من الزكوة بل يجب على الاحوط .

١٦ - جميع واجبات الميت وديونه حتى الخمس والزكوة ان كانت ومنها كنفه الواجب وتجهيزه الواجب يخرج كله من أصل المال ان اوصى

بها أو لم يوص .

١٧ - يدفن مع الميت كلما سقط منه من جملته أو شعره أو بعض أجزائه من أصبع وكف وغير ذلك ويحمل في كفنه .

١٨ - ان ماتت المرأة الحامل وحملها حي وجب شق بطنها واخراج الجنين ثم تحيط الموضوع المشقوق فتغسل وتحنط وتكفن وتدفن بعد الصلوة عليها .

١٩ - ان كانت المرأة الحامل مات جنينها في بطنها وهي حية فان كان لا يمكن اخراج الجنين من بطنها صحيحاً بعلاج وجب والا يخرج الجنين ولو قطعة قطعة حفظاً للأُم فان تيسرت قابلة حاذقة لذلك فيها والابشرها محارماً من الرجال ان وجد وتمكن وان تعذر فلا تجزي من الرجال وان لم يكن طيباً والطيب اقدم من غيره .

٢٠ - يستحب صلوة الهدية للميت ليلة الدفن وهي على رواية كعتان يحقرأ في الاولى بعد الحمد آية الكرسي وفي الثانية بعد الحمد انا انزلناه في ليلة القدر عشر مرات ويقول بعد الصلوة اللهم صل على محمد وآل محمد وابعد ثوابها الى قبر فلان ويهدى بأربعين صلوة مثلها بقصد القرية كما هو المشهور المعروف ويجوز ان يصلها نمر واحد .

٢١ - ان نقل الميت الى مكان آخر كالمقابر فصلوة الوحشة أي الهدية تؤخر الى ليلة الدفن .

٢٢ - البكاء على الميت وان كان بصوت ليس بحرام بل جائز بل راجح

سيما ان كان مسكناً للنفوس وحرقة القلب من رحم وغير رحم الا ان كان  
مقدوناً أو صادراً عن عدم الرضا بقضاء الله فيحرم . وما ينقل من أن  
البكاء على الميت مما يؤذيه في قبره فحديث لا أصل له . والبكاء الصادر عن عدم  
النسب والجزع غير محرم لكن يوجب عدم الأجر والثواب ما لم يكن مقروفاً  
بعدم الرضا بالقضاء فيحرم .

٢٣ - يحرم اللطم وجز الشعر والحدش وشق الثوب على الميت ولا  
بأس بالأخير على الأب والأخ فان في جز المرأة شعرها في المصيبة كفارة  
شهر رمضان وفي تنمته كفارة اليمين وفي خدش وجهها كذلك . وفي شق  
الرجل ثوبه على ولده او على زوجته ايضاً كفارة اليمين وهي اطعام عشرة  
مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة .

٢٤ - لا يحرم النياحة على الميت نثراً ونظماً ما لم يشتمل على الكذب  
ولم يشتمل على الويل والثبور ويجوز أخذ الأجرة عليه من دون اشتراط .  
٢٥ - لا يجوز نبش قبر المؤمن والمؤمنة فان فيه هتك الحرمه حتى  
ان كان مجنوناً أو طملاً الا ان حصل العلم واليقين بتلاشييه واضمحلاله  
واندراسه بحيث ما بقي منه شيء فيجوز نبشه ولا يكفي الظن بذلك .

٢٦ - ان أصاب الميت بعد تكفينه أو أصاب كفنه نجاسة غسلت .  
وان أصابت كفنه بعد وضعه في القبر قرضت ما لم تكن النجاسة وسيعة  
بحيث توجب انكشاف جسد الميت فيتمسل الكفن أو يجدد .

(تذييل) يستثنى من حرمة النبش موارد كثيرة يذكر بعضها منها أن  
دفن بلا غسل أو بقسل ناقص أو بقسل غير صحيح وجب نبشه لتداركه .

منها أن دفن بلا كفن أو كفن مغمصوب أو كفن غير جائز مثل جاله بخير  
مواكول اللحم أو حرير. ومنها أن دفن في مكان مغمصوب أو دفن في مقبرة  
الكفار. أو دفن بغير القلعة أو دفن ومنعه كافر أو دفن في بالوعة أو مزبلة  
الموجب لهتكه. . ومنها نبشه لأثبات حق شرعي لتوقفه على رؤية شخصه  
أو دعت ضرورة لنبشه. . ومنها أن دفن بغير إذن الولي أو دفن في غير  
المكان المعين الذي أوصى بدفنه فيه. . ومنها أنه أن أوصى بنقله إلى  
المشاهد المشرفة وقد دفن في بلده جهلاً أو غفلة أو نسياناً أو عمداً. .  
ومنها إن خيف عليه من عدو له أو سبع أو سيل وغير ذلك مما فيه رجحان  
شرعي في نبشه ما لم يوجب هتكه.

٢٧ - أن دفن الميت بلا صلوة أو بصلوة غير مجزية فلا يجوز نبشه

بل يصلى على قبره .

٢٨ - أن دفن في أرض بأذن مالكها فلا يجوز له أن يأمر بأخراجه

لكن إن ظهر الميت المدفون بأذن مالك الأرض بأمر من الأُمور  
بسيل أو سبع أو سارق كفن أو غير ذلك فالملك الأرض أن يمنع عن  
دفنه ثانياً في أرضه .

٢٩ - لا ينبغي اخفاء موت إنسان عن زوجته أو أولاده وأقاربه .

٣٠ - ينبغي للمؤمن أعداد كفن لنفسه وجعله في بيته وتكرار

النظر إليه وكما ينبغي أعداد قبر لنفسه وإن كان في حال الصحة ويتعاهد  
القبر كل يوم ويقول القرآن فيه .

٣١ - يستحب تبرع الأرض لدفن المؤمن كما يستحب تبرع الكفن



المؤمن وإن كان غيباً فإن من كفرن مؤمناً كان كفرن كسوته الى يوم  
القيامة .

٣٢ - يستحب مباشرة حفر القبر للمؤمن كما يستحب مباشرة فسييل  
المؤمن فإن من غسل مؤمناً ميتاً غسله الله من ذنوبه كما ولدته أمه .

## الفصل السادس في غسل مس الميت

### مسائل :

١ - من مس ميت الأنسان بمد برده وقبل تفسيله بالأغسال الثلاثة  
وجب عليه الغسل سواء كان الميت صغيراً أو كبيراً مسلماً أو كافراً وسواء  
كان المس اختيارياً أو اضطرارياً في اليقظة أو في النوم وسواء كان المس  
كبيراً عاقلاً أو مجنوناً أو صغيراً لكن في الصغير إن كان مميزاً اغتسل  
وصح غسله وإلا ينتظر عليه أن يبلغ أو يمیز .

٢ - إن مات الأنسان ولم يبرد جميع جسده وإن برد بعضه لم يجب  
على المس الغسل . وإن كمل اغساله الثلاثة لم يجب ايضاً عليه الغسل . وإن لم  
يكمل اغساله ولو كمل غسل بعضه وجب عليه الغسل مثلاً ان كمل غسل رأس  
الميت بالأغسال الثلاثة أو مع يمينه فإن مس الرأس أو اليمين الكاملة اغساله  
وجب عليه غسل الميت .

٣ - لا يجب الغسل بمس ثوب الميت وإن كان رطباً ولا بمس شعره أو  
ظفره ولا بمس شعر الماس بدن الميت ولا بمس إظفر الماس بدنه على اشكال  
في مس الأظفر ماساً وممسوساً والأحوط الغسل . وأما مس عظم الميت

المجرد عن اللحم فالأحتياط الشديد ان عليه الغسل ولا يجب الفصل بمس سائر فضلات الميت من عرقه ودمه ووسخه وبوله وغائطه .

٤ - القطعة المبانة من بدن الأنسان حياً كان أو ميتاً ان برد وجب على الماس الغسل ان اشتملت القطعة على العظم وان كان الماس هو المبان عند القطعة وان كان عظماً مجرداً فالأحوط الغسل بمسه سيما ان لم يمض عليه سنة . وكذا السن المنفصل ان كان مشتملاً على لحم متمدد به فالأحوط أن عليه الغسل ان كان منفصلاً من حي وان أشتمل على لحم يسير فلا يغسل عليه وفي السن المنفصل عن الميت وان كان مجرداً عن اللحم فالأحوط ان يغسل عليه .

٥ - مس الشهيد لا يغسل فيه وكذا مس المقتول بالرمح أو القصاص ان اغتسل غسل الأموات قبل القتل ولا ميتة الحيوان ولا من شك في موته أو برده أو شك في أن المسوس ممن يجب بمسه الغسل أو لا وكذا مس السررة المقطوعة من الطنل ليس عليه الغسل .

٦ - ان كان عضو من اعضاء الانسان يمس ومات وهو متصل بالانسان فمن مسه لا يجب عليه الغسل حتى ان قطع ولم ينفصل بل كان علق عليه ولو بجودة ايضاً لا يجب عليه الغسل وان بان عنه فعلى الماس الغسل .

٧ - مس الميت لا يحسب من الحدث الا كبر بل هو في حكم الحدث الا صغر وناقض للرضوء ويجوز له قبل الغسل قراءة العزائم الأربعة ودخول المساجد والمشاهد والمكث فيها ويجوز وطئها ان كانت امرأة لا فرق بينه

وبين الحدث الأصغر الا في ايجاب الغسل وغتبه . كغسل الجنب الا  
غسل الجنازة لا وضوء فيه .

## الفصل السابع في الاغسال المندوبة

منها غسل يوم الجمعة والاخبار في فضله كثيرة وهو مستحب مؤكدا  
وذهب بعض الأصحاب الى وجوبه كما حكى عن الكليني والصدوق والشعبي  
البهائي لما في بعض النصوص من التعبير بلفظ الوجوب ففي الخبر انه واجب  
على كل ذكر واثني من حر وعبد وفي آخر الغسل واجب يوم الجمعة وفي  
ثالث سئل عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال عليه السلام واجب على  
كل ذكر واثني من حر وعبد . وفي بعض الأخبار عبر عن تاركه انه فاسق  
وفي بعضها انه يمتسل ويميد الصلوة ان نسي الغسل مع بقاء الوقت والافقد  
جازت صلواته والاظهر انه مستحب مؤكدا فلتأكده . عبر بالوجوب كما عبر في  
زيارة الحسين عليه السلام بالوجوب ونظأره كثيرة . ففي بعض الاخبار غسل  
يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة وفي آخر  
انه يكون طهارة له من الجمعة الى الجمعة الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة  
المستفيضة بل المتواترة معنى في فضله وثوابه وأجره فلا ينبغي لمؤمن تركه  
ان لم يكن معذورا حتى آن في بعضها انه يقضيه يوم السبت ان نسيه يوم  
الجمعة أو تعمد في تركه بل في بعضها ان علم أو ظن انه لا يتمكن من  
الغسل يوم الجمعة لسمنر او اعواز للماء أو غير ذلك قدم الغسل يوم الخميس  
وليلة الجمعة . . . ووقته ما بين طلوع الفجر الصادق الى الزوال وكما

قرب الي الزوال كان أفضل وان قدمه يوم الخميس أو ليلة الجمعة ثم يمكن من الغسل قبل الزوال استحباب اعادته ولا يجوز قضائه في سائر أيام الاسبوع وان احتمله بعضهم .

( مسألة ) : إعلم أن الأغسال المنذوبة بعضها زماني وبعضها مكاني وبعضها فعلي والفعلي علي قسمين غسل لفعل مضى وغسل لفعل مستقبل فهذه أقسام اربعة . . أما القسم الأول كغسل الجمعة . والغسل لأول ليلة من شهر رمضان ، وأول يوم منه يجلس في الماء البارد وفي الجاري أفضل ويصب علي رأسه ثلاثين غرفة ماء . والليلة الخامس عشر منه والسابع عشر والتاسع عشر . وواحد وعشرين . وثلاث وعشرين . وفي الثالث والعشرين يستحب غمضان غسل في اوله وغسل في آخره . . وفي كل ليلة من الليالي العشرة الأخيرة . وليلة الفطر . ويوم عيد الاضحى ووقت الغسل في هذين اليومين من طلوع الفجر الي الزوال . ويستحب أن يسمي ويقول ان أراد الغسل فيها . اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابتك واتباع سنة نبيك صلى الله وآله . ويقول إذا فرغ اللهم اجعله كعمارة لننوبي وطهر ديني اللهم اذهب عني الدنس . ومنها الغسل في أول ليلة من شهر رجب ووسطه وآخره ونهارها ، وفي ليلة النصف من شعبان ، ويوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب وغسل يوم التروية الثامن من ذي الحجة وعرفة التاسع منه ، ومنها يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ، ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون منه ، ويوم التصديق بالخطام وهو ذلك اليوم أو اليوم الخامس والعشرون منه ، ومنها يوم النيروز وهو يوم حلول الشمس في برج الحمل

ويوم جلوس علي عليه السلام علي سرير الخلافة ظاهراً ، ويوم دحو الأرواح  
وهو الخامس والستون من ذي القعدة وغسل كل ليلة جمعة . . . واما الثالث  
تأي الغسل المكثف فللدخول في مشاهد الأئمة عليهم السلام ولزيارتهم وفي  
مسجد النبي صلى الله عليه وآله ولزيارته ولدخول الحرم ولدخول مكة المعظمة  
ثم المسجد الحرام والكعبة المعظمة . . . واما الثالث وهو الغسل لفعل منه قد سبق  
فان غسل لقتل الوزغة ثم الغسل لمس الميت ومد كمال غسله . . . والغسل بعد السمي لرؤية  
المصلوب المسلم قيل ان كان مصلوباً بالظلم فالغسل ولو من يومه وان كان  
مصلوباً بحق فالغسل ان كان سمي اليه بعد ثلاثة أيام . . . ومنه الغسل ان  
كان قصر في صلاة الكسوفين مع احتراق كل القرص . . . ومنه الغسل  
لشارب المسكر اذا قام . . . ومنه الغسل لمرثية ان تطيرت لغير زوجها ففي  
الأثر أيما امرأة تطيرت لغير زوجها لم تقبل منه صلوة حتى تغتسل من طيبها  
كغسلها من جنابتها والغسل للعولود حين الولادة او الي ثلثة أيام او الي  
اسبوع . . . واما الرابع وهو الغسل لفعل يريد به فالغسل لزيارة أحد  
المعصومين عليهم السلام إن كان من قرب أو بعد . . . والغسل لأخذ تربة  
الحسين عليه السلام . . . والغسل لارادة السفر . . . والغسل لصلوة الأستسقاء  
. . . والغسل للتوبة عن الكفر بل عن الفسق . . . والغسل للأشتكاء الى الله  
تعالى والتظلم من ظالم كما قرر في محله من غسل وصلوة ودعاء للتظلم . . . والغسل  
لأحرام للعمرة وللحج وان قيل بوجوبه . . . والغسل لطواف الحج او العمرة  
او طواف النساء . . . والغسل للوقوف بعرفات والوقوف بعشر . . . والغسل  
للذبح أو النحر . . . والغسل للحلق . . . والغسل لصلوة الأستخارة أو الاستخارة

٠٠ والغسل للشروع بعمل أم داود ٠٠ والغسل لرؤية أحد الأئمة في المنام كما نقل عن الأمام موسى بن الجعفر عليه السلام إذا أراد ذلك يغتسل ثلاث ليال ويناجيهم فيراهم في المنام ٠٠ والغسل لصلوة الحاجة الى غير ذلك وقد أمي بعضهم الأغسال المستحبة الى (٤٧) وبعضهم الى (٥٠) وبعضهم الى (٦٠) او (٨٧) وبعضهم الى مائة وقد مضى اكثرها .

### مسائل:

١ - إن اجتمع على المكلف أغسال عديدة أما كلها واجبة أو كلها مستحبة أو مختلفة بعضها واجب وبعضها مستحب اجزاء عن الجميع غسل واحد بقصد القرية بلا تمييز وإن قصد البعض فإن قصد غسل الجنابة كتي عن غيره وإن قصد غيره لم يكف عنه وقد مر سابقاً .

٢ - الاظهر أن الأغسال المذكورة أعني كل غسل مستحب لا يعني عن الوضوء والأفضل أن يتوضأ قبل الغسل ثم يغتسل .

٣ - إن كان معذوراً عن الغسل فالتميم يقوم مقام الغسل في جميع

الأغسال المذكورة .

## الباب السابع في التيمم وهو الطهارة الترابية الاضطرارية

وفيه فصول : (الفصل الأول) في كيفية التيمم يجب في التيمم ضرب الكفين معاً على التراب أو غيره على التفصيل الذي يأتي ثم مسح الجبهة بهما من قصاص شعر الرأس الى الطرف الأعلى من الأنف والأحوط الى الطرف الأيسر منه والأحوط مسح الجبينين والحاجين أيضاً .

ثم مسح ظاهر اليد اليمنى من الزند الى رؤوس الأصابع بياطن اليد

اليسرى ثم مسح ظاهر اليد اليسرى بباطن اليد اليمنى كذلك .

مسائل :

١ - يجب استيعاب الممسوح وهو الجبهة وظاهر الكفين ولا يجزئ إلا استيعاب في الماسح أي باطن الكف والأصابع كلها بل يكفي الممسوح ببعضها وإن كان الاستيعاب أحوط .

٢ - في التيمم بدلا عن الوضوء يجب ضربة واحدة على الصعيح باليدين يمسح بهما على الجبهة ظاهر اليدين . . وفي التيمم بدلا عن الغسل ضربتان ضربة يمسح بهما على الجبهة وضربة ثانية يمسح بهما على ظاهر اليدين .

٣ - يجب في التيمم النية مقارنة لأول جزء من العمل وهو ضرب اليدين على الأرض وقصد القربة ويجب تعيين البدلية بدلا عن الوضوء أو بدلا عن الغسل . واما تعيين الوجوب أو الاستصحاب أو الاستباحة فلا يجب . . ويجب الترتيب والمولات عرفاً فإن أخل بهما استأنف ويجب المباشرة بنفسه .

٤ - يشترط تطهارة الصعيد أو التراب وإباحته لا يكون غصباً وعدم الخائل بينه وبين الكفين في الضربة وعدم الخائل أيضاً بين الماسح والممسوح .  
( الفصل الثاني ) في الأسباب المسوغة للتيمم ويجمعها المعجز عن استعمال الماء وفيه أمور ( الأول ) فقدان الماء وعدم التمكن منه أو وجدانه بقدر لا يكفي الغسل أو الوضوء أو كليهما لا فرق في ذلك إن كان في سفر أو حضر .

مسائل :

١ - يجب على المكلف قبل أن يضيق وقت الصلاة طلب الماء والتمسح عنه مع الأمكان حتى يكون مأياً وسأً وإن كان في البرية يطلب مقدار رمية سهم من الجوانب الأربعة إن كانت الأرض حرة فيها هبوط ونزول أو مشتملة على الأشجار والتلول والاحجار وإن كانت الأرض سهلة مسطحة غير مشتملة على ما ذكر طلب مقدار رمية سهمين من الجوانب الأربعة إن احتمل وجود الماء في تلك الجهات وان علم بعدم وجوده في الجهات الأربعة أو بعض الجهات ولو بشهادة عدلين ، سقط الطلب عن الجميع أو عن البعض كما انه إن علم بوجود الماء أو ظن بوجوده في أكثر ذلك المقدار ولو بشهادة عدلين ، وجب السعي إليه إن لم يتضرر .

٢ - يعتبر في القوس والسهم والرامي والرامي والهواء الاعتداء الوسيط هي القوة والضعف .

٣ - إن كان قد جال في الجوانب الأربعة مقدار غلوة سهم أو سهمين لأمر من الأمور اما لطلب صيد أو لدرك مطلوب أو لص أو غير ذلك وحضر وقت الصلاة سقط عند الطلب المذكور وتميم لصوته الحاضرة وللصلوات المقبلة إلا أن ينتمل الى محل آخر .

٤ - ان ضاق الوقت أي وقت أداء الصلاة سقط أيضاً الطلب المذكور حتى لو ترك الطلب عمداً وضاق الوقت عليه صحت صلواته وإن أم في عدم الطلب وإن كان الوقت يسع لطلب جهة من الجهات أو جهتين وجب ذلك وسقط طلب الجهة الباقية لضيق الوقت .



٥ - إن ترك الطلب مع سعة الوقت وصلّى بالتيتمم بطلت صلواته إلا أن يغفل وقت أداء الفريضة عن وجوب الطلب وتمكن من قصد القربة فادب بعد صحة صلواته .

٦ - إن خاف في طلب الماء على نفسه أو ماله أو عرضه من لص أو سبع أو تأخر عن الصبح في طريق نخوف سقط عنه الطلب ووجب عليه التيمم .

٧ - يجوز الاستنابة لطلب الماء برجل ثقة أمين عن واحد أو عن جماعة بالجولان في الجهات الأربعة غلوة سهم أو سهمين ولو بالأجرقة ويسقط الطلب عن المنوب عنهم .

٨ - إن وجد قليلاً من الماء لا يكفي للظهور وضوءاً أو غسلًا لكن إن تممه بمضاف لا يسلب اطلاق الماء كفي وجب اتمامه .

٩ - إن كان مطلوباً بغسل وضوء كليهما ووجد ماءً قدر ما يكفي لأحدهما فقط فإن كفي للغسل استعمله فيه أو للوضوء استعمله فيه وتقديم الغسل أولى إن كتماه .

١٠ - إن كان في بدنه أو ثوبه الساتر له في الصلوة نجاسة غير ممقوفة عنها ولم يجد إلا قدرًا من الماء يكفي أما لأزالة النجاسة فقط أو الطهارة فقط استعمله لأزالة النجاسة وتيمم عن الطهارة .

( الأمر الثاني ) : العجز عن الوصول إلى الماء مع وجوده في سفر أو حضر وذلك إما لهرم أو مرض أو ضعف وعدم معين له وإن كان بأجرقة مقدورة أو لوجوده في مكان لا يمكنه المصير إليه للخوف من سبع أو عدو .

أو لص سواء كان الخوف على نفسه أو عرضه أو ماله أو لضيق وقت الصلوة ولو عن درك ركمة مع الطهارة في هذه الصور واماها يسوغ التيمم أو لكونه في بئر لا يجد ما يستشقي به من حبل أو دلو .

### مسائل :

١ - إن كان الماء في بئر عميق لا يمكن النزول إليها ولا النزع منها إلا بأسباب وآلات من حبل ورشاء غير موجودة عنده تيمم وإن كان أمكنه شراء الماء أو شراء الأسباب والآلات بثمن لا يضره دفعه وجب وقدم على التيمم .

٢ - إن أمكنه التوصل إلى الماء باجرة أو شراء أو حفر بئر أو شد الثياب بعضها ببعض ليصل إلى الماء يجعلها آلة الاستسقاء أو بمصرها والطهارة بالمعتصر منها وجب وإن توقف التوصل إلى الماء بشق الثوب وإن كان نفيساً وجعله كالرشاء أو للعصر منه وجب أيضاً وقدم على التيمم .

٣ - إن حصل باذل الماء تبرعاً وهبة من دون ذلة ومنة وجب القبول أو حصل باذل الثمن هبة لشراء الماء أو شراء الآلات والأسباب لاستخراج الماء وجب أيضاً وكذا إن حصل باذل الماء قرضاً أو بثمن مؤجل يقدر على أدائه في المستقبل وجب أيضاً وقدم على التيمم .

٤ - إن أمكنه التمسك بلا مشقة لتحصيل ثمن الماء أو ثمن الآلات أو أمكنه استيجار الأسباب وجب ولا يجب سؤال الماء للتطهير لأن فيه ذلة وإن سئل وتطهر صحت صلوته .

( الامر الثالث ) الخوف من استعمال الماء سواء خاف على نفسه أو

على عضو من أعضائه من حدوث مرض أو عيب أو تلف أو شدة المرض أو بطؤ برئته أو عسر علاجه أو خوف الهلاك ونظائرُه من الأستقام والآلام التي لا تتحمل عادة . حتى إن حدث من استعماله وجع الضرس الشديد أو رمد العين وإن كان يسيراً حرم عليه استعمال الماء وساغ له التيمم .

مسائل :

١ - إن خاف من استعمال الماء الضرر من حر أو برد تيمم سواء كان الخوف من ظن أو تجربة أو قول طيب وإن كان فاسقاً أو امرأة وإن أمكن دفع الضرر بتسخين الماء أو استعمال ماء الحمام وجب إن قدر عليه ولو توقف على شراء الحطب أو استيجار من يسخنه أو يشتري الحطب وجب إن قدر عليه وامكسه .

٢ - إن خاف على نفسه أو على صاحبه ورفيقه وأهله أو على دابته التلف من العطش أو خاف العطش الذي لا يتحمل تيمم و صرف الماء لحفظه وحفظهم .

٣ - إن توضأ أو اغتسل متحماً بالضرر مع علمه بالضرر والتفاته إليه وعلمه بالحرمة بطل وضوئه أو غسله إن كان الضرر في استعماله وإن كان الضرر في مقدماته وتحصيله الماء ولم يكن في استعماله ضرر صح وضوئه أو غسله .

٤ - إن صلى بالتيمم لخوف الضرر أو اعتقاده ثم تبين عدمه صح تيممه وصلوته وإن تبين عدم الضرر قبل الصلوة توضأ أو اغتسل وبالعكس إن توضأ أو اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثم تبين وجوده صح الجميع الوضوء

الصلوة.

٥ - إن دخل الوقت وهو متطهر يجب عليه حفظ طهارته حتى يصلي  
إن كان يعلم أنه لا يمكنه الوضوء أو الغسل بعده إلا أن كان في تحنطه ضرر  
لديه بدني أو تولد مرض فلا يجوز لكن في الجماع نص على جوازها مع  
عدم إمكان الغسل فلا يقاس عليه غيره .

٦ - إن كان عنده ماء إن طاهر ونجس وخاف من العطش ابقى الطاهر  
شربه وتيمم ونزل النجس منزلة العدم لعدم جواز شرب النجس أو الممتنع  
وإن خاف العطش على دابته أو على طفله لا على نفسه صرف الماء النجس  
لدايته وطفله وتطهر بالماء الطاهر .

٧ - إن كان واجداً للماء لكن إن تطهر فالت الصلوة وصارت قضاء  
حتى لا يمكنه درك ركعة منها مع التطهر وجب عليه التيمم لدرك الصلوة في  
وقتها ولا قضاء .

٨ - إن كان آخر الصلوة عمداً مع وجود الماء عنده حتى ضاق الوقت من  
الأتيانه بها أداء مع التطهر وجب عليه التيمم وإن عصى في تأخير الصلوة  
لكن الأحوط هنا قضاء الصلوة بطهارة .

٩ - التيمم لضيق الوقت إن كان بدلاً عن الغسل لا يباح به إلا تلك  
الصلوة التي ضاق وقتها فقط فلا يباح به دخول المساجد أو قراءة العزائم  
أو لمس القرآن أو غير ذلك .

١٠ - في ضيق الوقت يكتفي في الصلوة بأداء الواجبات فإن كان  
الوقت يسع لأداء الواجبات وإتيان المستحبات تطهر وترك المستحبات من

أذان واقامة وغيرها واكتفى بالواجبات .. وايضاً ان ضاق الوقت عن أداء النوافل في وقتها كصلوة الليل وغيرها بالطهارة لم ينتقل الي التيمم بل تطهر وصلاها قضاءً .

١١ - ان كان له مانع شرعي من استعمال الماء كما ان كان الماء في اناء مفسوب وليس له اناء آخر يترغفه فيه تيمم وترك التصرف في اناء مفسوب .

١٢ - هناك موضعان يجوز التيمم فيهما مع امكان التطهر واستعمال الماء ( احدهما ) صلوة الجنائز يتيمم لها اختياراً مع امكان استعمال الماء ان خاف فوت الصلوة منه او يتيمم مطلقاً خاف فوت الصلوة منه او لم يخف ( ثانيهما ) تيمم للنوم ان ذكر عدم التطهر وهو في فراشه كناه التيمم ولو من دثاره او مطلقاً دخل في فراشه او لم يدخل تيمم ونام وان كان قادراً على التطهر بالماء .

### الفصل الثالث فيما يجوز التيمم به وفيه مسائل

١ - الأحوط ان يتيمم على التراب الخالص فان وجد فهو مقدم على مطلق الأرض ومع عدمه فعلى مطلق وجه الأرض حجراً كان او رملاً او مدرأ حتى الجص قبل الأحراق .

٢ - لا يجوز التيمم على المعادن كالملاح والنورة والزرنيخ و تراب الحديد والفضة والذهب والعقيق والأحوط عدم التيمم على الطين المطبوخ كالأجر أو الخرف ولا يجوز التيمم على الرماد .

- ٣ - ان لم يجد وجه الأرض مما ذكر يتيمم بسط اليد وغبار عرف  
اللدابة وغبار الثوب والوسادة والفرش وكلما فيه غبار وما غباره اكثر اولي  
بالتيمم من غيره وان امكن نفضه وجمه تراباً كان اولي بل احسوط  
لا يترك .
- ٤ - وان لم يجد إلا الطين فان امكنه تجفيفه . وجب وتيمم به وإلا  
تيمم بالطين وإن لم يجد ذلك كله صار فاقد الطهورين وسقط عنه الصلوة على  
ما قيل .
- ٥ - إن وجد ثلجاً وأمکن اذا بته توضأ به أو امکن مسح اعضاء  
الوضوء أو الفضل به بحيث يحصل منه مسمى جريان الماء ولو قليلا مسح به وصار  
وضوءاً أو غسلًا وإن لم يحصل منه مسمى الجريان فلا حوط التيمم به .
- ٦ - لا فرق في التراب بين انواعه من الابيض والاسود والاصفر  
والاحمر وكذا في الحجر والرمل والمدر بين اقسامها بأي لون كانت ومع  
وجود الجميع فالرمل مقدم عليها .
- ٧ - ان التراب يجب أن يكون خالصاً فان كان ممزوجاً بالطين او غيره  
من دقيق الخنطة والأرز أو ممزوجاً بالرماد لم يحز التيمم به .
- ٨ - في عدم وجود ما يصح التيمم عليه إن وجد جسماً مطبوخاً أو اجراً  
مطبوخاً فلا حوط الجمع بين التيمم عليه والتيمم على الغبار إن لم يمكن نفضه  
بوجهه .
- ٩ - لا يجب في التراب المستعمل للتيمم أن يكون بكرة بل يجوز  
للتيمم ولو بالمستعمل منه مراراً عديدة ويجوز التيمم بتراب القبر وان

نبش مكرراً .

١٠ - يكره التيمم على الأرض السبخة أي الأرض المألحة بشرط أن لا يعلو عليها الملح ويكون حائلاً بين الكف والأرض وإلا لم يجز وبطل التيمم .. ويكره بالرمل وبتراب الطريق والتراب الذي يوطأ .

١١ - يجوز التيمم على الأرض الندية أي رطبة بحيث لا تبلغ درجة الطين والوحل والأرض اليابسة مقدمة عليها احتياطاً .

١٢ - إن كان ترابان مشتبهان أحدهما طاهر والآخر نجس أي متنجس تيمم بهما وكذا إن أشتبه بغير التراب تيمم بهما وإن كانا المشتبهان أحدهما مباحاً والآخر مغتوباً تركهما جميعاً .

#### مسائل أخرى

١ - إن كان يد زائدة أو أصبع زائدة أو لحم زائد وجب المسح على الجميع كما مضى في الوضوء .

٢ - إن خالف الترتيب في المسح بطل نسياناً كان أو جهلاً فيتيمم بمسح يوافق الترتيب .

٣ - من كان مقطوع اليد يضرب يده الأخرى على الصعيد ويمسح بها جهته ثم يمسح ظهرها على الصعيد . وإن كان مقطوع اليدين سقط مسحهما ويمسح جهته على الصعيد .

٤ - إن عجز عن ضرب اليدين أو مسحهما استناب فيضرب النائب بيدي المنوب عنه فيمسح بهما وجهه ويديه وإن شق ذلك أو تعذر ضربه النائب بيديه ومسح جهة المنوب عنه ويديه .

٥ - إن كان عليه أغسال متعددة فينوي بالتيمم بدلاً عن الجميع أو

ينوي عما في الذمة أو ينوي عن واحد واجب منها أهم كغسل الجنابة فيكفي عن الجميع وكفى عن الوضوء أيضاً .

٦ - إن فرغ من التيمم وشك بعمده في بعض أجزائه أو شروطه بنى على الصحة ولم يعنى . . . وان شك في اثنا عشر فالأحوط الاعتناء به وإن تجاوز محله بل الأحوط الاعتناء به وإن كان الشك بعمد الفراغ وهو في محله لم ينتقل إلى محل آخر .

٧ - إن علم بعمد الفراغ من التيمم بترك جزء من أجزاء التيمم رجع إليه وأتى به وبما بعمده إن لم يفت الموالات ومع الفوات يعيد التيمم وإن تذكر في أثناء الصلاة أو بعمدها أعاد التيمم والصلاة معاً .

٨ - قبل دخول وقت الصلاة لا يجوز التيمم ولو كان للتبهيؤ لها لكن إن تيمم بعمد دخول الوقت للصلاة الحاضرة جاز اتيان الصلاة الآتية بهذا التيمم . . . وكذا إن تيمم قبل دخول الوقت للقضاء أو للنافلة إن كان وظيفته التيمم جاز له اتيان الصلاة بعد دخول وقتها بهذا التيمم .

٩ - الأحوط تأخير الصلاة إلى آخر وقتها إلا أن يكون مأياًوساً من إرتقاع العذر في آخر الوقت فيجوز تقديمها لأول الوقت .

١٠ - يجوز التيمم لأداء النوافل الموقته ولو مع عدم ضيق وقتها إلا مع العلم بزوال عذرة قبل فوات وقتها فيشكل التيمم لها .

١١ - إن زال العذر بعد إتيان الصلاة والوقت باق فالأحوط إعادتها أما الصلوات الماضية التي صلاها بالتيمم فلا يجب قضاءها إلا في مواضع يستحب فيها إعادتها منها من أخر الصلاة إلى أن ضاق وقتها عن التطهر فتيمم



وصلى .. ومنها من ترك طلب الماء عمداً الى أن ضاق الوقت فتيمم وصلى ثم تبين وجود الماء في محل الطلب .. ومنها من تعمد الجنابة وهو يعلم عدم الماء فتيمم وصلى أو تعمد الجنابة وهو خائف من استعمال الماء فتيمم وصلى ففي هذه المواضع الأحوط الأعادة بل القضاء ايضاً .

١٢ - إن تيمم وزال عنده قبل ان يصلي أو وجد الماء قبل الصلوة انتقض تيممه حتى إن تجدد المذر قبل أن يصلي تيمم ثانياً .

١٣ - إن وجد الماء في اثناء الصلوة قبل أن يركع من الركعة الاولى انتقض وضوئه وبطلت صلوته وإن وجد بعد أن يركع لم ينتقض وصحت صلوته .

١٤ - لا يقاس بالصلوة سائر العبادات بل تبطل ولو وجد في آخر جزء من العبادة فلو وجد الماء في اثناء الطواف الواجب ولو في آخر شوط منه بطل الطواف تطهر واستأنف الطواف .

١٥ - ان التيمم ينوب مناب الغسل الذي نوى عنه فان كان بدلاً عن غسل الجنابة كفي تيمم واحد وإن كان بدلاً عن غسل مس الميت أو عن غسل الجمعة تيمم تيممين اولاً عن الوضوء وثانياً عن الغسل .. وهكذا إن كان بدلاً عن غسل الحيض ونظيره وجب عليه تيممان عند القوم .. واما عندنا فالتيمم عن الوضوء احتياط .

١٦ - من كان عليه تيممان لأجل فقدان الماء إن وجد ماءً يكفي الوضوء بطل تيممه عن الوضوء وان وجد ما يكفي الغسل بطل تيممه عن الغسل وان وجد ما يكفي احدهما قدم الغسل وتيمم عن الوضوء .

١٧ - ان نزل شعر الرأس الى الجهة وجب رفعه أي تمحيه لأجل التيمم وكذا كل مانع وحاجب يجب رفعه حتى خاتم الأصبع .  
١٨ - يجب في المسح على الجهة واليدين امرار الماسح على المسوح فلا جبر للمسوح من تحت الماسح فانه لا يجزي ولا بأس بالتحريك اليسير للمسوح .

١٩ - إن تيمم لعبادة وقد ساع التيمم لها كان حكمه حكم الطاهر فما دام العذر باقياً ولم ينتقض تيممه جاز له إتيان كل عبادة مشروطة بالطهارة من الطواف الواجب والفرائض الآتية ودخول المساجد وقراءة العزائم وغيرها إلا إن كان التيمم لصلوة الميت أو للنوم مع وجود الماء أو كان التيمم لضيق الوقت عن التطهر فلا يكون التيمم لها في حكم الطاهر المطلق .  
يحل يختص للعذ كورات فقط .

٢٠ - ان علم انه ان لم يتيمم قبل الوقت فبعد دخول الوقت لا يحصل ما يتيمم به فالأحوط أن يتيمم لغاية اكسوة القضاء أو تلاوة قرآن ويحفظ تيممه الى بعد دخول الوقت للفريضة اليومية او يتيمم لمحبوبة التطهر ولو بالطهارة الترابية بقصد القربة ويحفظ تيممه كالوضوء إن توضع قبل دخول الوقت أما المحبوبة التطهر بقصد القربة أو تلاوة قرآن وصلوة قضاء وغيرها ويحفظ وضوئه لما بعد دخول الوقت .

خاتمة

في احكام الأواني والظروف وآداب الحمام واحكامه  
تذكر في ضمن فصول ( الفصل الأول ) في احكام الأواني

والظروف يجوز استعمال غير الذهب والفضة منها من انواع المعادن ونفائس  
الجواهر كالمخز من الفيروزج والياقوت والعقيق والذبرجد .

مسائل :

- ١ - يشترط فيها كونها ظاهرة وغير مغطوية وغير معمولية من جلد  
الميتة النجسة ولا من جلد الكلب والخنزير البرين وان دبغ .
- ٢ - يحرم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب اجماعاً  
ولا فرق في الاستعمال بين الاخذ منها والوضع فيها ولا يحرم ما فيها من  
المأكول والمشروب وغيرها .
- ٣ - إن وضع فيها الماء او التراب ورفع بها الخبث جاز لأن ذلك  
لا يمد الكلا ولا شرباً .
- ٤ - إن توضأ او اغتسل من آنية الذهب او الفضة فان جهل  
بالموضوع أي بانه ذهب او فضة او جهل بالحكم وهو الحرمة صح وضوئه  
وغسله ولا عليه شيء . . وان جهل بالحكم وان علم بالموضوع صح ايضاً  
لمكن ان علم بالحكم أي بالحرمة اشكل وضوئه او غسله والأحوط اعادتهما .
- ٥ - في حال الضرورة والأضطرار لا يحرم استعمال الذهب والفضة  
حتى في الوضوء والغسل والأحوط الجمع بينهما وبين التيمم .
- ٦ - لا يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كالقنينة والحفظ والحبس  
للزينة ( قل من حرم زينة الله التي اخرجها لعباده ) . . ولا يحرم ايضاً اتخاذ  
قاب الساعة وقاب القرآن وجلده وقاب العوذة والمشط والمكحلة والمرآة منها  
واستعمالها . وكذا اتخاذ القليان ورأسه ورأس الشطب ، ونحو السيف .

والخنجر والسكين منها . بل الجمار والمشكوة والقناديل ونظائرها وان كان الأجتنب عن الجميع أحوط .

٧ - يجوز استعمال المنفض والمذهب من الأواني وهما ما كان فيهما خطوط الفضة والذهب أو احدهما ، أو صب عليها مائهما أو ماء أحدهما ولونت بهما ، والأشهر الأحوط أن لا يوضع الفم في الموضع المنفض أو المذهب من الأواني أو علق عليها قطعة أو حلقة أو سلسلة من الذهب أو منها أو امتزجت الآنية بالذهب أو الفضة بالخلط منها مع غيرها لا يصدق عليها آنية الذهب أو الفضة .

٨ - إن اكتسبت الآنية كلها بالذهب أو الفضة حرم استعمالها بلا اشكال . وكذا إن اكتسب أكثرها بحيث يصدق عليه الأسم .

٩ - يجوز ان يذهب او يفضض القرآن وسائر الكتب من الأدعية والأحاديث وغيرها او يصب على قرطاسها مائهما ويكتب عليه .

١٠ - يجوز ان يزين بها المرأة والمشاهد المقدسة ابوابها وجدرانها وسقوفها تعظيماً للدين وازعاماً لأنوف الحاسدين .. والأحوط عدم تزيين سائر الأبواب والدور وسقوفها بها او باحدهما لما فيه من تضييع المال كالمه المحكى عن الفاضلين في المعتبر والمنتهى .

## فروع

١ - ان موه الآناء المعمول من الذهب او الفضة بنحاس او رصاص او غيرها فخرمة استعمالها باقية على حالها .

٢ - يجوز ان يعمل الخلال وميل الأكتحال ونحوها من الذهب

هو النفضة للرجال والنساء ، وكذا حلقة الأذن من النفضة لهما والذهب للنساء دون الرجال .. وكذا لا بأس بتجلية المنطقة من النفضة للرجال والنساء ومن الذهب للنساء . وفي جواز اتخاذ الخاتم من النفضة للرجال والنساء والخنثى واتخاذ من الذهب للنساء ليس فيه اشكال . وفي اتخاذ من الذهب للرجال هي صريح .

٣ - يجوز اتخاذ الأنف والأذن وسائر الاعضاء من النفضة للرجال والنساء ومن الذهب للنساء . وللرجال ان اضطروا وانحصر الأمر بالذهب وكذا اتخاذ الأضراس من الذهب للرجال ان جاءت الضرورة اليه والنساء . جلا اشكال .

٤ - يجوز تجلية السيف والخنجر والسكين ونحوها من الرمح والتفك والورور وسائر آلات الحرب وغيرها كاللجام والسرّج وغيرها مما يستعمل في الحيوانات بالذهب والنفضة وليس من الأسراف ظاهراً .

٥ - ان المدار في التحريم في كل من الأكل والشرب وطلق الاستعمال على الصدق العرفي فكما صدق عند العرف انه استعمال آنية الذهب والنفضة او اكل او شرب منها حرم قطعاً ، وكما لم يصدق لم يحرم ، وان حصل الشك لم يحرم ايضاً والأحوط الاجتناب ، ولا فرق في الأكل والشرب بين ان يتناول او يشرب من الآنية بغمه او يده او آلة أخرى يخيمصى الله عز وجل في كل حال الأكل والشرب .. وان نقل مافي الآنية المحرمة الى آنية محللة جاز أكله وشربه .

٦ - ان جميع ما ذكرناه من الحرمة في صورة العمد والعلم بالحكم

والموضوع أي العلم بالحرمة وانه ذهب او فضة . وكذا مع الجهل بالحكم أي بالحرمة مع التقصير . واما الجاهل بالموضوع او الحكم مع عدم التقصير او الناسي للموضوع او المجبور والمحكوم على استعمالها وارتكاب المحرم فلا تحريم .

## الفصل الثاني في احكام الحمام وهي أمور

١ - يجب على كل من الرجل والأنثى والخمى ستر العورة من الآخر ومحرم لمسها إلا الزوجة دأمة كانت او منقطعه عن الزوج والالجارية عن المولى . واما إن كانت مزوجة للغير او صرودة او محوسية على قول او وثنية او مكاتبه او مشتركة بينه وبين الغير كانت بمنزلة الغير بلا اشكال . واما إن كانت مرهونة او مأجورة او مستبراة او معتدة عن وطى شبهة جاز على الأقوى . وكذا الزوج فلا يجب عليه الستر عن الزوجة باطناً وظاهراً ولا المولى عن الجارية .

٢ - بدن كل من الرجل والأنثى والخمى عورة على الآخر إن لم يكن من المحارم والمراد بالمحرم من يحرم نكاحه مؤيداً بنسب او رضاع او مصاهرة . واما الوجه والكتفين فان كان النظر اليهما موجباً للتلذذ والفتنة فحرام والا ففيه اقوال فالعتمد التحريم مطلقاً . واما غير المميز من الاطفال فهو بمنزلة الحيوان .

٣ - لا يحرم النظر الى النساء التي خرجن من شهوة النظر والرغبة اليهن بلاخلاف . كما يجوز النظر الى الكافرة وإن كانت ذمية إن لم يكن بريبة وتلذذ

والى شعورهن على الاشهر لكن الأحوط عدم الرية والتأذى .  
٤ - إن للرجل ثلاث عورات القبل والدبر والبيضتان والمرأة  
هورتان وهما الأُولى والىان وللخنثى أربع عورات وهى الثلاثة مع الزيادة .  
٥ - يحرم على كل من يدخل الحمام استعمال الماء بما يفسده عادة وبما  
يزيد على المقدار المتعارف . وزيادة المكث فى الحمام ايضاً إلا ان يعلم رضا  
صاحبه .

٦ - يحرم البول والغائط فى ماء الحمام وغيرها من التصرفات التى لا  
يرضى بها من له وييده اختيار الحمام واصره . وكذا الدخول بغير رضائه .  
وقصد ان لا يعطى ما هو المتعارف من الأجرة . او قصداً ان لا  
يعطى شيئاً .

### الفصل الثالث فى آداب الحمام ومستهحباته وهى كثيرة

منها الدخول عند تنظيف البشرة . ومنها الدخول يوماً وترك يوم ثاني  
لأنه يكثر اللحم ، ومنها الا تزار حال الدخول والمكث فى الحمام والغسل  
ارتماساً او ترتيباً أمن من الناظر المحترم اولاً يأمن لا سيما إن كان تحت السماء  
ومنها الدعاء عند نزوع ثيابه فى الحمام . . اللهم انزع عني ربة الفناق وثبتني  
على الأيمان . ومنها الدعاء بعد دخوله فى البيت الأول . . اللهم انى أعوذ  
بك من شق نفسي واستبعد ذلك من اذاه . والدعاء بعد الدخول فى البيت  
الثاني . . اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي . . ومنها ان  
يأخذ من الماء الحار ويصب على جسده ورجله . وان يشرب منه جرعة ان  
ان تمكن فانه ينقى المثانة ويصير هنيئة ثم يدخل الخزانة . ويقول نعوذ بالله

من النار ونسئله الجنة ويكرر هذا الدعاء كثيراً حتى يخرج من الخزانة ثم  
يصب الماء البارد على قدميه او يضعهما في الماء البارد . ومنها الدعاء عند لبس  
ثيابه . . اللهم البسني التتموى وجنبني الردى . ومنها الدعاء على التنوير ولو  
في يومين او ثلاثة ايام . ولا يترك اكثر من خمسة عشر يوماً واكد منه في  
كل عشرين يوماً . واكد منه في كل اربعين يوماً صرة . ومنها ان يطلي  
بعد التنوير جسده من الرأس الى القدم بالحنا للأمن من الجنون والبرص  
والجذام . ومنها ان يستعمل التنوير يوم الجمعة ويتركه يوم الاربعاء لأنه  
يورث البرص ويوم نحس مستمر . ومنها ان يأخذ النورة عند الأطلاع  
ويسمى ويجعلها على طرف انفه . ويقول . اللهم ارحم سليمان بن داود كما  
اكرمنا بالنورة . ويقول بعد التنوير اللهم طيب ما طهر مني وطهر ما طاب  
مني وابذلني شعراً طاهراً لا يعصيك اللهم اني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين  
وابتغاء رضوانك وعفرك فخرم شمري وبشري على الناس وطهر خلقي  
وطيب خلقتي وزك عملي واجملي ممن يلائك على الخينية السمحة ملة ابراهيم  
خليلك ودين حبيبك ورسولك عاملاً بشرايعك تابها لسنة نبيك آخذاً به  
متمادياً بحسن تأديبك وتأديب رسولك وتأديب اوليائك الذين غذوتهم  
بأديبك وزرعت الحكمة في صدورهم . وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك  
عليهم . ومنها غسل الرأس بالخطمي لا سيما يوم الجمعة وغسله بالسدر ايضاً .  
ومنها اختضاب كل من الرجل والمرأة . واختضاب الرجل لحيته بالصفرة  
او الحمرة او السواد والحمرة افضل من الصفرة والسواد افضل من الحمرة .  
واختضاب النساء ايديهن وارجلهن ورؤوسهن سواء كانت ذات بعل أم لا .



ومنها التيمم عند الخروج من الحمام شتاءً وصيفاً: والتحية لمن خرج منه يقال له . طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك . او يقال طاب حمامك . ومنها عدم اجتماع الأب والأبن في الحمام . ومنها عدم دخول الحمام مع خلو المعدة ولا مع امتلائه . . ومنها عدم شرب الماء البارد في الحمام ولا صبه على بدنه ولا التمشط فيه . ولا غسل الرأس بالطين لا سيما بطين مصر ولا مسح رأسه ووجهه بالأزار ولا ذلك رجله بالخزف . ولا الجلوس . وهو امتنور .

## تذنيب في آداب غير الحمام وهي أمور

١ — السواك وقد مر في باب الوضوء .

٢ — تقليم الأظفار وهو من المستحبات المؤكدة لا سيما يوم الجمعة فإنه يوجب الأمان من الجذام والبرص والعمى ويزيد في الرزق . ويستحب ان يبتدأ بالخنصر اليسرى ويختم بالخنصر اليمنى ويقول بهمد الفراغ بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله .

٣ — في خدمة الشعر وفيه مواضع (الموضع الأول) في شعر الرأس فإنه يكره إطالته . ويستحب حلقه لأنه يجلو البصر ويزيد في نوره . وان ابقاه يستحب تمريقه وتسريحه . . ويكره حلق النقرة وابقاء ماعداها من شعر الرأس (الموضع الثاني) في الشارب يكره اطالته ولا يحرم ويستحب اخذه وهو من السنن الاكيدة لا سيما يوم الجمعة فإنه امان من البرص والجنون وموجب للتوسعة وكثرة الرزق . ويستحب المبالغة في الاخذ . ويستحب ايضاً اخذ شعر العانة والاظنين . وبالنورة افضل (الموضع الثالث) في

الاحية وهي من المحاسن العظيمة والنعم الجزيلة للرجال . ويحرم حلقها . ويكره اطالتها لأن حلقها فعل الجوس وتطويلها دأب اليهود . ويستحب قص ما زاد على القبضة وتخفيفها وتدويرها والأخذ من العارضين وتمشيطها لاسيما عند كل صلوة ويستحب التمشط بالعاج وتسريحها سبعين مرة وعدّها صرة صرة اوسبعاً واربعين مرة من تحت الى فوق وسبع مرات من فوق الى تحت . ويستحب الابداء بالتحث وقرائة سورة القدر ثم من فوق وقرائة العاديات والدعاء اللهم سرح غبي الهموم والغموم ووحشة الصدور . ويستحب احمرار المشط على الصدر بعد تسريح الاحية . ويستحب دفن الشعر والظفر والسن والدم .

### ( الفصل الرابع ) التطيب

وهو من السنن الأ كيدة اول النهار وبعد الوضوء للصلوة والدخول في المساجد والصلوة به افضل من سبعين صلوة بدونه . ويتموي القلب ويحفظ العقل ويزيد في الرزق والجماع . ويكره رده والمندوب للنساء ما ظهر لونه وخفي ريحه وللرجال بالعكس .

### ( الفصل الخامس ) في استعمال الادهان الممدوحة

فانه يذهب بالسوء ويلين البشرة ويزيد في الدماغ ويسهل مجاري الماء ويجعل اللون مضيئاً وينهب رائحة الهيئة وسوء الحال، ويتأ كد الاستحباب في بمض الادهان كالبنفسج والبان والزيبق . وفضل الاول اكثر وتنع الثالث اكثر . ويستحب الابداء بالرأس ثم بالاحية ثم بالحاجين ثم بالشارب ثم يدخله في فمه ويشمه . ويكره للرجل اكثره بل يدهن في الشهر صرة او

في الأسبوع مرة .. واما المرأة فيجوز لها الادمان . ويستحب الدعاء عند  
الادهان اللهم اني اسئلك الزين والزينة والمحبة . واعوذ بك من الشين والشنان  
والمقت . ويستحب الابتداء باليا فوخ .

### الفصل السادس ) في الاكتمال

فانه يستحب للرجال والذساء وينبت الشعر ويجذف الدمعة ويمدب  
الريق ويجلو البصر . ويمين على طول السجود . ويستحب ان يكون بالأمد  
وهو حجر يكتحل به . وان يكتحل وتراً . والا فضل ان يكون سبعمائة  
في اليمنى وثلاثا في اليسرى لا سيما عند النوم ولا سيما في الليل .. ويستحب  
ان يكون الميل من حديد والمكحلة من عظم .

### ( الفصل السابع ) في الخلال فانه من الآداب

الأكيدة والملة الحنيفية التي هي من جملة

ما اتى بها ابراهيم فلم تنسخ

ولا تنسخ الى

يوم مة والسلام على من اتبع الهدى

١٣٧٧



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كتاب الصلوة وفيه مقدمة وأبواب ( المقدمة فيها مطالبان )

الاول في الاشارة الى فضل الصلوة اليومية : اعلم ان الصلوة افضل الواجبات وأهم العبادات وأقوم القربات الى الله تعالى بالأخص الصلوات اليومية فانها عمود الدين كما في الاخبار الكثيرة ، فمن رسول الله صلى الله عليه وآله ، إن عمود الدين الصلوة . وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صححت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود القسطنطين اذا ثبت العمود ثبتت الاطناب والاو تاد والنشاد واذا فكس لم ينفع طناب ولا وتد ولا نشاد . وفي تشبيهها بالعمود كناية بان جميع واجبات الاسلام من الصوم والزكوة والحج وغير ذلك كلها بمنزلة الاطناب والاو تاد وعمودها الصلوة وقوام الجميع بالصلوة وهي عمودها وعمادها وهي بالنسبة الى سائر الواجبات كالأصل واصل الشجرة وغيرها كالنفرع او فروع الشجرة واغصانها واوراقها . فلا استقامة لها بل ولا وجود لها إلا بالصلوة فإذا لا ينظر الله تعالى الى سائر الاعمال اذا لم تصح الصلوة

لانها كالعدم مع عدم صحة الصلاة او مع عدمها ويحق فيها ما ورد ان قبلت قبل ما سواها وان ردت رد ما سواها ، وما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله اذا قام العبد المؤمن في صلوته نظر الله اليه ، او قال صلى الله عليه وآله اقبل الله عليه حتى ينصرف وأظلمته الرحمة من فوق رأسه الى افق السماء ووكّل به ملكاً قائماً على رأسه ، يقول : ايها المصلي لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجي ما التفت وما زلت من موضعك ابد الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي لا تحصى في فضلها .. ثم اعلم ان تركها من الكبائر المهلكة فان كان مستحلاً فهو كافر وان لم يكن مستحلاً بل كان في تركها متهماً ونكاً فليس بكافر بل هو فاسق . والاخبار الدالة تصریحاً او ضمناً على ان تركها كافر إما تحيل الى مستحل الترك فيكون كافر جحود او تحمل على كفر الطاعة لمن لا يستحلها لا كافر جحود كما في تارك الحج عبر سبحانه عنه بالكفر ( فمن كفر فان الله غني عن العالمين ) .. ولا بأس بنقل بعض الاخبار الدالة على ذلك ، ففي المسكارم ، عن النبي صلى الله عليه وآله العهد الذي بيننا وبين المؤمنين الصلوة ومن تركها كان كافراً . وفي الكافي عن عبيد بن زرارة قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الكبائر ، فقال : في كتاب علي عليه السلام سبع . الكفر بالله . وقتل النفس . وعقوق الوالدين . وأكل الربا بعد البينة . وأكل مال اليتيم ظهراً . والفرار من الزحف . والتعرب بعد الهجرة . قال قلت فهذا اكبر المعاصي قال نعم قلت فأكل درهم من مال اليتيم ظهراً اكبر أم ترك الصلوة قال ترك الصلوة قال ترك الصلوة قلت فانه اعددت ترك الصلوة في الكبائر فقال له أي شيء ، اول ما قلت لك قال قلت

الكفر فان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة . وفي المكارم عن النبي صلى الله عليه وآله قال من أكل مع من لا يصلي فكأنما قتل سبعين نبياً او ثماناً سبعين محصنة في بيت الله . . وقال صلى الله عليه وآله من احرق سبعين مصحفاً او قتل سبعين نبياً او زنى في امه سبعين مرة فهو اقرب الى رحمة الله ممن يترك الصلوة . . وعنه صلى الله عليه وآله من ترك الصلوة من امتي حاله حرام وطعامه حرام وشرابه حرام ولباسه حرام ومجالسته حرام فاذا حرض غلامه ودوه واذا مات فلا تمشوا مع جنازته ولا تقربوا الى قبره تارك للصلوة ملعون في التوراة والانجيل والزبور والفرقان .

(المطلب الثاني) في افضلية تقديمها في اول وقتها وكرهية تأخيرها على آخر وقتها . . فمن ابى عبد الله عليه السلام اوله الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والغفر لا يكون إلا عن ذنب وروى ان لكل صلوة ثلاثة اوقات اول ووسط وآخر فالوقت رضوان الله ووسطه عفو الله وآخره تغفر ان الله فالوقت افضله وليس لأحد ان يتخذ آخر الوقت وقتاً انما جعل آخر الوقت للعريض والمعتل والمسافر . . وروى اوله جزور وآخره عصفور . . وعن ابى بصير، قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كل سهو في الصلوة يطرح منها غير ان الله يتم بالذوا فل ان اول ما يحاسب به العبد للصلوة فان قبلت قبل ما سواها اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها فيغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله . . وعن ابان بن تغلب عن ابى عبد الله عليه السلام قال يا ابان هذه الصلوات

الحمس المفروضات من أقام حدودهن وحافظ على موأقيتهن لقي الله يوم القيمة وله به عهد يدخل به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه .

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله ، انه قال ليس من امتي من استخف بصلوته . وقال لا ينال شفاعتي من استخف بصلوته .. وقال لا تضيعوا صلواتكم فان من تبع صلوته حشر مع قارون وهامان وكان حقة على الله ان يدخله النار مع المنافقين الي غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

## الباب الاو في تعداد الصلوات اليومية وغيرها وفيها فصول

( الدال الاو ) لصلوات الواجبة ستة . الصلوات اليومية الخمسة . . صلوة الجمعة . . صلاة الآيات . . صلوة الطواف الواجب . . صلوة الاموات والصلوة الملتزمة بنذر وعين او عهد او اجارة .

### مسائل :

١ - اما الصلوة اليومية فهي الفرائض الخمس (١) صلوة الظهر اربع ركعات في الحضر وفي السفر ركعتان (٢) وصلوة العصر كذلك في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتان (٣) وصلوة المغرب ثلاث ركعات حضراً وسفراً (٤) وصلوة العشاء كالظهرين في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتان (٥) وصلوة الصبح ركعتان سفراً وحضراً .. وصلوة الجمعة ايضاً ركعتان وخطبتان قبلها بدلا عن الظهر .

٢ - نوافل الظهر قبل صلوته وهي ثمان ركعات وكذا نوافل العصر

قبل صلواته وهي أيضاً ثمان ركعات . ويوم الجمعة تزداد أربع ركعات مع سنت  
عشر ركعة تكون عشرون ركعة يصلي كلها قبل الظهر . ونافلة المغرب ثلاث  
ركعات بعد صلاته ونافلة العشاء ركعتان من جلوس بعد صلواتها وتسمى  
الوترية . ونافلة الصبح ركعتان قبل صلواته .

٣ - نافلة الليل ثمان ركعات ثم بعدها ركعتان للاشروع وبعدها ركعة  
واحدة تسمى ركعة الوتر ويسمى المجموع وهو احدى عشر ركعة صلوة  
الليل تصلي في الثلث الأخير من الليل قبل النجور ويستحب ان يصلي  
الشروع بصلوة الليل ركعتان للافتتاح وسيأتي تفصيلها .

٤ - النوافل ضعف الفرائض فالفرائض سبع عشر ركعة والنوافل  
اربع وثلاثون ركعة بعد الوترية ركعتي الجلوس عن ركعة واحدة قياماً  
فيكون المجموع احدى وخمسين ركعة .

٥ - تسقط في السفر نوافل الظهر من مع الاربع الركعات الزائدة يوم  
الجمعة وتبقى النوافل الباقية على حالها ونافلة العشاء وهي الوترية فالظاهر عدم  
سقوطها وان كان الاحوط السقوط .

٦ - سقوط النوافل المذكورة لأجل السفر لا لأجل قصر فرائضها  
حتى إن كانت الفرائض تامة لأجل سفر المعصية او صليها تامة اذا اختار  
الحمام في الاماكن الاربعه الخيرة فيها الصلوة اتماماً او قصرأ فتسقط  
نوافلها للسفر .

٧ - النوافل كلها يؤتى بهاركتين ركعتين بقنوت واحد في الركعات  
الثواني قبل الركوع الاصلوة الوتر فيها ركعة واحدة بقنوتين قبل الركوع



وبعدده والاصلوة الاعرابي فهي عشر ركعات ركعتان واربع واربع  
مذكورة في محله .

صلوة الاعرابي بالترغيب كالصبح والظهيرين بالترتيب

( الفصل الثاني ) في اوقات الصلوة اليومية تذكر في ضمن ( مسائل )

١ - وقت الظهيرين من زوال الشمس الى غروبها لكن اول الزوال  
مختص بالظهر بمقدار ادائها مع شرائطها .. وآخر الوقت قريب الغروب  
مختص بالمصر بمقدار ادائها مع شرائطها وبين الاول والآخر مشترك بين  
الظهيرين والاحوط ان الاشتراك في الوقت للظهيرين يكون لنوي الاعذار  
من مرض وسفر ونوم وغيرها . واما المختار فالاحوط ان لا يؤخرها عن  
وقت فضيلتها .

٢ - ووقت المغرب والعشاء من الغروب الشرعي الى نصف الليل  
لكن اول الوقت مختص بالمغرب بمقدار ادائها مع شروطها كما ان آخر  
الوقت مختص بالعشاء بمقدار ادائها مع شروطها . والاحوط ان الاشتراك  
في الوقت لهما يكون لنوي الاعذار من مرض او سفر او نوم او غيرها  
واما المختار فالاحوط عدم التأخير عن فضيلتها وتأخير العشاء الى زوال  
الجمرة المغربية افضل بل احوط .

٣ - ووقت فضيلة الصبح من طلوع الفجر الصادق الى طلوع  
الشمس هذا كله اوقات الاجزاء للصلوات المذكورة واما وقت فضيلتها فاعلى  
ما نذكره .

٤ - وقت فضيلة الظهر من زوال الشمس الى ان يصير ظل الشاخص

مثله ووقت فضيلة العصر من اول وقته الى ان يبلغ ظل الشاخص مثليه  
والافضل الاحوط ان لا تتأخر الظهر عن اربعة اقدام ظل الشاخص أي عن  
خرايين منه . . وان لا تتأخر العصر عن ستة اقدام ونصف من ظل الشاخص .  
٥ - ووقت فضيلة المغرب من الغروب الشرعي الى زوال الحمرة المغربية  
.. وفضيلة المشاء من اول وقته او من زوال الحمرة المغربية الى ثلث الليل . .  
هو وقت فضيلة صلاة الصبح من طلوع الفجر الصادق الى ان يسفر وتظهر  
الحمرة في المشرق .

٦ - والاطهر الاحوط للمختار ان يأتي بانصلوات المرتبة في وقت  
فضيلتها ولا يؤخرها عن وقت الفضيلة فان في تأخيرها اثمًا وتضديماً . . وما  
يهدد الفضيلة فهو لدوي الاعذار من سفر او مطراو مرض او نوم او شغل يضر  
تحرکه بدينه او دنياه بالاخص صلوة المغرب فان وقتها للمختار ضيق جداً .  
بل المؤمن لا ينبغي له التأخير عن اول الوقت فضلاً عن وقت الفضيلة فقد  
ورد في الاثر مضافاً الى الاخبار السابقة في المقدمة ان فضل الوقت الاول  
على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا . . وعن ابي جعفر عليه السلام أعلم ان  
اول الوقت ابدأ افضل فمجل ما استطعت . . وورد في صلوة المغرب ملعون  
من أخرها الى ان تشتبك النجوم او الى ان تطلع النجوم .

٧ - وقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يصير الظل مقدار سبعمي  
الشاخص أي مقدار القدمين منه . ووقت نافلة العصر بعد اداء الظهر الى ان  
يصير الظل مقدار اربعة اقدام الشاخص . . الا يوم الجمعة فالأفضل فيه  
تقديم نوافلها وهي العشرون ركعة على الزوال . بل الأحوط تنهيقها بان

يصلي ستاً منها بكرة عند انبساط الشمس وستاً عند ارتفاعها وستاً قبل الزوال قريباً منه ركبتين عند الزوال متصلتين به .  
٨ - وقت نافلة العشاء يمتد بامتدادها . ووقت نافلة الليل بمدان تصافه الى طلوع الفجر الصادق . وكلما قرب من الفجر كانت افضل وإن كان من الاحوط عدم تأخير شيء منها عن الفجر . ووقت نافلة الصبح بعد الفراغ من صلوة الليل وبعد الشفيع والوتر الى طلوع الحمرة المشرقية . والافضل ايقاعها بين الفجرين الكاذب والصادق ويمبر عنها بالذماسةين لأنها تدسان في الليل .

٩ - لا يجوز تقديم شيء من الفرائض والنوافل على وقتها الا صلوة الليل للمسافر والشاب الذي يصعب عليه نافلة الليل في وقتها وكل من يغلب عليه النوم فيجوز لهم التقديم على نصف الليل وكذا من يظن الاحتلام وعدم الممكن من الفصل في وقتها وخوف نجاسة الحيض او الاستحاضة بلى كل ذي عذر كالبرد والشيخ والمجوز وغير ذلك يجوز لهم التقديم على نصف الليل .

١٠ - ذوا الاعذار يجب عليهم تأخير الصلوة مع رجاء زوال العذر او احتماله الا المتيهم وقد سبق حكمه . وكذا يجب تأخيرها اذا صادفها واجب آخر مضيق كازالة النجاسة عن المسجد او انقاذ النفس المحترمة من الفرق او الحرق او حنظهما عن الخطر او غير ذلك .

١١ - يجوز تأخيرها ان لم يكن له اقبال حتى يحصل له الاقبال كمن يجوز تأخيرها لدر كها جماعة او لادائها في المسجد او لخروجه من الحمام او

غير ذلك من قضاء حاجة المؤمن إن كانت مضيققة أو لدرك تشييع جنازة أو عيادة المريض إن كانت فوتية أو لدفع الأخبثين أو لتعجيل قضاء الفرائض وتقدمها على الحاضرة أو الرمية التي ليس لها إلا ثوب واحد تؤخر الظهريين إلى آخر وقتها حتى تصليهما مع صلوة المغرب والعشاء بعد غسل ثوبها وغير ذلك من صرحدات التأخير أو مجوزاته .

١٢ - ان بقي من زمان نافلة الليل ما يسم أربع ركعات منها جاز له ان يزاحم فريضة الصبح بكامل بقية صلوة الليل حتى الشنوع والوتر والاحوط التخفيف في ادائها حتى يترك السورة والأولى بل الاحوط ان يأتي بالشنوع والوتر ويؤخر صلوة الليل قضاءً إلى بعد صلوة الصبح . . . نعم ان اعتقد سعة الوقت لجميع صلوة الليل ثم بعد الاتيان بأربع ركعات منها تبين له دخول الفجر الصادق جاز له اكمال نافلة الليل مزاحماً بها صلوة الصبح .

١٣ يجوز المزاحمة حتى في نافلة الظهر ونافلة العصر بمعنى انه إن أدرك ركعة من نافلة الظهر في وقتها أو ركعة من نافلة العصر في وقتها جاز له مزاحمة فريضة الظهر أو فريضة العصر بكامل بقية نوافل الظهر أو نوافل العصر مخففة .

١٤ - قضاء الفرائض وكذا قضاء النوافل يجوز في كل وقت بشرط ان لا تمنوت وقت فضيلة الحاضرة من الفرائض . . . وكذا يجوز كل صلوة لها سبب كصلوة الاحرام وصلوة الطواف وصلوة الزيارة وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة وصلوة تحية المسجد وغيرها مما لها سبب في كل وقت بالشرط المذكور . . . واما النوافل المبتدئة التي ليس لها سبب فمكروه في

خمسة مواضع . . . الاول عند طلوع الشمس حتى ترتفع وينتشر شعاعها . . .  
الثاني عند اصرار الشمس حتى تغرب وتذهب الحمرة . . . ( الثالث ) عند  
وصول الشمس وقيامها في دائرة نصف النهار . . . ( الرابع ) بعد صلوة  
الصباح حتى تطلع الشمس . . . ( الخامس ) بعد العصر حتى تغرب الشمس .  
١٥ - من عجز عن قضاء النوافل تصدق عن كل ركعتين بمد من طعام  
استحباً وان لم يمكنه ذلك فمن اربع ركعات بمد ان امكنه والا فمن  
النوافل النهارية بمد وعن اليلية بمد والصلوة افضل .

١٦ - الاظهر جواز اتيان النوافل بعد دخول وقت الفريضة وان  
قأت وقت النوافل ولم يأت بشيء منها في وقتها والاولى ان يأتيا بنية  
القربة المطلقة او بنية القضاء .

### الفصل الثالث في ذكر بعض المسائل الضرورية

١ - من قدم صلوة الفريضة على وقتها كلا او بعضاً بطلت صلواته  
حتى إن كان جاهلاً بالحكم أي البطلان او كان جاهلاً بالموضوع أي بالتقديم  
أو كان ناسياً للحكم او الموضوع فصلواته باطلة .

٢ - ان صلى وهو معتقد عدم دخول الوقت او هو شك في دخوله  
فصلواته باطلة وان صادف وقوع الصلوة كلها في الوقت . واما النسائي  
لمراعات الوقت فصلى لصادف وقوعها كلا في الوقت فصلواته صحيحة .

٣ - من صلى ووقعت صلواته بتمامها في الوقت صححت صلواته وإن  
كان جاهلاً او ناسياً او غيرها إن حصلت منه نية القربة .

- ٤ - مع التمكن من تحصيل العلم بالوقت لا يجوز له الدخول في صلوة بظن دخول الوقت فإن صلى في هذه الصورة واتفق وقوعها بتمامها في الوقت فالأقوى صحة صلوته وإن كان الاحوط الاعادة وأما إن كان مختقداً دخول الوقت ولو كان من طريق غير معتبر شرعاً صحت صلوته مع وقوعها كلها في الوقت والاحوط أيضاً الاعادة ويجوز الاعتماد على شهادة العدلين وعلى أذان المؤذن العارف العادل .
- ٥ - إن لم يتمكن من تحصيل العلم بدخول الوقت ولم يكن له رجاء تحصيل العلم في المستقبل جاز له الاعتماد على الظن وإن كان له رجاء العلم كما في يوم الغيم انتظر وإن لم ينتظر واعتمد على الظن صحت صلوته مع وقوعها كلها في الوقت وإن كان الاحوط الاعادة .
- ٦ - وإن اعتمد على بالظن وصلى فساد ظنسه بوقوع صلوته كلها قبل الوقت بطلت صلوته وإن وقع بعضها في الوقت فالأظهر صحة صلوته والاحوط الاعادة .
- ٧ - إن مضى من الوقت مدة يمكن فيها أداء الصلوة بشرطها استقرت الصلوة في ذمته فإن حصل مانع من أداء الصلوة كالحيض والاعضاء والجنون وجب قضائها .
- ٨ - من أدرك من آخر الوقت ركعة بشرطها ومع الطهارة من الحدث ولو بالتيمم فهي أداء وإن تركها اختياراً ثم وجب عليه قضائها .
- ٩ - إن أدرك من يتم الصلوة من آخر الوقت خمس ركعات في وقت الظهرين للظهر والمصر واربعة ركعات في وقت العشاءين للمغرب والمشاء

كانت صلواته أداءاً .

١٠ - إن أدرك من يقصر في الصلوة من آخر الوقت للظهيرين ثلاثاً ركعات بشروطها كانت صلواته أداءاً .

١١ - يجب الترتيب بين الظهيرين فلو قدم العصر على الظهر عمداً بطلت صلواته وكذا يجب الترتيب بين المغرب والعشاء فلو قدم العشاء على المغرب بطلت .  
١٢ - وإن دخل في صلوة العصر قبل أداء الظهر نسياناً أو دخل في العشاء قبل المغرب نسياناً ولم يذكر إلا بعد الفراغ صححت صلواته وأذ بالسابقة إن لم تتمع اللاحقة في الوقت المختص بالسابقة بعضها أو كلها واللا بطلت الصلوة وأتى بالسابقة واللاحقة على الترتيب .

١٣ - إن تذكر في أثناء صلوة العصر ثمانه لم يأت بالظهر عدل بنيته إلى الظهر ثم أتى بالعصر وكذلك إن تذكر في أثناء صلوة العشاء أنه لم يأت بالمغرب عدل بنيته إلى المغرب إن لم يذكر ركوع الرابعة وإن تجاوز محل العدول أي دخل في ركوع الرابعة فلا عدول وأتمها عشاءً ويأتي بالمغرب بعدها وإن احتاط بإعادة العشاء كان حسناً .  
١٤ - وإن تذكر في أثناء العشاء في القيام للركعة الرابعة قبل الركوع فلا يحسب من تجاوز المحل بل يهدم الركعة ويعدل إلى المغرب ثم يأتي بسجدة السهو لزيادة القيام .

١٥ - لا يجوز المدول من السابقة إلى اللاحقة بان كان نوى الظهر وهو يريد العصر فلا يعدل إلى العصر وكذا إن نوى المغرب وهو يريد العشاء فلا يعدل من السابقة إلى اللاحقه لافي الصلوة الحاضرة ولا في

الصلوات النائية .. ولا يجوز أيضاً العدول من النافلة الى الفريضة ولا بالعكس أي من الفريضة الى النافلة .

١٦ - ولا يجوز العدول من فريضة الى فريضة أخرى إن لم يكن بينهما ترتيب كالعدول من الصبح الى الظهر وبالعكس او من المغرب الى الصبح او الى الظهر او العصر .

١٧ - إن شك في اثناء صلوة العصر انه صلى الظهر او لا او شك في اثناء صلوة العشاء انه صلى المغرب او لا واستقر الشك عدل الى الظهر والى المغرب إن كان الشك في الوقت المشترك وإن كان في الوقت المختص للعصر او المختص للعشاء فلا يهدل الى السابقة .

١٨ - في ضيق الوقت يترك المستحبات ويتمتع باقل الواجبات فلا يؤتى بالأذان والأقامة وسأر المستحبات المقررة في داخل الصلوة ان اوجب الاتيان بالمستحبات وقوع جزء من الصلوة خارج الوقت .

### الفصل الرابع في مكان المصلي

من شروط الصلوة ان يكون المكان الذي يصلي فيه او يستقر عليه حياً اما ان يكون مالكا للمكان او مالكا لمنفعته او مأذوناً فيه من المالك عمراً للصلوة او بما يستلزم الرضا بالصلوة او خوفاً او غير ذلك .

#### مسائل :

١ - الصلوة في المكان المغصوب باطله سواء كان مغصوباً أصليه او بمنافعه بان كان المكان مستأجراً ولم يرض المستأجر الصلوة فيه او كان



موجوداً له الاستقرار فيه او كان مأذوناً في التصرف فيه بالاستقرار فيه ولم يرض لأحد الصلوة فيه او انحاء التصرف ومنه الصلوة كانت صلوته باطله.

٢- إن كان جاهلاً بالموضوع بان كان جاهلاً بفصية المكان كأن كان معتقداً مالكيته للمكان او كونه مأذوناً في التصرف او للصلوة او كونه ارضاً مباحاً او مسجداً فصلياً ثم تبين كون المكان مغبوباً او غير مأذون صحت صلوته .

٣- إن كان ناسياً للغصب فصلياً وتذكر في اثناء الصلوة اعادها وان تذكر والوقت باق اعاد الصلوة وان تذكر خارج الوقت فلا قضاء عليه .

٤- إن كان عالماً بالموضوع أي بالغصبة ومدت كراً لها وعالماً بالحكم أي بالحرمة والبطلان كليهما او باحدهما بطلت صلوته وان لم يكن عالماً بالحكم أي لا يعلم بالحرمة والبطلان سواء كان جاهلاً بهما من اول الامر او ناسياً لهما وقصر في السؤال عن تسكينه أي عن الصلوة في موضع الغصب بطلت صلوته وان لم يكن مقصراً وعلم بالبطلان في الوقت اعاد الصلوة وان علم بالبطلان بعد خروج الوقت فلا قضاء عليه وإن كان احوط .

٥- من كان محبوساً في مكان مغبوب او اضطر الى الصلوة في مكان مغبوب صحت صلوته بشرط ان لا يتصرف في حال الصلوة اكثر من المكث المضطر اليه بان لا يتحرك للقيام والركوع والسجود بل يصلي بالايحاء للركوع والسجود برأسه بل بعينه حذراً من التصرف اكثر من .

الكون في محل الغصب الا ان علم برضاء المالك بصلواته فيه فلا حرج عليه في تقلباته في الصلوة كاملاً .

٦ - لا بأس بالصلوة في مسجد او بيت جدراناه مغطوبة او سقفه مغطوب ولا تحت خيمة مغطوبة وإن كان السقف غير مغطوب لكن وضع على جدار مغطوب او أساس مغطوب فلا يجوز الصلوة عليه ايضاً .

٧ - الشرط هو اباحة المكان الذي يشغله المصلي بالكون فيه وما يستقر عليه ويلقى ثقله عليه ولو كان بواسطة او بوسائط فلا يجوز على سرير مغطوب ولا على فرش او حصير مغطوب او على فرس مغطوب هو او مغطوب سرجه او غير ذلك بل حتى على دابة نعلها مغطوب او على سفينة مغطوبة .

٨ - إن المكان النجس او الفراش النجس يجوز الصلوة عليه ما لم تتمد النجاسة الى بدن المصلي او لباسه الا محل السجود فيجب ان يكون طاهراً أي محل وضع الجبهة لا يجوز ان يكون نجساً ولو لم تتمد النجاسة الى الجبهة بل الأحوط طهارة محل المساجد السبعة كلها .

٩ - لا بأس بالصلوة في الصحارى الوسيعة او البساتين او الخانات والحمامات على ما جرت عليه سيرة المسلمين كما مر في باب الوضوء ما لم يعلم كراهة المالك آياه وقد ورد ان للناس حق الصلوة في الاراضي .

١٠ - من اعتقد غصبية المكان فصلى فيه ثم تبين خلافه فصلواته صحيحة ان حصل منه قصد التقرب وبالعكس ان صلى في محل معتقداً اباحتها فظهر انه مغطوب صحت صلواته وإن كان الأحوط الاعادة في الوقت لا في الخارج .

١١ - لا يجوز التصرف في الاراضي المنصوبة المجهول مالئها بأحاء التصرف حتى بالصلوة ويرجع حكمها الى الحاكم الشرعى أعني المجتهد وكذا حكم كل مجهول المالك .

١٢ - إن كان البيت او المكان مشتركاً بين اثنين او جماعة لا يجوز لأحد من الشركاء التصرف فيه الا بأذن الباقيين او بأذن النجوى حتى للصلوة .  
١٣ - الميت إن كان مديوناً بدين مستغرق للتركة فيشكل للورثة وغيرهم التصرف فيها قبل اداء الدين ولو بالصلوة الا بأذن الديانين ولو بأذن النجوى . . وكذا يشكل التصرف إن كان بعض الورثة صغيراً او غائباً .

١٤ - وكذا إن كان الميت عليه زكوة او خمس او رد مظالم يشكل للورثة التصرف في ماله او في داره ولو بالصلوة الا بعد اخراج ما عليه من الحقوق ومثله في الاشكال إن كانت الارض او الدار مشتتة من مال او دراهم غير متحدة او غير خمس فيشكل التصرف فيها حتى يظهرها .

١٥ - من دخل في المحل المنصوب غنمة عن الفصبية او جهلاً بها او نسياناً او غير ذلك ثم التفت بها وجب عليه الخروج فوراً فان كان في الوقت سعة وتلبس بالصلوة قطعها وإن كان في ضيق الوقت لم يقطع الصلوة بل خرج وهو يصلي لكن يؤمى للركوع والسجود ويقصد في الخروج اقرب الطرق مع مراعاة استقبال القبلة مها امكن .

١٦ - لا بأس بالصلوة في البيوت التي تضمنت الآية الشريفة الرخصة بالاكل منها بلا إذن مع عدم الكراهة من ارباب تلك البيوت من الأب والأم والأخ والأخت والعم والعمة والحال والحالة ومن ملك مفتاح بيته والصديق

وان علم الكراهة او ظن بها فلا يجوز الصلوة .  
١٧ - ان حصل الأذن للصلوة ثم دلت القرائن على كراهته وان  
اذنه حياء او خوف او غير ذلك فلا يجوز الصلوة قطعاً لكن ان نهي عن  
الصلوة ودلت القرائن على رضاه وان نهيه خوف او تقيه او غير ذلك صححت  
صلوته بلا اشكال .

١٨ - يحرم اختيار محاذاة الرجل مع المرثة في الصلاة في مكان واحد وكذا  
تقديم المرثة على الرجل جماعة او فرادى محرمين او اجنبيين فقبطل صلوة  
المتأخر منها في الشروع الا مع البعد بنشرة اذرع بذراع اليد او مع الحائل  
عنها فتمصح ويجوز في حال الاضطراب محاذاتها في حال الصلوة إن كان الوقت  
ضيقاً وإن كان في الوقت سمة يؤخر احدهما صلوته والأولى تأخيرها الصلوة  
١٩ - يجوز في المسجد الحرام الصلوة اختياراً مطلقاً سواء في المحاذات  
او التقدم وان تقدمت المرأة على الرجل وشرعت في الصلوة قبله فلا بأس  
به ولا يقاس على ذلك مشاهد الأئمة الاطهار عليهم السلام .

٢٠ - يجب ان يكون مكان المصلي ساكناً قاراً في حال الصلوة  
وقبطل الصلوة في مكان غير مستقر بان كان متحركاً مضطرباً كالصلوة على  
على تحت غير ساكن او سفينة متحركة إلا مع الاضطراب وضيق الوقت كما  
اذا كان في القطار وضاق الوقت ولم يكن على قرار .

٢١ - يجب ان يكون مكان المصلي وافياً لأحوال المصلي لقيامه  
وركوعه وسجوده فلو كان سقفه هابطاً نازلاً لا يفي لقيامه وانتصابه او  
يكون ضيقاً طويلاً او عرضاً لا يفي لركوعه او سجوده فلا يجوز الصلوة فيه

الا مع الضرورة والأضطرار .

٢٢ - لا يجوز في المشاهد المقدسة التقدم على قبر المعصوم ولا مساواته في حال الصلوة ومع الغفلة والنسيان اذا صلى فلا يعمد صحة صلوة بل يستحب في مشهد الحسين عليه السلام الصلوة خلف قبره . وفي سائر المعصومين عليهم السلام الصلوة عند رأس المعصوم متأخراً عن محاذاته .  
٢٣ - لا تجوز الصلوة على كومة رمل وكومة تبن او صبرة الحنطة وكل شي لا يثبت القدم عليه اولا يستقر الجبهة في السجدة عليه بل ينهار .

### تتميم في المكر وهات

تكره الصلوة في مواضع (١) بيت فيه كلب او تمثال جسد (٢) وفي ماطن الأبل . . وصرابض الخيل والبغال والحمير . . وفي صرابض النعم والبقير .  
(٣) وفي بيت الحمام غير مسالخة . . وبيوت الجوس . . وفي بيوت النيران .  
وبيوت فيه خمر او مسكر (٤) وفي مساكن الخمل والأرض السبخة . .  
مجرى المياه . . وعلى الثلوج (٥) وبين القبور إلا مع الحائل او بعد عشر راع من الجوانب الأربعة . . وبيوت الغنائط (٦) تكره الصلوة وبين ي المصلي نار مضرمة او سراج او قنديل معلق . . وبين يديه مصحف .  
توح . . وكل مكتوب ومنقوش او حائط ينز من بالوعة بول . . ولا بأس .  
صلوة في بيعة اليهود وكنائس النصارى . . ويستحب التستر من جانبيه بلة عن المارة بالكون في قرب من الجدار او وضع عنزة بين يديه او كومة اب . او يخط خطأ بين يديه او يستتر بشيء الا إن كان في مواضع مزدهر .

الناس كمكة المعظمة والمشاهد المشرفة والمساجد الجامعة فلا موضع للتستر  
لأستزامه منع المجتازين ولا يجوز .

## الفصل الخامس في لباس المصلي

يجب على المصلي التستر في حال الصلوة مطلقاً سواء في الصلوات  
الواجبة أم المستحبة وسواء كان هناك ناظر محترم أم لا حتى إن كانت  
مظلمة يجب التستر حتى في الصلوة على الميت في الأحوط .

مسائل :

(١) لا يجب على الرجل إلا ستر ما يجب ستره في غير حالة الصلوة  
وهو ستر العورتين القضيبي والأنثيين والدبر وإن كان الأحوط التستر ما بين  
الركبة والسرة بل إلى نصف الساق حتى في غير الصلوة (٢) في ستر العورتين  
يجب ستر لون البشرة بل الأحوط ستر شبح البشرة أيضاً أي ما يرى من خلف  
الساتر وأما حجم العورتين فلا يجب ستره (٣) وللرئة أي الأثني الحرة  
البالغة يجب عليها ستر جميع بدننها حتى رأسها وشعرها إلا الوجه المقدار  
الذي يفصل في الوضوء والأيدين وباطن الرجلين والأحوط ستر الكفين  
والرجلين ظاهرها بل باطنها أيضاً (٤) والأمة وغير البالغة من الحرة يستغنى  
لحما الرأس والرقبة أيضاً أي لا يجب عليها سترها في حال الصلوة (٥) يجري  
حكم الأمة على جميع أقسامها من القنمة والمكتوبة والمدبرة وأم ولد وأما  
اللبعضة فيجري عليها حكم الحرة (٦) إن صلى وهو ناس للحكم أي لوجوب  
التستر أو ناس للموضوع أي ستر عورته فالأحوط بطلان صلواته (٧) إن كان

يجهل بانكشاف عورته أي يعتقد ان عورته مستورة فأنكشف خلافه فان علم في اثناء الصلوة بادر الى ستره من غير ان يشتمل بشيء من واجبات الصلوة وصحت صلوته وان انكشف خلافه بعد فراغه من الصلوة اعادها بعد الستر (٨) إن بدت العورة قهراً كآكلها او بعضها كانهلال المبرز او انشقاق الثوب او السروال او كشف الرمح او غير ذلك وعلم بذلك حينه بادر الى ستره قبل ان يشتمل بشيء من واجبات الصلوة وصحت صلوته وان كان الأحوط في هذه المسئلة اني قبلها إعادة الصلاة (٩) ان لم يجد ساتراً ولو بالشراء باغلي ثمن ولم يتمكن من تحصيله ستر بالورق والحشيش والقرطاس وان لم يحصل ستر بالطين والاحسن تطيين العورة حتى ينستر حجمها وإن كان لا يجب ذلك (١٠) إن لم يجد شيئاً من الساتر بوجه حتى الطين صلى عارياً قائماً مع الأمن من الناظر ويجعل يده على عورته وان لم يأمن من الناظر المحترم صلى جالساً وفي كلتا الحالتين يؤمى للر كوع والسجود برأسه ويكون ايمانه للسجود اخفض (١١) الناظر المحترم الذي يجب التستر عنه في الصلاة هو كل يميز وإن كانت الزوجة او الأمة على الأحوط بل الأحوط ستر عورته عن نفسه ايضاً فان صلى في ثوب واسع الجيب بحيث يرى عورته نفسه في الر كوع بطلت صلاته .

### (تذييل) فيه مسائل

- ١ - يجب الستر أي ستر العورتين في غير حال الصلاة ايضاً على كل مكلف من رجل او امرأة عن كل ناظر محترم أي عن المميز ولو لم يبلغ ولو كان مماثلاً أي رجل عن مثله او امرأة عن مثله محرماً كان او غير محرم.

وكما يجب الستر لنفسه عن غيره كذلك يحرم النظر الى عورة غيره من غير استثناء إلا الزوج والزوجة فلا يجب على كل منهما التستر عن الآخر بل يجوز لكل واحد النظر الى عورة الآخر . . وكذا المولى والأمة يجوز لكل منهما النظر الى عورة الآخر إن لم تزوج الأمة أو لم توهب أو لم تنح للتغير فلا يجوز ما دامت للتغير منافع بضعها .

٢ - يجب على المرأة ستر بدنها ومحاسنها وشعرها عن الاجنبي عدا المحارم إلا الوجه على قول والكفين مع عدم البرية والتلذذ ومعهما فيجب الستر والأحوط شديداً ستر الوجه والكفين مطلقاً عن الاجنبي .

٣ - يشكل النظر في المرأة الى الاجنبية او الى كل ما يحرم النظر اليه . سيما إن كان بريبة وتلذذ والأحوط ترك ذلك .

٤ - يجوز النظر الى وجه الاجنبية في الضرورة وإن ارتفعت الضرورة بالنظر اليه في المرأة وجب واكتفى به كما أمر مولانا امير المؤمنين عليه السلام لكشف حال الخنثى بنظر الرجال في المرأة الى عورتها .

### ويشترط في اللباس امور

( الامر الاول ) يجب ان يكون لباس المصلي طاهراً وقد مر في باب الطهارة حكم الصلاة في الثوب النجس والنجاسات المنعوق عنها ومر ان ما لا يتم الصلاة فيه منفرداً مستثنى كالتسكة والقلنسوة وغيرها .

( الامر الثاني ) يجب ان يكون مباحاً أي غير مغصوب فان صلى في اللباس المغصوب كان حكمه حكم الصلاة في المسكان المغصوب وقد مر تفصيله



فراجع ولا بأس بالإشارة الى بعض وجوه الغصب .

ماتن :

١ - إن كان جاهلاً بالغصب أو ناسياً له فالأقوى صحة صلاته وإن كان الأحموط في النسيان الأعادة في الوقت إن تذكر .. وإن كان عالماً بالغصب لكن يجهل حرمة أو يجهل كونه مفسداً أي كونه مبطلاً فالأحموط البطلان .. وغصب المنفعة كغصب العين في الحكم .

٢ - إن كان اللباس مباحاً لكن صبغ بصغ مفضوب أو غسل وسخه أي درنه بصابون أو اثنان أو سدر مفضوب أو بماء مفضوب وبيس اللباس فالأقوى صحة صلاته لكن يبقى ذمته مشغولة بضمن الصبغ أو الصابون أو الماء .. ومثله ما لو كان خاطئاً بونه بمكينة مفضوبة أو أجير مفضوب أو أجرة مفضوبة صحت الصلاة في الثوب المذكور لكن يجب ارضاء من غصب عليه .

٣ - إن علم في اثناء الصلاة أن ثوبه مفضوب أو كان ناسياً له فذكره في اثناء الصلاة وجب عليه نزع فوراً وابداله بثوب مباح وصحت صلاته وإن لم يمكنه ذلك وكان في الوقت صعة ولو بادراك ركعة مع الشروط قطع الصلاة وإلا صلى وهو نازع للساير الغصي .

٤ - إن كان مضطراً للباس المنصوب لحفظه أو لحفظ نفسه انتظر بصلاته ضيق الوقت وصحت صلاته .

٥ - إن كان ملبوسه مشترى بمال تعلق فيه الزكوة أو الخمس ولم يؤد ما عليه من الزكاة أو الخمس فثوبه في حكم المنصوب وصلاته فيها اشكال حتى يؤدي ما عليه .

## ( الأمر الثالث )

لا يكون من جلده مالا يؤكل لحمه مما له نفس سائبة ولا من شعره  
ولا من وبره ولا من صوفه ولا ريشه بل كل جزء مما لا يؤكل لحمه لا يجوز  
في الصلاة استصحابه من حي كان أو ميتة منزكي أو لا مدبوغ أو غير مدبوغ  
بل ولا من فضلاته من بول ووروث وبصاق وعظم حتى شعرات أو شفرة منه.

مسائل :

١ - إن كان حرمة لحم الحيوان عرضية كالجلال وموطوءة الإنسان  
فحكاه على الاحوط كحكم حرام اللحم الناتج في عدم جواز استصحابه  
في الصلاة.

٢ - وأما اجزاء ما ليس له نفس سائبة وغير ذي لحم فلا بأس به  
كالذباب والبق والزنبور والقمل والبرغوث وأمثاله . . ومثله في عدم البأس  
بفضلات الإنسان من شعره وظفره وعرقه ولعابه ولبنه إن كان طاهراً أي  
مسلماً .

٣ - يستثنى مما لا يؤكل لحمه الخز والسنجاب فيجوز الصلاة في جلدها

بوبرها .

٤ - إن الحيوان المأكول اللحم يجوز الصلاة في جميع أجزائه  
الظاهرة مالا تحلها الحيوة كالشعر والوبر والصوف والظلف والقرن والحافر  
مطلقاً إن أخذت منه حياً أو ميتاً . وأما ما تحلها الحيوة كالجلد واللحم فلا يجوز  
تأثله بمد التركية .

٥ - ما لم يثبت تذكية الحيوان المأخوذ من اللحم فلا يحصل أكله ولا يجوز استعماله في الصلاة وغيرها ... تثبت تذكيته اما بالحضور عند تذكيته او بشهادة عدلين وربما يكتفى بشهادة عدل واحد او بوجوده في سوق المسلمين بشرط ان لا يعلم انه مأخوذ من كافر او مجلوب من بلاد الكفر التي ليس فيها اسلام والا فلا يجوز .

٦ - ان اخذ من يد مسلم يستحل جلد الميتة بالدباغة او يستحل ذبايح اهل الكتاب فلا بأس به بشرط ان لا يعلم ان هذا الجلد المعين مأخوذ من يد اهل الكتاب او جلد ميتة مدبوغ وبشرط ان لا يخبر ذوق اليد بعدم التذكية فلا يجوز وان كان ذلك في سوق المسلمين واخذ من يد مسلم .

٧ - الا حوط اجتناب الجلد المطروح في بلاد الاسلام إن كان عليه أثر الاستعمال واجتناب اخذ الجلد من المسلم المستحل للميتة بالدباغة او المستحل من اهل الكتاب .

٨ - لا يجوز اخذ اللحم والشحم والجلد من يد الكافر الا ان علم انه اخذها من المسلم كما لا يجوز اخذ الجلد المطروح في بلاد الكفر او المأخوذ من مجهول الحال في غير سوق المسلمين او الجلد المطروح في بلاد الاسلام وليس عليه أثر الاستعمال او المأخوذ من يد المسلم مع العلم انه اخذه من يد الكافر او مسلم متهم بعدم المبالاة من كونه من ميتة او غير مذكي .

٩ - لا بأس باللؤلؤ والحجار أي الصدف بصاحبتهما في الصلاة في جعلهما فصاً لخاتم او ازرة .

١٠ - إن شك في كونه من اجزاء المأكول او غير المأكول  
فالأقوى الجواز وصحة الصلاة كما في الاصناف المجلوبة من الخارج كالمهاوت  
والكشمير والشال ونحوها وكذا ان شك فيه في أنه من اجزاء الحيوان  
او غير الحيوان صحت الصلاة فيها .

١١ - ان صلى في اجزاء مالا يؤكل لحمه فان كان في حال الصلاة  
علماً بأنه مما لا يؤكل لحمه وعلماً بالحكم بأنه يبطل الصلاة فصلاته باطلة .

١٢ - إن صلى في اجزاء مالا يؤكل لحمه وكان جاهلاً بالحكم أي  
باطاله الصلاة او كان ناسياً له او ناسياً بالموضوع بان كان عالماً قبل الصلاة  
بأنه مستصحب لاجزاء مالا يؤكل لحمه ولكنه نسي في حال الصلاة فلا أقوى  
اعادة صلاته في الوقت لا في خارج الوقت .

١٣ - إن كان جاهلاً بالموضوع حال الصلاة أي لا يعلم في حال  
الصلاة انه يستحب لأجزاء مالا يؤكل لحمه أي عليه شيء من ذلك ثم علم به  
بعد الصلاة فالأظهر صحة صلاته .

١٤ - إن كان يعلم بأنه مستصحب لهذا الشيء ولكنه لا يعلم انه مما  
لا يؤكل لحمه بل اعتقد انه مما يؤكل لحمه كأن اعتقد انه جلد الغنم او وبر  
الغنم ثم انكشف انه جلد الذئب او وبره فالأحوط الاعادة في الوقت  
لا في خارجه .

١٥ - إن كان في حال الصلاة شاكاً في انه من مأكول اللحم  
او من غير مأكول ثم ظهر له بعد الصلاة انه من غير مأكول اللحم  
فالأحوط ايضاً الاعادة في الوقت لا في خارجه .

## (الامر الرابع)

ان لا يكون حريراً محضاً للرجال فلا يجوز لهم الصلاة فيها والاحوا  
عدم لبسهم ايضاً مطلقاً حتى في غير حال الصلاة الا في حال الجهاد وفي -  
الضرورة لبرد او مرض فيجوز للرجال لبسهم اياه فيها أي في الجهاد والضرورة  
بخلاف النساء فيجوز لهن لبس الحرير المحض الخالص في جميع الاحوال  
مسائل :

- ١ - إن كان ثوب حياً كتته من حرير ومن غيره مما يجوز الصلاة  
كالقطن وصوف ما يؤكل لحمه جاز للرجال لبسه حتى في حال الصلاة .
- ٢ - ان الحرير ليس كالتنجس حتى يعنى عنه فيما لا يتم الصلاة  
كالتسكة والفلنسوة ويعنى عنه في غير ساتر العورة بل لا يجوز الصلاة  
الحرير مطلقاً يكون ساتراً للعورة او لا يتم الصلاة فيه اذ لا يتم .
- ٣ - إن صلى في الحرير جاهلاً بأنه حرير او جاهلاً بحكمه او ناسياً  
يقع عرف حكم ذلك وتفصيله من المسألة السابقة أي من احكام مالا يؤكل لحمه
- ٤ - لا بأس ان جعل الحرير سنجافاً للثوب او القباء بأقل من اربعة  
اصابع مضمومات او يوضع في اطراف القلنسوة والقميص منه بأقل  
ذكر . . ولا بأس ايضاً بالافتراش والتوسد به والركوب عليه وحمله في  
الصلاة . . ولا بأس ايضاً بترقيع الثوب او القميص بالحرير إن لم يزد  
اربع اصابع . . ومثله الثوب الملمع من قطع من حرير وغيره من قطن ا  
صوف بالشرط المذكور .

٥ - إن شك إن الثوب هل هو حرير خالص او مخلوط بغيره جازت صلاة فيه . . وكذا إن شك أنه مخلوط بما يصح الصلاة فيه او غيره من الصلاة فيه ايضاً .

٦ - إن كان عنده ثوبان احدهما طاهر والآخر نجس واشتبهها صلى لاتين بكل ثوب صلاة . . وكذا إن كان عنده ثوبان احدهما مما يؤكل ناني مما لا يؤكل واشتبهها صلى ايضاً صلاتين .

٧ - إن كان عنده ثوبان احدهما مفصوب والآخر حرير او والآخري لا يؤكل لحمه تركها وصلى عارياً آخر الوقت .

٨ - إن كان عنده اثواب متعددة كلها لا يجوز الصلاة فيها ثوب من ثوب حرير وثوب مما لا يؤكل لحمه وثوب ميتة وثوب ذهب وثوب صوب واضطر للصلاة في أحدها قدم الثوب النجس وبمده الثوب غير كول وبمدها الحرير والذهب وبمدها الميتة وآخر الجميع الثوب المفصوب .

٩ - إن لم يكن مضطراً في لبس احد المذكورات الستة ودار الأمر ان يصلي عارياً او يصلي في احد المذكورات صلى عارياً والأحوط ان يصلي صلاة ثانية بالثوب المتنجس .

١٠ - إن اضطر ودار الأمر بين ان يصلي في جلد الميتة من مأكول لحم او من جلد الميتة من غير المأكول اللحم فالظاهر انه يصلي في جلد كؤل اللحم .

### ( الأمر الخامس )

أن لا يكون ذهباً للرجال فلا تصح الصلاة لهم فيه بل ولا يجوز

لبسهم آياه في غير الصلاة ايضاً سواء كان مما يتم الصلاة فيه أم لا ؛  
وسواء كان ذهباً خالصاً أم مزوجاً او ملحاً بالذهب او مذهباً بالتمويه ا  
الطلبي .. ولا يجوز لهم التتخم بالذهب ولا الزر من ذهب .

### مسائل :

١ - يستثني من ذلك شد الاسنان بالذهب فيجوز للرجال كما فعل  
امامنا الباقر عليه السلام بل ان اضطر الي وضع سن من ذهب جاز لهم ذلك .  
٢ - يجوز للرجال حمل الذهب وإن كان غير مسكوك وحمل الدنانير  
من ذهب .. ويجوز لهم حمل الساعة من ذهب .. لكن إن كان الزنجير من  
ذهب لا يجوز تعلقه لأنه يعد من اللبس .

٣ - إن شك أنه ذهب او شبيه بالذهب فلا بأس به لبساً وصلاة .

٤ - إن صلى في الذهب جاهلاً او ناسياً فالأحوط اعادتها في الوقت  
لا في خارجه .

٥ - لا ريب في جواز لبس النساء الذهب في جميع الأحوال وفي  
الصلاة بل لا يستحب لهن لبس قلادتهن في الصلاة ولا بأس في لبس الصبي  
المميز الذهب في حال الصلاة وفي غير الصلاة .

### (تتميان) الاول في ما يستحب في الصلاة من اللباس

١ - لبس انظف الثياب (٢) لبس العمامة للرجال مع الأسدال (٣)  
لبس الرداء خصوصاً لأمام الجماعة (٤) أن يكون اللباس من قطن او كتان  
وان يكون ايض (٥) لبس النعل العربية ولبس الخاتم من عقيق (٦) لبس

السروال وتعدد الثياب وكراهة الثوب الواحد للمرأة (٧) ستر القدمين للنساء .. وستر الرأس على الأمة والصبيبة المميزة واما الحرمة البالغة فيجب عليها ستر رأسها كما سبق (٨) ستر ما بين السرة والركبة على الرجال (٩) التطيب في الصلاة في الأثر الصلاة متطيباً يعادل سبعين صلاة بلا طيب.

(النتيم الثاني) في مكر وهات اللباس في الصلاة وهي كثيرة

١ - تكراه الصلاة في الثياب السود حتى على النساء عدا الممامة والكساء والخف .. وفي المزعفر والمعصفر والمشبع بالحمرة (٢) وفي قميص بلا رداء للامام وفي ثوب واحد رقيق .. وفي ازار يتر به فوق التميمص .. السروال وحده الا ان يجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً (٣) وفي ثوب فيه تماثيل .. وخاتم فيه صورة حيوان او غيره (٤) واشمال الصماء وهو ان يدخل الثوب من تحت جناحيه ويجعله على منكب واحد (٥) الثقب للمرأة واللتام للرجل ان لم يخلا بالقراءة والا حرماً (٦) التوشح والامام أكد كراهة وهو ادخال الثوب تحت اليد اليمنى والقائه على المنكب الأيسر والا يمن (٧) الخلل الذي له صوت للنساء .. واستصحاب الحديد البارز وإن كان خافاً (٨) الثوب المخلوط بالابريسم .. و ثوب شارب الحمر و ثوب المتهم بالنصب و ثوب من لا يتوقى من النجاسة (٩) القباء المشدود بالحزام او بالزور الكثرية .. والبسة الكفار واعناء الدين والثوب الوسخ (١٠) الصلاة في النمل من جلد الحمار .. والصلاة مع الخضاب قبل ان يفسل .. والصلاة مع نجاسة مالا تم فيه الصلاة كالخاتم المتنجس والتكئة المتنجسة والقطنسوة



المتنجسة وغيرها (١١) الجلد المأخوذ ممن يستحل الميتة بالدبغ .. والسنجاب .. وما يستر ظهر القدم من غير ان يغطي الساق .. واستصحاب الدرهم الذي عليه صورة (١٢) لبس الشائب ملبوس الشبان .. الثوب الذي يوجب التكبر .. وادخال اليد تحت الثوب إن لاصقت الجسد الى غير ذلك من الأمور الكثيرة المذكورة في المطولات من الرسائل الفقهية .

### الفصل السادس في القبلة وفيه مباحث

(المبحث الأول) القبلة هي نفس موضع البيت من أساسه الى تحت الأرض السابعة السفلي والى فوق السماء السابعة العلى ولا دخل للبنية بل نفس محل البيت هي القبلة سواء كانت هناك بنية أم لا وهي قبلة للقريب والبعيد سواء كان مشاهداً لها أم كان في حكم المشاهد في جميع الفرائض يجب استقبالها في جميع حالاتها الا ان البعيد يكفي له استقبال جهتها .

#### مسائل :

١ - يكره اختياراً صلاة الفريضة في جوف الكعبة وأي جهة شاء يتوجه فيها فثم وجه الله وقيل بحرمة صلاة الفريضة فيها اختياراً واما في الاضرار فلا شك في جوازها وكذا لاخلاف ظاهراً في جواز صلاة النافلة في جوفها .

٢ - يجب تحصيل العلم بالقبلة إن كان قريباً كأهل مكة وتوابعها يجب تحصيل العلم بعين الكعبة وإن كان بعيداً يجب العلم بجهة الكعبة ولا يجوز التعميل على الظن مع امكان تحصيل العلم .

٣ - ان لم يتمكن من تحصيل العلم بالقبلة فيجوز الاعتماد على الظن كشهادة عدلين او محراب المسجد او قبر معصوم ان لم يعلم تفييره او قبور المسلمين ان لم يعلم الخطأ والمخالفة والأمارات المنصوبة لمعرفة القبلة المنصوصة منها وغير المنصوصة كلها مفيدة للظن يجوز الاعتماد عليها عند العجز عن تحصيل العلم واليقين ويأتي الأشارة اليها .

٤ - من اشتبه عليه الجهة وخنيت عليه الأمارات المنصوبة فالمشهور انه يصلي الي اربع جهات إن كان الاشتباه في الأربع جهات وإن كان الاشتباه في جهتين او ثلاث صلي صلاتين في الاول وثلاث صلوات في الثاني واما عندنا فانه يصلي صلاة واحدة الي أي جهة شاء خيراً في ذلك والأحوط تأخيرها الي آخر الوقت وما ذهب اليه المشهور هو الأحوط .

٥ - من اختار الصلاة الي اربع جهات وكان عليه صلاتان كظهرين او عشائين فالاولى والاحوط ان يصلي الصلاة الأرى الي اربع جهات ثم يصلي الثانية الي اربع جهات وإن كان يجوز ان يردف كل صلاتين الي جهة أي يصلي الظهر والعصر الي جهة ثم يصليهما الي جهة ثانية ثم الي ثالثة ثم الي رابعة لكن الأحوط هو الاول .

٦ - وحيث اخترنا للمتخير صلاة واحدة الي أي جهة شاء لا الصلاة الي اربع جهات سقطت عندنا الفروع التي ذكروها للصلاة الي اربع جهات .

### ( المبحث الثاني )

من انحرف في الصلاة عن القبلة عالماً عامداً فصلاته باطلة مطلقاً سواء

كان انحرافه الى اليمين او الى الشمال او الى الخلف .

مسائل :

١ - ان انحراف في الصلاة عن القبلة جهلاً بالحكم أي بالبطلان او نسياناً بطلت صلاته ايضاً مطلقاً سواء صلى الى عكس القبلة او انحراف الى اليمين او الى اليسار .

٢ - إن كان انحرافه لا الى اليمين ولا الى اليسار بل كان بين اليمين وبين القبلة او بين اليسار والقبلة فالأحوط الأعادة او القضاء وإن كان انحرافه يسيراً لا يبلغ اربعة اصابع عن القبلة فالأظهر صحة صلاته .

٣ - ان عجز عن العلم بالقبلة واختهد وادى ظنه الى جهة فصلى اليها ثم تبين خطأه فان كانت صلاته الى خلف القبلة او الى يمين القبلة او الى يسارها وتبين ذلك في الوقت اعادة صلاته وإن كان الانكشاف خارج الوقت فلا قضاء والأحوط القضاء ان تبين في خارج الوقت انه صلى الى عكس القبلة .

٤ - إن كان اخطأ ظنه في القبلة وتبين انه صلى الى ما بين اليمين والقبلة او بين اليسار والقبلة فلا اعادة عليه .

٥ - وان كان تبين خطائه في اثناء الصلاة فان كان انحرافه لم يبلغ يمين القبلة او يسارها صح ما مضى من صلاته وتوجه الى القبلة فيما بقى من الصلاة من دون ان يشتمل بشيء من واجبات الصلاة حين توجهه الى القبلة .

٦ - ان انكشف له في اثناء الصلاة انه قد صلى الى يمين القبلة او الى يسارها او الى خلف القبلة قطع صلاته واستأنف ان بقى من الوقت مقدار ما يسع الصلاة بتمامها أداءً او اداء ركعة منها وان لم يبق من الوقت مقدار

ما يسمع الصلاة اداءً ولو بركمة منها فالأظهر عدم قطع الصلاة بل يتوجه إلى القبلة حينئذ ويتم الصلاة والأحوط قضائها بعد ذلك .

٧- من نسى مراعات عين القبلة أو جهتها وصلى وانكشف خلافه في اثناء الصلاة أو بعدها فحكمه حكم الخاطيء في جميع الفروع التي ذكرت .

٨- ان المتحير في القبلة ان صلى إلى جهة واحدة اما اضيق الوقت عن الصلاة إلى اربع جهات أو لأعتقاد كفاية صلاة واحدة إلى أي جهة شاء كما اخترناه ثم انكشف خلافه في اثناء الصلاة أو بعدها فحكمه في جميع فروع ما سبق في حكم الخاطيء .

٩- ان صلى بحسب ظنه بعد الأجهاد إلى جهة ثم في الصلاة الثانية انقلب ظنه إلى جهة اخرى وجب عليه حينئذ الصلاة إلى الجهة الثانية فان كان في الصلاة الاولى مستدبراً عن القبلة اعادها وقتاً وخارجاً وإن كان متيامناً عنها أو متياسراً فالأحوط اعادتها في الوقت لا في الخارج .

١٠- ان اخبر صاحب المنزل بالقبلة وكان من اهل الخبرة واثق اخباره اللظن القوي عمل به والا فيشكل الاعتماد عليه .. وكذا ان خالف ظنه واجتهاده محارب المسلمين وقبورهم فان حصل له العلم انها مبنية على الغلط فيصلي صلاة واحدة بمقتضى ظنه وان لم يحصل له العلم بغلطها فالأحوط ان يصلي صلاتين احديهما على مقتضى ظنه والثانية على وفق محارب المسلمين ويشكل الاعتماد عليها لدى المخالفة .

١١- جميع الصلوات الواجبة حكمها حكم الفرائض عند اشتباه القبلة كصلاة الآيات وصلاة الاموات فمن قال بالتكرار هناك يقول بالتمكرار هنا

أيضاً .. واما عندنا فيصلي صلاة واحدة الى أي جهة شاء .  
١٢ - فيما لا يمكن التكرار كحال احتضار الميت او الدفن او الذبح  
والنحر فالأحوط تعيين القبلة بالقرعة التي هي لكل أمر مشتبه ان لم يظن  
الى جهة .. وان كان الأقوى التحيز لكل متحيز .

### ( المبحث الثالث )

من انحرف في اثناء صلاته عن القبلة عمداً او سهواً فان كان  
الالتفات بجميع بدنه لا بوجهه فقط بطلت صلاته مطلقاً سواء استدير  
القبلة او تيامتها أم تياسرها ووجب عليه استئناف الصلاة .. وإن كان بوجهه  
فقط لا بجميع بدنه فيعيدها بالأستدبار فقط .. لا في التيامن والتياسر .  
مسائل :

١ - يكره للعصلي الالتفات بوجهه الى ما بين اليمين والقبلة او الى  
ما بين اليسار والقبلة ولا تبطل الصلاة بذلك وإن كان الاحتياط لا يخلو من  
حسن .

٢ - إن كان اتى بالنافذة في حال الاستقرار فخالها حال الفرائض لا  
يجوز الانحراف بها عن القبلة .. وإن كان اتى بها في حال المشي او على  
الراحة فلا يجب الاستقبال بها الى القبلة في جميع حالاتها .. وقد رخص  
في النوافل الأتيان بها ماشياً او على الراحة اختياراً واضطراً اسفراً وحضراً  
فيومي للركوع والسجود ويجعل ايمائه للسجود اخفض .

٣ - من صلى ماشياً او على الراحة يستحب لهما استقبال القبلة في

تكبيرة الأحرام وفي الركوع والسجود .

٤ - لا يجوز في الفرائض أتيانها على الراحة أو ماشياً اختياراً ..  
وإما في الاضطرار والضرورة كالمرض والمطر والوحل والخوف فيجوز بمقدار  
الضرورة وبحسبها .

### ( تذييل فيما يستقبل له )

٢ - قد سر في الصلاة على الميت يجب ان يكون مستلقياً على ظهره  
ورأسه الى المغرب ورجلاه الى المشرق .

٢ - وفي الدفن يلقى الميت على يمينه ويجعل وجهه على التراب ويستقبل  
بمقاديم بدنه الى القبلة رأسه الى المغرب ورجلاه الى المشرق .. وان لم يدفن  
الى القبلة نبش ودفن اليها .

٣ - ان المصلي في الفرائض والنوافل يأتي حكمه في حال القيام .. وان  
صلى جالساً حكمه كالقيام يتوجه الى القبلة بجميع بدنه في حال الجلوس  
والركوع والسجود والتشهد .. وان صلى مستلقياً على ظهره فيكون كهيئة  
المحتضر ممدوداً الى القبلة باطن رجليه اليها .. وان صلى مضطجماً يكون  
كحالة الدفن يستقبل القبلة بمقاديم بدنه رأسه الى المغرب ورجلاه الى المشرق

٤ - ان ذبح او نحر الى غير القبلة عامداً وعالماً حرم . وإن كان ناسياً  
او غير عارف للقبلة فلا بأس به ولا يكون حراماً .. وإن كان جاهلاً بوجوب  
الاستقبال ففيه اشكال .. وان تمذر الاستقبال كأن يكون الحيوان عاصياً  
أو واقعاً في محل مضيق لا يمكن استقباله كالبرء ونحوه سقط وجوب الاستقبال

ويذبح كيفما كان ..

٥ - الاحوط أن يكون المذبح من الحيوان جميع مقادير بدنه إلى القبلة رأسه إلى المشرق ورجلاه إلى المغرب ، وأن يكون المنحور وهو الابل واقفاً مستقبلاً القبلة بوجهه وصدره ويديه دون متأخير بدنه .

٦ - قد صر في حال التخلي بالبول والغائط أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها .

٧ - يكره في حال الجماع استقبال القبلة واستدبارها ، ويكره الاستقبال في حال لبس السراويل .

٨ - يستحب الاستقبال حال التعقيب وحال الذكر وحال الدعاء وحال قراءة القرآن وحال سجدتي لشكر وحال سجدة التلاوة لآيات السجدة الواجبة والمندوبة وحال الترافع عند الحاكم بل في حال الجلوس على الاطلاق .

### ( المبحث الرابع )

في علامة القبلة بحسب الاماكن والبلاد عند عدم العلم بها

... منها الجدي المنصوص في الأخبار يجعله أواسط العراق كبغداد والكوفة والنجف وتبريز وایروان ونخجوان وأردبیل والبلاد الكردية الغربية وبلاد قفقاز خلف المنكب الايمن أو خلف الأذن الأيمن ، ويجعله أهل موصل وقارس واربيلوم وقلبيس ونحوها من البلاد الغربية بين الكتفين . والمغرب الاعتدالي على اليمين والمشرق على اليسار وأهل البصرة والكويت والاهواز وطوس واصبهان والبلاد الشمالية من خراسان يجعلونه

خلف الكتف الايمن أي يصلون إلى جهة بين الجنوب والمغرب .  
... واما طهران وقم وقزوین وسمنان وكرمانشاه فقبلتهم بين  
قبلي تبريز وخراسان .. وبلاد سوريا وفلسطين وقسطنطينية ورومان  
والبحر وما والايم يحملون الجدي خلف الكتف الأيسر .. والقاهرة وبلاد  
مصر الشمالية يحملون الجدي خلف الكتف الأيسر .. وبلاد تونس والجزائر  
وصراكش الشمالية يصلون الى جهة بين الجنوب والمشرق .. واهل جدة  
والبلاد المصرية والسودان الجنوبية والحبشة الشمالية يصلون الى  
جهة المشرق الأعتدالي .. وبلاد الصومال وزنجبار يصلون الى جهة بين  
الشمال والمشرق .. واهل اليمن يحملون الجدي بين العيين .. واهل نجد  
والاحساء والقطيف والبحرين بل والقطر ومكران والبلوج والافغان  
الجنوبية وبلاد عمان الشمالية الغربية وبلاد هند الشمالية والصين الشرقية  
وبلاد يابان يحملون الشمس وقت غروبها الأعتدالي على العين اليمنى .. واهل  
الهند المركزية مثل بمبئي وكلكتا وجزر فيليبين يصلون الى جهة المغرب  
الحقيقي .. وبلاد هند الجنوبية وجزيرة سيلان أي سرنديب وجاوة  
وسنغافورة وماساواها من الجزر الهندية يحملون الشمس عند غروبها الاعتدالي  
على العين اليسرى .. وانما اعرضت عن ذكر بعض العلامات المعروفة من سهيل  
والثريا والعيوق وغيرها الى ما ذكرنا لأن هذا اسهل وانفع للعوام .. ومن  
أراد التفتصيل لقبلة جميع البلاد بالدقائق والدرجات فمليه برسالة .

( تحفة الأجلة في معرفة القبلة ) للمرحوم المبرور الفيلسوف الحكيم

نادرة الأوان العلامة حيدر قليخان . السردار الكابلي قدس الله نفسه الزكية .



ظانها مطبوعة كافية وافية شافية لم يؤلف مثلها فيما اعلم . . . وكتب ايضا  
مفصلا جميع الولايات والجبال والبحار وجمعها في صفحة واحدة اخي وشقيقي  
السلامة الحاج ميرزا حسن اقا الاحقاقي الحائري كثر الله في العلماء امثاله قبل  
التاريخ باربعين عاما تقريبا ورسم صورة الكعبة في وسط الصحيفة وذكر  
حولها اسماء البلاد والجبال والبحار في أي بلد او محل يراد معرفة قبلته  
تجمل الصفحة بين المشرق والمغرب ثم يلاحظ البلد المرقوم في تلك الصحيفة  
فانه يراه مقابلا لتلك الصورة المرسومة وهي تقريبا تحاذي اصل الكعبة التي  
جعلها الله قبلة للعالمين . . . فهذه الورقة من احسن النخار للمصلين المسافرين  
. . . لكن بالأسف الى حال التاريخ لم يوفق صاحبها المعظم لطبعها ونشرها  
كي يعم النفع . . . وذلك لأبتناء الطبع وتوقفه على حضور صاحبه ومؤلفه  
في المطبعة لتعيين الدرجات والدقائق . . . وايضا في هذا العصر الحاضر ابتكر  
الفاضل الماهر الفني المحبوب لدى الفضلاء والأمرء المدعو ( رزم اراء )  
بوصلة وآلة لمعرفة القبلة وقد وافقت اكثر الآراء ذكر فيها اكثر البلدان  
المحتاج اليها . . . ولا بأس بها لمن عرف ترتيبها جزاه الله عن المصلين خير  
الجزاء . . . فلقد انب نفسه في هذا الاختراع واحسن واجاد . . . وحيث  
ان القبلة هي الجهة على المشهور المنصور فلا يهم معرفة الدرجات والدقائق  
ولا يقدح اختلاف اهل الفن في درجات البلاد والآفاق فلذا ذكرنا في هذه  
الرسالة جهات قبلتها بلا تعرض للدرجات والدقائق .

مائل :

١ - ان الاعمى يعتمد في احراز القبلة الى اخبار البصير فان اخبره

البصير وخالفه الأعمى لأمانة تفيده الظن كقبر المسلم او محراب المسجد  
مضى عليه وان خالفه لا لأمانة تفيده الظن وجب عليه الأعادة ان تبين  
خلافه مدبراً للقبلة بل القضاء ايضاً . . وان تبين خلافه مقيماً او متياسراً  
الأعادة في الوقت لا في خارج الوقت .

٢ - ان صلى في السنية توجه الى القبلة ما امكنه وان لم يمكنه صلى  
حيث تتوجه السنية وان امكنه النزول الى الشاطئ او الى الساحل لتحصيل  
الصلاة الى القبلة والاستقرار وجب وان لم يمكنه او خاف على نفسه على  
عدم الاحق صلى في السنية كيما كانت .

٣ - ان كان في مكان وسيمع مفضوب وضاق وقت الصلاة صلى  
وهو خارج عن موضع الفصب ومقط عنه التوجه الى القبلة ان لم يكن في خروجه  
مستقبلاً وكذا يسقط وجوب الاستقبال في صلاة المطاردة وصلاة الهارب عن  
العدو او من الحيوان المفترس مع ضيق الوقت وعدم امكان الاستقبال .

٤ - وكذا يسقط الاستقبال في الصلاة على المصلوب اليق فان  
كان وجه المصلوب الى القبلة قام المصلي عليه على منكبه الأيسر وان كان  
الطرف الأيمن على القبلة قام على منكبه الأيسر ايضاً وان كان الطرف  
الأيسر الى القبلة قام على منكبه الأيمن وعلى أي حال يكون وجب القيام  
على مناكبه متوجهاً الى ما بين المشرق والمغرب .

### (الفصل السابع)

في الأذان والاقامة وفيه مباحث (المبحث الأول)

ان الأذان والاقامة مستحبان في الفرائض الخمسة للرجال والنساء

جماعة وفرادى سفرأ وحضراً اداءً وقضاءً ويتأكدا لاستحباب في الأقامة حتى قيل بوجوبها . والحق كما هو المشهور استحبابهما مؤكداً في الأقامة فلا تترك على الاحوط .. وفصول الأذان ثمانية عشر الله اكبر اربعاً ثم اشهد أن لا اله الا الله ثم اشهد ان محمداً رسول الله ثم حي على الصلاة ثم حي على الفلاح .. ثم غلى خير العمل ثم الله اكبر .. ثم لا اله الا الله كل مثنى مثنى .. وفصول الأقامة سبعة عشر ايضاً وهي فصول الأذان مثنى مثنى حتى التكبير الاول مثنى الا أن التهليل الاخير مرة واحدة ويزاد فيها .. فقد قامت الصلاة مرتين بعد كلمة حي على خير العمل .. واما الشهادة الثالثة وهي أشهد أن امير المؤمنين علياً ولي الله فهي وإن كانت ظاهراً ليست جزء الأذان والأقامة لكنها ركن الأيمان وهي مستحبة لا ينبغي تركها ولولا الاتفاق على عدم جزئيتها لأمكن القول بها لعموم بعض الأخبار من قال محمد رسول الله فليقل علي ولي الله . . كما انه من قال لا اله الا الله فليقل محمد رسول الله . . بل اسم علي عليه السلام توأم مع اسم أخيه محمد صلى الله عليه وآله كلما يذكر اسمه صلى الله عليه وآله او يكتب في الألواح والاشباح والسموات والأرضين بل والدنيا والآخرة فأسم أخيه وابن عمه وصهره علي عليه السلام مذكور ومكتوب معه . . كما في الاحتجاج عن لقاصم بن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هؤلاء يروون حديثاً في معراجهم انه لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وآله رأى على العرش لا اله الا الله محمد رسول الله ابو بكر الصديق . . فقال سبحان الله غيروا كل شيء حتى هذا قلت نعم . قال ان الله عز وجل لما خلق العرش

كتب على قوائمه لا اله الا الله محمد رسول الله علي أمير المؤمنين . . . ولما خلق الله عز وجل الماء كتب على مجراه لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله . . . ولما خلق الله عز وجل الكرسي كتب على قوائمه لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله أمير المؤمنين . . . ولما خلق الله عز وجل اللوح كتب فيه لا اله الا الله محمد رسول الله علي أمير المؤمنين . . . ولما خلق الله عز وجل جبرئيل كتب على جناحه لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله أمير المؤمنين . . . ولما خلق الله عز وجل السموات كتب على اكنافها لا اله الا الله محمد رسول الله علي أمير المؤمنين ولما خلق الله عز وجل الأرضين كتب في أطباقها لا اله الا الله محمد رسول الله علي أمير المؤمنين . . . ولما خلق الله عز وجل الجبال كتب في رؤسها لا اله الا الله محمد رسول الله علي أمير المؤمنين . . . ولما خلق الله عز وجل الشمس كتب عليها لا اله الا الله محمد رسول الله علي أمير المؤمنين . . . ولما خلق الله عز وجل القمر كتب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله علي أمير المؤمنين . وهو السواد الذي تروثه في القمر . فاذا قال احدكم لا اله الا الله محمد رسول الله فليقل علي أمير المؤمنين ولي الله انتهى فبمقتضى امثال هذه الرواية لا ينبغي الاشكال في استحباب تلك الكلمة الطيبة في كل موضع ذكرت الشهادتان او ذكرت الشهادة الثانية .

### مسائل :

- ١ - يستحب الأتيان بالأذان والأقامة في الفرائض الخمسة فقط لا في غيرها من فريضة او نافلة . . . بل يقول في الواجبة غير الفرائض الخمسة

والجمعة الصلاة الصلاة ثلاثاً .

٢ - في حال الاستمجال والسفر لا يجب تثنية فصول الأذان والأقامة  
بل يجوز افراد فصولها . لكن أتيان الأقامة وحدها كاملة مثنى مثنى افضل  
من أتيانها معاً بافراد فصولها . . وفي ضيق الوقت يسقطان معاً او يسقط  
الأذان فقط ان وسع الوقت للأقامة .

٣ - يستحب في الأذان والأقامة استقبال القبلة وفي الأقامة آكد  
حسباً في ذكر الشهادتين حتى في شهادتي الأذان .

٤ - قد مر ان الأقامة في الفرائض الخمسة آكد من الأذان . وكلاهما  
يتم كدان للرجال . . ويتأ كدان في الجماعة وفي خصوص المغرب والنداء .  
بل قيل بوجوبها فيها . وقيل بوجوبها في صلاة الجماعة . بل جعلها بمض  
شرطاً في صحة الجماعة او شرطاً في ثوابها . وقيل بوجوب الأقامة في جميع  
الفرائض الخمسة وفي الجمعة . والاحتياط لا يخلو من حسن .

٥ - يستحب الأذان في موارد شتى غير الصلاة . . للمولود الى ثلاثه  
أيام او الى ان تسقط سرتة يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في اذنه اليسرى . .  
ولمن كان في الفلاة يؤذن لدفع الوحشة والحيمال بفول او بجن . . ولمن ساء  
خلقه يؤذن بأذنه اليمنى . . وكذا الدابة ان ساء خلقها . . ولمن ترك اللحم  
أربعين صباحاً يؤذن في اذنه كما في الخبر . وللصروع على ما قيل .

( المبحث الثاني ) يسقط الأذان في موارد

١ - صلاة العصر من يوم عرفة سواء كانت في عرفات أم في غيرها

بشرط أن يجمعها مع الظهر، وأما إن فرقها فلا يسقط .

٢ - عشاء المزدلفة إن جمعها مع المغرب في المزدلفة ومع التفريق فلا يسقط .

٣ - إن جمع بين الظهرين والعشائين بترك النافلة سقط الأذان عن العصر والعشاء .

٤ - إن قضى ما عليه من الفوائت في مجلس واحد فإنه يؤذن للصلاة الأولى فحسب ويقضي البواقي بأقامة فقط من دون أذان إن أتى بها متواليّة بلا فاصلة كثيرة، والسقوط في هذين الموردین رخصة لا عزيمة .

٥ - صلاة العصر من يوم الجمعة إن جمعها مع الجمعة أو الظهر ومع التفريق فلا يسقط والاحوط الترك .

### (المبحث الثالث) يسقط الأذان مع الأقامة ايضاً في موارد

١ - إن سمع أو استمع أذان غيره واقامته بجميع فصولها سقط عنه الأذان والأقامة بشرط أن لا تكون فاصلة طويلة بين السماع وصلاته وكذا إن سمع الأذان فقط سقط عنه الأذان فقط أو سمع الأقامة سقطت عنه .

٢ - إن أراد الأتمام بمن اشتغل بالصلاة سقط عن المؤتم الأذان والأقامة أعم من أن يكون المصلي منفرداً أو اماماً مسجداً كان أو في غير مسجد .

٣ - إن حضر على جماعة وقد فرغ الإمام من الصلاة سقط عن

الحاضر الأذان والأقامة . . . سواء كان قاصداً للصلاة جماعة أم فردياً في مسجد كان أو غير مسجد . . . وسواء علم أنهم اذنوا وأقاموا أم لم يعلم ذلك . . . وإن علم أنهم تركوا الأذان والأقامة أتى بها ولم يسقطا عنه ولكن لا يسقطان عن الحاضر إلا بشروط (١) عدم انهدام هيئة الصلاة الأولى فإن تفرقوا جميعاً ولم تبقى هيئة لها ولو ييسر لم تسقطا عن الجماعة الثانية (٢) ان لا يعلم فساد الجماعة بنقدها شرط من شروط العلم او يعلم لفسق الأمام او فساد عقيدته مع عدم علم المأمومين في ائتمامهم به او فساد عقيدة والافلم يسقطا عنها (٣) اتحاد محل الصلاتين في العرف كانت الجماعة الثانية الواردة بعيدة عن الأولى كانا كانتا في مسجد او مئذنة وسيع والجماعة الاولى في ناحية والثانية في ناحية أخرى بعيدة عنها لم تسقطا عن الثانية .

٤ - ان يتحد وقت الصلاتين . . . فان صلت الجماعة الأولى في المغرب او العصر وبقوا جالسين على هيئة الجماعة الى ان حضرت الجماعة الثانية في صلاة المغرب فلا يسقطان عن الثانية . . . وان حضرت الثانية في صلاة العشاء او العشاء بعد ان صلوا الظهر او المغرب لم يسقطا ايضاً عن الثانية ولا يبطل سقوط وهو الأحوط .

٥ - إن كانت الجماعة الثانية رجالاً فلا يسقطان عنهم إن كانت الجماعة الأولى نساءً بل ينبغي ان تكون الجماعة الاولى رجالاً حتى يسقطا من الجماعة الثانية رجالاً كانوا او نساءً صلوا جماعة او فرادى .

٦ - ان تكون صلاة الجماعة الأولى ادائية سواء كانت صلاة الجماعة

الثانية ادائية او قضائية . . وإن كانت الصلاة الاولى قضائية لم تسقطا عن الثانية إن كانت ادائية . ولا يبعد سقوطها إن كانت الثانية قضائية كالأولى .

٧ - يستحب حكاية الأذان بمثل ما يقول المؤذن إن كان الأذان مشروعاً سواء كان الأذان للأعلام او أذان الصلاة كان الأذان للجماعة او للفرادى . . بل يجوز حكايته حتى في الصلاة . . ويجوز في حال التخلي ايضاً . فلا يحكى اذان المجنون ولا اذان المرثمة ان سمعه اجنبي بل ولا اذان عصر الجمعة وعصر عرفة ولا عشاء الزدلفة لعدم مشروعيته إن لم تكن تلك الصلوات المذكورة متفرقة عن الصلوات التي قبلها والا فان تفرقت عن التي قبلها كان اذانها مشروعاً ظاهراً .

### (المبحث الرابع) يشترط في الأذان والأقامة امور

١ - حيث انها عبادة يعتبر فيها النية أي نية القربة ابتداءً أو استدامة كسائر المبادات . . فلو اذن او اقام لا بقصد القربة او رياء لم يصح . لا يشترط في اذان الأعلام النية ولا قصد القربة .

٢ - يعتبر فيها تعيين الصلاة التي يؤذن او يقيم لها إن كان الإذن مشتركاً فان قصد بها لصلاة لا يكفي لصلاة اخرى غيرها بل يعيدها .

٣ - ويمتبر فيها العقل والأيمان . . والتمييز . . وعدم اللحن . . والموالاة العرفية . . ويمتبر المذكورة إن كان المصلون الرجال غير المحارم . . وإن كان المصلون النساء او المحارم فلا يشترط المذكورة . . والترتيب بينهما وبين فصولهما . . فان قدم الأقامة على الأذان ولو جهلاً او نسياناً



اعادها بعد الأذان . . وكذا ان خالف الترتيب بين فصولهما فيرجع من موضع المخالفة ويأتي بما يحصل به الترتيب . . وان اخل بالموالات وإن كان سهواً أو جهلاً بين فقرات الأذان او فقرات الأقامة او بين نفس الأذان والأقامة بحيث حصل فصل طويل بين فقراتها وأنمحت صورة الأذان او صورة الأقامة اعاد الذي أنمحت صورته وان حصل فصل طويل بينهما اعاد الأذان او حصل فصل طويل بين الأقامة والصلاة اعادها .

٤ - ويعتبر في الاقامة زيادة على ما ذكر الطهارة عن الحدث . . . والقيام . وفي حال المشي الى الصلاة تجوز ايضاً . . ويعتبر فيها ايضاً الاستقبال الى القبلة احتياطاً .

٥ - ويشترط في الاذان دخول وقت الصلاة فلا يجوز قبل الوقت الا في الصبح فان دخل الوقت استحب اعادته وإن كان ترك التقديم احوط .  
٦ - يكره التكلم بين الأذان والاقامة والتكلم في اثنائهما وفي الاقامة اكد . وان تكلم في اثنائها او بعدها قبل الصلاة اعادها . وان قال المقيم ( قد قامت الصلاة ) في الجماعة كره على اهل الجماعة ايضاً التكلم إلا إن كان التكلم بما يتعلق للصلاة من تسوية الصفوف وتقديم الأمام . وفيه النص هو التكلم لتقديم الأمام فقط والوقوف على النص احوط .

٧ - يستحب الفصل بين الأذان والاقامة اما بسجدة او سكتة او جلسة او ركعتين او تسبيح او تحميد او ذكر او دعاء . . والفصل بركعتين من النوافل الرواتب في غير المغرب اولى وفيها بسكتة او خطوة . . ويستحب ان يقول في السجدة رب لك سجدت خاضعاً خاشعاً ذليلاً . .

وان اختار الجلسة يقول اللهم اجعل قلبي باراً ورزقي داراً واجعل لي عند قبر نبيك قراراً ومستقراً . . وان اختار الخطوة يقول بالله استتمتج ومحمد صلى الله عليه وآله استنجج واتوجه اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم وجيباً في الدنيا والآخرة ومن المقربين .

٨ - من ترك الأذان والأقامة نسياناً ودخل في الصلاة رجع الى الأذان والأقامة ما لم يركع او ما لم يقرأ وكذا لو ترك الأقامة ودخل في الصلاة رجع اليها ما لم يركع ولا يرجع الى الأذان وحده إن تركه .  
٩ - لا يصح اتيانها بغير العربية الا مع الأضطرار وضيق الوقت عن التعلم بالعربية فيصح بترجمتها بما هو اقرب للعربية .

١٠ - إن شك في اتيان الأقامة او في اتيانها بعد الدخول في الصلاة لم يمتن او شك في اتيان الأذان بعد الدخول في الأقامة لم يمتن بل ان شك في احد فصولها بعد الدخول في الفصل الآخر منها لم يمتن ايضاً . . لكن إن شك في الأذان قبل ان يشرع في الأقامة أتى به او شك في احد الفصول قبل ان يدخل في الفصل اللاحق أتى به او شك في الأقامة قبل ان يكبر للصلاة أتى بها .

١١ - يستحب في الأقامة الاستقرار الا ان اقام ماشياً . . ويستحب الافصاح بالألف واللام في لفظ الله في الأذان وفي الأقامة . . ويستحب في الأذان وضع الاصبعين في الأذنين . . ومد الصوت ورفعهما فعن هشام ابن سالم انه شكى الى الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامرته ان يرفع صوته بالأذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله سقمي وكثر

ولدى . . . والأذان على المرتفع وعلى المأذنة . . . والوقوف في الفصول  
على الجزم في أواخرها . . . ويستحب التأني في الأذان والحذر في  
الأقامة . . . ويستحب أن يكون المؤذن عادلاً بفيص الصوت غير اعجمي  
بصيراً عارفاً بالأوقات .

١٢ - إن أحدث في الأذان أو بينه وبين الأقامة تطهر وبنى . . .  
إلا أن طال الزمان المتخلل فيعيد استحباباً . . . أو أحدث في الأقامة أو  
بين الأقامة وبين الصلاة تطهر وأعادها وإن قصر الزمان المتخلل . . . والمحدث  
في الصلاة يعيدها بمد الطهارة والأحوط مع الأقامة .

١٣ - إن أخل بشيء من فصول الأذان استحجب تغيره التلفظ به  
. . . ولا يجوز في الجماعة الأذان أكثر من اثنين .

(الفصل الثامن) في أفعال الصلوة وواجباتها وهي تسعة

النية . والقيام لمن يعجز عنه . وتكبيرة الأحرام . والركوع .  
والسجود . والقراءة والذكر . والتشهد . والسلام . . . ويجب الترتيب في  
المذكورات . . . والمولات ويأتي أن من عجز عن القيام فواجبه الجلوس .  
ومن عجز عنه فواجبه الاضطجاع على ما سيأتي تفصيله ، ويذكر هذه  
الأفعال التسعة في ضمن مباحث .

### (المبحث الأول) في النية

اعلم أن النية واجبة في جميع العبادات وهي القصد وهو أمر بسيط  
لا يمكن أن ينحصر منه الملتفت للعمل فإنما قيل أنه لو كلف الإنسان بأن يأتي

بعمل بلا نية فقد كلف بالحال وهو الداعي والباعث القلبي . ولا يجب :  
التلفظ ولا الاخطار بالبال . نعم النية الخالصة وهو عنوان الأمانة  
والقربة الى الله تعالى وعدم الرياء هو الذي ينبغي ان يذكر في الأثر  
شرطاً او جزءاً لا نفس النية بمعنى القصد فإنه أمر ضروري لا يفتك به  
عامل شاعر ملتفت . وإنما ذكرته التقهات احترازاً عن فعل المجنون او الساهي  
او الساهي .

### مسائل :

١ - من كان مطلوباً بصلاة واحدة يقصدها ويصلي ولا يحتاج الى  
التعمين وإن كان مطلوباً بأكثر من صلاة واحدة فيجب عليه ان يعين المنوي  
أنه هل هو ظهر او عصر اداء او قضاء ، وبعد الفجر هل هو نافلة  
مغريضة الصبح .

٢ - لا يجب في النية قصد الوجوب او الندب او قصد الأثناء  
القضاء او الاتمام او القصر فإن كان في الحضر يقصد الظهر قربة الى الله تعالى  
فتقع وجوباً اداءً وتاماً . وإن كان في السفر فينويها أي الظهر قربة الى  
الله تعالى فتقع قصرأ اداءً وجوباً إذ لم يأت في الأخبار ذكر من تنوي  
الأمر .

٣ - في مواضع التخير كالحرمين المعظمين والحائر الحسيني ومسجد  
الكوفة فالأحوط تعيين ما يختار اما العصر او التمام . وإن كان يجزي  
تعيين ويختار أحد الأمرين بعد الدخول في الصلاة . ويجوز له المدول  
ايضاً ان عين ولم يتجاوز موضع المدول .

٤ - قد مر انه لا يجب في النية التلفظ بالمنوي بل يجب مقارنتها جزء من العمل واستمرار النية الى آخره .. لكن في صلوة الاحتياط لا التلفظ بها لأنه يوشك ان تكون صلوة الاحتياط في الواقع متممة للصلوة التي شك في ركعاتها فيقع التلفظ في اثنائها حينئذ .

٥ - لا يجوز في النية التردد بين الفعل والتارك او قصد المنافي اثناء الصلاة بل يجب في النية الجزم والاستدامة فان تردد في النية تتحقق ولا تنعقد .. وان قصد المنافي في اثناء الصلاة من ابتداء النية تصح .. وإن نوى صحيحاً وكان جازماً غير متردد في الابتداء وفي اثناء الصلاة قصد قطعها او فعل ما ينافيها . فان رجع عن قصده قبل القطع وانه ان يفعل المنافي فصلاته صحيحة ولا يقدر ذلك القصد .

٦ - ان قصد الرياء في ابتداء نيته لم تصح الصلاة . وان قصد الرياء بعد اتمام الصلاة فلا يضر .. وان قصد الرياء في اثناء الصلاة وآتى بحجز من اجزائها رياءً سواء كان جزءاً واجباً او مستحباً كما ان آتى بالنته او القنوت رياءً تداركه أي رجع وآتى به خالصاً بلا رياءً إن امكن تداركه كالمثال المذكور والاحوط الأتيان بذلك الجزء خالصاً وتمام الصلاة ثم اعادةها .. وان لم يمكن التدارك بطت صلواته ، كما ان آتى بالسورة رياءً فان رجع بها حصل القران في السورة في الفريضة والقران مبطل او الخطأ بركن من الأركان كالركوع مثلاً رياءً فان تداركه زاد الركن والاحوط اتمام الصلاة ثم إعادةها .

٧ - يقع الرياء على انحاء .. فقد يكون العمل للمغير من اول الأمر

ولا يقصد به وجهه تعالى . وقد يكون العمل لله تعالى وللغير شركة فيه . وقد يكون في جزء من الاجزاء الواجبة الركنية قصد الرياء فهذه الصور كلها تقع باطلة . . وربما يكون العمل لله تعالى ولكن اتيانه في المكان المخصوص لأجل التبرير كالمسجد او المشهد . . او الزمان المخصوص لأجل الغير ، كأول الوقت او يوم الجمعة او في بعض الأوصاف كأتيانه القراءة بالترتيل او التآني او الخشوع او غير ذلك للتبرير ففي هذه الصورة كلها تكون الصلاة باطلة حيث انها رياءية ليست لله تعالى خالصة .

٨ - إن أتى بالصلاة بنية صحيحة في ابتدائها ثم نوى خلافها سهواً أو نسياناً مثل انه نوى فريضة ثم سهى ونوى انها فريضة أخرى او نافلة أو أتى ببعض اجزائها بالنية التالية فالأقوى انها لا تبطل . . نظيره ان نوى في اثناء الأدائية انها قضاء او بالعكس صحت صلاته على ما شرعها اولاً وإن كان شروعه موافقاً للواقع ، وإن كان الاحوط الأعادة . . وإن اخطأ في النية الأولى بانه نوى قضاءاً فتبين ان الوقت باق او نوى اداءً وظهر انها قضاءً قد خرج الوقت فالأحوط اعادةها .

٩ - إن دخل في فريضة وشك في انه نواها ظهراً او عصرًا . . مغرباً أو عشاءً فأب تروى ولم يترجح عنده احدها تم الصلاة واعادها على ما يقصد .

١٠ - إن كان جازماً ان هذه هي الصلاة الفلانية لكن شك في انه هل نواها من اول الامر او انه تبدلت اليها بنى على انها من اول الامر هذه نيته .

١١ - قد ذكرنا في الفصل الثالث بعض فروع العدول وبقية فروع  
آخر للعدول . منها انه ان دخل في الحاضرة وتذكر ان عليه قضاء آفله ان  
يعدل الى القضاء ما لم يتجاوز محل العدول كما ان دخل في الظهر فذكر ان  
عليه قضاء الصبح وهو في الركعة الثانية او الاولى عدل الى الصبح ثم اتى  
بالظهر .. وان تذكره في الركعة الثالثة في الركوع او بعده فقد تجاوز محل  
العدول .. ومنها ان نسي يوم الجمعة في فريضة الظهر قراءة الجمعة وقرأ سورة  
أخرى كالتوحيد او غيرها وبلغ النصف او تجاوزه عدل الى النافلة وأتمها  
ثم اتى بصلاة الظهر لقراءة الجمعة . واما ان لم يبلغ نصف السورة عدل من  
تلك السورة الى الجمعة زاتم صلاته من غير عدول الى النافلة . ومنها ان شرع  
في الصلاة وقد أقيمت الجماعة عدل بها الى النافلة لدرك الجماعة بشرط ان لا  
يتجاوز محل العدول الى النافلة .. ومنها ان يعدل من القصر الى التمام إن  
تصد الاقامة في اثناء الصلاة عدل الى التمام .. او كان في مواضع التخيير  
الأربعة فله ان يعدل الى التمام ان نوى القصر وان يعدل الى القصر ان نوى  
التمام قبل ان يتجاوز محل العدول .. ومنها إن كان في القطار او في السفينة  
وهو قاصد للسفر فشرع في الصلاة وهو داخل الترخص فخرج عن حده  
فترخص عدل الى القصر إن لم يتجاوز المحل . وبالعكس إن شرع في صلاة  
القصر وهو في السفينة او داخل القطار فوصل الى داخل الترخص  
عدل الى التمام .. ومنها انه قد يترامى العدول كمن نوى الظهر فذكر ان عليه  
قضاء الصبح عدل اليها فذكر ان عليه قضاء العشاء عدل اليها .. ومنها قد  
مر في الفصل الثالث انه لا يجوز العدول من السابقة الى اللاحقة فان دخل

في الظهر بظن او بزعم انه لم يأت بها فبان له في الاتناء انه قد صلى الظهر فليس له ان يعدل الى العصر ( تنبيه ) في المواضع التي لا يجوز العدول او لا يمكن العدول ان عدل الى الاخرى كما ان عدل من الفائمة الى الحاضرة او من الفريضة الى النافلة او بالعكس لا يحسب منها الا من المعدول منه ومن المعدول اليه .

### المبحث الثاني في تكبيرة الاحرام

وتسمى تكبيرة الافتتاح وهي اول جزء انمطي من واجبات الصلاة حتى ان قلنا بان النية شرط أي جزء لا شرط فلا تعدد اولا لعدم كونها لفظية وإن تلفظ بها، فأول الفاظها تكبيرة الافتتاح ، وبهذه التكبيرة يحرم على المصلي ما كان جائزاً أي حالاً قبلها وبها تنعقد الصلاة وبعدها لا صلاة وهي ركن تبطل الصلاة بزيادتها عمداً وسهواً فلو زادت بطلت الصلاة فيلجئ حينئذ اتيان التكبيرة الثالثة فان ابطلها بالارابعة وجبت الخامسة وهكذا تبطل بالسمع وتمعن بالوتر .

#### مسائل :

١ - إن صورتها الله اكبر ، بلا تضيير ولا تبديل ولا زيادة في وسط الكلمتين يقول الله تعالى او الله سبحانه اكبر او غير ذلك ولا زيادة في آخرها بقول الله اكبر من كل شيء او الله اكبر من يوصف وهكذا . ولا يجزي ترجمتها بالمارسية وغيرها . ولا مرادفها بالعربية .

٢ - يبدأ بهزة لفظ الجلالة ويقف على راء ( اكبر ) .. ولا يجوز



مد الألف الأولى من الله لئلا تكون بعدها الفين كالألف مستفهام. ولا مد الألف الوسطى بين اللام والهَاء عن القدر الطبيعي فتبطل ولا تنعقد الصلاة .

٣- لا يجوز الدخول بالصلاة مع عدم معرفتها أو الأخلال بها أو باحدى حروفها ومن لم يحسنها يجب عليه التعلم . وان لم يتمكن من التلغظ بها ولا من التعلم لضيق الوقت وفواته احرم بما يحسنه ولو ملحونة وان لم يمكنه أحرم بترجمتها بما يحسنه . والأخرس يأتي بما يستطيعه وان لم يتمكن اخطرها بقلبه وحرك لسانه .

٤- يشترط فيها جميع ما يشترط في الصلاة من القيام والاستقرار ولا استقبال والستر ويجب الموالاة بين كلمتيها واخراج حروفها من مخارجها .

٥- إن شك في تكبيرة الاحرام قبل ان يدخل في غيرها أتى بها . وان شك فيها بعد الدخول في غيرها مضى ولم يمتن الى شكه . . وان شك في ان المأتي به هل كانت تكبيرة الأحرام أو تكبيرة الركوع او السجود بنى على الأول . . وإن شك بين تكبيرة الركوع او السجود بنى على انه تكبيرة الركوع .

٦- يستحب في تكبيرة الأحرام وجميع تكبيرات الصلاة أمور . رفع اليدين الى الأذنين . ودونه الى الوجه ودونه الى الذراع . . وان تكون اليدين حال رفعهما مبدسوطتين . والأصابع مضمومة . . وان يستقبل بباطن اليدين الى القبلة . . وان يكون ابتداء الرفع عند ابتداء التكبيرة وانتهائه عند انتهائها . ثم يرسل يديه .

٧- يستحب زيادة ست تكبيرات على تكبيرة الأحرام وتسمى

الجميع التكبيرات الافتتاحية فيكون المجموع سبعمائة .. ويستحب الدعاء بين هذه التكبيرات بالمأثور . بان يكبر ثلاثاً فيدعو بالمأثور . اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا ينفر الذنوب الا انت .. ثم يكبر تكبيرتين . ويقول بعد الخامسة .. لييك سوسعديك واخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا منجا منك الا اليك سبحانك وحنانك تباركت وعماليت سبحانك رب البيت . ثم يكبر تكبيرتين ويدعو بعد السابعة بدعاء التوجه وهي .. وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين . وان اختار عدم الدعاء يأتي بالتكبيرات المذكورة ولقاء من غير دعاء .

٨ - ويتخير في تكبيرة الأحرار في جعلها اول التكبيرات او آخرها او وسطها وغير بعيد ان جعلها في آخرها اولي ويكون دعاء التوجه بعد السابعة على أي حال . . ويجزى الأتيان بنحو من تكبيرات ودون ذلك الاكتفاء بثلاث تكبيرات .

٩ - ان المنفرد مخير في التكبيرات المذكورة بين جهرها والأخفات بها . . ويستحب للأمام ان يسمع تكبيرة الأحرار للأمامين ويخفف بالسته الأخرى ويستحب للأمامين ان لا يسمعوا إلا امام شيئاً منها ولا من سائر أذكارهم الا ان كان الأمام منتظراً في الركوع لدخول المأموم في جماعته فيسمع المأموم له تكبيرة الأحرار . او انه يجهر بها حتى الأمام ينتظره

ولا يجعل برفع رأسه من الركوع .

## المبحث الثالث في القراءة وفيه مقامان

(المقام الأول) يجب على كل مصل الا المأموم والا في صلاة الاموات قراءة سورة الحمد في كل صلاة ثنائية فريضة او نافلة وفي اولي صلاة ثلاثية او رباعية وفي كل صلاة مفردة كمبردة الوتر او الوتيرة ان صليها عن قيام . وفي غير ركعتي الأولين من الثلاثية او الرباعية يتخير المصلي بين قراءة الحمد وبين ذكر التسيبجات الأربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر . . . . يذكرها ثلاث مرات على الأحوط وإن كان الظاهر كفاية ذكراها مرة واحدة .

### مسائل :

١ - الأفضل في غير ركعتي الأولين هو ذكر التسيبجات الأربعة وإن كان المصلي بخيراً بينها وبين الحمد مطلقاً سواء نسي القراءة في الركعتين الأولين أو نسي في احديهما . لكن ان شرع في الحمد لا يجوز له العدول الى التسيبجات المذكورة او شرع في التسيبجات لا يجوز له العدول الى الحمد .

٢ - إن كان قاصداً لذكر التسيبجات فنسى وقراً الحمد سد اشكل الأكتفاء بها بل يرجع ويذكر التسيبجات الأربعة وان اتم قراءة الحمد وان ذكر في اثناء قراءة الحمد قطعها واتى بالتسيبجات .

٣ - ان الحمد واجب في كل الصلوات المذكورات لكنه ليس ركناً فلو تركه سهواً او نسياناً وذكروه في الركوع او بعده صححت صلاته واتى

بسجدي السهو بعد الفراغ من الصلاة . اما ان ذكره في القنوت او بعده  
قبل ان يصل الي حد الركع رجوع واتى به .

٤ - ويجب في الفرائض في صلاة الصبح والركعتين الأولى ولتئين قراءة  
سورة كاملة بعد سورة الحمد إلا في الضرورة فيجوز تركها لضيق الوقت  
او خوف او مرض او استعجال لأمر ضروري فيقتصر على قراءة الحمد . .  
وان تركها سهواً او نسياناً تداركها قبل ان يركع في القنوت او بعده .  
فان ذكرها في الركوع او بعده صحت صلاته ويسجد بعد الصلاة سجدي  
السهو احتياطاً . وان نسي معها الحمد ايضاً وذكرها في الركوع او بعده  
سجد بعد الصلاة لكل منها سجدي السهو .

٥ - لا يجوز الشروع بقراءة سورة يعلم خروج الوقت باتمامها بل  
إن كان الوقت ضيقاً يقرأ اقصر سورة فان ضاق الوقت عنه ايضاً تركه  
واقصر بقراءة الحمد . . وإن قرأ سورة طويلة عمداً يعلم بضيق الوقت عن  
اتمامه بطلت صلاته . . وإن قرأها سهواً او نسياناً وذكر في اتمائها عدل  
الي غيرها من السور إن كان في الوقت سعة لغيرها . وإلا تركها واتم صلاته .  
وان ذكر بعد فراغه من السورة اتم صلاته وليس عليه شيء .

٦ - لا يجزي في الحمد والسورة وكذا التشديدات الاربعة غير المرئية  
ويجب مراعات الحركات والتشديد فيها . وكذا يجب مراعات الترتيب بين  
الحمد والسورة واجزائها من الآيات فلا يجوز تقديم السورة على الحمد  
لا تقديم آياتها بعضها على بعض . فان فعل سهواً او نسياناً وخالف الترتيب  
فانه يعيد على ما يحصل به الترتيب ما لم يركع . فان ذكر ذلك في الركوع

أو بعده صحت صلاته ومضى وليس عليه شيء . وإن قدم السورة سهواً  
وتذكر قبل الركوع صحت صلاته على الظاهر .

٧ - يجب الموالاة أي التتابع عرفاً بين الآيات والكلمات وترك  
السكوك الطويل بينها . وإن اخل بالموالات سهواً بطلت القراءة واستأنفها  
وصحت الصلاة . وإن اخل بها عمداً فالأحوط استئناف الصلاة . وإن أعاد  
القراءة وأتم الصلاة ثم أعاد الصلاة كان أولى وأحوط .

٨ - لا يخل بالموالات ما يتكرر من الكلمات لأصلاح الحروف  
وإدائها من مخارجها . وكذا لا يخل قول سبحان الله ونحوه لتثنيه على امر  
من الأمور . وكذا الصلاة على محمد واله عند ذكره . والدعاء لطلب الرحمة  
عند قراءة آيتها . والأستعاذة من المذاب عند آيتها . والدعاء لنفسه  
ولأخوانه لأمر الدين والدنيا في حال القراءة وغيرها . والحمد والصلاة على النبي  
وآله صلى الله عليه واله إن عطس هو أو مؤمن غيره . ورد السلام بمثله .  
فإن ذلك كله غير يخل بالموالات .

٩ - الواجب في القراءة هو أداء الحروف من مخارجها بحيث لا يشتبه  
بعضها ببعض كالطاء بالتاء أو الضاد بالذال أو بالزاء . ولا يجب مراعاة  
ما ذكره القراء من صفات الحروف وغيرها : نعم الأحوط رعاية الأذغام  
المتصل ورعاية المد المتصل كجاء ولا الضالين ونحوهما .

١٠ - وصل الآيات أو الكلمات بالسكون قبيح . وكذا أوقفها  
على الحركة بل الأحوط الوقف على السكون والوصل بالحركة سيما إن كانت  
الكلمة مبدوءة بهمزة الوصل كالرحمن الرحيم والصراط المستقيم فتوصل الكلمة

التي قبلها بها بالحركة لا بالسكون .

١١ - الأحوط في الاختيار قراءة الحمد والسورة عن ظهر القلب لا

عن المصحف إلا في الضرورة وعدم الحفظ وعدم الامكان .

١٢ - لا يجوز في الفرائض قراءة سور المزائم الأربعة وهي إقرء

بأسم ربك . والنجم . . . وحم السجدة . . . وألم السجدة واما في النوافل

فيجوز قرائتها . فان فرغ من قراءة آية السجدة سجد

فان كانت في اثناء السورة سجد وقام وأتم السورة فركع . وإن كانت في

آخر السورة سجد وقام وقرء سورة الحمد استحباباً أو ركع .

١٣ - إن قرء المصلي في الفريضة عمداً احدى العزائم المذكورة

بطلت صلاته . . . وإن كانت سهواً . وتذكر قبل البلوغ بآية السجدة وجب

عليه المدول الى سورة اخرى وإن تجاوز نصفها . . . وإن تذكر بعد قراءة

آية السجدة واتمامها قبل الركوع اوماً للسجدة في حال الصلاة . وأعيه

إن كان في اثنائها وسجد بعد الصلاة . . . وان تذكر بعد الركوع اوماً لها

وسجد بعد الصلاة واكتفى بتلك السورة ولم يعد الصلاة .

١٤ - إن كان في الصلاة واستمع آية السجدة فهو كما ان قرئها

بطلت صلاته وفعل حراماً . . . وإن سمعها من غير اختيار فلا شيء عليه اوماً

للسجدة وسجد لها بعد الصلاة وإن كان اعادتها احوط .

١٥ - لا بأس بقراءة احدى العزائم في النوافل او استماعها فيسجد

لها وهو في الصلاة فيتمها وليس عليه شيء .

١٦ - لا يجوز في الفريضة ان يقرأ سورتين ويسمى بالقران .

وكذا لا يجوز ان يقرأ سورة كاملة وآية من سورة اخرى فان قرن بها اعاد الصلاة . واما في النوافل فيجوز قرائة ما شاء من السور مثنى وثلاث او اكثر .

١٧ - سورة الضحى وألم نشرح تمدان سورة واحدة . وكذا الفيل ولأيلاف تمدان سورة واحدة وان فصلتهما بالبسملة . لا يكتفي في الفريضة باحديهما بل يجمعهما على الترتيب أي يقرأ اولاً والضحى ثم ألم نشرح ولا يمكس وكذا الفيل ولأيلاف .

١٨ - ان البسملة جزء من السورة فان قصده آية سورة كانت البسملة جزءاً منها . . ان قصدها احدى العزائم كانت جزءاً منها وحرم قرائتها في الفريضة فان عين سورة وقصدها بالبسملة لم يجز جعلها لسورة غيرها . وإن أراد سورة غيرها اعاد البسملة وان قرء البسملة بلا قصد سورة وقعت للسورة الغالبة تلاوتها في الصلاة . وان لم يعتد سورة اى لم يكن له سورة غالبة وقرء البسملة بلا تعيين سورة صارت لغواً واعادها بقصد سورة . وكذا ان عين سورة في قرائة البسملة ونسى آية سورة قصدها اعادها ايضاً بتعيين سورة شاءها . وان علم انه قصداً حدى السورتين الجحد أو التوحيد ولم يدر ايتهما المقصودة منها اعاد البسملة بقصد احديهما . ولم يجز له المدول الى غيرها من السور . . وإن شك في انه هل عينها لسورة او لا اعادها ايضاً بتعيين سورة .

١٩ - إن كان من اول الصلاة او من اول الركعة عازماً بقراءة سورة معلومة فذسى وقرأ غيرها . فان لم يتجاوز نصف السورة فالأحوط إعادة

البسملة مع السورة التي هو فيها . وإن تجاوز النصف مضى فيها ولم يهد البسملة .

٢٠ - إن اختار التوحيد أو الجحد لا يجوز المدول منها إلى غيرها . وإن اختار غيرها جاز له المدول من سورة إلى غيرها ما لم يتجاوز النصف . هذا في الاختيار وأما في الضرورة فيجوز المدول مطلقاً كما أن نسي بعض السورة أو غلط أو خاف خروج الوقت بأكملها عدل حينئذ إلى التوحيد وإن تجاوز النصف .

٢١ - يوم الجمعة إن شرع في التوحيد أو الجحد جاز له المدول منها إلى صورة الجمعة والمنافقين . وإن كان الترك أحوط إن كان شرع عمداً في قراءة التوحيد أو الجحد . وأما إن شرع في أحدها نسياناً أو سهواً جاز المدول إلى السورتين ما لم يبلغ النصف . ولا يعدل يوم الجمعة على الأحوط من سورة الجمعة والمنافقين إلى غيرها وإن لم يبلغ النصف لأنه يستحب يوم الجمعة أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة وفي الركعة الثانية المنافقين سواء صلى ظهراً أو صلى جمعة . بل قيل بوجودها فيها والأحوط عدم الترك . وكذا يستحب في عصر الجمعة الجمعة والمنافقين .

٢٢ - ويستحب أن يقرأ صباح الجمعة في الركعة الأولى سورة الجمعة وفي الثانية التوحيد . وفي المغرب في الركعة الأولى الجمعة وفي الثانية سبح اسم ربك الأعلى . وفي العشاء أيضاً الجمعة والمنافقين .

٢٣ - يستحب أن يقرأ في غداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الأولى هل أتى وفي الركعة الثانية هل أتى . ويقرأ في كل من



الصلوات ما ورد من السور المعينة مما فصل في محله كقراءة عم يتساءلون ولا أقسم واشباهها صباحاً . وقراءة سبح اسم والشمس ونحوها في الظهر والعشاء وقراءة اذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر في العصر والمغرب .

٢٤ - يحرم قول آمين في الصلاة بعد الفراغ من قراءة الحمد سواء كان منفرداً او بعد فراغ الامام من الحمد . فان قالها عمداً بطلت الصلاة ونسياناً فلا شيء عليه .

٢٦ - يجب في ركعتي الصبح الجهر بقراءة الحمد والسورة . . وكذا يجب الجهر بتلك في ركعتي المغرب والعشاء . . واما ركعتي الظهرين فيجب الاخفات فيهما وكذا في الركعتين الاخيرتين منهما في السجانيات . . وكذا في الركعة الثالثة يجب الاخفات فيها ان قرأ حمداً او تسبيحاً وإن جهر بهما عمداً بطلت صلاته ويجب على علي الأ حوط الجهر بالبسملة في اولي الظهرين .

٢٧ - إن خالف عمداً في المذكورات جهر أو اخفاتاً بطلت الصلاة .

وان خالف نسياناً او جهلاً أي جهر في موضع الاخفات او اخفت في موضع الجهر صحت صلاته . وان تذكر بعد تمامها فلا شيء عليه . وان تذكر في اثناائها أي على الوجه المذكور أي إن كان اخفت في موضع الجهر أو جهر في موضع الاخفات جهلاً او نسياناً فتذكر في اثناء القراءة جهر من حين ما تذكر في الجهر واخفت من حين ما تذكر في الاخفات .

٢٨ - الجهر في المذكورات انما هو على الرجال غير المأموم واما

النساء فهن مخبرات في الجهر والاخفات إن لم يسمع صوتهن اجنبي والا فالأ حوط ترك الجهر . واما المأموم فيأتي حكمه في صلاة الجماعة انشاء الله تعالى .

٢٩ - المدار في الجهر والاختفات على ظهور جوهر الصوت . فإن ظهر جوهر الصوت فهو جهر اقله أن يسمع جوهر صوته من قرب منه عند الالتفات اليه وعدم الحاجب واعلاء عدم الأفرط في اعلاء صوته فيكون صياحاً . . وإن لم يظهر جوهر الصوت فهو واختفات . اقله أن يسمع نفسه مع الألتفات اليه وعدم المانع من سماعه . واعلادان لا يصل الى أقل الجهر . وقيل ان اعلا الأختفات هو أقل الجهر وهو ضعيف .

٣٠ - إن كان جاهلاً بالحمد وجب عليه التعلم حتى يضيق الوقت . فإن لم يمكنه ذلك يضيق الوقت فإن حصل له الأتمام بالغير وجب او اتباع القارى الفصيح وجب . او أن يقرأ من المصحف إن قدر عليه . . وإلا قرء من الفاتحة ما يحسن منها وقرء عوض ما قصر من الفاتحة من آيات القرآن ان علم منها شيئاً . وإن لم يحسن من الفاتحة شيئاً قرء بمدد آيات الفاتحة من سائر القرآن بمقدار حروفها . وإن لم يعلم من القرآن شيئاً ذكر التسيبجات الأربعة بقدر الفاتحة . وإن لم يعرف التسيبجات سبح وكبر بقدرها ما يمكنه .

٣١ - ما ذكر في الحمد يجري في السورة إن كان جاهلاً بها من التعلم والأتمام إن أمكنه غير انه لا يجب في السورة إن لم يحسنها التعويض من سائر القرآن وإن كان له أن يقرأ ما يحسنه . وكذا يجب عليه تعلم الأذكار والتشهد والسلام .

٣٢ - الأذكار بشيء من كلمات الحمد او حروفها مبطل للصلاة كابدال الطاء بالتاء او ابدال الصاد بالزاء او بالذال . وكذا بحركات الأعراب او

البناء أو التشديد أو اخراج حرف من غير مخرجه .  
٣٣ - إن أراد أن يعيد المضاف إليه لأصلاحه وجب أن يعيده مع المضاف مثلاً لا يجوز أن يعيد الذين . أو المفضوب إلا أن يقول صراط الذين . غير المفضوب . وكذا أن أراد أن يعيد مفضوب الألف واللام كالصراط والمستقيم وجب أن يعيده بالألف واللام لا يجوز أن يقول صراط ومستقيم إلا أن يقول الصراط المستقيم .

٣٤ - من كان مؤمناً لسانه ولا يمكنه اخراج الحروف من مخارجها . أو كان فاعداً لبعض المخارج كمن لا يمكنه النطق بالطاء أو فقد مخرج الراء أو اللام وينطق بدلها بالياء لا يجب عليه الأتمام وبأني بما يقدر عليه وإن حصل الأتمام فراجع بلا اشكال . . والأخرس يجب عليه أن يقوم بمقدار النماحة والسورة ويحرك لسانه . وكذا في الركوع والسجود والتشهد والسلام . ولا يجب عليه الأتمام .

٣٥ - الذي ذكره أهل التجويد من المحسنات لا يجب كالترقيق والتفخيم والأشباع والأمانة . . بل لا يجب متابعة أحد القراء السبعة ويكفي القراءة على الطريقة العربية .

٣٦ - قرئء مائة ومائة وكلاً ما جازان . وكذلك يجوز تبديل الصاد بالسين في نظر الصراط في المقامين .

٣٧ - نرى انظر كقولاً اربعة وجوه كثيراً بضم الفاء وبالواو وبسكون الفاء وبالواو . وبضم الراء وبالحمزة وبسكون الراء وبالحمزة والأوجه الأربعة ( المقام الثاني ) في جملة من مائة من القرائة

منها الاستعاذة قبل النماحة في الركعة الأولى من كل صلاة فريضة

كانت او فائلة . ويستحب فيها الأختات حتى في الصلاة الجهرية . وعورتها  
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وان شاء قال أعوذ بالله السميع العليم من  
الشيطان الرجيم . . ومنها الجهر بالبسملة في الصلاة الأختائية في الركعتين  
الأوليتين في الحمد والسورة في المرائس والنوائل للأمام والمفرد . وكذا  
في الركعتين الأخيرتين في الجهرية والأختائية . . ومنها الجهر بالقراءة في  
صلاة الجمعة وظهرها . ومنها الترتيل في القراءة بحفظ الوقوف واداء الحروف  
.. ومنها السكوت بين الحمد والسورة وبعد الفراغ منها . ومنها ان يقول بعد  
الفراغ من قراءة الحمد . الحمد لله رب العالمين حتى المأموم إذا فرغ الإمام  
فيها . ومنها قراءة انا أنزلناه في الركعة الأولى من كل  
صلاة . والتوحيد في الركعة الثانية لما ورد لا تزكوا صلاة إلا بها . . ومنها  
الجهر في التنوي . ومنها الجهر بنوائل الميل والأختات بنوائل النهار .  
ومنها يستحب للإمام ائماع المأمومين الأذكار والادعية إلا التكبيرات  
الستة الأفتاحية فيسر بها .

### ( تذنيب ) في بعض المكروهات

منها يكره قراءة السورة الواحدة في الركعتين إلا سورة التوحيد .  
ويكره ترك سورة التوحيد في جميع المرائس الخمسة . ويكره قراءة سورة  
التوحيد بنفس واحد . وكذا قراءة الحمد معها بنفس واحد . . إن سمع اسم  
النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة أو أثناء القرائه صلى عليه ولا ينافي  
الحوالة . كما ان رد السلام لمن وجب رد سلامه في الصلاة لا يضر الحوالة

.. وإن شك في صحة آية أو كلمة أعادها وكررها للتصحيح .. وإن شك في كلمة من حيث حروفها أو أعرابها . أو تردد في كلمة مثلاً هل هي إلى أجل قريب . أو إلى أجل مسمى لا يجوز أن يقرأها بوجهين . أو يأتي بالكلمتين جميعاً . بل يختار أحد الوجهين . أو أحد الكلمتين ويقرأ ويهزم على إعادة الصلاة أن تبين الخلاف .

### المبحث الرابع في القيام وفيه مسائل

- ١ - من أركان الصلاة القيام وهو القيام حال تكبيرة الأحرام والقيام المتصل بالركوع بمعنى إنه إن أخل بهما حتى سهواً بطلت الصلاة . واما القيام في الحالات الأخرى . كحال القراءة والسورة وإن كان واجباً تركه عمداً يبطل الصلاة لكن إن تركه سهواً فلا يبطل الصلاة . مثلاً إن كبر للأحرام جالساً أو كبر في حال النهوض إلى القيام ولو سهواً .. أو كبر في حال الهوى إلى الركوع ولو سهواً بطلت صلاته هذا القيام الركعي .. واما إن كبر للأحرام قائماً وغفل وجلس سهواً وقرأ فالتفت فقام فركع فلا تبطل صلاته .
- ٢ - إن المأموم إن أراد الدخول في الصلاة والامام راكع يكبر للأحرام قائماً ومستقراً ثم يهوى إلى الركوع فلو كبر في حال الهوى بحيث بعض الكلمة يكمل هاوياً أو راكعاً فصلاته باطالة .
- ٣ - القيام في حال القنوت كمنفس القنوت مستحب فلو ترك القنوت ولو عمداً فترك قيامه لم تبطل الصلاة .
- ٤ - إن نسي القراءة أو بعضها وتذكر في الركوع صححت صلاته

ويُسجد سجدة السهو احتياطاً.. وان تذكر قبل الوصول الى حدار كوع  
ورجم واتى بالقراءة او بعضها .

٥ - يجب في القيام في حال الاختيار أمور ثلاثة الأنتصاب  
والاستقرار والاستقلال فان لم ينتصب او انحى ومال الى أحد الجانبين  
عمداً اختياراً بطلت صلاته .. وإن لم يستقر بل كان متزلاً مضطرباً وقوفه  
وكان غير مستقل بل كان مستنداً الى جدار او عصي او متكئاً على أحد  
أو نحوها عمداً ايضاً بطلت صلاته .. وإن كان اضطراراً كما إن كان في  
السفينة المتحركة او كان صريضاً لا يمكنه القيام إلا بالأعماد فلا بأس ..  
٦ - ويجب ايضاً في القيام أن لا تكون الرجلان منفرجتين انفراجاً  
خارجاً عن الحد بحيث لا يقال له قائم عرفاً .

٧ - إن نسي أحد الامور الثلاثة في القيام او نسي جميعها صححت  
صلاته .

٨ - إن شك في القيام الأحرابي الركني بعد الدخول في غيره  
أو شك في القيام المتصل بالكوع وقد ركع فلا يمتن ويبنى على الصحة .

٩ - ان الأصرين الجلوس مستقراً مستقلاً غير معتمد . وبين القيام  
بافتقار أحد الامور الثلاثة او كليهما او جميعها قدم القيام الاضطراري على الجلوس .

١٠ - مع العجز عن جميع اقسام القيام يصلي جالساً مستقراً مستقلاً  
ويعتبر في الجلوس ما اعتبر في القيام . ومع العجز عن الجلوس حتى مع  
الاتكاء والأعماد على الجدار او على أحد او غير ذلك صلى على جنبه  
تلايين مستقبلاً بوجهه الى القبلة . وان عجز ايضاً صلى على جنبه الأيسر

مستقبلاً بوجهه الى القبلة . وإن عجز ايضاً صلى مستلقياً على قفاه ورجلاه الى القبلة . وفي هذه الحالات الثلاثة حالة الاضطجاع على جنبيه وحالة الاستلقاء يؤمى للركوع والسجود برأسه ويجعل ايمائه للسجود اخفض ومع المعجز عن الأيماء بالرأس يؤمى بيمينه للركوع والسجود بتغميضهما للركوع والسجود ويزيد في غمض السجود على غمض الركوع ويأتي بذكرهما حالة الغمض وحالة فتح العينين بحملها مقام رفع الرأس من الركوع او السجود .  
حالة الجلوس .

١١ - قد مر إن المصلي في حالة الاستلقاء على ظهره يستقبل القبلة . كناية المحيظ أن أي يحمل بالإن رجليه الى القبلة . ويكون في حالة اضطجاعه كحالة الدفن . .  
١٢ - في صورة الأيماء بالرأس ان تمكن من رفع شيء يسجد عليه . ويوصله الي سببته لانه ذلك احتياطاً .

١٣ - المراد بالمعجز في المراتب المذكورة هو الألم الشديد الذي لا يتحمل عادة او حدوث المرض او زيادته لا عدم القدرة اصلاً .

١٤ - إن كان وظيفته الجلوس وزال عذره في اثناء الصلاة قام وصلى . باقي اجزاء الصلاة . وكذا ان زال عذره في حالة الاستلقاء والاضطجاع . ويمكن من الجلوس جالس في باقي الصلوة . وإن كان من وظيفته الجلوس وامكنه القيام في بعض الأحوال كالركوع قام وركع . او قدر على القيام في بعض الزكوات وجب عليه ذلك .

١٥ - من عجز عن الأيماء للسجود وهو قائم في الصلوة او جالس .

وتمكن من رفع يدي، يصح السجود عليه . رفعه وسجد عليه وإن لم يمكنه ذلك وضم ما يصح السجود عليه على جهته .

١٦ - المصلي عن جلوس له ان يتورك في جميع احوال صلاته . . وله ان يجلس من غير تورك . . لكن يستحب ان يجلس جلسة الفراغ بان يرفع فخذه وساقيه واذا ركع في رجله ويتورك بين السجدين وحال التمشي .

### تذنيب يستحب في القيام أمور

ان ينصب فقار ظهره ونحوه . . وان يصف قدميه مسـتقبلا بها متساربتين لا تزيد احدهما على الثانية ولا تنقص عنها . . والتسوية بينهما في الاعمال . . والتفرقة بينهما بثلاث أصابع متفرجات او اكثر الى شبر واحد . . وان يكون نظره الى محل سجوده . . وان يكون الخضوع والشرع كقيام العبد التذليل بين يدي المولى الجليل . . باسدال المنكبين . وارسال اليدين . ووضع الكفين على الخدين قبال الركبتين . . وضم أصابع الكفين .

### المسئلة الخامسة في الركوع ووفيه مقامات

(القيام الأول) في ذكر واجباته قد سبق ان ازكوع ركن أي تبطل الصلاة بركه وزيادته في الضرائر إلا في صلاة الجماعة فلا تزيد زيادته لمن يريد متابعة الأمام وعند الخروج عن الجماعة . وحده هو الانحناء بمقدار يمكنه من ايصار باطن الكفين الى الركبتين . ولا يكفي مسمى الانحناء



الإلمن لا يتكفه أكثر منه . ومن كان طويل اليدين أو قصيرهما يرجع الى مستوى الخلقه .

مسائل :

١ - إن ركع يطمأن ويأتي بالذكر الواجب فيه وهو التسبيحة الكبرى صرة واحدة ( سبحان ربى العظيم وبحمده ) أو التسبيحة الصغرى ثلاث مرات وهي ( سبحان الله ) وإن أتى بالتسبيحة الكبرى ثلاث مرات عمل بالمستحب وبالأحوط .. وفي حال الضرورة وضيق الوقت يمكن الاكتفاء بالتسبيحة الصغرى صرة واحدة .

٢ - يجب ان يكون الهوى بتصد الركوع فان هوى لا يقصد بل يقصد وضع شيء على الأرض او رفعه او قتل حيوان مؤذي من عقرب وغيرها رجوع وهوى يقصده . ويجب ان يرفع رأسه بعد فراغه من الركوع الى ان ينتصب ويطمئن في انتصابه يسمى الأطمئنان عرفاً .

٣ - إن لم يطمئن في ركوعه عمداً يمتدأ بالذكر الواجب بطلت صلاته وسهواً لا شيء عليه . وكذا إن لم يرفع رأسه من الركوع منتصباً وهوى الى السجدة من غير رفع الرأس بطلت صلاته . وكذا إن لم يطمئن في قيامه عن الركوع عمداً بطلت صلاته وسهواً لا شيء عليه .

٤ - ان انحنى الى حد الركوع كفى وإن لم يضع يديه على ركبتيه وإن ركع ولم يأت بالذكر الواجب عمداً بطلت صلاته وان ترك الذكر سهواً او نسياناً حتى رفع رأسه صححت صلاته .

٥ - قد مر ان زيادة الركوع مبطله عمداً او سهواً في جميع مراتب

الرا كمين إن كان قائماً أو جانساً أو مضطجماً أو مستلقياً على قفاه حتى ان  
من كان وظيفته الركوع بالأياماء أو بغمض العينين وزاد غمض عينه للركوع  
بطلت صلاته .

٦ - من كان خلقته الطيممي على حد الركع اصلا او لعارض إن  
تمكن من الانحناء ازائد للركوع وجب وإلا سقط عنه الانحناء وإمماً  
تلك ركوع اما برأسه او بغمض عينيه .

٧ - المنحني خلقه ار عارضاً إن تمكن من الأتتصاب ولو بالأعماء على  
شيء وجب وإلا سقط . وكذا بعد فراغه من الركوع إن تمكن من رفع  
رأسه عن الركوع حسب امكانه وجب ولو بالأعماء على شيء . وإلا سقط .

٨ - إن هوى الى السجود ونسى الركوع فان ذكره قبل وضع جبهته  
على الأرض رجع الى القيام ثم ركع إن لم يكن في الهوى الى السجدة  
فاصدأ للركوع فذسى وإن كان فاصداً للركوع في هوية ونسى رجع منحنياً الى  
حد الركع فركم ثم رفع رأسه وسجد . . وإن ذكره في السجدة  
بطلت صلاته .

٩ - إن لم يتمكن من الطمأ نينة في الركوع لمرض او وجع او غير ذلك  
سقطت واكمل الذكر الواجب قبل رفع رأسه من الركوع . وإن عسر  
عليه ذلك أم ذكره بالشروع بالركوع والنهوض عنه .

### المقام الثاني في جملة من المستحبات وهي أمور

التكبير للركوع وهو قائم منتصب . . رفع اليدين للتكبير . . وضع

الرجل بسببه على ركبتيه .. ووضع المرفعة يديها فوق الركبتين .. وضع  
اليسد اليمنى على الركبة اليمنى قبل وضع اليسد اليسرى  
على اليسرى . . ان يملاء كفيه من ركبتيه  
منفرجات .. وإن يرد ركبتيه الى الخلف .. وإن يسوى ظهره حتى ان عدت  
عليه قطرة ماء لم تزل .. وإن ينجح بعرقه .. ويصف قدميه .. وان يجعل  
دينها قدر شبر او اقل .. ان يدعقه مراً بالظهره محضراً في نفسه امنه بك  
ولو انقطع عني .. تكرار التسبيح ثلاثاً او خمساً او سبعمائة فصاعداً ويجعلها  
وتراً .. وان يدعو بالمأثور قبل الذكر قائلاً : ( اللهم لك ركعت ولك اسلمت  
وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري  
وإشري ولحمي ودمي ونحبي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستكف  
ولا مستكبر ولا مستحسر ) .. وإن يطيل الركوع ما استطاع إلا الأمام  
فانه يخفف به .. وان يقول بعد الذكر ( اللهم صل على محمد وآل محمد ) .. وان  
يقول بعد رفع الرأس من الركوع وهو قائم منتصب ( سمع الله لمن حمده ) ..  
ويقول بعده ما هو المأثور ( الحمد لله رب العالمين اهل الجبوت الكبرياء  
والعظمة لله رب العالمين اماماً ومأموراً ومنفرداً ) .

### تذنيب في بعض المسكروهاات

يكروه ان يطأ بأرأسه بانزك من ظهره او يرفع رأسه باعلى من ظهره  
.. وان يضم يديه الى جنبه .. وإن يطبق كفيه ويجعلها بين ركبتيه . :  
وان يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقاً لجسده .. وان يتلو القرآن في ركوعه .

## المبحث السادس في السجود

وهو في الصلاة ركن في الفرائض والنوافل تبطل الصلاة بزيادته ونقصانه عمداً وسهواً وفيه مقامان المقام الأول ان الركن منه سجدة واحدة وسهواً وجهلاً فإذا فتبطل بالأخلاق بها معاً . وزيادتها معاً في الفريضة عمداً وسهواً وجهلاً فإذا زادت سجدة واحدة سهواً في الفريضة او نقصت سجدة واحدة سهواً أفلا تبطل الصلاة ويترتب عليه سجدي السهو بعد الفراغ من الصلاة لكن ان نقصت سجدة واحدة عمداً او زادت عمداً بطلت الصلاة وهي وضع الجبهة على الأرض بقصد التعظيم لكن في صدق السجود الشرعي وتحققه في الصلاة يعتبر أمور : الأول ان يكون السجود على الاعضاء السبعة الجبهة والكرمان والركبتان وابهاما الرجلين ووضع الجبهة هو العمدة والأصل في السجود والركنية تحصل به وتدور الزيادة والنقصان عليه دون سائر الأعضاء . . فان زاد وضع الجبهة في الصلاة او نقص عمداً او سهواً دون سائر الأعضاء بطلت الصلاة به بخلاف سائر الاعضاء لأنها ان زادت او نقصت سهواً من دون وضع الجبهة لا تبطل الصلاة ولا تسمى سجوداً . . والمعتبر من وضع الجبهة هو المسمى فيكون فيها مقدار الدرهم وإن كان الاستيعاب أفضل .

مسألان :

- ١ - إن كان في جبهته مانع من السجود كالدمل ونحوه عمل حفرة وانزل الدمل فيها ليقع السليم من الجبهة على الأرض وإن تضر سجدة على جبينه ويقدم الجنب الأيمن على الأيسر . وإن لم يتمكن او بأ برأسه . وإن لم يمكنه فبالعينين .

٤ - يعتبر في الكفغين الاستيعاب بباطنهما . وفي الركبتين يكفي المسمى وكذا في الابهامين . ويعتبر في الأعضاء السبعة كلها ان تكون باعتماد ويكون ثقلها على الأرض إن امكن والا فيكفي مجرد الوضع .  
( الثاني ) : وضع الجبهة على ما يصح عليه السجود من الأرض وكل ما ينبت منها عدا الماء كقول والملبوس كما مر في المكان .

( الثالث ) : طهارة محل وضع الجبهة ولا يصح على المحل النجس او التلتنجس طهارة وإن لم يكن مسرياً .

( الرابع ) : ان يساري موضع سجوده مع موقفه فلا يجوز ان يكون موضع سجوده اعلى من مقدار لبنة او اربع أصابع منضات . ولا يجوز ايضاً ان يكون اخفض عن المقدار المذكور . ولا يضر ان كان اعلى او اخفض بما يحمدار يسير .

( الخامس ) : الذكر وهو ( سبحان الله ) ثلاثاً . او التسبيحة الكبرى وهو ( سبحان ربي الاعلى وبحمده ) وهذا هو الأحوط وإن كان الأقوى والآظهر كناية الذكر المطلق .

( السادس ) : الطمأنينة في السجود بمقدار الذكر الواجب كما مر في الخبر كقولوا أنى بالذكر عمداً مع عدم الاستقرار بطل بان بدأ بالذكر قبل وضع الجبهة او قبل الاستقرار بطل فإن تداركه أي اعاد الذكر قبل رفع رأسه من السجدة صححت صلاته . وإن لم يطمئن في الذكر سهواً وتذكر قبل رفع رأسه تداركه واعاد الذكر وإن تذكر بعد رفع رأسه فلا شيء عليه .

( السابع ) : أن يرفع رأسه من السجدة والا لا يصدق عليه

السجود شرعاً .

( الثامن ) : عدم تحريك المساجد السبعة عن مواضعها عمداً الى ان يكمل الذكر الواجب . فان حركها عمداً بطل . . . وإن كان سهواً تداركها في غير الجهة أي اعاد الذكر باستقرار المساجد . واما تحريك الجهة فيبطل عمداً وسهواً ولا تدارك فيها .

### مسائل :

١ - يجب أن لا يكون حاجب ومانع عن مباشرة الجهة لما يصح عليه السجود والا لا يصدق عليه السجود شرعاً كشعر الرأس إن وقع على الجهة او تلطخ الجبين بالطين او غير ذلك فيجب إزلاته ورفعاه .

٢ - لا يجوز السجود على المعادن . والأحوط عدم السجود على الآجر والخزف والجبس . وفي صحة السجود على الأرض لا فرق بين التراب والرمل والحجر والحصى وان لم يجد ما يصح السجود عليه سجد على القياس . إن لم يكن مكتوباً واما المكتوب فان كان بجزء فلا يجوز وإن كان بانمكاس فلا بأس به .

٣ - من لم يجد ما يصح السجود عليه او لم يتمكن منه لتقوية واضطر الى السجود على شيء خاص سجد عليه بشرط عدم سعة الوقت لأنظار الوجدان او لأنتظار الأمكان . والا انتظر . . . وإن سجد على ما لا يصح السجود عليه اضطرراً ثم وجد او امكنه السجود على ما يصح والوقت باق اعاد الصلاة .

٤ - إن لم يجد ما يصح السجود عليه او لم يتمكن مع ضيق الوقت

وتمكن من ثوب ونحوه فالأحوط ان يقدم السجود على ثوب القطن  
والكتان على ثوب الصوف ويقدم الثوب الصوف على غيره من المعدن  
والتلج وظهر الكف ولا يبعد تقديم المعدن على التلج .

٥ - إن كان واجداً في اول صلاته ما يصح السجود عليه ثم فقده  
في اثناء صلاته فع ضيق الوقت يتم صلاته ساجداً على الثوب او نحو ذلك وإن  
كان الوقت متسعاً اتمها او قطعها واعد صلاته على ما يصح السجود عليه .

٦ - إن سجد على محل أرفع من اللبنة اما سهواً او اعمى او ظلمة  
سحب جبهته الى محل موافق وله ان يرفع رأسه ويضعه في محل مناسب . .  
وإن كان سجوده على ما لا يصح السجود عليه تعين سحبها ما يصح السجود  
عليه بلا رفع الرأس حتى لا تزيد سجدة .

٧ - إن شق عليه الأنحاء مقدار السجود رفع شيئاً يصح السجود  
عليه وسجد وانحنى ما أمكنه ولو يسيراً على الأحوط وإن تعذر عن  
عن الأنحاء اصلاً ورأساً او مأ برأسه وإن لم يتمكن او مأ بيمينه . وقد مر  
في مسائل القيام نظير هذه المسألة .

٨ - يجب ان تكون الصلاة في موضع تستقر فيه المساجد ولا ينهار  
من تحت القدمين والركبتين والجهة واليدين كالكومة من التراب الناعم  
او الرمل او الرماد الناعم او الفراش من الريش او المخدة من الريش او غير ذلك  
حسب ما لا تستقر عليه المساجد بل تنهار وتضطرب فلا يصح الصلاة عليها .

٩ - إن حرك أحد مساجده في السجدة عمداً غير الجهة فالأحوط  
أعادة الصلاة وإن كان سهواً فلا شيء عليه ويفيد الذكر الذي صادف مع

تحريره إن لم يرفع رأسه من السجدة .

١٠ - إن وضع جبهته على الأرض بنحو من الضرب والأصطدام  
فارتفعت الجبهة قهراً فففيه اشكال والأحوط أن يمسك جبهته في ارتفائها  
من الأرض ويحسبه سجدة واحدة فإن كانت ثانية اكتفى بها وإن كانت  
الأولى أتى بالسجدة الثانية ويتم الصلاة ثم يميدها .

### المقام الثاني في مستحبات السجود وهي كثيرة

١ - ان يكبر لدى رفعه رأسه من الركوع للسجدة الأولى ويرفع  
يديه حيال وجهه ويكبر في رفع رأسه عن السجدة . ويكبر للسجدة الثانية .

٢ - أن يسبق يديه إلى الأرض قبل ركبتيه . وعند القيام يفعل  
عكس ذلك . أما المرأة فتقدم ركبتها على اليدين . وتسجد لاصدقة بالأرض .  
وإذا جلست ضمت فخذيها ورفعت ركبتها من الأرض . وإذا نهضت انسلت  
انسلا ولا ترفع عجزتها .

٣ - أن يسجد على ثمانية مساجد . السبعة الواجبة والألف مرغماً  
به على ما يسمح السجود عليه باسطة يديه مضمومي الأصابع حتى ابهامه  
حذاء الأذنين ويشغل النظر إلى طرف اذنه حال السجود . مساوياً بالوضع  
الجبهة مع المرفق بل مساواة جميع المساجد . والتجافي في حال السجود برفع  
بطنه عن الأرض . . والتجنيح بأن يرفع صرغقيه من الأرض منرجساً بين  
عضديه وجذبيه ومبدأ يديه عن بدنه جاءلا يديه كالجناحين .

٤ - الدعاء بالمأثور قبل التذكر الواجب فأقول . ( اللهم لك سجدت



وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين . ( ٥ - الذكر بالتسبيحة الكبرى مكرراً ثلاثاً او خمساً او سبعمائة او اكثر خاتماً له بالوتر لا بالزوح . . واطالة السجود والاكثر فيه من التسبيح والذكر .

٦ - ان يسجد على التراب لا سيما التربة الحسينية على مشرفها السلام . فان السجود عليها ينور الأرضين السبع ويدعوي السجودا والأخير بما يريد من حاجاته للدنيا والآخرة سيما طلب الرزق الحلال قائلاً : ( يا خير المسؤولين واوسع الممطين أرزقني وأرزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم . ) وان يصلي على محمد وآله في السجدين .

٧ - وان يكبر عند رفع رأسه من السجدة ويجلس متوركاً على فخذه الأيسر واضعاً ظهر قدمه الأيمن على بطن الأيسر قائلاً : ( استغفر الله ربي وأتوب اليه . ) وان يدعو بالمأثور بين السجدين . ( ربي اغفر لي وارحمني واجرنني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين ) ويجعل يديه على فخذه اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى .

٨ - ان يقول عند الأخذ بالقيام بحول الله وقوته أقوم واقعد واركع واسجد . باسطاً يديه على الأرض معتمداً عليهما للنهوض .

### تذنب في بعض مكروهات السجود

( ١ ) يكره قراءة القرآن في السجدة ( ٢ ) يكره تمسك موضع السجود في الصلوة ( ٣ ) يكره عدم رفع اليدين من الأرض بين السجدين

(٤) يكره جلسة الأقماء بين السجدين وبعدهما . والاقماء هو جلسة الكلب بان يجلس على يتيه ويرفع ساقيه ويتساند إلى ظهره . . وقيل هو الاعتماد على صدور قدميه والجلوس على عقبه (٥) والأحوط شديداً أن لا يترك جلسة الاستراحة أي الجلوس بعد السجدة الثانية وقيل بوجوبها .

### خاتمة في ذكر السجدة الاخر واجبة أو مستحبة

اعلم انه ورد الامر بسجدة اخر بعضها واجبة كسجدة السهو في الصلوة وكالسجود لمن قرأ احدى آياته من العزائم الاربعة وبعضها مستحبة كسجدة الشكر وسجدة تلاوة القرآن في احد عشر موضعاً من القرآن غير العزائم الاربعة وهي في الاعراف والرعد والنحل وصرير وبنى اسرائيل والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق . . أما سجدة السهو وسجدة الشكر فياتي تفصيلها . . وأما سجدة تلاوة القرآن فالواجب منها أربع لمن قرأ احدى آيات السجدة من العزائم الاربعة والباقي مستحبة وهي الاحدى عشر سجدة في السور المذكورة العشرة والأحوط عدم تركها .

#### مسائل

١ - لا يختص الوجوب والاستحباب بانقاري لآية السجدة فقط

بل يجريان على القاريء والمستمع والسامع للآيات .  
فعم لا يجب على من اخطرها بالبال أو شاهدها مكتوبة أو كتبها أو تصورها . وكذا لا يجب الا على من قرأ تمام آية السجدة لا على من

قرأ بعضها أو سمعه أو استمعه .

٢ - ان كانت آيات السجدة مترجمة بآية لغة فلا تجب السجدة لدى قراءة المترجمة أو سماعها أو استماعها .

٣ - الاستماع والسمع لآية السجدة يوجبان السجدة ولو من قارئ غير مكلف كالصبي والمجنون بل ولو من غير مميز . بل ولو سمع من هاتف او نائم أو من صندوق الصوت وغير ذلك يجب السجود لها أو يستحب .  
٤ - ان سمعها حائض أو نفساء أو جنب وجبت عليهم السجدة أو استحبت من غير اعتبار الطهارة من الحدث أو الخبث بل ولا سائر شروط سجدتي الصلوة من ستر العورة وتوجه القبلة وغير ذلك . ولا السجود على ما يصح السجود عليه بل تجوز ولو على الفراش والصوف والحري والذهب والفضة وجلد غير ما كول اللحم وغير ذلك .

٥ - هذا السجود ليس فيه تشهد ولا تسليم ولا تكبيرة . قيل ان فيه التكبير لرفع الرأس منه وهو الأحوط . ولا يجب فيه ذكر . بل يكفي مسمى السجود ويستحب فيه الذكر بما يؤدي به وظيفة الاستجاب . والأجدر ان يقول ما هو المعروف المشهود لا الله الا الله حقاً حقاً لا الله إلا الله إيماناً وتصديقاً لا إله إلا الله عبودية ورقاً سجدت لك يارب تعبداً ورقاً لا مستنكفاً ولا مستكبراً . بل أنا عبد ذليل ضعيف خائف مستجير .

٦ - محل هذه السجدة ووقتها بعد الفراغ من آية السجدة فوراً . وان اخل بها أتى بها في الزمان الثاني والثالث ولا تسقط بالتأخير وان اتم .  
٧ - ان سمع آية السجدة وهو في سجود الصلوة أو سجدتي السهو

سقط عنه السجود لها وان كان الاحوط اتيانه بعد الفراغ من الصلوة أو بعد الفراغ من السجدة في سجدتي السهو .

## المبحث السابع في التشهد والتسليم

### وفيه مقامان

المقام الاول في التشهد : وهو واجب في جميع الصلوات الفرائض والنوافل وليس بركن بمعنى انه ان زاد عمداً أو نقص بطلت الصلوة . وان زاد سهواً سجد له سجدتي السهو بعد الفراغ من الصلوة الواجبة وفي النافلة ليس عليه شيء . وان نقص سهواً تداركه في الصلوة ولو كان قائماً ان لم يدخل في الركوع . وان دخل في الركوع تداركه بعد الفراغ من الصلوة واتى بالتشهد ثم سجد سجدتي السهو .

### مسائل

١ - يجب هذا التشهد في كل صلوة ثنائية مرة واحدة بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة ويجب في الصلوة الثلاثية أو الرباعية مرتين مرة بعد رفع الرأس من السجدة الثانية للركعة الثانية ومرة ثانية بعد رفع الرأس من السجدة الثانية من الركعة الاخيرة في الثلاثية والرباعية .

٢ - في كيفية التشهد وادنى ما يجزى هو التشهد التصغير وهو ان يقول في التشهد اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد . وان اراد التشهد الطويل فعليه بما في موثقه اني بصير عن امامنا الصادق عليه السلام كما

في المطولات .

٣ - يجب فيه الجلوس بمقدار الذكر بالطائفة وبالترتيب المذكور وبالحوالات بين الكلمات والحروف وتأديتها صحيحة عربية . وان اخل بالذكورات عمداً بطلت صلوته . وأما سهواً فلا يوجب البطلان وان اوجب شيئاً آخر كسجدي السهو كما يأتي .

٤ - ويستحب فيه التورك للرجل بان يجلس على نخذه الأيسر كما من في الجلوس بين السجدين وان كان يجزى الجلوس باي نحو كان ولو اقعاء وللمرأة البقع بان تضم نخذيها وترفع ركبتيها وان جاز لها الجلوس باي نحو ساء .

٥ - وقبل الشروع في التشهد يستحب أن يقول بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء كلها لله وان يقول في التشهد الأوسط بحد الصلوة على محمد وآل محمد . وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته وقرب وسيلته .

٦ - ويستحب ان يجعل نظره الى حجره ويجعل يديه على نخذيه منضمة الاصابع .

## المقام الثاني في التسليم

وهو آخر واجب بل آخر جزء في الصلوة في الفرائض والنوافل ولا يخرج من الصلوة ولا ينفصل عنها إلا به وبه محل ما حرم بتكبيره الاحرام ولكنة ليس بركن بمعنى ان تركه عمداً يبطل للصلوة وسهواً غير مبطل وكلما هو شرط وواجب في الصلوة من توجه القبلة وسر العورقة .

والطهارة وغير ذلك يجب في هذا التسليم .

### مسائل

١ - وله صيغتان الأولى السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .  
والثانية السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وهما لا يجبان كلاماً جميعاً بل  
ان بدأ بابها استجبت الاخرى والأحوط ان لا يترك الثانية وان خرج من  
الصلوة بالأولى .

٢ - يستحب قبله بعد الصلوة على محمد وآل محمد ان يقول  
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته .. ولا يخرج به من الصلوة وليس بواجب  
بل يظهر من بعض الأخبار انه من توابع التشهد وله ان يأتي به مع التشهد  
الأوسط .

٣ - ان احثت قبل التسليم او اتى ببعض المنافيات قبله عمداً بطلت  
الصلوة . والأحوط اعادة الصلوة حتى ان صدر منه بعض المنافيات نسياناً  
أو سهواً بزعم خروجه من الصلوة .

٤ - يجب في التسليم ما مر في التشهد من الاستقبال والطهارة  
والجلوس والطمأنينة والترتيب والمولات وعدم الاخلال بشيء من الحروف  
بوالاعراب وغير ذلك .

٥ - يستحب فيه ما يستحب في التشهد من الجلوس متوركاً وجعل

تلك يدين على الفخذين وكرهه الاقهاء :

٦ - ان المنفرد يومي بالسلام الاخير بمؤخر عينيه الي يمينه ويساره

إيماءاً . ويحظر بيّاه الملكين الكاتبين . وبالسّلام الاوّل يحظر بيّاه الانبياء  
والأئمة عليهم السّلام والملائكة الحفظة الكرام

والامام يوجي بمؤخر عينيه بالسّلام الاخير الى يمينه والى يساره  
ان كان في يساره احد من المأمومين ويحظر بيّاه الملكين الكاتبين مع  
المأمومين . والمأموم يوجي مثل الامام بمؤخر عينيه الى يمينه وكذا الى  
يساره ان كان في يساره احد . بل يأتي بتسليمة اخرى للذي على يساره .  
ويحظر بيّاه الملكين مع الامام .. والامام والمأمومين يحظرون بيّاهم بالسّلام  
الاوّل ما ذكر في المنزلة الانبياء والأئمة والحفظة الكرام .

### المبحث الثامن في بيان جملة من المستحبات المهمة

المتعلقة بالصلاة خائباً وداخلاً وفيه مقامان (المقام الاوّل) في المستحبات  
في الصلاة غير ما سبق منها في مواضعها . وهي امور :

الاوّل : القنوت وهو مستحب مؤكّد في الركعة الثانية في الفرائض

والمخوفات . بل قيل بوجوبه في الفرائض وهو ضعيف ويتأكد في الفرائض الجهرية  
سجدة الصبح والوتر والجمعة والاحوط عدم تركه في الفرائض خصوصاً الجهرية  
ويحبه بعد القراءة والسورة . وقبل الركوع هذا في غير صلوة الجمعة وصلوة  
العديد من صلوة الآيات والوتر وسبأني تفصيل كل في بحثه وموضعه .

#### مسائل

١ - ليس للقنوت ذكر مخصوص . بل يجوز ما سنع بالبال وما يجري

علي لسانه من أنحاء الدعاء والذكر وطلب الحاجة ويكفي سبحانه الله ثلاثاً

أو الصلاة على محمد وآله أو مثل قوله رب اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين  
والمؤمنات . أو رب انى مغلوب فانتصر .

٢ - والأحسن الأوجه في القنوت قراءة الأدعية المأثورة عن  
أهل البيت الأطهار عليهم السلام . وأفضلها كلمات التبرج . وهي لا إله إلا  
الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحانه الله رب السموات  
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام  
على المرسلين والحمد لله رب العالمين . وان اضيف اليه قول اللهم اغفر لنا وارحمنا  
وعافنا واعف عنا انك على كل شيء قدير كان احسن واكمل .

٣ - ينبغي قبل الشروع في القنوت وفي كل دعاء وطلب حاجة  
أو طلب المغفرة أن يبدأ بالصلاة على محمد وآل محمد ويحتم الدعاء والقنوت  
بها لان الصلاة عليهم لا ترد لقابلية المحل وعدم البخل في الفيض من الفيض  
فالذا حف الدعاء بالصلاتين أولاً وآخرأ استجيب الجميع بفضله وكرمه لانه  
تعالى نهى عن تبعض الصنفقة فكيف يبعض الدعاء باستجابة طرفيه أوله  
وآخره وترك وسطه وهو بعيد من رحمة كما في الخبر .

٤ - من المستحبات اطالة القنوت لما ورد عن رسول الله صلى الله  
عليه وآله أطولكم قنوتاً في نار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف  
ويستحب الجهر للمنفرد والامام والاختفات للمأموم . ويجوز قراءة القرآن  
فيه بالأخص ما اشتمل على الدعاء مثل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة  
حسنة وقنا عذاب النار .

٥ - يستحب أن يكبر قبل القنوت رافعاً يديه الى اذنيه وواضحاً



لها ثم يرفعهما حال القنوت حيال وجه مبسوطتين جاعلا باطنهما نحو السماء  
وظهرهما نحو الارض مضمومتي الأصابع إلا الابهامين .. ولدى التقية  
يسقط القنوت أو يسقط رفع اليدين ان أمكنه القنوت اخفائتا .

٦ - من نسي القنوت حتى دخل في الركوع أتى به بعد الركوع  
وان تذكره حين الهوى قبل الوصول الى حد الركوع رجع وقت .. وان  
تذكره في السجود أو بعده أتى به بعد الصلاة جالساً مستقبلاً به الى القبلة  
وان تصدق في تركه أولاً أو بعد الركوع فلا يقضيه بعد الصلاة .

٧ - يجوز في القنوت الدعاء بالفارسية او بغيره من اللغات والتركي  
أحوط .. ويجوز الدعاء على الظالم وعلى العدو بنير ظلم والامن على أعداء  
آل محمد عليهم السلام وظالميههم وغاصبي حقهم كما يجوز الدعاء للمؤمنين أو  
لمؤمن خاص بذكر اسمه .

الثاني : أن يكون نظره في الصلاة قائماً الى موضع سجوده . وقائماً  
الى باطن كفيه . ورا كماً الى ما بين رجليه . وساجداً الى طرف أذنه .  
وجالساً حال التشهد وبين السجدين الى حجره .. وأما اليدين فيجعلها  
قائماً على نخذه بحذاء ركبتيه مضمومتي الاصابع حتى الابهام . وحال  
الركوع على ركبتيه منفرجة الاصابع كما سبق . وساجداً بحذاء اذنيه  
مبسوطتين منضمة الاصابع حذاء الاذنين أو بحذاء وجهه . وحال الجلوس  
على النخدين . وحال القنوت تلقاء وجهه وقد مرت الاشارة الى بعضها  
في محالها .

الثالث : صلاة الصبي كالرجل وصلاة الصبية كالمرأة . وصلاة المرأة

كالرجل في جميع الواجبات والمستحبات لكن تخالفه في أمور في بعض  
المستحبات وكيفيةها وقد مر كثير منها في ضمن المسائل . وتكرر مجموعها  
فتأكد محافظتها .. وهي انها تلبس في حال الصلاة حليها وزينتها وبخاضها  
وتخفت صوتها في الأقوال . وفي حال القيام تجميع قدميها وتضم يديها  
تهديها الى صدرها ، وفي الركوع تمتع يديها على فخذيها ولا ترد ركبتيها  
إلى وراء كالرجل .. وفي السجود تبدأ بالجلوس معتدلة ثم تسجد .. وان  
سجدت التمسقت بالأرض فارشة ذراعيها مجتمعة أعضائها ضامة لها .. وان  
أرادت النهوض انصت انسلالا وتقوم بتأن عدلا تدريجياً حتى لا تبدو  
عجزتها .. وان جلست ترفم ركبتيها ضامة لها وتجلس على اليتيها .

## المقام الثاني في المستحبات بعد الصلوة

وهو أمران :

الأول في التعقيب . وهو مستحب مؤكد في الفرائض وفي  
بعض النوافل في الأثر التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الغرب في البلاد  
يفضي ان يكون التعقيب بمد الفراغ من الصلاة متصلاً بها بلا انحراف عن  
مصلته ولا انتمال الى محل آخر والتعقيبات المأثورة عن أئمة الهداة عليهم السلام  
كثيرة تطلب من مظانها كفتح الفلاح للشيخ البهائي والمصباح  
للشيخ الكفعمي عليها الرحمة وغيرها . ومنها التكبير ثلاثاً بمد التسليم في  
الفرائض والنوافل ، ومنها تسبيح الزهراء سلام الله عليها وهو أفضلها  
حقي رواية عن الصادق عليه السلام تسبيح فاطمة كل يوم في دبر كل صلوة

احب الى من صلوة الف ركعة في كل يوم ه .. وفي آخر ما عبد الله بشيء  
من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة ولو كان شيء أفضل منه لنحلّه رسول الله  
صلى الله عليه وآله . وكيفية ان يقول الله اكبر أربعاً وثلاثين مرة .  
والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة . ثم سبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة فالمجموع  
مائة مرة . وان شك في عند التكبيرات أو التحميد أو التسبيح نبى على  
الأقل في الجميع .. ويستحب أن يكون السبحة بطين قبر إمامنا الحسين  
عليه السلام لا ياتسبح بيد - المرء وان كان غافلاً أو غير مسبح كما في الخبر

### الثاني سجدة الشكر بلا تكبيرة

وهي من السنن الاكيدة بعد القرائن والنوافل . ويستحب عند  
تجدد النعمة وزوال النقمة أو للتوفيق لأداء فريضة أو نافلة أو فعل خير  
أو العافية من مرض أو الصالح بين اثنين أو النجاة من شدة أو فتنة ويكفي  
سجدة واحدة . والأفضل سجدتان للشكر يفصل بينهما مجلسة أو بتعفير  
الخددين أو الجبينين .

#### مسائل :

١ - يستحب فيها أن يفرش ذراعيه ويلصق صدره ويطنه بالأرض .  
ويعفر خديه بل جبينيه ويطيل فيها . ويستحب بعد رفع رأسه من السجدة .  
كما في الخبر ان يمسح موضع سجوده بيده ثم يمسح بها وجهه وصدره  
ومقاديم بدنه .

٢ - لا يشترط في هذه السجدة ما يشترط في الصلوة من الطهارة .

والستر وغير ذلك . ويكفي فيها مجرد وضع الجبهة على الارض مع النية  
واباحة المكان . كما لا يشترط فيه الذكر .

٣ - يستحب فيها الذكر . وادناه ان يقول شكر الله أو شكر أشكراً  
ثلاث مرات ويكفي مرة واحدة وقد ورد شكراً شكراً وعتواً عتواً  
مائة مرة . وفيها دعوات مأثورة كثيرة تطلب من مظانها كفتح الفلاح  
للشيخ البهائي والمصباح للشيخ السكفمي وغيرها .

٤ - يستحب السجود لا لأمر من الامور المذكورة من تجدد نعمته  
أو فرج بعمد الشدة أو النجاة من فتنة . بل يسجد بقصد الخضوع  
والتذلل وللمتعميم لله تعالى لأنه من أعظم العبادات واكدها وهو راجح  
في نفسه ومرغم لانف ابليس الذي تكبر عنه بل ما عبد الله تعالى بمثلته  
حتى ورد ما من عمل اشد على ابليس من أن يرى ابن آدم ساجداً لأنه  
أمر بالسجود فعصى وهذا أمر به فأطاع ونجى . ويستحب تطويل السجود  
والأنبياء والأولياء والأوصياء لهم سجودات طويلة ومناجات طويلة مع  
ربهم في السجود فقد سجد آدم عليه السلام ثلاثة أيام بلياليها كما في الخبر  
والامام علي بن الحسين عليه السلام والصادق عليه السلام والامام موسى بن  
جعفر لكل واحد منهم سجود طويل واذكار طويلة لا يسع المقام  
ذكرها .

### تذليل

يستحب الصلوة على النبي صلى الله عليه واله حيث ما ذكره الانسان

أو ذكر عنده وإن كان في الصلوة أو في أثناء القراءة ففي منهج السالكين  
لفيلسوف الحكيم الالهى الشيخ علي تقي الاحسائي قال نقل بالأسانيد  
الكثيرة عنه صلى الله عليه وآله قال من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل  
النار فأبده الله . وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في  
طلب الاذان قال لا يجزئك من الاذان إلا ما سمعت تقمك وافصح بالالف  
والهاء وصل علي النبي كلما ذكرته أو ذكره ذا كر عندك في أذان وغيره ما لم  
يوردى انه صلى الله عليه وآله مثل عن قوله تعالى ان الله وملائكته  
يصلون . الخ .

فقال هذا من العلم المكشون ولولا انكم سئلتوني عنه ما اخبرتكم  
عنه . ان الله وكل بي ملائكتين فلا اذكر عند مسلم فيصلي علي الا قال له  
الملائكان غفر الله لك . وقال الله وملائكته آمين ولا اذكر عند مسلم فلا  
يصلي علي الا قال له للملائكان لا غفر الله لك . وقال الله وملائكته آمين ...  
واعلم ان الصلوة عليه صلى الله عليه وآله من دون ضم اله معه تكون  
صلوة براء لا تقبل ولا ترفع فقد ورد بالأسانيد المعتبرة عنه صلى الله  
عليه وآله لا تصلوا علي الصلوة البراء : فقالوا يا رسول الله وما الصلوة  
البراء قال ان تقولوا اللهم صل علي محمد بل قولوا اللهم صل علي  
محمد وآل محمد .. وصح امامنا الصادق عليه السلام رجلا يقول اللهم صل  
علي محمد فقال له الصادق عليه السلام لا تبرها ولا تظلمنا حقنا قل وآل  
محمد . وفي الأخبار الصحيحة قال من صلى علي ولم يصل علي آلى لم يجد  
سبح الجنة . وان ربحها ليوجد من خمسمائة عام . وقال صلى الله عليه وآله

إذا صلى على ولم يتبع بالصلوة على أهل بيتي كان بينها وبين السماء سبعون حجراً يقول الله لا ليبيك ولا سمديك . يا ملائكتي لا تصمدوا دعائهم إلا أن يلحق بنبي عترته فلا يزال محجوباً حتى يلحق بي أهل بيتي .. وعن أبي بصير عن الصادق عليه السلام انه قال اذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله فأكثر الصلاة عليه من صلى على النبي وآله صلاة واحدة صلى الله عليه في الف صنف من الملائكة . ولم يبق شيء مما خلقه الله الا صلى على ذلك المبد كذا في منهاج السالكين وغير ذلك من الأخبار السكثيرة الدالة على الثواب العظيم وغفران الذنوب وحبط السيئات وأقل ما في الاخلال بذلك تقويت الثواب العظيم ... بل في كتابة الصلوة لا ينبغي الرمز كما هو المتعارف في هذه الاعصار كما نقل عن الشهيد الثاني أول من كتب صلعم قطعت يده . بل ينبغي اذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله باحد أسمائه أحمد أو محمد أو بالقابه وكناهه احتياطاً أو كتب اسمه صلى الله عليه وآله كتابة صلى الله عليه وآله أو كتب الصلاة عليه وآله صراحة بلا رضى .

## الباب الثالث فيما يلحق الصلوة من قواطعها وأحكام

السهو والشك والنسيان أو القضاء والايان بها جماعة وفي السفر وفيه فصول . الفصل الاول في القواطع وفيها مباحث :  
للمبحث الأول : لا يجوز قطع الفرائض اختياراً لقوله تعالى لا تبطلوا أعمالكم والاحوط عدم قطع النافلة ايضاً وان قيل مجوازه .. ويستثنى

من حرمة قطع الفريضة ما لو توقف حفظ المال الخطير أو حفظ النفس وحفظ العرض عليه أو رد العبد الآبق وقبض غريمه وأخذ دابته وقتل حية أو عقرب يخاف منها على نفسه واحراز متاعه فيجوز القطع في هذه الأمور . بل يجب في بعضها ويستحب في البعض الآخر . . ومنه قطعها ان تسمى الاذان والاقامة وتذكر قبل الركوع .

### مسائل :

- ١ - يستحب عند ارادة قطع الصلاة أن يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يقطعها .
  - ٢ - إن لم يقطع الصلاة في مورد وجوب القطع فالظاهر صحة صلاته . وان أم في ترك القطع . والاحوط الاعادة لترك الواجب .. هذا ان حدث في أثناء الصلاة ما يوجب القطع . وأما ان كان قبل الشروع بالصلاة محكوماً بحفظ النفس أو دفع الضرر ومع ذلك شرع في الفريضة فلا اشكال في بطلان صلاته لتعذر قصد القربة حينئذ في صلاته .
  - ٣ - ان تراحم الواجبين وجوب حفظ النفس أو دفع الضرر . ووجوب اداء الفريضة لضيق وقتها قدم الاعم وهو حفظ النفس أو دفع الضرر وسقط وجوب اداء الفريضة . وان أمكنه الجمع بينهما بالاستغفال بحفظ النفس وهو يؤدي الفريضة ماشياً ودافعاً للضرر أو متوقفاً عن المؤذى أو الحيوان المفترس كان أحوط بل كان متمنياً .
- فلذشرع في قواطع الصلاة وهي امور .. (الأول) الحدث ان يقع في أثناء الصلاة اكبراً كان الحدث أو اصغراً عمداً كان او سهواً

اختياراً او اضطراراً فإنه مبطل للصلاة إلا ما مضى في السلس بولا و بطناً و ريجاً و في الاستحاضة و قد مرت احكامها .

( الثاني ) القهقهة و هي الضحك المشتمل على الصوت و الرجوع في مبطله ان صدرت عمداً او من غير اختيار و ان صدرت سهواً فالظاهر عدم الابطال و الاحوط اتمام الصلاة ثم اعادتها .

( الثالث ) التكفير بوضع اليد اليمنى على اليسرى حال القيام و هو مبطل للصلاة و محرم الا في التقية فيجوز بل يجب ان لم تحصل التقية الا به . و كذا وضع اليد اليسرى على اليمنى ايضاً داخل في التكفير و مبطل للصلاة سواء كان التضمك فوق السترة ام تحتها وضعت اليد على الزند ام على الذراع . بين اليدين حائل ام لا .

( الرابع ) البكاء بصوت على الميت او للامور الدينوية عمداً و اما ان كان البكاء من غير اختيار او سهواً فالاحوط اتمام الصلاة ثم الاعادة و البكاء بغير صوت لا نأس بها و ان كان الرثاء اولى ... و اما البكاء من خشية الله سبحانه او لذكر الجنة و النار فهو من افضل الاعمال . ومنه ان كان بكائه لتذكر مصيبة امامنا الحسين عليه السلام او لسماعها .

( الخامس ) تعمد الالتفات بتمام البدن الى الخلف او الى اليمين او اليسار فإنه مبطل . و اما الالتفات الى بين اليمين و القبلة او بينها و بين اليسار على وجه لا يخرج عن الاستقبال فالاحوط الاعادة .. و ان التفت بوجهه الى اليمين او اليسار لا يبذنه فالظاهر عدم البطلان لكن فيه كراهة شديدة لانه خلاف الاقبال اللهم ان كان الالتفات بالوجه فاحشاً او كان



التنغاة غير يسير بل طويلاً فالاحوط التجنب والاعادة ان صدر.  
(السادس) التكلم عمداً بحرفين مفيدتين فصاعداً مما ليس بقرآن  
ولا ذكر ولا دعاء فانه مبطل للصلاة . والظاهر ان التكلم بحرف واحد  
مفيد نحوف . وع . وق ايضاً مبطل والاحوط فيه وفي الحرفين المهملين امام  
الصلاة ثم الاعادة .. واما الحرف الواحد المهمل فلا يبطل قطعاً كالتأوه  
والاين والتنضح ان لم يحصل منها حرفان على الاحوط .. واما التكلم  
سهواً او نسياناً او ظاناً للتمراغ من الصلاة فغير مبطل وان اوجب سجدي  
السهو كما يأتي ان شاء الله تعالى . لكن في صورة التكلم وهو ظان بالفراغ  
من الصلاة الاحتياط الشديد في امامها مع سجدي السهو ثم اعادتها .

#### مسائل

١ - التكلم بحرفين مفيدتين مبطل سواء كان هناك مخاطب ام لا  
وسواء كان مختاراً في التكلم ام مضطراً وسواء كان هناك أحد يخاطبه  
فيجب ام لا .

٢ - يجوز في جميع احوال الصلاة قنوتاً ركوعاً سجوداً قراءة  
القرآن غير ما استثني من قراءة العزائم الأربع . ويجوز ايضاً الذكر  
والدعاء بغير المحرم كالدعاء على المؤمن ظلماً واعتداءً فلا يجوز بل يبطل  
الصلاة .

٣ - يجوز اتيان الذكر بقصيدة وقصد التنبيه على امر من الامور  
برفع الصوت لا رفماً مغزلاً يخرج من الصلاة اي يقصد به الذكر لكن  
يتوله ويرفع صوته بداعي التنبيه والدلالة على امر كان يقول الله اكبر

في محل التكبير أو غير محله أو يقول الحمد لله أو سمع الله لمن حمده أو بحول الله وقوته خصوصاً ان كانت في محالها فان ذلك كله بقصد الذكر جائز ولا يبطل الصلاة .

٤ - يجوز رد السلام في الصلاة أو يجب بمثل ما سلم ان كان سلاماً كاملاً صحيحاً على التفصيل الذي يأتي في محله .

### التابع من المبطلات

أعماء صورة الصلاة بفعل يخرج به المصلي عن كونه مصلياً أما بسكوت طويل عمداً أو سهواً أو بفعل كثير في أثناء الصلاة من حركة اليدين وغيرها بحيث يراه الرائي انه يلهو ويعبت وغير مصلى .. وأما الفعل الذي لا ينسجى به صورة الصلاة بالأخص ما ورد به النص فلا بأس به كقتل الحية والمقرب أو قتل البرغوث والقمل والبقة والذباب والاشارة باليد والايما بالرأس . ورفع القلنسوة من الأرض ووضعها على الرأس والرمي بالحصى لتغير طلباً له . وتصفيق المرأة لارادة الحاجة . أو ارضاءها الطفل حال التشهد . وحمل الصبي . وعد المرء صلاته بخاتمته . أو بحصى يأخذه بيده وضم الجارية المارة اليه . وتسوية الحصى في موضع سجوده بين السجدةتين وضرب الحائظ لا يقاظ الغلام . ومسح المرء جبهته في الصلاة عن لصوق التراب الى غير ذلك مما ورد في النصوص .. وكذا مثل المذكورات في القلة أو أقل منها مما لم يرد به نص .. وأما ما لم يرد به نص معتبر ويعتد في العرف كثيراً فان كان عن عمد فالأحوط اتمامها ثم اعادةها . وان كان

سهواً فلا يبطل .

## الثامن من المبطلات

قول آمين عمداً بعد الفراغ من فاتحة الكتاب من غير تقية من المنفرد والامام والمأموم جهراً قال أو سراً فإنه مبطل .. واما سهواً فلا يضر وكذا ان كان تقية بل يجب فيها كما في بعض الروايات كونها في اول الصف معهم واجهروا بقول آمين فمن فعل ذلك كان كالمتشحط بدمه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله نقلته بالمعنى .

## التاسع من المبطلات

أكل والشرب للمأخمين لصورة الصلاة فإنها مبطلان بل حتى سهواً ان كانا مأخمين لصورة الصلاة او مفوتين للموالاة عرفاً .. لكن في ازدراد بقايا الطعام بين اسنانه او مص شيء يسير مما يدوب في الفم ويفضحل تدريجاً لا بأس به ظاهراً .. واستثنى في الأخبار جواز شرب الماء للذي يريد الصيام وهو في مفردة الوتر ويخاف من مفاجئة الفجر وهو عطشان فقد جاءت الرخصة به ولو احتاج الى خطوة او خطوتين .

## العاشر من المبطلات

زيادة الجزء عمداً في الصلاة او نقصانه او زيادة الركن ونقصانه عمداً كان أو سهواً فإنها مبطلان ... وكذا الشك في الركعات في الثنائيات او في الركعتين الأولىين من الرباعيات او الثلاثية او شك في عدد ركعات

صلاة المغرب فان لم يقطع باحد الطرفين او لم يظن ظناً يمتد عليه ويمد  
التروي فالصلاة باطلة يستأنف على ما سيأتي تفصيله .

## المبحث الثاني في ذكر مسائل كثير الابتلاء بها

١ - قد مر قبلاً انه يجب رد السلام على المصلي فليعلم انه يجب  
الرد فوراً فان تركه أتم ولا يبطل الصلوة ويجب اصباحه المسلم تحميقاً او  
تقديراً ان كان هناك مانع من سماعه .

٢ - انما يجب رد السلام ان كان باحدى الصيغ الأربع وهي السلام  
عليك وسلام عليك . والسلام عليكم وسلام عليكم والجواب يكون بمثل  
سلام المسلم اي يرد عليه بمثل ما سلم ان قال سلام عليك فليجبه سلام  
عليك . وان قال السلام عليك فليجبه السلام عليك . واما ان كان السلام  
بصير الصيغ المذكورة كقول المسلم سلامي عليك او سلام الله عليك او  
السلام عليكما او غير ذلك فالأحوط ترك الجواب وان كان السلام ملحقاً  
فلا يجب رده بل لا يجوز .

٣ - جواب السلام كفاً فان كان احد من المصلي خاطراً فترده  
السلام سقط عن المصلي الوجوب وان لم يكن مع المصلي احد فيكون  
جواب السلام واجباً عينياً عليه . بشرط ان يكون المسلم بالناً عاقلاً . فان  
كان مجزراً غير بالغ فلا يجب رد سلامه . بل يجوز وان كان مجنوناً او مجرباً  
مجنزاً فلا يجب رد سلامه بل لا يجوز .

٤ - قد مر ان الأحوط ان يكون رد السلام في جميع صورته بمثل

من دون تقديم أو تأخير أو تغيير فجواب السلام عليك مثله لا يكون سلام عليك أو عليك السلام وغير ذلك هذا في المصلى وأما غير المصلى فيجوز له رد السلام بأي نحو شاء . ولا يجب المائة . بل يستحب له تقديم الظرف ويقول عليك السلام .

٥ - الجواب من غير المصلى ينبغي ان يكون باحسن فان قال المسلم سلام عليكم فلاحسن ان يكون جوابه عليكم السلام ورحمة الله وبركاته كما هو منطوق الآية الشريفة ( فحيو باحسن منها ) .

٦ - لا يحتاج في السلام ان يكون هناك صداقة سابقة او رابطة قومية او رحمية . وانما الرابط القوي هو علقه الاسلام فن كان مسلماً من حقه أن يسلم على صاحبه في الاسلام قال سيد الأنام البخل الأنام من بخل بالسلام . الابتداء بالسلام من السنن الاكيدة يلين قلب العدو . ويجلب الاجنبي ويسكن نائرة الغضب والحسد وجوابه واجب امتثالاً بالأمر في الآية فحيوا فكل مسلم من احسن تحيته أن يبدأ بالسلام حتى من اجنبي على الأجنبية ومنها على الاجنبي إلا أن يكون في السلام على الاجنبية أو بالعكس الريبة أو الافتتان فالكف أولى بل يجب .

٧ - من الآداب وقواعد الاسلام أن يسلم الراجح والفاضل فيه أمر على غيره مثلاً الراكب يسلم على الراجل وفي أهل الركب الراكب على الخيل يسلم على الراكب على البغل والراكب على الخيل وكذا الراكب على البغل يسلم على راکب الحمير والقائم يسلم على الجالس وذلك حتى لا يتكبر الراجح ولا ينكسر قلب الفاقد للرجحان .. وان لم يكن هناك فضل

ورجحان فالصغير يسلم على الكبير والفئة القليلة تسلم على الجماعة الكثيرة  
بلى والجاهل يسلم على العالم .

٨ - ان الكافر والمشرك لا يبدأ بالسلام عليك . وان سلم  
فلاحسن في الجواب ان يقصد بلى في عليك معنى الضرر أي السلام عليك  
لانك ان عرف المجيب ذلك وان لم يعرفه يقول في الجواب عليك أو يقول  
سلام .. وكذلك الذي ان سلم .

٩ - يستحب تسميت العاطس بقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله  
ان كان العاطس هو أو غيره حتى ان كان في الصلوة وكان المصلي هو العاطس  
أو غيره .

### المبحث الثالث في بعض المكروهات في الصلوة

١ - يكره في الصلوة مدافعة الأختين أي البول والناظف بلى  
ومدافعة الریح ومدافعة النوم .

٢ - فرقة الأصابع . والتمطي والتأوب والتأوه والائين .

٣ - العبث بالأحية واليد وغيرها . والاتفات بالوجه قليلاً بلى والعين

أيضاً .

٤ - نفخ موضع السجود . والبصاق . والامتخاط . وضع اليد على

الخاصرة . تشبيك الأصابع . تضيض البصر . الصفد في القيام أي ضم  
القدمين مما كانها في القيد .

٥ - غص الرجل شعره أي جمعه وجمله في وسط الرأس وشده .

أوليه وإدخال أطرافه في أصوله .. أو ضفره وليه على الرأس . أو ضفره  
وجعله كالنكية في مقدم الرأس على الجبهة .

٦ - قص الظفر . والأخذ من الشعر . والمض عليه . والنظر إلى  
المصحف والكتاب وقراءته . والنظر إلى الخاتم . وحديث النفس .

٧ - لبس الخف أو الجورب الضيق الذي يضغطه . والانصات في  
أثناء القراءة أو في أثناء الذكر لسمع ما يقوله القائل . ووضع اليد على  
الورك حال القيام وغير ذلك مما ينافي الخشوع والاقبال الذي هو روح  
العبادة .

الفصل الثاني من أحكام السهو والشك . وفيه مبحثان

المبحث الأول في السهو وفيه مقامات

المقام الأول في الخلل الواقع في الصلوة :

مسائل

١ - أن وقع الخلل في الصلوة عمداً كزيادة ركعة أو ركوع بطلت  
فإن تذكر قبل الدخول في ركوع الركعة الزائدة لم تبطل صلاته . بل يهيم  
القيام ويجلس ويتم صلاته ويسجد سجدة في السهو لزيادة القيام .

٢ - أن زاد سهواً في صلاته ركوعاً أو سجدة معاً بطلت صلاته .  
وإن زاد في الجماعة ركوعاً أو سجدة أو سجدة أو سجدة معاً بطلت صلاته فلا  
يؤتى ويأتى به في باب الجماعة .

٣ - أن سهى عن الركوع وتذكر قبل وصول جبهته إلى الأرض .

فان قصد الركوع في هويته ونسى حتى وصل الى الارض وتذكر قبل وصول جبهته الى الارض رجع منحياً الى حد الركوع فركع وقام وسجد وان لم يقصد الركوع في هويته بل نسي وهوى الى السجود وتذكر قبل وصول جبهته الى الارض رجع قائماً منتصباً ثم ركع ومضى وليس عليه شيء ان سبى عن الركوع وسجد سجدة واحدة او سجدتين فتذكر بطلت صلواته .

٤ - ان نقص ركعة سهواً حتى سلم فان تذكر قبل فعل المنافي اتمها وانى بربع سجديات وسجدتان للشهد الزائد . وسجدتان للتسليم الزائد . وان تذكر بعد فعل المنافي المبطل للصلوة كالانحراف عن القبلة مدبراً او الى اليمن والشمال او محدثاً بطلت صلواته . وان تذكر بعد المنافي المبطل عمداً لا سهواً كالسلام انى بما نقص واعاد الصلاة احتياطاً لا يترك .

٥ - ان سبى عن تكبيرة الاحرام حتى دخل في القراءة او ركع بطلت صلواته وكذا ان سبى عن النية . وكذا ان سبى عن الاضوء او الغسل او التيمم حتى تذكر في اثناء الصلاة او بعدها بطلت . وكذا ان سبى وصلى قبل دخول الوقت او صلى مستقبلاً للتمبلة او متبهاً عنها او متياسراً بطلت صلواته . وكذا ان صلى ولم يرفع النجاسة عن المنفوخ عنها عن بدنه او عن لباسه سهواً بطلت صلواته . وان صلى جاهلاً بان نجاسة حتى فرغ من الصلاة ثم علم اجزائها في الوقت احتياطاً . وان علم بها في اثناء الصلاة فقد مر حكمة ان كان في سعة الوقت وحكمة في ضيقه .



## المقام الثاني فيه مسائل

١ - ان دخل في فريضة ثانية وذكر انه نقص من الصلوة السابقة ركعة واحدة او ركعتين فالظاهر ان حكمه حكم من نسي الصلوة السابقة ودخل في اللاحقة فيمدل بنيتها الى الصلوة الناقصة ويأتي ببقية هذه الناقصة ويتمها ثم يأتي بالصلوة التي عدل منها . والاحتياط الشديد باعادة الصلاة الاولى محكم .

٢ - ان نسي السجدين من ركعة فان تذكرها بعد الدخول في الركوع بطلت الصلاة . وان تذكرها قبل الدخول في الركوع لم تبطل صلاته بل يهدم القيام فيجلس وان كان آتى بالقراءة او التسبيح فيأتي بالسجدين المنسيين ثم يقوم ويأتي ببقية الصلاة ويأتي بمد السلام بسجدي السهو لزيادة القيام . ويستحب سجدا السهو لزيادة القراءة ان زادها .

٣ - وان كانت السجدتان المنسيان من الركعة الأخيرة فان تذكرها قبل السلام وقبل الخروج من الصلاة رجع وآتى بالسجدين وما بعدها ثم سجد سجدي السهو لزيادة التشهد او بعضه . وان تذكرها بعد الخروج من الصلاة فان لم يات بالمنافي من الحدث والاستدبار والقميص الكثير فالظاهر انه يرجع ويأتي بالسجدين ثم يسجد سجداً وسجدتان لنقص السجدين وسجدتان لزيادة التشهد وسجدتان لزيادة السلام . والاحتياط باعادة الصلاة لا يخاو من حسن .. وان تذكرها بعد فعل المنافي

بطات صلواته على الاقوي .

٤ - ان نسي سجدة اربعة من الصلاة الرباعية من كل ركعة سجدة واحدة او سجدة ثلاث منها او من الصلاة الثلاثية او سجدتين منها او من الصلاة الثنائية من كل ركعة سجدة وتذكرها بعد الدخول في الركن وتذكر السجدة الأخيرة بعد الفراغ من الصلاة قبل الكلام وقبل المنافي لم تبطل الصلاة بل سجد السجدة المذمومة او لا ثم سجد لكل سجدة مذمومة سجدتي السهو وصحت صلواته .. وان تذكر نسيان السجدة الأخيرة في التشهد قبل التسليم . رجع وانى بالسجدة الأخيرة ثم تشهد وسلم وسجد السجدة الاخرى بعد السلام ثم سجد لكل سجدة مذمومة غير السجدة الأخيرة سجدتي السهو وسجد سجدتي السهو لزيادة التشهد في السجدة الأخيرة .

### المقام الثالث

ان السهو في الأركان قد مر حكمه في اتناء المباحث وهي خمسة الذميمة والتكبير اى تكبيرة الأحرار والقيام المتصل بالركوع . والركوع . والسجود فلا نعيدها . واما السهو في غير الأركان فتنقسم الى ثلاثة انواع النوع الأول سهو لا تدارك فيه وان سهى ماسى وان احتاج فى بعضه الى سجدتي السهو كالسهو عن القراءة والسورة حتى ركع او السهو عن بعضها حتى ركع فلا تدارك فيه إلا انه يأتى بسجدتي السهو بعد التسليم ثم نقصان الحمد والسورة او بعضها . ومثله السهو عن التسميحات الأربعة

حتى ركع فلا تدارك فيها وان اوجب سجدي السهو لانتقامها وان سهى  
عن الجهر والاختفات أي اخفت في موضع الجهر أو اجهر في موضع  
الاختفات فليس عليه شيء وصلوته صحيحة . وكذا ليس عليه شيء وان  
نسي الذكر في الركوع أو الطائفة فيه حتى رفع رأسه وخرج عن حد  
الراكع . أو سهى عن رفع الرأس في الركوع أو عن الطائفة فيه حتى  
دخل في السجود .. وكذا ان سهى عن الذكر في السجود أو الطائفة  
فيه .. أو سهى عن أحد المساجد السبعة غير وضع الجبهة حتى رفع رأسه  
من السجدة .. أو سهى عن أكمل رفع الرأس منه . أو عن الطائفة في رفع  
الرأس من السجدة الاولى حتى دخل في السجدة الثانية . أو سهى عن  
الطائفة في الجلوس للشهد حتى قام ونفى هذه المذكرات ان سهى عنها  
ودخل في غيرها فلا تدارك لها وصلاته صحيحة ولا عليه سجدة السهو .

### النوع الثاني

السهو الذي يتدارك فقط ولا يجب عليه سجدة السهو إلا احتياطاً  
استجاباً وذلك في أربعة مواطن ... المواطن الأول ان نسي الحمد حتى دخل  
في السورة سواء تذكره في أثناء السورة أو بعد فراغها قبل الركوع رجع  
فقرأ الحمد ثم يقرأ تلك السورة على الأحوط لا غيرها .

الموطن الثاني ان نسي سجدة واحدة فقام عنها ثم تذكرها قبل  
الركوع رجع فسجد الثانية ثم قام فقرأ أو سبح فبعد التسليم يسجد  
سجدي السهو لزيادة القيام لا لتقصان السجدة . ومثله ان نسي السجدة

أوالخسدة حتى تشهد وتذكرها قبل التسليم المخرج عن الصلاة رجع وأتى  
بالسجدة الثانية ثم تشهد وسلم يسجد سجدة السهو لزيادة التشهد أو زيادة  
بعضه لا لنقصان السجدة . وان تذكرها بعد السلام قبل صدور الثاني .  
أو بعد صدور الثاني فيعلم حكمه مما سبق في الفرع الثالث من انقسام  
الثاني .

الموطن الثالث ان نسي التشهد وتذكره قبل الركوع الذي بعده  
كما في التشهد الأوسط ورجع وتشهد ثم قام وأتى بالركوع وعليه سجدة  
السهو لزيادة القيام .. أو انه نسي التشهد الأخير وتذكره قبل التسليم المخرج  
رجع وتشهد ثم سلم وليس عليه شيء .. هذا ان نسي التشهد كله .. وان  
نسى بعض التشهد أو نسي الصلوة على محمد وآل محمد فحكمه عند كثير من  
الأصحاب حكم من نسي التشهد كله .

الموطن الرابع جميع ما ذكرنا في النوع الأول من السهو الذي  
لا تدارك فيه ان تذكرها قبل الغايات التي بها مثلاً ان تذكر الذكر قبل رفع  
رأسه من الركوع أو من السجود التي به لأنه في محله وكذا ان سهى  
عن رفع الرأس في الركوع أو عن الطائفة فيه وتذكره قبل السجود التي  
به . وكذا البواقي .

النوع الثالث السهو الذي يوجب التدارك بعد الصلاة مع سجدة  
السهو وذلك في مقامين : الأول ان نسي سجدة واحدة ولم يذكرها  
إلا بعد ان ركب فسلية بعد الفراغ من الصلاة وقبل الثاني ان نسي  
السجدة المنسية ثم يأتي بسجدة السهو . ومثله ان تذكرها بعد الخروج

من الصلاة يقضي تلك السجدة المنسية ويأتي بسجدة السهو .  
التاني ان نسي التشهد الوسط فتذكره قبل الركوع هدم القيام واتى  
بالتشهد ثم قام وركع وأتى بسجدة السهو بعد الصلاة لزيادة القيام .. وان  
تذكره بعد الركوع قضاءه بعد الصلاة وسجد سجدة السهو . ومثله ان  
نسى التشهد الأخير وتذكره بعد الفراغ من الصلاة أتى بالتشهد وسجد  
سجدة السهو . ومثله عند الأصحاب ان نسي بعض التشهد أو نسي  
الصلاة على محمد وآل محمد عليهم السلام . وقد مر هذا الفرع كله عن قريب  
في الموطن الثالث .

### المقام الرابع فيه مسائل

١ - كلما يعتبر في الصلاة من الشروط من الطهارة والاستقبال والستر  
وغيرها يعتبر في الأجزاء المنسية كالسجدة المنسية والتشهد المنسي ولا  
يصح اتيانه بفقدان الشروط أو فقدان بعضها .. ويجب المبادرة الى اتيان  
الجزء المنسي بعد الصلاة بلا فاصلة .

٢ - ان تخلل بين الأجزاء المنسية وبين الصلاة من المنافيات كالحديث  
والفعل الكثير وغير ذلك اعاد الصلاة ان كان الوقت يسم . بل الأحوط  
تخصها ان خرج الوقت .

٣ - في المواضع التي يجب فيها سجدة السهو لا يجوز تأخيرها  
اختياراً . بل يجب المبادرة اليها .. وان نسيها اتى بها معها تذكرها . وان  
تأخرها لا تبطل الصلاة بالتأخير . بل يأثم حتى ان تركها رأساً فهو مطالب

بها والصلاة صحيحة .

٤ - صورة سجدةتي السهو ان يموى قبل الهوى الى السجدة انه يسجد سجدةتي السهو عما صدر منه في الصلاة من نسيان التشهد أو نسيان السجدة أو زيادة القيام أو زيادة السلام ثم يكبر ويسجد سجدةتين نظير سجدةتي الصلاة في كل شيء من الشروط إلا في الذكر ويضع جبهته على ما يصح السجود عليه . فيقول في السجدةتين بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته .. أو يقول بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد .. أو يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وللذكر الأول أرجح . ثم بعد رفع الرأس من السجدة الثانية يتشهد تشهداً خفيفاً وهو أشهد الا إله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد ثم يسلم بهذه الصيغة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ولا بأس ان أتى بالتسليمتين الاخيرتين .

### المقام الخامس في المسائل المهمة

١ - الأشهر الأحوط ان سجدةتي السهو تجب في مواضع خمسة في الشك بين الأربع والحسن والتكلم في أثناء الصلاة سهواً . أو بظن الخروج من الصلاة .. والتشهد المنسي .. والسجدة المنسية .. والتسليم في غير محله باحدى الصيغتين الواجبتين .. والأحوط وجوبها لكل زيادة وتقصية من واجبات الصلاة كذسيان القراءة أو السورة حتى ركع . وكذلك ان قام في محل الجلوس . أو جلس في موضع القيام . وفي كل

شك غلب على نية الأكثر وبني عليه خصوصاً الشك بين الشك والأربع  
وفي كل مورد لم يدر زاد في الصلاة أم نقص .

٢ - محل سجدة السهو بعد التسليم الواجب لكن يؤخرها عن  
الأجزاء المنسية أي يأتي بالأجزاء المنسية بالترتيب الأول فالأول ثم  
يأتي بسجدة السهو على الترتيب وان كان الموجب لسجدة السهو غير  
الأجزاء المنسية أيضاً كالتكلم سهواً أو التسليم الواجب في غير موضعه  
قدم أولاً الأجزاء المنسية ثم سجدة السهو مقدماً للأسبق موجبها  
فالأسبق ثم يأتي بسجدة غير الأجزاء .. وان وجب عليه صلاة الاحتياط  
قدم إذ أجزاء المنسية ثم أتى بصلاة الاحتياط ثم السجدة السهو .

٣ - من كان كثير السهو في الصلاة يمضي في صلاته ولا يعنى  
ويفتي على ما هو الصحيح وان حصل سهو في الصلاة المعادة احتياطاً  
لا يعنى أيضاً وبني على الصحيح .

٤ - ان عرض السهو في صلاة الجماعة فان كان عرض السهو للامام  
حسب حكمه كالمفرد يعمل بمقتضى تكليفه وليس على المأموم شيء وان  
كان عرض المأموم فقط فيعمل بمقتضى تكليفه أيضاً وان كان عرضه لها  
للإمام والمأموم فيعمل كل منهما على مقتضى سهوه .

المبحث الثاني في أحكام الشك وفيه مقاصد

المقصد الأول

مسائل

١ - ان شك أنه هل صلى الظهر أو العصر أو كليهما . ومثلها صلاة

المغرب والمشاء . ومثلها صلاة الغداة فان كان الشك في داخل الوقت اتى به . وان كان الشك خارج الوقت لم يمتن .

٢ - وكذا الحكم ان علم انه صلى الظهر وشك في انه صلى العصر أولاً فان كان بقي من الوقت مقدار اداء ركعة واحدة بشرطها اتى بالعصر لانه شك في داخل الوقت .. لكن عكس هذه المسئلة وهو انه علم ان صلى العصر وشك في انه صلى الظهر أولاً فالأقوى الاتيان به ان كان الشك في داخل الوقت .

٣ - الظن هنا في حكم الشك بمعنى انه ان ظن انه صلى الظهر والعصر فهو كالشك فان كان الوقت باقياً اتى به وان كان ظنه خارج الوقت لا يمتنى به .

٤ - ان كان في صلاة العصر وقد شك في انه صلى الظهر أولاً فيعدل بنيته الى الظهر ثم ياتي بالعصر .

٥ - ان شك ان الوقت باق أو خرج فينتي على بقائه .

٦ - ان شك في داخل الوقت انه صلى أولاً ثم ذهل عنه ولم يصل حتى خرج الوقت فتكليفه هو الاتيان به قضاءً . . ومثله في وجوب القضاء ان شك وفي اعتقاده ان الوقت خرج ثم انكشف ان شكه كان في داخل الوقت .. لكن عكسه وهو ان شك وفي اعتقاده انه داخل الوقت فتبين له انه كان خارج الوقت لا يجب عليه القضاء .

٧ - من كل كذير الشك في انه صلى أولاً فيجزي فيه التفصيل بين داخل الوقت وخارجه الا ان يكون وسواسياً فلا يمتن بل يبنى على



الاتيان به ولو في داخل الوقت .

٨ - من شك في صلاة واحدة ثلاث مرات أو شك في ثلاث صلوات متواليات مرة واحدة فهو كثير الشك والمرجع هو العرف فلا يمتن بشك بهمد ذلك لكن بشرط ان لا يكون شكه من انشغال البال لهم أو خوف وإلا فلا يصدق عليه كثير الشك .

### المقصود الثاني

مسائل :

١ - كل شك في شيء بعد الانتقال الى شيء آخر لا يعتنى به كما ان شك في تكبيرة الأحرام بعد ان دخل في القراءة أو شك في القراءة بعد ما دخل في السورة أو شك في السورة بعدما ركع أو شك في الركوع بعد ان سجد لا يمتن بهذا الشك ويبنى على وقوعه صحيحاً . وان شك في محله كمن شك في التكبير اي في تكبيرة الاحرام وهو بعد لم يدخل فيه القراءة او شك في الحمد ولم يدخل في السورة . او شك في السورة وهو بعد لم يركع اتي بالمشكوك في محله وليس عليه شيء . . هذا في الشك اي تساوى الطرفين . . واما ان ظن بفعل شيء اتي به قبل ان يدخل في ركن .

٢ - الدخول في فعل آخر هو الدخول في نفس الفعل الذي هو من اجزاء الصلاة لا في مقدماته كالتنهوض الى القيام . او كالهوى الى الركوع . . فان شك في القراءة او السورة في الهوى الى الركوع قبل ان يصل الى زى الراكع يرجع ويأتى بما شك في اتيانه . . وكذلك ان شك

في الركوع بعد الهوى الى السجود بل ان يصل جبهته الى الارض .. أو شك في السجود لدى النهوض الى القيام ولما ينتصب رجوع وأتى بالمشكوك فيه .

٣ - ان شك في حال القنوت انه هل قرأ أولاً لا يرجع ولا يمتن بالشك . وكذا ان شك في الحمد يمد ان دخل في السورة أو شك في آيات الحمد أو شك في آيات السورة بعد ان انتقل الى اية اخرى لم يمتن بهذا الشك .. وكذا ان شك في السجود بعد ان اشتغل بالتشهد لا يمتن وكذا ان شك في التشهد أو السجود بعد ان قام لا يمتن في هذه الصور ويدين على الصحة .

٤ - ان رجع في هذا المشكوك المنتقل الى فعل آخر أي تلافاه بعد ان كان تكليفه المضى وعدم الاعتناء بالشك فان رجع وأتى بالمشكوك بطلت صلاته والأحوط حينئذ اتمام الصلاة ثم اعادتها .

٥ - لا فرق في الأحكام المذكورة للشك من الاتيان بالمشكوك عند عدم التجاوز . ومن عدم الاتيان به عند التجاوز عن محله بين القرائن والنوافل .. وكذا لا فرق بين ان يكون المشكوك فيه من الاركان أو من غيرها . وكذا لا فرق في كون الامرين الذين شك في أحدهما بعد الدخول في آخر واجبين كليهما أو مندوبين أو مختلئين احدهما واجباً والآخر مستحباً .

٦ - ان كان بعد العمل باحكام الشك انكشف خلاف الواقع بان ظهر ان ما أتى بالفعل صار زائداً أو ان ما تركه صار ناقصاً فحكمه يرجع الى

حكم من زاد أو نقص في صلاته ساهياً فإن كان زاد ركنا أو نقص ركنا بطلت صلاته . وان كان غير الركن فيعمل بمقتضاه من آتيانه بعد الصلاة ولزوم سجدي السهو مثلاً ان شك في حال القيام انه هل ركع أولاً فخيت انه ما تجاوز عن محله أتى بالركوع ثم ظهر له بعد ذلك انه كان راكعاً وصار هذا الركوع زائداً بطلت صلاته .. او انه شك في الركوع بعد ما سجد ثم ظهر له انه نقص الركوع بطلت صلاته أيضاً .. أو انه بعد الدخول في التشهد شك في السجدة الواحدة ولم يعين ثم ظهر له انه لم يسجد السجدة الثانية أتى بها بعد الصلاة مع سجدي السهو .. أو انه شك في السجدة الواحدة وهو في محله أي لم يدخل في التشهد أو لم يقم فأتى بالسجدة الواحدة ثم ظهر له ان هذه السجدة صارت زائدة وجب عليه بعد الصلاة سجداً سهواً . وهكذا كلما انكشف الخلاف أتى بمقتضاه .

### المقصد الثالث في الشك في عدد الركعات

#### مسائل :

- ١ - ان كان الشك في عدد الركعات في النوافل فهو مخير بين البناء على الأقل أو الاكثر مثلاً ان شك في النافلة انه صلى ركعة واحدة أو ركعتين فله أن يبني على الأقل ويلحقها بركعة ثانية . وله أن يبني على الاكثر والأفضل هو البناء على الأقل .. وان شك في النافلة ان هذه ركعة ثانية أو ثلاثة تعين عليه هنا ان يبني على الأقل لان البناء على الاكثر يوجب الفساد وليس في النوافل سجود سهو ولا صلاة احتياط .

٢ - ان كان الشك في عدد الركعات في الفراغ فان كان الشك في عدد الركعات في الصلوات الثنائية كصلوة السفر والجمعة والصبح أو الثلاثة كالمغرب فصلاته باطلة . ويجب استينافها . وأما الشك في ركعتي الاحتياط فيأتي حكمها .

٣ - ان كان في الرباعيات ولم يدر كم ركعة صلى فصلوته أيضاً باطلة . أو كان شكه في الاوليتين منها ولم يدر صلى ركعة واحدة أو ركعتين فصلاته أيضاً باطلة . وان كان شكه بين الثانية منها والثالثة قبل اكمال السجدين من الركعة الثانية أي قبل رفع الرأس من السجدة الثالثة فصلاته أيضاً باطلة .

٤ - بمجرد الشك في الصور المذكورة لا تبطل الصلاة . بل يجب أن يتروى أي يتأمل ويتفكر أولاً فان استقر الشك وبقى على حاله ولم يتغير برجحان فصلاته باطلة . وان حصل له ظن يقتضي الصحة حمل به وأتم صلواته والاحتياط بالاعادة حسن .. وان حصل له ظن يقتضي البطلان حكم به .

### المقصد الرابع

في الصلوات الرباعيات ان اكل الركعة الثانية أي رفع رأسه من السجدة الثانية وشك في ركعاتها فالصور الصحيحة العامة البلوى خمسة . وعند بعض سبعة وعمد آخر تسعة (الصورة الاولى) الشك بين الاثنتين والثلاث بعد اكمال السجدة أي بعد رفع الرأس منها يبني على الأربع ويسلم

ثم يأتي بالاحتياط أما ركعة قائماً وهي الاولى أو ركعتين جالساً .  
( الصورة الثانية ) الشك بين الثلاث والاربع في جميع الاحوال  
سواء كان الشك في حال القيام أم في حال الركوع أم في حال الجلوس في  
السجدة الاولى أو السجدة الثانية ففي جميع هذه الحالات ينبنى على الاربع  
أي على الاكثر ويتم صلاته ثم يحتاط بركعة قائماً أو ركعتين جالساً  
والاخيرة أحوط .

( الصورة الثالثة ) الشك بين الاثنتين والاربع بعد اكمال السجدة  
أخرى بعد ركن الرأس منها فينبى على الاربع ويتم الصلاة ثم يحتاط بركعتين  
قائماً ولا شيء عليه .

( الصورة الرابعة ) الشك الاكبر وهو الشك بين الاثنتين والثلاث  
والاربع بعد اكمال السجدة الأخيرة فينبى على الاكثر أي على الاربع  
ويتم صلاته ثم يأتي باحتياطين ركعتين قائماً أو لا ثم بركعتين جالساً .

( الصورة الخامسة ) الشك بين الأربع والخمس بعد اكمال السجدة .  
الأخيرة من صلاته فينبى على الصحيح وهو الاربع ويتشهد ويسلم ويسجد  
سجدتي السهو . فهذه الصور كلها صحيحة وأما باقي الشكوك المحتاج فيها  
الى هدم القيام كالشك بين الأربع والخمس في حال القيام أو الشك بين  
الثلاث والخمس حال القيام أو الشك بين الثلاث والاربع والخمس حال القيام  
أو الشك بين الخمس والست حال القيام فمعدنا لا يعتبر وعند بعض  
الاصحاب يهدم القيام فيرجع الى الصور الصحيحة ويعمل عملها وان احتاط  
بما ذكر الاصحاب من هدم القيام والعمل بمقتضاء بعد الهدم ثم اعادة الصلوة

كان في محله .

### مسائل

الأولى في الصور الخمسة الصحيحة لا يعرض على مقتضى شكه إلا بعد التروي  
أولاً فإن حصل له الظن والترجيح على أحد الطرفين فيعمل به . وإن لم يحصل  
الظن بل استقر شكه عمل بما ذكر في الصور .

الثانية إن انتقل من شكه أو ظنه إلى آخر أي انتقل من شكه إلى  
ظن أو انتقل من ظنه إلى شك فالعمل على الأخير أي على ما انتقل إليه  
مثلاً شك بين الثالث والرابع فبنى على الأربع بعد التروي ثم انقلب شكه  
إلى الظن بالثالث بنى عليه أو ظن الثالث ثم انقلب ظنه إلى الشك عمل  
بمقتضى الشك وهكذا إن انقلب شكه إلى شك آخر فالعمل على الأخير .  
الثالثة إن شك بعد الفراغ أن شكه السابق هل كان موجباً لركعة واحدة  
أو كان موجباً لركعتين فمقتضى الأصل هو الاتيان بركعة واحدة ومقتضى  
الاحتياط أن يأتي بركعتين ثم إعادة الصلوة .

الرابعة إن ابتلى بالشكوك في الصلوة وهو لم يعرف حكمها أما جهلاً  
أو نسياناً تروي فإن ترجح عنده أحد الاحتمالين عمل به وإن لم يترجح  
أخذ باحد الاحتمالين ثم راجع الفقيه فإن وافق على رأيه صححت صلوته  
وإن خالف رأيه أعاد الصلاة ولا يبعد الاعادة حتى عند الموافقة .

الخامسة إن كان بعد الصلاة انقلب شكه إلى شك آخر لا يمتنع به  
جولاً شيء عليه لأن الشك الأول قد ذهب بحكمه الذي عمل به وهذا الشك  
وإن كان منقلباً عن الشك الأول لسكنه شك بعد الفراغ فلا يمتنع به

سواء كان لم يشرع في صلاة الاحتياط أم كان في أثناءها أم كان بعد الفراغ منها .

## المقصد الخامس في صلاة الاحتياط

### مسائل

١ - ما اعتبر في سائر الصلوات من الشروط كلها تعتبر في صلاة الاحتياط فينبوي انه يصلي صلاة الاحتياط الواجبة عليه من الشك الحاصل منه قربة الى الله تعالى فيكبر تكبيرة الأحرام فيقرأ الحمد اخفاتاً لا جهرآ وإن كان الاحتياط للصلاة الجهرية .. لكن يجهر في البسمة استحباباً بأفتر كع بلا قراءة سورة ر بسجد السجدين ويشهد ويسلم ان كان الاحتياط ركعة واحدة وان كان ركعتين تبي بها ركعة ثانية ويشهد ويسلم . وليس في الاحتياط لا سورة ولا قنوت ولا اذان ولا اقامة . وكذلك مثلها صلاة الاحتياط عن جلوس بر كعتين .

٢ - انما سميت هذه الصلاة احتياطاً لانه ان كانت الصلاة ناقصة في الواقع ركعة أو ركعتين تكون هذه الصلاة جزءاً او بمنزلة الجزء جابرة لها ومتممة لها فاذا يجب المبادرة اليها وعدم جواز المنافي بينها وبين الصلاة وإن كانت الصلاة تامة في الواقع كانت هذه الصلاة نافلة مستقلة .. فخالها في الواقع امر واحد لا تردد فيه .. لكن في الظاهر مرددة بين كونها مكتملة وبين كونها مستقلة فلإمراة استقلالها وجب لها تكبيرة الاحرام والنية والقراءة وعدم اجزاء التسيحات الاربعة . ولإمراة كونها مكتملة ومتممة

وأما جزء أو كالجزم، وجب اتصالها بالصلاة والمبادرة إليها وعدم انفصالها عنها وعدم صدور المنافي لها .

٣ - ان صدر من المنافيات قبل صلاة الاحتياط فالأحوط اتيان صلاة الاحتياط ثم اعادة الصلاة . وإن تكلم سهواً أتى بسجدي السهو . . ومن حيث احتمال كونها صلاة مستقلة نافذة لا يجوز الاقتداء بها لمام واحتمال كونها جزءاً متممة يجوز الاقتداء بها وهو الأقوى خصوصاً ان كان الامام ايضاً يصلي الاحتياط ويكون سبب احتياطها واحداً اي يكون شكها واحداً وكلاهما كما بمد الصلاة بلا فاصلة لصلاة الاحتياط يساغ لمن كان مأموماً في اصل الصلاة ان يأتى في هذا الاحتياط ايضاً .

٤ - ان صدر المنافي قبل صلاة الاحتياط ثم تبين له تمامية الصلاة فلا يجب اعادة الصلاة .. ولا يجب ايضاً الاتيان بصلاة الاحتياط .. وان تبين له تمامية الصلاة بمد صلاة الاحتياط تحسب صلاة الاحتياط نافذة . وان تبين له ذلك في اثناء الاحتياط جاز له قلمها . وجاز اتمامها نافذة ولو بضم ركعة اخرى اليها ان كانت ركعة واحدة .

٥ - الاحوط المبادرة بصلاة الاحتياط قبل ان يتخلل شيء من المنافيات بينها وبين الصلاة التي وقع فيها الشك . فان تخلل فقد سبق انه يأتى بصلاة الاحتياط ثم يعيد اصل الصلاة ان لم يتبين له تمامية الصلاة . وإلا فلا اعادة للصلاة ولا حاجة الى الاحتياط كما سبق ايضاً .

٦ - ان ضاق الوقت عن الصلاة اللاحقة بحيث ان اتى بصلاة الاحتياط لم يدرك من اللاحقة ركعة منها فالظاهر وجوب تقديم اللاحقة



وتأخير صلاة الاحتياط . والاحوط بعد ذلك قضاء السابقة .

٧ - من وجب عليه الاحتياط ان سهى في نافلة او قضاء في الصلاة الاخرى وجب عليه قطعها وبيادر الى صلاة الاحتياط ويحتاط باعادة الصلاة السابقة ان لم تكن الصلاة مرتبه على ما قبلها وان كانت مرتبه على الصلوة التي شك فيها مثلاً شرع في العصر فتذكر ان عليه صلوة الاحتياط للظهور فان تجاوز محل العدول قطعها وصلّى الاحتياط وان لم يتجاوز محل العدول عدل الى الاحتياط والاوجه ايضاً قطعها والايمان بها ثم اعادة الصلوة . ٨ - ان تذكر نقصان الصلوة الاصلية بركعة او اكثر فان كان قبل الشروع بصلوة الاحتياط حكمه كمن نقص سهواً فيات بالناقص وقد سبق حكمه .

٩ - وان تذكر بعد صلوة الاحتياط فالظاهر الاكتفاء بصلوة الاحتياط وليس عليه شيء وقوفاً على النص .. وان كان الاحوط اعادة اصل الصلوة خصوصاً ان كانت صلوة الاحتياط مخالفة لما نقص في الكيف بان صلى للاحتياط ركعتين جالساً والناقص هو ركعة من قيام . او كانت مخالفة للناقص في الكم بان كان الناقص ركعة واحدة من قيام وصلوة الاحتياط ركعتين من قيام . او بالعكس بان كان الناقص ركعتين من قيام وصلوة الاحتياط ركعة واحدة من قيام .

١٠ - وان كانت صلوة الاحتياط مخالفة في الكم والكيف كليهما لنقص بان كانت صلوة الاحتياط ركعتين من جلوس والناقص ركعتان من قيام فهذا الاحتياط الشديد في اعادة الصلاة .

١١ - إن شك في عدد ركعات صلاة الاحتياط بنى على الأكثر ان  
بوجب التمسك وإلا بنى على الصحيح كما ان شك بين الاثنتين والثلاث  
بنى على الاثنتين .. وإن شك في أفعالها كان شك في الزكوع أو في  
سجود نبي على الوقوع ركعا كان أو غيره تجاوز المحل أم لا .. لكن  
مع ذلك فالأحوط اعانة أصل الصلاة .

١٢ - إن شك في إتيان جزء أو شرط في الاحتياط بعد الفراغ منه  
أي بعد التسليم فلا يمتن .. وإن زاد فعلا من الأفعال غير الأركان أو نقص  
فعلا كذلك .. فالأحوط الاتيان بسجدة السهو لما زاد . وإتيان ما نقص  
وسجدة السهو له .

### المقصد السادس في بيان المواضع التي لا عبرة بالشك فيها

١ - في صلاة الجماعة لا عبرة بشك المأموم بل المرجع الى يقين  
الامام أو ظنه . وكذا لا عبرة بشك الامام مع يقين المأموم ويرجع اليه  
حتى لو كان الامام ظاناً على الأظهر . ولا فرق في ذلك بين كرم المأموم  
متمعدداً أو واحداً رجلاً أو امرأة . بل عادلاً أو فاسقاً ( وأما المنفردين في  
الصلاة فيشكل الرجوع الى الآخر . كما انه في الجماعة يشكل الرجوع الى  
الصبي ان كان فيهم .

٢ - إن كان الامام والمأموم كلاهما حصل لهما الشك فإن كان شكهما  
متمعدداً لزمها حكمه .. كان كلاهما شكابن الاثنتين والثلاث بعد اكمال السجدة  
لأخبرة فيبينان على الأكثر .. وإن اختلفنا في الشك كان أحدهما شك بين

الاثنين والثلاث . والآخ شك بين الثلاث والأربع . وكان بين الشك  
رابطة . كما في المثال المذكور . حيث ان الركعة الثالثة رابطة بين الشك  
فالأظهر الأشهر رجوعها الى الرابطة بمعنى ان الطرفين بينيان على الثلاث  
وإن انمرد كل عن الآخر وعمل كل بمقتضى شكه كان قويا .

٣ - وإن إختلنا في الشك ولم يكن بينها رابطة كان شك أحد  
بين الاثنين والثلاث بمسدا كمال السجدة الأخيرة .. وشك الآخر  
الأربع والخمس ولم يكن بينها رابطة انمردا عن الجماعة ولزم كل منهما  
نفسه .

٤ - إطلاع كل من الآخر الامام والمأموم يكون بذكر ودعا  
وإشارة وغير ذلك مما يفيد العلم أو الظن في وجه قوي .. وإن لم يحصر  
لها علم ولا ظن بإشارة الآخر فالظاهر انفراد كل منهما عن الآخر والعمل  
بمقتضى شكه .

٥ - من كثر شكه لا عبرة بشكه أيضاً بل يبني في الأفعال على  
الوقوع ويبني في شكه في الركعات على الأكثر ان لم يستلزم الفساد  
وإلا فيبني على الأقل وعلى الصحيح وليس عليه شيء .. ومعرفة الكثرة  
ترجع الى العرف فما عده أهل العرف كثيراً فيحكم به .. فان شك في ثلاث  
صلوات متواليات أو شك ثلاثاً في صلاة واحدة فهو كثير الشك لا يعنى  
بشكه ويبني على الصحيح في الأفعال والركعات ويستمر في عدم الاعتناء  
بشكه الى ان يخلو صلوات ثلاثة من الشك فهناك يعتبر بشكه .

٦ - إن حصل في الصلاة التي تعاد احتياطاً شك فالظاهر عدم العبرة

به أيضاً .

٧ - إن ظن كثير الشك كشك لا عبرة به على ما هو المستفاد من الأخبار فإن ظن الثلاث في الشك بينه وبين الأربع لا يبني على الثلاث بل يبني على الأربع . وطريق الاحتياط غير خفي .

٨ - من الشكوك التي لا عبرة بها الشك بعد الفراغ من الصلاة . بل يحكم بصحة صلاته وتماميتها .. وكذا لا عبرة بالظن أيضاً بعد الفراغ من الصلاة .. سواء ظن بالزيادة أو النقصان .. والأحوط أن يعامل بالظن معاملة العلم بالعمل بما يقتضيه من تدارك أو إعادة .

٩ - كما لا عبرة بالشك بعد تجاوز المحل . وكذا بالشك بعد الفراغ كذلك لا عبرة بالشك في أصل الصلاة بعد خروج الوقت . بل ولا عبرة بالظن بترك الصلاة أيضاً بعد خروج الوقت . وقيل لا عبرة بالشك في اتيان الصلاة أو الظن بعمده بعد الدخول في الصلاة المترتبة عليها .. كما أن شك في الظهر بعد الدخول في العصر أو شك في المغرب بعد الدخول في صلاة العشاء والاحتياط لا يترك في اتيان صلاة الظهر أو المغرب ان دخل في الصلاة اللاحقة المترتبة عليها لانه شك في داخل الوقت . بل يعدل الى الصلاة التي قبلها ان لم يتجاوز محل المدول ثم يفيدهما جميعاً ان وسع الوقت . وإلا فيعيد اللاحقة فقط .

١٠ - لا عبرة أيضاً بالشك البدوي وهو الذي يزول بعد النروي . سواء تبدل شكه بالظن باحد الطرفين أو باليتين باحدها أو بشك آخر .

١١ - قد سبق الحكم في النافلة في الشك في ركعاتها بأن

المصلحة بالخير بالبناء على الاكثر ان لم يوجب الفساد وبالبناء على الا  
وهو الارجح الأفضل .. وأما الشك في أفعالها فحكمه كالثك في أفع  
الفريضة من الاتيان به عند عدم تجاوز المحل . وعدم الالتفات اليه ا  
تجاوز . و نقصان الركن يكون مبطلا فيها كالفرائض لكن زيادته سهو  
غير محل على الاقوى .. وليس فيها سجود السهو بل ولا يجب فيها قضاء  
السجدة المنسية والتشهد . ولا بأس بقضاءها .. وإن شك في أصل فعله  
فتى على عدمه .

١٢- إن كان بعض الوافل ناكر ودعا، فخصوع أو سور خاصة كصلوة  
يَوْم العديرو أو صلاة جعفر أو صلاة ليلة عيد الفطر أو مفردة الوتر وشرع  
فيها بالقصد الخاص ثم نسي تلاوة السورة الخاصة في محلها أو نسي الاذكار  
والدعوات في محلها . فان امكنه التدارك والرجوع فعله وتداركه . وان  
أوجب زيادة بعض الأفعال كسجدة واحدة أو زيادة تشهد . وأما زيادة  
الركن ففيها إشكال وإن لم يمكن التدارك فهي وان صحت في نفسها لكن  
لا تحسب تلك الصلاة المقصودة بل عليه اعادةها بتلك الكيفية .

## الفصل الثالث في أحكام القضاء وفيه مطلبان

المطلب الاول في أسباب القضاء وفيه :

### مسائل

١- كلما فات من الصلوات في حال الجنون وحال الصغر وحال

الاعضاء المسنوع فلا يقضي سواء كان قاصداً بفعله فقائه أم لا .

٢ - وما فات في حال الحيض والنفاس ان استوعب الوقت لا يقضي  
يضاً وكذا ما فات بكفراً صلى فاسلم لا يقضي ايضاً وما سواها يقضي  
كما فات من الصلوات الواجبة من الفرائض الخمسة و صلاة الأيات من الكسوف  
والكسوف والزلزلة الا صلاة الجمعة والميدين فلا تقضيان .

٣ - يقضي المغمي عليه من الصلوات ما ادركه من الوقت بتمام شروطه  
بعد افاقته ولو بقدر ركعة واحدة . وان لم يدرك شيئاً من الوقت ولو مقدار  
ركعة جامعة الشرائط لا من اول الوقت ولا من آخره فلا قضاء .

٤ - يقضي المسلم البالغ العاقل ما فاتته من الصلوات ايام بلوغه وعقله  
.. وكذا يقضي المرتد بقسميه الفطرى والملى بعد اسلامه ما فاتته ايام ارتداده  
وكفره .. اما المخالف اذا استبصر فلا يقضي صلاة ايام خلافه ولا سائر  
عباداته الا الزكوة فيجب عليه قضائها وكذا ما تركه فسقاً ايام خلافه او  
عمله مخالفاً لا عتقاده ايام خلافه . لكن يستحب له أي للمخالف ان استبصر  
ان يقضي عباداته ايام خلافه .

٥ - فاقد الطهورين الطهارة المائية والترابية في الوقت يسقط عنه  
اداءه ويقضي عند وجدانها . والاحوط الجمع بينهما بان يأتي بصورة الصلاة  
في الوقت .. ويقضي عند الوجدان .

### المطلب الثاني في احكام القضاء وفيه مسائل

١ - كما ان الصلوات الحاضرة مترتب بعضها على بعض كذلك الفوائت  
متربات فان كان عالماً بالترتيب وجب عليه القضاء مترتباً . وان كان جاهلاً  
سقط عنه .

- ٢ - من عليه صلاة فائتة يجوز ان يؤخرها ويصلي الحاضرة . لكن يستحب تقديم الفائتة عليها مطلقاً ما لم يتميق وقت الحاضرة فلا يجوز .
- ٣ - ان كان قصده تقديم الفائتة فنسى حتى شرع في الحاضرة جاز له العدول الى الفائتة ما لم يتجاوز محل العدول . كما ان شرع في صلاة الظهر في الركة الاولى او الثانية منها تدكر ان عليه قضاء الصبح عدل بنيتة الى الصبح وهكذا . وان تدكره في الركة الثالثة او الرابعة من الظهر آتمها ظهراً ثم قضى صلاة الصبح . وان نسي الظهر حتى صلى العصر وقد كرها فيها والوقت يسعها عدل بنيتة الى الظهر ثم صلى العصر . وان تدكرها في العصر والوقت لا يسعها آتمها عصرآً ثم صلى الظهر بعدها .
- ٤ - من كان عليه قضاء الفوائت يجوز له ويصح ان يصلي النوافل . وان كان الاحوط قضاء الفوائت كما يجوز الايمان بالنوافل بعد نكول الوقت قبل الفريضة . . لكن لزيارة كل امام من الأئمة عليهم السلام في صراقتهم الشريفة او كل نبي صلاة مخصوصة اما ركعتان او اكثر هي جزء الزيارة او كآلها فلا ينبغي قصدها قضاءً كما يفعله بعض العوام باشارة او بتعليم بعض الفضلاء لأنه يوجب النقص في الزيارة التي تمنوا اليها من فح عميق وخسروا عليها مصارف باهضة ومثابا نحيات بعض المساجد المعظمة واعمالها كسجد الكوفة او مسجد السهلة لا ينبغي تبديلها بالقضاء فانه وان يخفف عما في ذمته بذلك لكرته يخسر الثواب العظيم المقدر لها .
- ٥ - ما فات من الصلوات يقضي كما فات فان فاتت قصرآً في السفر تقضى قصرآً وان كان في الحضر وان فاتت تماماً حضرآً تقضى تماماً وان

كان في السفر . وان كانت جهرية تقضي جهراً وان كان في النهار وان كانت اخفائية تقضي اخفاتاً وإن كان في الليل .

٦ - ان وجبت عليه الصلاة في السفر قصرأ ولم يصل حتى حضر ببلده او محل اقامته فانه يؤديها تماماً وبالعكس ان وجبت عليه الصلاة في الحضر ولم يصلها حتى سافر فانه يؤديها قصرأ فالظاهر ان المدار هنا على زمان التأدية لا على زمان التحمل . والأحتياط هو الجمع بين القصر والاتمام في الموضعين .

٧ - يستحب قضاء النوافل المرتبة سيما قضاء صلاة الليل استحباباً مؤكداً غير ما فاتته في حال المرض فلا تأكيد في قضاؤه . . . واما من عجز عن قضاء الرواتب فيستحب له الصدقة عن كل ركعتين بمد . وان عجز عنه فعن كل اربع ركعات بمد . . . وان عجز عنه فقد عن نوافل الليل ومد عن نوافل النهار . وان عجز عنه فعن اليوم واللييلة بمد . وقد سبق الكلام فيه .

٨ - الحق هو القول بالمواسعة في قضاء الفوائت لا القول بالمضيافة فلا يجب الفور في قضاؤها . بل هو موسع ما دام العمر ان لم يؤد الى التهاون والمساحة في اداء التكليف .

٩ - مادام المرء حياً لا يجوز ان يستنصب في قضاء صلواته وعباداته إلا في الحج لمن استطاع وعجز بدنأ عن السفر اليه .

١٠ - من كان ذا عذر من مرض وغيره فالأحوط له ان لا يستعجل في قضاء فوائمه بل يؤخره الى زمان زوال عذره الا ان خاف مفاجات الموت او صار مأيوساً من زوال عذره .



١١ - على الاولياء تمرين الاطفال المميزين على العبادات والصلوات  
وإداء الفرائض كما يستحب تمرينهم على قضاء الفرائض من الصلاة . وعلى  
الاولياء ايضاً منعهم عن الامور المحرمة من انواع الفسق ومنعهم مما فيه  
ضرر لهم وضرر على غيرهم وضرر ديني عليهم او ضرر دنيوي ومنعهم عن  
مجالسة بعض القرناء السوء والأخلاء الذين يجرونهم الى امور سيئة و اخلاق رذيلة .  
خاتمة في مسائل كثير الابتلاء بها

١ - من اشتغل ذمته بصلاة واجبة في الحضر من احدى الفرائض  
الخمس ولم يعرف عينها فهو يصلي ركعتين وثلاثا واربعاً بنية القضاء عما في  
ذمته وفي الاربع ركعات يتسامح من جهة الجهر والاختفات وان كان  
ذمته مشتتة بصلاة واحدة في السفر غير معينة فهو يصلي ثلاثية وصلاته  
ثمانية مرددة بين اربع صلوات مخيراً في الجهر والاختفات في الثمانية .

٢ - ان فاته صلاة معينة كالصبح مثلاً ولم يعلم عددها فتسكينه ان  
يكررها حتى يعلم او يقبل على ظنه براءة ذمته .

٣ - تارك الصلاة مستحلاً لا متساهلاً يقتل ان كان ذكراً ومتولداً  
من مسلم او مسلمة . . وان كان ابواه كافرين يستتاب او لا فان ابى قتل .  
وان كان التارك امرأة حبست وضربت اوقات الصلاة حتى تتوب او تموت .  
.. وان كان تارك الصلاة متهاوناً غير مستحل عزري الى ثلاث مرات فان  
عاد قتل في الثالثة او الرابعة .

٤ - ان علم استعمال ذمة الميت بالصلاة جاز قضاؤها عنه وكذا سائر

عباداته من الحج والزكاة والخمس ، بل وجب وإن لم يوص بذلك ويجوز استيجاره عنه أيضاً .

٥ - يقضي عن الميت كل من كان ولياً له واولى باحكامه وإن لم يكن ولداً اكبر له .. إلا ان كان الولي امرأة فلا يجب عليها . . . واما إن كان ولد اكبر له وهو الذي يأخذ الحبوة فهو الذي يقضي جميع ما فات من ابيه الميت بل عن والديه من الصوم والصلاة بعذر من مرض وسفر وغيره . واما ما فاتهُ متممداً وعصياً نأً من غير عذر فلا يجب قضاءه الا احتياطاً .

٦ - ان الولد يقضي عن والديه ولا يشترط ان يكون كاملاً بالغاً عند موتها فان كان عند موتها طفلاً صغيراً لم يبلغ او كان مجنوناً عند موتها ثم افاق وجب عليه القضاء ظاهراً .

٧ - إن لم يكن للميت ولد او كان له ولد اكبر لكننه اوصى بقضاء ما في ذمته باجرة من ماله سقط عن الولد بشرط العمل به من الأجير صحيحاً . وكذا إن تبرع متبرع سقط عنه أيضاً .

٨ - القضاء انما يجب على الولي مما فات على الابوين من صلاتها انفسها واما مصلاتها من والديها او ما وجب عليهما بالأستيجار او الألتزام للغير فلا يجب على الولي قضاء ذلك .

٩ - إن شك الولي في ان الميت عليه قضاء الفوائت اولا فلا يجب عليه شيء او انه علم ان على الميت فوائت، لكننه لا يدري انها فاتت عليه لعذر من مرض او غيره اولا لعذر فلا يجب عليه القضاء ظاهراً والأحوط في الأخير القضاء لأن المسلم لا ينوته بلا عذر .

١٠ - إن كان للميت ولدان تؤأمان متساويان في السن والرشد وزع القضاء عليهما وإن كان احدهما بالغاً والأخر غير بالغ وإن تساويا في العمر فالتكليف على البالغ لا غير .

١١ - أكبر الأ ولأدهو من سبق في الخروج من الرحم لا من سبق في انعقاد نطفته فالسابق في الولادة هو الأكبر والمتأخر هو الأصغر وإن سبقت نطفته .

١٢ - المدار في الجهر والأخفات على المباشر للمعبادة لا للميت .  
فإن كان المصلي عن الميت رجلاً يجهر في الصلوات الجهرية ولو كانت عن الأثني . وإن كان المصلي امرأة تخفت في الجهريات مع سماع الاجنبي ولو كانت الصلاة عن الرجل .

١٣ - لا يجب على الولي مباشرة القضاء بنفسه . بل يجوز له استئجار غيره عن والديه . . ولا يجب عليه المسارعة الى القضاء فوراً وإن كان أحوط . بل هو مبني على المواسمة لا على المضائقة ولا يكون أشد وأعظم من قضاء صلواته لنفسه فإنه غير فوري عندنا .

### الفصل الرابع في صلاة الجماعة وفيه مباحث (المبحث الأول)

صلاة الجماعة من خواص الأمة المرهومة ومما من الله تعالى على هذه الأمة وفضلها عظيم ويستحب أكيداً في الترائض بالأخص الصلوات الخمس اليومية . وفي الصبح والعشائين أكيد . والأخبار الكثيرة واردة في فضلها وثوابها والتشديد في حضورها حتى يكاد تلحق بأواجبات وذم تاركها حتى كاد أن يلحق بالمحرمات ويوشك أن يحرق بيته بالنار وورد النهي عن

مواكلته ومشاربته... ففي الخبر لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد الا من  
علة . ولا غيبة لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا . ومن رغب عن جماعة  
المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته وروى هجرانه .  
واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره . فان حضر جماعة المسلمين والا  
احرق بيته . . وفي رواية اخرى ان امير المؤمنين عليه السلام بلغه ان قوماً  
لا يحضرون الصلاة في المسجد فخطب سلام الله عليه فقال ان قوماً لا يحضرون  
الصلاة معنا في مساجدنا فلا يواكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا . ولا  
يئنا كحونا او يحضروا معنا صلواتنا جماعة . واني لأوشك بنار تشعل في  
خورهم فاحرقها عليهم او يذمهم . قال فامتنع المسلمون من مواكلتهم  
ومشاربهم ومنا كحتهم حتى حضروا جماعة للمسلمين الى غير ذلك من الاخبار  
الكثيرة التي لا يسع المقام ذكرها كلها في التحذير عن الترك والذم عليه  
... واما الأخبار في فضائها والحث عليها وبيان ثوابها فكثيرة ايضاً فعن  
الصادق عليه السلام الصلاة خلف العالم بالف ركعة وخلف القرشي بمائة . .  
وفي انوار النعمانية لاجزاء يرى في خبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني  
جبرئيل مع سبعين الف ملك بعد صلاة الظهر فقال يا محمد ان ربك يقربك  
السلام واهدى اليك هديتين قلت ما تلك الهديتان . قال الوتر ثلث ركعات  
والصلاة الخمس في جماعة . قلت يا جبرئيل ما لأمتي في الجماعة . قال يا محمد  
صلى الله عليه وآله اذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة  
ومخمين صلاة . واذا كانوا ثلاثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة  
وصلاة . واذا كانوا اربعة كتب الله لكل واحد الفاً ومأتي صلاة . واذا

كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة الفين واربعمأة صلاة . واذا  
كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة اربعة آلاف وثمانمأة  
صلاة . واذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف  
وستمأة صلاة . واذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة  
تسعة عشر الفاً ومأتي صلاة . واذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم  
بكل ركعة ستة وثلثين الفاً واربعمأة صلاة . واذا كانوا عشرة كتب الله  
لكل واحد منهم بكل ركعة سبعين الفاً والفين وثمانمأة صلاة . فان زادوا  
على العشرة . فزادت السموات كلها قرطاساً . والسحاب مداداً والاشجار  
اقلاماً والنملان مع الملائكة كتاباً لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة .  
يا محمد صلى الله عليه وآله تكبيرة يدركها المؤمن مع الإمام خير من ستين  
الف حجة وعمره . وخير من الدنيا وما فيها بسبعين الف مرة . وركعة  
يصليها المؤمن مع الإمام خير من مائة الف دينار يتصدق بها على المساكين  
. وسجدة يسجدها المؤمن مع الامام في جماعة خير من عتق مائة رقبة . . .  
الخ . الى غير ذلك من الاخبار المتضافرة في هذا المقام . فلو من الذي نزل  
الى هذه الدنيا لتحصيل الزاد الى المعاد وعرف ان الدنيا قنطرة الآخرة  
لا ينبغي له ان يترك مثل هذا الثواب العظيم ويعرض عن هذا الخير الكثير  
بلا عذر ولا سبب .

## ( المبحث الثاني ) في حكمها ومواردها

### مسائل :

١ - ما كان من الصلوات في الأصل مستحباً أي نافلاً لا يجوز الجماعة

فيها وان وجبت بالفرض كما اذا نذر ان يصلي صلاة الليل او سائر النوافل  
المرتبة وغير المرتبة او الزم بها بهيئ او يمين فلا تجوز الجماعة فيها والجماعة  
في النوافل بدعة الا في صلاة الاستسقاء قد شرع فيها الجماعة .

٢ - ان كانت من الفرائض مستحبة بالعرض لفقد شرطها جاز فيها  
الجماعة كالميدين فان اصلها واجب لكن صاروا مستحبين لعدم حضور  
الامام عليه السلام او نائبه الخاص . ومثلها الصلاة اذا اعيدت جماعة او ان  
تبرع احد عن الميت . او اعاد الصلوة احتياطاً فبذره كلها استحبابها عرضي  
ووجوبها اصلي .

٣ - لا تجب الجماعة الا في صلوة الجمعة والميدين باجماع شروطها  
وكذا تجب ان ضاق الوقت عن تعلم الصلوة او تعلم القرائة لمن لا يحصنها .  
وكذا ان الزم حضور الجماعة بنذر او يمين او عهد .

٤ - لا يجب في الأتمام وصلوة الجماعة ان يتحد صلوة الامام  
والمأموم بل يجوز حتى اذا كانا متخالفين بان كانت صلوة احدهما جهريه وصلوة  
الأخر اخفائية . او كان صلوة احدهما تماماً والآخر قصراً . او كان صلوة  
احدهما اداءً والآخر قضاءً . كان يصلي الامام عشاءً والمأموم يقتدي  
به مفرّباً او يقتدي به ظهراً او عصرًا قضاءً ويفتقر هنا الجهر والاخفات .  
او الامام يصلي قضاءً تماماً او قصرًا والمأموم يقتدي اداءً تماماً او قصرًا  
وهكذا . ويقتدي المسافر بالحاضر وبالعكس فالكل صحيح وجائز .

٥ - في موضع التيقية يستحب حضور جماعة المخالفين والوقوف  
معهم في الصف الاول ومتابعتهم كالمقتدي بهم لكن يصلي بنفسه لا

اقتداءً . وان لم تؤد الضرورة والتقوية الا بذلك وجب الحضور في جماعتهم  
وان تمكن ان يصلي قبلا او بعداً في منزله ثم يأتي جماعتهم كان اولي .  
وان لم يتمكن او لم يكن له منزل خاص صلى بصلواتهم واكتفى بذلك .

٦ - يجب على المأموم نية الاقتداء والائتمام بأمام معين ولا يجب  
على الامام نية الأمامة فلو اشتغل بالصلوة واقتدى به غيره تحققت  
الجماعة . سواء التمت الأمام باقتداء غيره به أم لم يلتفت فلا تتوقف حصول  
الجماعة على نية الأمام الأمامة بل يتوقف الثواب في حقه على ذلك عند  
بعض . بخلاف المأموم فان الجماعة لا تتحقق الا بقصد الأئتمام ولا تتحقق  
بالمتابعة في الأفعال والأقوال من دون نية الأئتمام .

٧ - يجب ان يكون الاقتداء بأمام واحد فان اقتدى باثنين لم تصح  
او اقتدى باحدهما لا على التمييز لم تصح الجماعة ايضاً وان نوى تمييزه في  
اتناء الصلوة او بعدها .

٨ - يجب تمييز الامام بالأسم او الوصف او بالإشارة اليه فان  
اقتدى بمجهول من جميع الجهات فلا يصح . وان اقتدى بهذا الحاضر وعلم  
عدالته فالأئتمام صحيح وان لم يعرف اسمه ووصفه ، وان اقتدى بهذا الحاضر  
ولم يعلم عدالته فلا يصح .

٩ - ان نوى الأئتمام بالأمام الحاضر على انه عبد الله فبان بعد الصلوة  
انه عبد صالح غير مانواه فان كان الثاني غير عادل فلاشك في بطلان صلواته  
وان كان عادلاً ففيه وجهان الأول انه قصد الأئتمام بعبد الله وزعم او ظن  
او تخيل ان الوجود هو ذلك فظهر غيره بطلت صلاته وان كان الغير عادلاً

ايضاً . الثاني انه نوى الأتمام بهذا الحاضر الموجود وتخيل انه عبد الله فظهر له في الاثناء او بعد الصلوة انه غيره فلا أقوى ان صلوته وجماعته صحيحة ان كان عادلاً لأنه ما اتم الا بهذا الحاضر لكننه اخطأ في التطبيق او اعتبه بخلاف الوجه الأول فانه ما اتم الا بعبد الله فتمين خلافه .

١٠ - ان كان ايمان او اكثر فصلياً او صلوا وبعد الفراغ قال كل منها او كل منهم كملت اماماً صححت صلواتهم . وان قال كل منهم كملت مأموماً بطلت فليستاً تموا .

١١ - ان عرض للامام غرض من اتمام صلوته من صدور حدث او جنون او انغماء او موت جاز للمأمومين ان يقدموا الإمامة واحداً منهم ويتموا الصلوة معه . وكذا ان عرض الامام ما يمنعه من اتمامه بما هو وظيفة المختار وصار تكليفه اتمامه للصلوة جنوساً قدموا ايضاً واحداً منهم واتموا الصلوة معه . هذا مع الاضطرار . واما الانتقال من امام الى آخر اختياراً ولو كان الآخر افضل وارجح من الأول ففيه اشكال والأحوط عدم الانتقال .

١٢ - يجب على المأموم متابعة الامام في الافعال وتكبيره الأحرام أي لا يتقدم عليه في تكبيره الأحرام ولا في الركوع ولا في سائر الأفعال واما في الأقوال فلا بأس ان خلفه او تقدم عليه مثلاً يقرأ في القنوت غير ما يقرأه الامام او يسبقه في القراءة . وكذا في اذكار الركوع والسجود إن سبق او خلف الامام .

١٣ - الأحوط عدم المدول من الأتمام الى الأتمراد ألا لعذر كخطر البول وخوف فوت شيء ولو عذر دينوي وان عدل فلا تبطل صلوته .



١٤ - إن كان الإمام في صلوة الآيات أو صلوة العيدين لا يجوز له أن يأم به من يريد إحدى الفرائض الخمس أو صلوة الطواف لأختلاف نوع الصلوة في الآيات وندبية صلوة العيدين . وبالعكس أى من يريد صلوة الآيات أو صلوة العيدين لا يجوز له أن يأم بمن يصلي إحدى الفرائض الخمس أو يصلي صلوة الطواف .

١٥ - إن اقتدى من يصلي إحدى الفرائض الخمس أو صلوة الطواف بمن يصلي الآيات أو صلوة النافلة جهلاً أو نسياناً فإن تذكراً قبل أن يصدر منه ما ينافي صلوة المنفرد عدل إلى الانسداد كما أن تذكراً والأمام في قراءة الحمد أو في قراءة السورة الكاملة أو ركع ركوعاً واحداً في صلوة الآيات انفرد وصحت صلوته . وأما أن تذكراً والأمام قد قسم السورة وقرء بعضاً منها وركع فعلية أن ينفرد ويكمل السورة . أو الأمام وإن كمل السورة . لكن ركع ركوعاً ثانياً فإن ركع مع الأمام الركوع الثاني بطلت صلوته أو قرء الأمام بعض السورة وركع والمأموم تابعه في ذلك بطلت صلوته أيضاً وهكذا .

١٦ - تنفرد الجماعة بواحد غير الإمام بل ولو كان امرأة أو ميمزاً فإن كان المأموم رجلاً واحداً أو ميمزاً يقف عن يمين الأمام ليكون صفواً وإن كان أكثر من واحد وقفوا خلف الأمام وإن كان المأموم امرأة تقف خلف الأمام إن كان رجلاً وإن كان الأمام امرأة تقف في صفها عن يمينها .

١٧ - لا يجوز علو الأمام عن المأمومين ولو بقدر شبر إن كانت الأرض ميسوطة وإن علا بذلك المقدار أو ازبد صحت صلوته وبطلت صلوة

المأمومين .. وان كانت الأرض منحدره كمنح الجبل او مثله جازان  
يكون المأموم اسفل موقفاً من الأمام ولو بكثير .

١٨ - يجوز علو المأموم عن الأمام وان كان الأرض مبسوطة  
بشرط ان لا يكون علواً منقطعاً عرفاً .

١٩ - لا يجوز أن يكون بين الأمام والمأموم حائل عن المشاهدة  
والا تبطل صلوة المأموم الا المرأة فلا يضر فيها الحائل . وان كان الحائل  
كالمشباك لا يمتنع عن المشاهدة فلا بأس به .

٢٠ - ان تقدم المأموم على الامام عمداً في الافعال أي سبقه في  
الركوع او السجود او القيام عمداً انفصل عن الجماعة وانعزذ . وان كان  
سهواً رجع مع الأمام أي سبقه في رفع الرأس عن الركوع او عن  
السجود سهواً رجع اليه او سبقه في الهوي او النهوض سهواً رجع اليه ولا  
يبأس بزيادة الركن حينئذ .

### المبحث الثالث في احكام الجماعة فيه مسائل

١ - ان ظهر للمأموم بعد الصلوة فسق الأمام او كفره صحت  
صلوة المأموم ولا يميدها سواء صلى معه اشهرأ او سنين مدة متطاولة  
او صلى قليلا كما في الاخبار الكثيرة انه تبين ان الامام كان يهوديا  
معتظاهراً بالاسلام وقد صلوا معه مدة قال عليه السلام صحت صلواتهم وليس  
عليهم الأعادة .

٢ - ان ظهر أن الامام كان على غير طهارة او اخل بالنية صحت صلوة  
المأموم . ولا يجب على الامام اعلام المأمومين بانه كان على غير طهارة او اخل

بالنية بل يهيد الأمام خاصة . لكن ان علموا في اثناء الصلوة ان الامام فاسق او على غير طهارة او غير ذلك . فاما ان يتقدم واحد من المأمومين ويأتوا به في باقي صلواتهم . . او ينفردوا عنه ويصلوا فرادى .

٣ - من اراد الجماعة وقصد موضعاً تقام فيه ورأى ان الامام في الركوع وبينه وبين الصف مسافة فان مشى الي الصف خلف فوت الركعة ورفع الامام رأسه من الركوع كبر مكانه وفي سجده وزكع ثم مشى الي الصف مسحباً برجله لا خطوة على الأحوط فاما ان يمشي في ركوعه الي الصف او يسجد مكانه بعد الركوع ثم لحق بالصف . او انه ان كان الامام جلس للتشهد جلس معه للتشهد ولحق بالصف بعد القيام .

٤ - ان دخل الجماعة وقد فات من المأموم ركعة او ركعتان صلى مع الامام ما ادركه وجعله اول صلواته ثم بعد تمام الجماعة أتى بما بقي عليه من الركعات .

٥ - يسقط عن المأموم قراءة الحمد والصورة ان دخل الجماعة والامام في الركعتين الاوليين وإن كان مسبقاً بركعة او ركعتين وجب عليه قراءة الحمد والسورة في الركعتين الاوليين له ان كان مسبقاً بركعتين او في الركعة الثانية ان كان مسبقاً بركعة واحدة مع الأمكان . وإن لم يمكنه ذلك خوفاً من رفع الامام رأسه من الركوع وفوات الركعة عليه قرء الحمد خاصة وان لم يمكنه قرء ما تيسر من الحمد . وان لم يمكنه ذلك ايضاً ترك القراءة ولحق بالامام . . والأولى بل الأحوط ان لا يدخل في الجماعة حتى يكبر الامام للركوع .

٦ - إن كان المأموم مسبوفاً بركعة اغني دخل والأمام في الثانية وقتت الامام استحب للمأموم ان يقنت معه وان كان له اول ركعة ولم يكن له موضع القنوت .

٧ - ان دخل المأموم في الجماعة قبل ركوع الامام ، فقد أدرك الجماعة وصحت صلواته بلا اشكال ولا خلاف ومثله ان ادرك الأمام في الركوع وان فرغ من الذكر لكن لم يرفع رأسه .. واما في غير تلك الحالة بان ادرك بعد رفع رأس الأمام من الركوع سواء ادرك في حال الهوى الى السجدة او ادرك في السجدة الأولى او الثانية أو في التشهد فقد فاتت الركعة ولم تحسب له وان ادرك بعض الثواب .

٨ - ان كان في فريضة واقيمت الجماعة وخاف فوات الركعة بأكمال الفريضة نقل بنيته من الفرض الى النفل وأتمها ركعتين ان امكنه او لم يتجاوز الى الثالثة فان لم يمكنه الا تمام بركعتين او تجاوز الى الثالثة قطعها ولحق الأمام وان اراد القطع استحب ان يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويقطعها .

٩ - ان كان في النافلة والأمام قد احرم للجماعة فان خشى فوات الركعة قطعها بمد السلام على النبي صلى الله عليه وآله كما ذكر ولحق بالأمام .. وان امكنه اتمامها تخفيفاً ولم يخش الفوات اتمها .

١٠ - ان كان الأمام واقفاً في محراب داخل في الجدار بحيث لا يراد احد من على جانبيه صحت صلوة من كان في خلفه وهو يراد وصحت صلوة الصفوف التي خلف الصف الأول .. واما صلوة من كان على جانبيه

في الصف الأول الذي لا يرى الأمام فلا تصح .

١١ - قد مر قبلاً ان المأموم ان ادرك مع الأمام بعض الصلوة وفاته بعضها جعل ما ادركه اول صلوته . وتفصيله انه ان ادرك مثلاً من الظهر او العصر او المشاء ركعتين اخيرتين وفاته الركعتان الأولىان قرء المأموم في كل ركعة مما ادرك الحمد والسورة ان تمكن وان خاف رفع الأمام رأسه من الركوع ترك السورة وقد مر حكمه فاذا سلم الامام اتفرد المأموم وقام واتى بالركعتين الاخيرتين بالتسبيحات الأربع . . وان ادرك المأموم اركعة الثانية مع الأمام وجلس الأمام للنشهد جلس معه متجافاً ويحوز له النشهد مع الأمام او التسبيح عرضاً عنه وقام مع الامام . وفي الثالثة الأمام التي هي ثانية له قعد وتشهد لا يقصد الانفراد ثم لحق الأمام وان ادرك ركعة واحدة مع الأمام قبل ركوعه قرء فيها اخفائاً وان ادرك في الركوع الأخير سقطت عنه القراءة وان سلم الأمام قام منفرداً واتى بحقية الصلوة وقرء الفاتحة والسورة جهراً في الجهرية واخفائاً في الاخفائية غي الركعة الثانية رأتى بالركعتين الاخيرتين بالتسبيحات ان اختارها .

١٢ - ان كان الأمام في السجدة الأولى او الثانية من الركعة الأخيرة واراد درك فضل الجماعة نوى وكبر وسجد مع الأمام السجدين او السجدة وتشهد فان سلم الأمام قام واستأنف الصلوة بنية وتكبيرة غير الاولى . وان اراد الاحتياط اتم الصلوة الأولى بالنية الأولى ثم اعادها بالاستيناف .

١٣ - ان كان الأمام في التشهد الأخير واراد درك فضل الجماعة

بى وكبير وجلس مع الأمام وتشهد فان سلم الأمام قام فصلى بتلك النية لتكبيره من غير استيناف وحصل له الفضل والثواب .

١٤ - ان دخل في الجماعة باحتمال او ظن درك الامام في الركوع فبع الأمام رأسه قبل ان يركع او قبل ان يصل الى حد الركوع فلا يبطل صلواته بل ينفرد ويصلي منفرداً او انه ينتظر الأمام وهو قائم الى الركعة الاخرى إن لم تكن آخر صلوة الأمام فيجعلها حينئذ الركعة الاولى بشرط ان لا يبطله الأمام وبوجب الخروج عن صورة الأقتداء .

١٥ - ان نوى الاقتراف عن الجماعة في الأثناء لا يجوز له العود الى الأتمام . وانه إن كان صلى منفرداً لم يجز له الأقتداء والدخول بتلك نية . بل يقطع صلواته ويستأنف الدخول في الجماعة .

١٦ - إن كان الأمام لا يرى وجوب السورة مثلاً في الصلوة قائماً موم يرى وجوبها او يقلد من يرى وجوبها جاز ان يأتي بالأمام المذكور إن كان ملتزماً لقراءة السورة وإن كان لا يوجبها . وكذا إن كان الامام لا يرى وجوب تكبير الركوع او لا يرى وجوب جلسة الاستراحة او يرى كفاية اتيان التسبيحات مرة واحدة في الأخيرتين جاز ان يقتدي به من يرى ذلك ويرى وجوب اتيان التسبيحات الأربع ثلاث مرات إن كان الأمام في عمله وصلواته يوافق رأي المأموم أي يأتي بتكبير الركوع وجلسة الأستراحة بالتسبيحات الأربع ثلاث مرات وان لم يرها واجبة .

١٧ - إن كان المأموم يرى وجوب شيء في الصلوة كالسورة مثلاً

او تكبير الركوع او جلسة الأستراحة لا يجوز له ان يقتدي بمن لا ير ذلك ولا يأتي به في الصلوة .

١٨ - ان رأى المأموم في بدن الأمام او يديه نجاسة غير معه

عنها وهو لا يعلم ذلك لم يجب اعلامه بذلك ولكن ينفرد عنه ويتم صلوته

١٩ - ان علم المأموم ترك الأمام لشيء من واجبات الصلوة نسيا

نبيه عليه ليتداركه ان لم يفت محله . وان فات محله او لم ينبيه انفرد عن

الجماعة . هذا ان علم المأموم بذلك وان لم يعلم بذلك صححت صلوته وار

نسى ركناً ان اتى المأموم بمنسى الأمام . ولم يشاركه في النسيان .

٢٠ - ان علم المأموم او ظن بعدم دخول وقت الصلوة او شك فيه

والأمام شرع فيها لم يحز له الأقتداء به الا ان دخل الوقت في اثناء صلوة

جاز له الأتباع به .

٢١ - ان كان الأمام مقلداً لميت ابتداءاً والمأموم لا يجوز ذلك

او مقلداً لمن لا يجوز له الاقتداء بذلك الأمام . ومثله ان كان

الأمام يجهر في الأخيرتين والمأموم يجب عنده الأخفات اجتهاداً

او تقليداً فلا يجوز له الأتباع بذلك الأمام . وبالعكس ان كان المأموم

يجهر في الأخيرتين لا يأتي بمن يخفت فيها .

٢٢ - ان كان الأمام علم بطلان صلوته لنكونه تاركاً لجزء او

شرط او محدثاً فان علم به بعد الفراغ لم يجب عليه اعلام المأمومين وان

كان تبين له في الأثناء وجب عليه اعلامه ظاهراً .

٢٣ - لا يجوز للمأموم الاقتداء بمن يعلم بطلان صلوته لأمر من

الأمور ككونه تاركاً لشرط أو جزء أو غير ذلك وإن كان الإمام يعتقد  
صحتها لسهو أو جهل أو غير ذلك .

٢٤ - إن كان المأموم لا يدري إن الإمام في الأوليين حتى يترك  
القراءة أو في الأخيرتين حتى يقرأ أولاً حوط أن يقرأ الحمد والسورة بقصد  
القربة فإن كان في الأخيرتين فقد صادفت الواقع وإن كان في الأوليين  
فلا ضرر فيها والأحوط أن يصبر حتى يركع الإمام فيدخل في الجماعة  
حتى لا يكلف بالقراءة .

٢٥ - إن كان المأموم تخيل أو ظن إن الإمام في الأوليين فترك  
القراءة ثم ظهر له أنه في الأخيرتين . فإن كان قبل الركوع قرأ الحمد  
والسورة أو ما تيسر من الحمد حتى يلحق الإمام . وإن تبين له في الركوع  
أو بعده صحت صلواته ولا شيء عليه . . وإن ظن أو تخيل أنه في الأخيرتين  
أو في أحدهما فقرأ ثم تبين له أنه في الأوليين أو في أحدهما فلا يضره  
إن لا يتم القراءة بل يقطعها .

### المبحث الرابع في شروط الجماعة وهي أمور

(الاول) ان لا يكون بين الإمام والمأموم حائل مانع عن المشاهدة  
وقد سبق . وكذا لا يكون حائل بين بعض المأمومين وبين الآخرين الذين  
هم واسطة في اتصالهم بالإمام بحيث بعض المأمومين البعيدون عن مشاهدة  
الإمام يشاهدون من يشاهد الإمام فإن المأموم يجب أماناً يشاهد الإمام في جميع  
الأحوال أو يشاهد المأموم الذي يشاهد الإمام من كان في صفه من جنبي  
الإمام لو كان إمامه أيضاً في جميع الأحوال . فإن كان حائل ولو في بعض



الأحوال في حال القيام أو الركوع أو السجود بطلت جماعة من حيل عنهم  
بجدار أو ستار أو اشخاص غير مأمومين . وقد مر ان المنة لا بأس  
بالحائل بينها وبين الأمام بشرط ان تعلم باحوال الأمام وانتقاله من قيلم  
او ركوع او غير ذلك الا ان تكون امامها امرأة مثلها فيكون حكمها  
كالرجل .

### مسائل :

- ١ - ان كان حائل مرتمع عن الأرض مقدار شبر او اكثر قليلا  
بحيث لا يكون مانعاً عن المشاهدة في احوال الصلوة قياماً وركوعاً  
وجلوساً فلا بأس به ولا يسمى حائلاً وان كان مانعاً حال السجود .
- ٢ - ذكرنا قبل ان الشباك والمشبك لا يكون حائلاً ان كان شبكاً  
واسعاً الا ان يكون ثقبه ضيقاً فلا حوط الاجتناب .
- ٣ - ان كان الحائل زجاجاً غير مانع عن المشاهدة والرؤية في جميع  
الأحوال فتمية اشكال والأحوط انه يعد حائلاً ومثله الستار الرقيق الذي  
يرى الشبح من ورائه فانه يعد حائلاً ايضاً .
- ٤ - لا بأس بحيلولة الظلمة والغبار والدخان ونحوها عن المشاهدة  
لانها لا تعد من الحائل . وكذا النهر والطريق غير العريضين الذي لا يكون  
بعدها وعرضها اكثر من الخطوة الواحدة . وقد مر حكمها .
- ٥ - ان كان الحائل مانعاً في بعض حالات الصلوة لا في كلها كأن  
كان مانعاً في حال الركوع او حال الجلوس والتشهد لا في حال القيام او  
بالعكس بان كان مانعاً حال القيام لا في حال الركوع والسجود فلا تصح

جماعته لصدق وجود الحائل حينئذ .

٦ - ان حدث الحائل في اثناء الصلوة لا من اول الامر فالأقوى عدم صحة الجماعة حينئذ بل ينفرد عنها .. ومثله ان حدث البعد في الأثناء وقد مر حكمه انه اما ان ينفرد او يتقرب بالأمام او بالجماعة بالمضي سحياً لا تخطياً .. والا تبطل جماعته .

٧ - ان كان الصف الأول متصلاً بعضهم ببعض وليس بينهم فصل وفرج يخل بالجماعة . لكن بعض الصفوف اللاحقة فيهم تفرق بان كان بعضهم مع بعض بينهم فصل وفرج اكثر من الخطوة الواحدة فان لم يكن بينهم وبين الصف الذي امامهم فصل ولا بمد ولا حائل بل لهم اتصال بالصف الذي قدامهم فجماعتهم صحيحة والا فان كان فصل وفرج بينهم وبين الصف الذي قدامهم فعليهم بالأفراد والا بطلت صلواتهم .

٨ - ان مر شخص او حيوان على المأموم لا يسمى حائلاً لكن ان كثرت المارة واتصلت بالانتطاع ولا انفراج عدائلاً وجب عليه الانفراد .

٩ - ان همياً المأمومون لصلوة الجماعة وهم قيام منتظرون او جلوس منتظرون ان كان وظيفتهم الجلوس فكبر الأمام جاز لأهل الصف المتأخر الأحرام قبل الأحرام المتقدمين وكذا الصف الأول جاز احرام من في الطرف قبل احرام من خلف الأمام او جانبيه وإن كان الأحوط أن يحرموا بعد احرام المتقدمين عليهم وبعد احرام من خلف الأمام وعلى جانبيه .

١٠ - إن كان جاهلاً بالحائل أو جاهلاً بالبعد لظلمة أو حمى أو غير ذلك أو كان جاهلاً لحكمهما لم تصح جماعته فان التفت قبل ان يحدث

منه فعل ينافي الأ نفراد انفراد وآتم صلواته وليس عليه شيء وان لم يلتفت حتى آتم صلواته او التفت وقد عمل ما ينافي الأ نفراد بطلت صلواته .

١١ - إن كان الصف المتقدم كلهم صلواتهم باطالة لا تصح صلوة الصف الذي بعده جماعة للحيولة او للانصل وإن كان الصف المتقدم لا يعلمون بطلان صلواتهم او غير ملتفتين اليه . هذا مع العلم ببطلان صلواتهم .. واما مع الجهل بحالهم فيحملون على الصحة وتصح صلوة الجميع .

١٢ - إن كان بعض الصفوف صلواتهم صحيحة بحسب تقليد عدم وكانت باطالة عند الصف الذي بعدهم بحسب تقليد عدم اشكل صحة صلوة الصف المتأخر كما إن كان الصف المتقدم مقتدين لمن يرى طهارة اثر ييب مع الغليان اذا لم يذهب ثلثاه وكلهم باشروا ذلك اما أكلواو غير أكل ولم يغيثوا عن أهل الصف الذي بعدهم المقتدين لمن يرى نجاسة ذلك ومثله إن كان الأمام هو يرى طهارته او مقلداً لمن يرى ذلك وباشر ذلك وتقدم للصلوة فالأ حوط البطلان في الصورتين .

( الثاني ) من شروط الجماعة ان لا يكون المأموم بعيداً عن الأمام بما لا يتخطى أي لا يكون اكثر من خطوة متعارفة حتى المرأة فان كان بينهما او بين الصفوف نهر او طريق اكثر من خطوة متعارفة لم تصح صلوة من بعد من المأمومين او الصفوف . ولا بأس بالبعد إن كانت الصفوف كثيرة متصل بعضها ببعض هذا في ابتداء الصلوة وان طرأ التباعد في اثناء الصلوة بخروج بعض الصفوف عن الأقتداء اما بالأ نفراد او الأنتهاء صلواتهم لم يبطل الأقتداء . بل ان تمكن مشياً بالسحب الى قرب الأمام مشى او قصد الأ نفراد . وان كان ان بقي على اقتدائه على حاة البعد صحت

صلوته لكن الأحوط هو قصد الأتفراد .

(الثالث) ان لا يكون الأمام موقفه اعلى من موقف المأموم ولو يقدر شبر وقد مر ذكره قبلاً . ولا بأس ان كان موقفه منسداً اربع أصابع ودونه . وان كان الأمام في سطح والمأموم في سطح آخر وبينهما طريق صحت صلواتهم بشرط ان لا يكون التباعد بينهما اكثر من خطوة واحدة متعارفة وبشرط عدم علو موقف الأمام . والأحوط ان لا يحرم المأموم البعيد عن الأمام الا بعد احرام من قبله من الصفوف من المأمومين .

(الرابع) ان يكون المأموم خلف الأمام وموقفه خلف موقف الأمام او مساوياً مع الأمام فلو كان موقف المأموم مقدماً على موقف الأمام في ابتداء الصلوة او في اثنائها بطلت صلوة المأموم ( مستثنان ) الأولي ان اقيمت الجماعة حول الكعبة المعظمة فيشكل الأستدارة حولها لأنه يوجب تقدم المأمومين على الأمام . بل الأحوط ان يقف المأمومون صفوفاً خلف الامام بالأستقامة لا بالأستدارة ( الثانية ) يجوز في المسجد الحرام محاذاة النساء مع الرجال في الصلوة او تقدمهن عليهم وهذا مستثنى من حرمة محاذاتهن في سائر الأماكن وابطالهن للصلوة بالمحاذاة والتقدم . او من كراهة محاذاتهن وتقدمهن .

## المبحث الخامس في شروط صلوة الجماعة

### مسائل :

١ - من شروط الأمام البلوغ فلا يؤم لصبي وإن كان مميزاً الا

لمثله . ومن شروطه العقل فلا يؤم المجنون . ومن شروطه الأيمان فلا يؤم  
غير المؤمن الا لمثله . ومن شروطه طهارة المولد فلا يؤم ولد الزنا وولد  
الحيض الا لمثله . ومن شروطه الذكورة ان أم الذكور والمرأة والخطير  
تؤمن للنساء . ومن شروطه السلامة من الجذام والبرص الا لمثلهما . والسلامة  
من الحد الشرعي على الأحوط .

٢ - لا يؤم القاعد القائم الا لمثله ولا يؤم الناقص الكامل الا لمثله  
ولا يؤم المضطجع الجالس الا لمثله . بل ولا يؤم ناقص العقيدة ولا  
استضعف كمال العقيدة ولا ثابت العقيدة الا لمثلهما . وكذا من يلحن  
في قراءته لا يؤم الا لمثله ان أتحد في موضع اللحن والا فلا ولا يؤم  
المتيمم والمتوضيء او المغتسل الا لمثله .

٣ - يستحب تقديم صاحب المسجد وصاحب المنزل من بين المؤمنين  
لجماعة وان كان غيرها افضل منها ثم الهاشمي نسباً .

٤ - ان تشاح الأئمة رغبة في الثواب يقدم من اختار المأمومون  
وان اختلفوا يقدم رأي الأئمة كثر منهم او رأي اهل الفضل والتقوى .  
وان تساوا يقدم الأقرأ . وان تساوا فلا فقه في احكام الصلوة .  
وان تساوا فالأقدم الى الصلاح ثم الأسن في الأسلام ثم الأصبح  
وجهاً .

٥ - ان عرض في اثناء الصلوة عارض للإمام يخرج من الصلوة .  
كخروج حدث من ریح او بول او غائط او حصول رعاف او غشيان  
قدم من المأمومين من يتوب منابه .

٦ - ومن شروط الأمام العدالة فلا يصح امامة الفاسق عن لمثله  
والعدل من له ملكة الأجتتاب عن الكبائر وعن الأصرار على الصغائر  
عن منافيات المروءة الحاكية عن عدم مبالاة فاعلها بالدين .

٧ - المعاصي الكبائر هي التي ورد النص على كونها كبيرة او التي  
توعد عليها بالنار وهي سبع او تسع على ما فصل في محله او اكثر راجع  
منهاج السالكين للمولى الشيخ علي نقي الأحمسائي قدس الله نفسه من  
ص ٣٥٦ .

٨ - ان شهد عدلان بعدالة الأمام كفى ان لم يعارضهما جارحان  
اخران . وكذا ان اقتدى به عدلان عارفان لا لتقية ولا لفرض دينوي  
كفى ايضاً . وربما يكتفي بعدل واحد إن كان عارفاً مطلعاً على احواله  
موثقاً به .

٩ - كثرة المؤمن المقتدين لا حجة فيها الا إن كانوا عادلين من  
اهل المعرفة والفهم والخبرة لا من العوام والجهال التابعين للشهرة والطنطنة  
او التابعين بالأغراض الدنيوية . او التابعين لكل فاعق .

١٠ - من كفر المؤمنين المصلين والمزكين المقرين بالشهادتين القائلين  
بإمامة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام او بغيرهم او استشكل فيهم فهو  
فاسق ومن سكت وامضى قول من كفرهم ولم يردعهم ولم يأمر بالمعروف  
نهي حقه لم ينه عن هذا المنكر فهو فاسق ايضاً لا يجوز الصلاة خلفهم  
حولا يزكيهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولهم عذاب أليم .

## المبحث السادس في مستحبات صلاة الجماعة ومكروهااتها

### مسائل :

- ١ - من صلى منفرداً استحجب له الأعادة إن وجد من يصلي معه جماعة مأموماً يكون أو اماماً .
- ٢ - قد مر ان المأموم إن كان رجلاً واحداً وقف عن جانب الأمام الايمن ليكون صفماً . وإن كان اكثر من واحد وقفوا خلف الأمام وإن كان امرأة واحدة وقفت خلف الأمام عن يمينه ويكون محل سجودها محاذياً لقدمه او ركبته . وإن كان اكثر وقفن خلفه . وإن كان رجلاً واحداً وامرأة او نساءاً وقف الرجل عن يمين الامام والمرئة او النساء خلفه .
- ٣ - يستحب للأمام بعد التسليم والفراغ من الصلوة ان لا يقوم من موضعه بل يجلس على هيئة المصلي حتى يفرغ من خلفه من صلوته . ويستحب ان يسمع الأمام من خلفه من الأذكار الا التسيحات الأربع في الأخيرتين فيخفتها وجوباً . ويستحب ان يطيل ركوعه لا ينتظر من يدخل في الجماعة ان احس به ثم يرفع رأسه بعد دخول من دخل .
- ٤ - إن كان الأمام والمأمومون كلهم عراة وقفوا في صف واحد جلوساً وبرز الأمام من بينهم بركبته لا بجميع جسده والأمام يوحى لركوع والسجود والمأمومون يركعون ويسجدون . وإن كانت النساء مؤتمات بأمرأة استحجب ايضاً ان يكن كلهن في صف واحد والأمام منهن لا تبرز عنهن .
- ٥ - يستحب ان يختص بالصف الأول اهل الفضل والكمال واهل

الورع والتقوى وان يكون يمينه لأفضلهم لأن الصف الأول أفضل الصفوف وميامن الصفوف أفضل من مياسره وفي صلوة الجنازة أفضلها آخر الصفوف. ويستحب ان يكون الأمام في وسط الصف ويكون طرفه يمينه اطول من يساره .

٦ - يستحب ان يصلي بصلوة اضعف المومنين أي لا يطيل في قنوته وركوعه وسجوده الا ان أحب المومنون كلهم تطويلها .

٧ - يستحب من المومنين الوقوف قرب الأمام . . وان يمتدوا في الصفوف بالأستقامة والمحاذاة بين المناكب . . وان يقولوا عند فراغ الأمام من الحمد ( الحمد لله رب العالمين . . وان يشتملوا بالتسبيح والتحميد والتهليل ان فرغوا من القراءة قبل ركوع الأمام .

٨ - يستحب ان يقف الأحرار من كل صنف امام الصبيد من ذلك الصنف والرجال امام الصبيان المميزين وهم امام الخنأى وهن امام النساء. والأحوط ان لا يجعل للصبيان الذين لم يبلغوا الحلم صف مستقل إن كان خلفهم ما موم بالغ من الخنأى والنساء . والا فلا بأس ان يكونوا في صف مستقل ويكره ان يكون الصبيان في الصف الأول .

٩ - يستحب المومنين اذا قيل قد قامت الصلوة ان يقفوا متصلين كأنهم بنيان مرصوص . وان لا يشتغلوا الا بتمديد الصفوف . . وان تتواصل الصفوف بحيث يكون مسجد كل صف متاخرا قليلا من موقف الصف الأول .



## وأما مكروهات صلوة الجماعة فأمور أيضاً -

- ١ - المأموم إن كان وحده يكره له ان يقف وحده خارج الصف فان لم يكن له محل بين الصفوف لأمتلائها يقف خلف الصف بحذاء الأمام .
- ٢ - يكره للمأموم ان يصلي نافلة بعد الأخذ في الأقامة الا ان يتطرف عن الصف . ويكره للمأموم ان يسمع الأمام شيئاً مما يقوله .
- ٣ - يكره ان يأتي الحاضر بالمسافر او يأتي المسافر بالحاضر .. ويكره ان يخص الأمام نفسه بالدعاء ان انشأه من نفسه واما ان قرء بالمسافر ثور خلا كراهة .
- ٤ - تشرع الاعادة لمن صلى منفرداً ثم حضر الجماعة فصلى معهم . واما ان صلى جماعة ثم وجد جماعة اخرى فلا تشرع الدخول معهم بعنوان المعادة .. في الموضع الذي تشرع المعادة ينويها ندباً او القربة المطلقة لا وجوباً .
- ٥ - إن كان اثنان صلياً منفردين لا ينبغي لهما ان يعقدا جماعة للأعادة بل يشكل ذلك الا ان صلى من لم يصل فرضاً فيحقدان معه جماعة .
- ٦ - بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة يكره للمأموم التكلم بشيء الا ان اجتمع المأمومون وليس لهم امام يقول بعضهم لآخر تقدم لتصلي معك او شبه ذلك .
- ٧ - من أنهى صلوته قبل الآخر من الأمام والمأموم جاز له ان لا يسلم وينتظر الآخر في السلام حتى يتم صلوته ويسلم معه مثلاً إن كان المأموم يصلي قصرأ والأمام يصلي تماماً يجوز للمأموم ان يتشهد في الركعة الثانية

مع الإمام ثم يقوم الإمام لباقي صلواته وبنظره إنما موم في السلام مشتقاً  
بالذکر والحمد حتى يذهب الإمام صلواته ويسلم مع الإمام بشرط أن لا  
يطول باقي صلوة الإمام بحيث تموت الموالاة وان طال فيشكل الأنتظار  
ويكون خلاف الاحتياط . . وكذلك ان كان الإمام يقصر والمأموم يتم .

٨ - ان رأى ان الإمام يصلي ولم يعلم ان صلواته فريضة او نافلة لا  
يجوز الاقتداء به حتى يتبين اذنه في الفريضة التي يصح فيها الاقتداء . وقد  
سبق ان المصلي للتراض الخش لا يصح اقتدائه بمن يصلي الآيات .

٩ - إن كان المأموم مسبقاً بركعة استحب له في ثالثته ان يوافق  
مع رابعة الإمام بعد السجدة الأخيرة ان يتجافى ويتشهد مع الإمام ولدى  
سلامه يقوم وينفرد ويكمل صلواته . . وجاز له ان ينمرد عن الجماعة بعد  
السجدة الأخيرة ويقوم لتكميل صلواته .

١٠ - ان ضاق الصف على المأموم جاز له ان يتقدم الى الصف الذي  
قبله او يتأخر الى الصف اللاحق بسحب رجله لا بالخطي على الأحوط  
بشرط ان لا ينحرف عن القبلة .

١١ - ان دار الأمر بين ان يصلي في اول الوقت منفرداً او يتأخر  
ويصلي جماعة فالأفضل ان يصلي جماعة وان تأخر عن اول الوقت .

١٢ - ان العبد إن كان عادلاً وعارفاً بالصلوة واحكامها جاز ان  
يقتدي به ويكون اماماً .

١٣ - ان خير المرء بين أن يكون اماماً او موماً فالأفضل ان يكون  
اماماً فللامام اجر من اقتدى به مصلياً ولا ينقص من اجره شيء بشرط

ان يعرف نفسه عادلاً وضابطاً باحكام الصلوة ومحسناً للقراءة والركوع  
والسجود .

١٤ - يجوز في السفينة الواحدة والمتمدة الصلوة جماعة للرجال  
والنساء بل من تستحب لهم وتكره في بطون الأودية .

### الفصل الخامس في صلوة المسافر وفيه مباحث

( المبحث الاول ) يجب على المسافر القصر في الصلوات الرباعية بإسقاط  
الركعتين الأخيرتين ولا قصر في الصبح والمغرب ويشترط في القصر أمور  
الاول المسافة وهي بريدان وكل بريد اربعة فراسخ فتكون ثمانية فراسخ  
عبارة عن اربعة وعشرين ميلاً كل فرسخ ثلاثة اميال . والميل اربعة الاف  
ذراع بذراع اليد الذي يكون طوله اربع وعشرون اصبعاً . او الميل مد  
البصر من الارض المعتدلة بحيث يميز الفارس من الرجل . ويشخص القائم  
من القاعد او الماشي من الواقف .

#### مسائل :

١ - ابتداء المسافة آخر البلد المعتدل . وفي البلد الكبير الواسع جداً  
يكون ابتداء المسافة من آخر محلته كاصبهان وقسطنطينية وبغداد و طهران  
ونحوها .

٢ - المسافة المذكورة وهي ثمانية فراسخ امتدادية سواء كانت ذهاباً  
ام اياباً أم ملتفة من الذهاب والاياب بان كانت المسافة اربعة فراسخ ذهاباً  
واربعة اياباً فيكون المجموع ثمانية فراسخ قصر وافطر وسواء رجع ليومه

وليلته أم بعد يومين أو ثلاثة إلا ان قصد البقاء عشرة ايام وزيادة في اربعة فراسخ فلا قصر لا ذهاباً ولا في الطريق ولا أياً بل يتم صلوته ويصوم .

٣ - ان تقصت المسافة عن ثمانية فراسخ ولو قليلاً فلا قصر لأنها غير مبنية على التسامح العرفي بل مبنية على التحقيق والتدقيق شرعاً . لكن اختلاف الأذرع المتوسطة لا يضر في المساحة .

٤ - لا بد من تحصيل العلم بالمسافة اما بالشياع والتواتر او بالبينة الشرعية المطلعة العارفة فان شك في المسافة او ظن فلا يجوز القصر بل أتم ولم يفطر حتى يحصل له اليقين بذلك .

٥ - مع تعارض البينتين على المسافة بينة مثبتة وبينة نافية لها فيؤخذ بالبينة المثبتة والجمع احوط .

٦ - إن كان شاكاً في المسافة ومع ذلك قصر وجبت عليه الأعادة . وكذا ان ييقن بالمسافة ثم تبين خلافها وجبت عليه الأعادة . وان اعتقد عدم المسافة او شك فيها ثم تبين له في الأثناء أي في أثناء سيره انه مسافة قصر وان لم يكن الباقي مسافة .

٧ - إن كان متردداً فيما دون اربعة فراسخ سرات عديدة ذاهباً وآجياً حتى بلغ ثمانية فراسخ او اكثر فلا يقصر .

٨ - إن كان المقصد طريقان احدهما مسافة والأخر أقل من المسافة فان سلك الأبعد قصر وان سلك الأقل أي الأقرب أتم وصام .

### الثاني من الشروط قصد المسافة مضائل

١ - يجب قصد ثمانية فراسخ او اربعة فراسخ ذهاباً وأياً فان

- سافر بلا قصد او سافر مادون المسافة فلا يقصر ويصوم .
- ٢ - إن سافر مادون المسافة او سافر بلا قصد ثم قصد فيلاحظ المسافة من حين قصده فان بلغ ثمانية فراسخ من حين قصده ولو بالتدقيق من الأياب وجب عليه القصر .
- ٣ - إن كان أياه وحده بلغ المسافة فأصداً أياه قصر . وكذا ان بلغ المسافة أياه ملتقاً من الذهاب المقصود قصر ايضاً . مثلاً ان تهادى به السفر الى ستة فراسخ بلا قصد وبعد ذلك قصد فرسخاً واحداً بحيث ان انضم الى سبعة الأياب حصل من المجموع ثمانية فراسخ قصر من حد الفرسخ المقصود إن كان قاصداً للأياب .
- ٤ - إن كان في سفره طالب حاجة من درك غريم او صيد او درك عبد ابق او استقبال قادم او مشايمة مسافر او غير ذلك ولم يدركه يقطع المسافة اولا بمعنى انه في أى موضع أدرك مطلوبه رجع فلا يقصر فيلاحظ أياه فان كان عازماً للأياب وبلغ أياه المسافة قصر والا فلا .
- ٥ - إن كان قاصداً للمسافة وقطعها في عدة أيام لافي يوم واحد قصر ايضاً اذ لا يجب اتصال السير بشرط ان يصدق عليه اسم السفر . فان قطع المسافة في أيام كثيرة بحيث لا يعد مسافراً كمن قطع كل يوم شيئاً يسيراً للتزهر او لتغيير الهوى طبابة لم يقصر والجمع بين القصر والاتمام في هذه الصورة احوط .
- ٦ - من كان تابعا في سفره فحكمه حكم المتبوع سواء كان تابعا شرعاً كالزوجة والعبد والأجير او اختياراً كالمخادم ونحوه او قهراً كالأسير

والمكره لا اكرهاً يزيد الاختيار فيكفي قصد المتبوع للمسافة ولا يجب على التابع قصدتها مستقلاً . بل يكفي التبعية بشرط ان يعلم ان المتبوع قاصد للمسافة فلو لم يعلم لم يقصر .

٧ - ان علم التابع ان متبوعه لا يصحبه الى آخر سفره بل يفارقه قبله فان كان من حين المفارقة يبلغ المسافة ولو ملفقاً من الأياب قصر وإلا بقي على التمام وبالعكس إن كان التابع هو عازماً على الفراق متى ما امكنه أتم الى ان يبلغ المسافة من حين الفراق ولو ملفقاً من الأياب .

٨ - إن كان قاصداً ببدأ وشك في انه يبلغ المسافة تابعاً كان او متبوعاً ثم زال شكه وعلم انه مسافة قصر وإن كان من مكان علمه لا يبلغ المسافة لأنه من اول الأمر كان قاصداً للموضع الذي يبلغ المسافة وإن كان لا يعلمها .

( الثالث ) استمرار القصد الى انتهاء المسافة . فان رجع عن قصده قبل بلوغ اربعة فراسخ او تردد في قصده بين الذهاب او عدمه او الرجوع أتم صلوته . ومثله إن كان متردداً في العود او ناوياً للعود بعد اقامة عشرة أيام أتم ايضاً . واما إن كان ناوياً للعود من غير قصد الإقامة قصر .

مسائل :

١ - إن صلى خارج الترخص قبل الرجوع عن قصده او قبل ان يتردد لم يجب عليه الأعادة ولا القضاء إلا احتياطاً .

٢ - إن كان قصد ببدأ معيناً ثم في اثناء سفره عدل الى بلد آخر مثل البلاد الأول في المسافة او ازيد قصر ايضاً . ومثله إن قصد أحد البلدين المشتركين في المسافة وفي بعض الطريق من غير تعيين ابتداء أتم عين احدهما قصر ايضاً .

٣ - إن قصد المسافة فتردد في الأثناء ثم جزم قبل أن يقطع شيئاً

من الطريق بقي على قصره والجمع بين القصر والأمام أحوط . واما إن عاد الى الجزم بعدما قطع شيئاً من الطريق متردداً فإن كان بعد جزمه بقي مسافة ولو ملحقاً قصر وإلا أتم .

(الرابع) أن لا يقطع سفره بوصول الوطن او إقامة عشرة في الأثناء او كان له في أثناء سفره منزل قد استوطنه ستة اشهر ففي هذه الصور كلها يتم ولا يقصر .

### مسائل :

١ - إن كان منزله او محل إقامته في آخر المسافة قصر في الطريق وأتم في المنزل .

٢ - إن قصد المسافة ولم يكن من عزمه الإقامة في اثناها او المرور على منزله ثم بعدما قطع بعض المسافة وصلى قصرأ بدلاً ان يقيم عشرا في الأثناء او يمر على منزله لم يعمد ما كان صلاها قبل البدء .

٣ - إن كان في سفره متردداً في المرور على منزله او في الإقامة في اثناها لم يقصر ايضاً . وإن كان من اول سفره ليس عازماً بالإقامة في الأثناء ولا العبور على منزله ولا متردداً واحتمل عروض ما يوجب ذلك في الأثناء من ملاقات عدو او لص او غير ذلك فلا ينافي عزمه ويجب عليه القصر .

٤ - إن كان في ابتداء سفره متردداً في المرور على منزله او في الإقامة في اثناها قبل بلوغ الثمانية او كان عازماً على ذلك ثم بعدما قطع مسافة عدل عن ذلك وجزم على السير الى مقصده بلا تردد ولا عزم على الإقامة فان بقي من حين عدوله وجزمه مسافة ولو بالتلفيق من الأياب قصر وإلا أتم .

(الخامس من الشروط) أن يكون سفره سائفا سواء كان مباحا كسفر التجارة ونحوها أم كان مندوبا كزيارة قبر نبينا محمد (ص) وزيارة مشاهد الأئمة صلى الله عليهم أجمعين أو زيارة سائر الأنبياء والشهداء أم كان واجبا كسفر الحج والسفر المنتدور .

### امسائل :

١ - إن كان سفره حراما لم يقصر وصام بان كان السفر هو عينه حراما كسفر الزوجة الناشز بدون إذن زوجها في غير سفر الواجب وسفر العبد الا بق من مولاه وسفر الغار من الغريم مع التمكن والقدرة على الوفاء وسفر العاق لاحد والديه وسفر الفار من الرحف وغير ذلك من وجوه المعصيان فمثل هؤلاء يجب عليهم اتمام الصلوة والصوم . ومثل ذلك إن كان السفر مضرا لبدنه أو مندورا عنه .

٢ - إن لم يكن نفس السفر حراما لكن كان غايته امرا محرما كان سافرا لاعانة ظالم او لاختطاف الناس ظلما او سافرا لقتل نفس محترمة او لالزنا ولعب القمار وشرب الخمر ونحو ذلك وجب عليه الاتمام والصوم .

٣ - إن كان سفره مباحا او مستحبا وليس في قصده معصية لكن يحتمل أن يصادف في سفره بعض الحرام كالزنا وشرب الخمر او ترك الصلوة فتمسكه يقصر ولا يصوم . . اما إن علم أن سفره مستترم لترك الواجب البتة كالسفر في البواخر التي لا يتمكن من الطهورين فيها سيما إن كان سفره طويلا أو بعض الاسفار في القطار الذي يعلم يقينا بعدم تمكنه من الصلوة فمثل هذا السفر حرام لكن هل يوجب القصر أولا فيه اشكال



والأحوط الجمع بين القصر والتمام .

٤ - إن لم يقصد في سفره الحرام ولا غاية الحرام لكن مشى في أرض مغمسوبة أو ركب دابة مغمسوبة أو سياراة مغمسوبة أو طائرة مغمسوبة فالأقوى القصر فيه والأحوط الجمع .

٥ - من كان تابعا للجائر فإن كان قصده غرضا صحيحا وإصلاحا ونفعا للمدين أو دنيا المؤمنين أو دفع ظلم وغير ذلك من الأغراض الصحيحة فهو يقصر وينظر وإن كان تابعا لأعانة الظلم وعون الجور وكان مختاراً فهو يثم ويصوم . وإن كان مجبوراً أو مكرهاً في تبعيته فهو يقصر .

٦ - من سافر للصيد بقصد المسافة أما لصيد البر أو لصيد البحر فإن كان قصده التزهد والتفريح فهو يثم ويصوم . وإن كان قصده التجارة والكسب أو الصيد لقوته وقوت عياله فهو يقصر وينظر .

٧ - من رجع من سفر المعصية إلى بلده ومقره فإن كان مسائفة قصر وافطر سواء كان عن توبة أم لا .

٨ - إن كان في سفره للمعصية عدل في الأثناء عن قصد المعصية فإن كان من حين عدوله إلى مقصده مسائفة ولو ملتقاً قصر وافطر .

٩ - بعكس تلك الصورة إن كان في ابتداء سفره مسائفاً ثم في الأثناء انقلب قصده إلى الحرام وجب عليه الأتمام والصوم إن كان في شهر رمضان وكان قبل الزوال ولم يأت بالمنظر وإن كان بعد الزوال أو بعد الأتيان بالمنظر بطل صومه .

١٠ - في سفر المعصية يجوز الصوم الندي ويأتي بصلاة الجمعة فيكون .

حكاه حكم الحاضر ولا يسقط عنه النوافل حتى التوبة .  
( السادس من الشروط ) ان لا يكون سفره اكثر من حضره ولا  
يكون السفر شغله وعمه كالجمال والمكاري والساعي والملاح والراعي الذي  
يدور بماشيئته والبريد والاشتقان امين البوادر وغيرهم فهؤلاء يتمون صلواتهم  
ويصومون في سفرهم الذي هو شغلهم سواء كانت الاعمال لأنفسهم ام لغيرهم  
أي كان المكاري والملاح والجمال يحملون متاعهم واهلهم او متاع غيرهم وسواء  
كانت الدواب والسفينة ملكاً لأنفسهم أو يكرهها من غيرهم . وسواء كان يكره  
دوابه الى الأماكن القريبة من بلاده فكريها الى البلاد البعيدة أم لا .

#### مسائل :

١ - إن اختلفوا في العرف بالصفات المذكورة أي كونه مكاريًا او  
جمالا او ساعياً او راعياً وصدق عليهم هذه الاسماء عرفاً صامدوا وأتموا  
وان لم تحصل الكثرة لهم ولم يتعدد السفر ثلاث مرات او أقل فان طال  
سفره من بلد الى بلد ومكان الى آخر في غير بلده وصدق عليه في اثناء سفره  
اسم المكاري وغيره ولو في سفرة واحدة وجب عليه الأتمام والصوم  
والأحوط في مثل هذه الصورة الجمع بين التمسر والأتمام الى ان يتعدد سفره  
مرتين .

٢ - إن سافر المكاري او الملاح ونظراً الى الحج او زيارة أحد  
المشاهد او سفراً ليس من عمله قصر وافطر الا ان سافر بعنوان انه مكاري  
وكري دابته للحج والزيارة وحج او زار تبعاً للمكاري لا اصلاً ثم وصام .  
٣ - من سافر من بلده ثلاث مرات الى المسافة ولم يستقم في وطنه

او محل اقامته عشرة أيام في هذه الأسفار الثلاثة أتم وصام في السفر الثالثة.

٤ - إن المكاري ونظائره إن استقاموا في بلد ثم عشرة أيام ولو بلا قصد أو قصدوا عشرة في غير بلد ثم فان سافروا بعد ذلك فالأحوط لهم في السفر الأولى أن يجمعوا بين القصر والأتمام . وأما كثير السفر فتنقطع كثرته بالاستقامة في بلده عشرة أيام او بنية الإقامة في غير بلده فلا يسوغ له الأتمام والصوم إلا في ثلاث سفرات أخر .

٥ - إن تردد المسافر في بلد ثلاثين يوماً أي لم يجزم في البقاء عشرة أيام بل كان متردداً الى ثلاثين يوماً فهو في حكم الإقامة عشرة أيام فان بقي بعد ذلك ولو يوماً واحداً صلى تماماً ولو صلوة واحدة .

٦ - إن كان شغله السفر في زمان دون زمان كما إن كان يكاري في الصيف لا في الشتاء او بالعكس ففي شروعه في العمل في السفر الأولى يقصر وفي السفر الثانية يجمع احتياطاً وفي الثالثة يتم ويصوم .

٧ - من كان شغله السفر يتم ويصوم وان اختلفت اسفاره في الكيفية والكمية والخصوصية فمن كان عادته السفر طويلاً فسافر قصيراً او بالعكس أتم وصام او كانت حوالبه شيئاً معلوماً فتغيرت الى شيء آخر او كان مكرباً فصار ملاحاً فحكمه هو التمام من غير تغيير ومثله إن كان يحمل على بغال فيبدل بالخير او الجمال .

٨ - التاجر الذي يدور بتجارته ولم يقصد إقامة في محل يتم . وكذا الراعي الذي ليس له مقر مخصوص يتم . . وكذا السائح في البلاد الذي لم يقصد إقامة في بلد او لم يتخذ بلداً منها وطناً يتم في ثاني سفرته وفي الأولى

مع احتياطاً.

٩ - إن كان كثير السفر أو كان شغله السفر شك في أنه أقام في عشرة أيام كي ينقطع سفره أو أقل من عشرة حتى لا ينقطع حكمه بعدم نقطاع وأنه يتم ويصوم .

١٠ - تعدد السفرات يتحقق بوصول المسافر الى بلده وعدم استقامته عشرة أيام أو ينوي الإقامة في غير بلده ويصلي تماماً ولو صلوة واحدة يبدو له السفر يجري عليه ذلك ثلاث مرات فيكون كثير السفر فيجب به الإتمام في المرة الثالثة .

١١ - ويتحقق أيضاً تعدد السفرات في سفرة واحدة فيما لو تعدد لئنه وكان بين الوطنيين مسافة توجب القصر فاستقام في كل وطن أقل من نيرة أيام وسافر الى آخر في الوطن الثالث ان سافر قبل اكمال العشرة لكون كثير السفر وإن رجع من الوطن الثاني الى الأول حسبت سفرة ضاً إن كان بينها مسافة توجب القصر . . ومثله ان نوى عشرة أيام في بلد بر وطنه وخرج قبل اكمال العشرة الى موضع آخر وكان بينهما مسافة جب القصر فنوى الإقامة وسافر الى موضع ثالث قبل اكمال العشرة في موضع الثالث ان خرج قبل اكمال اقامته يكون كثير السفر ولو في سفرة واحدة . بشرط ان يكون قد صلى في كل موضع إقامة صلوة تامة بالقصد ولو صلوة واحدة ثم عرض له السفر .

( السابع من الشروط ) ان يخفى عليه أذان البلد أو ان يتواري عن بلدان بلده الذي يخرج منه أي لا يراه أهل بلده كما هو نص الصحيح لا

أن الجدران تتوارى عنه كما هو المعروف المشهور .

مسائل :

- ١ - إن قطع بحصول إحدى الأمارتين خلف الجدران وخط الأذان فالظاهر ألا كتماء بأحديهما مع عدم العلم بعدم تحقق الأخرى وإمام العلم بعدم تحقق الأخرى فالأحوط مراعاة اجتماعهما فإن خرج من منزله فاصد للمسافة فلا يقصر ولا يفطر حتى يقطع بحصول احديهما او بحصول كليهما . . ومثله ان قدم الى بلده او محل اقامته فان وصل الى موضع يسمع الأذان او يرى الجدران أتم صلوته . وان لم يصل الى ذلك الموضع بقي على تقديره .
- ٢ - ان شك انه هل وصل الى حد الترخف اولا في الخروج من منزله يتم ولا ينظر حتى يتباعد ويقطع . . وفي الرجوع الى منزله يقصر حتى يقرب ويقطع بالسمع والرؤية .
- ٣ - المعتبر من الأذان والجدران الحد الوسط فلا عبرة باعلام البلده من القباب الشاخطة والقلاع والمنارة العالية ولا يسمع الأذان المنرف في العلو او سماع اذان على منارة مرتفعة كما انه لا عبرة بالأذان المنخفض حداً . . ولا عبرة ايضاً بالبناتين والنخل والمزارع .
- ٤ - والمعتبر ايضاً من الحاستين السمع والبصر المتوسطتين فلا عبرة بالحاستين القويتين التي تبصر من فراسخ او تبصر النجوم في النهار ولا التي تسمع من بعد وفج عميق .
- ٥ - إن كان البلد على جبل او على تلة او موضع مرتفع فيقدر كونه في هي محل مستوي . . وكذا إن كان البلد في مكان هابط او واد منخفض

مقدر أيضاً كونه في موضع مستوى .

٦ - ان حد الترخص في الذهاب والاياب لا يختص بالوطن بل يجري في محل الإقامة أيضاً كما اشرنا اليه في المسئلة الأولى فاذا خرج مسافراً من محل الإقامة لا يقصر ولا ينظر إلا اذا اختفى الجدران ولم يسمع لأذان . وان قدم اليه لا يتم الا اذا سمع الأذان ورأى الجدران .

٧ - ان كان قصر باعتقاد الخروج عن حد الترخص ثم بان خلافه عاد الصلوة تماماً او قضاها . وكذا في الدخول الى البلد أتم الصلوة باعتقاد لدخول في حد الترخص ثم بان خلافه أعاد الصلاة قصرأ او قضاها . ومثله ان أتم باعتقاد عدم الخروج عن حد الترخص . او قصر باعتقاد عدم الدخول في الترخص ثم ظهر خلافها اعاد او قضى قصرأ في الاول واعاد او قضى تماماً في الثاني .

٨ - ان كان في السفر وشرع في الصلوة قصرأ فادخلته السيارة في سيره الي داخل الترخص لبلده او محل اقامته أكلها تماماً . . وبالعكس ان كان المسافر في داخل الترخص شرع في الصلوة بنية التمام فخرجته السيارة الى خارج الترخص قصر ان لم يركع للثالثة . . وان تجاوز أي ركع للثالثة او الرابعة اعادها قصرأ او قضاها .

### المبحث الثاني في قواطع السفر

وان كان قد مر بعضها في تضايف المبحث الأول وهي أمور:

الاول الوطن — مسائل

١ - قد مضى في الرابع من شروط القصر في السفر ان لا يمر على

وطنه فان مر على وطنه ولو بالوصول الى حد الترخس وجب عليه التمام و  
يقصر الا ان قصد مسافة جديدة من وطنه وخرج من حد الترخس .

٢ - الوطن هو المحل الذي اتخذ مسكناً ومقرآ له على الدوام في  
بدا كان مقرد او في قرية او جزيرة او بستان او غيرها سواء كان مسقط  
رأسه ومحل تولده او مسكن والديه او مسكن من تربى عنده ونشأ لديه  
كعمه او خاله او من تنبأ تابعاً له ولا يشترط ان يكون له ملك فيه .

٣ - من تولى من غير وطنه الأصلي فمن شرطه ان يسكن فيه بقصد  
السكن الأبدى ويستقر فيه ستة اشهر متصلة غير خارج عن حد الترخس  
وغير مسافر مسافة يتكبرين ووطناً له شرعياً ولا يشترط ان يكون له ملك فيه . واما  
الملك وحدد بلا استقرار ستة اشهر بقصد التوطن فلا يوجب التوطن سواء  
كان الملك قابلاً للسكنى او غير قابل كمنخلة واحدة او نخلتين او شبهه فان  
مر عليه لا يقطعه عن السفر ولا يوجب التمام .

٤ - ان كان له ملك واتخذ مسكناً ووطناً دائماً واستقر فيه ستة اشهر  
بقصد التوطن ثم اعرض عنه الى غير هذا المسكن فالمرور عليه يقطع السفر  
ويتم الصلوة فيه عند المشهور لأنه يكون عندهم كالوطن العرفي والاحوط  
الجمع بين الفصر والاتمام . فان اعرض عنه وخرج زال عنه حكم الوطنية في  
الاحوط سيما ان لم يكن له ملك فيه .

٥ - ذو الوطنين ايضا ينقطع سفره بالمرور عليهما كما مررت الاشارة  
اليه . وهو ان يتخذ لنفسه مسكنين دائماً واستقر في كل منهما ستة اشهر  
سواء كان له ملك فيهما أم لا ويمكن ان يكون له ثلاثة مساكن واتخذها

لنفسه مساكن دائماً بالشرط المذكور .

٦ - لما لم يشترط في التوطن الملكية -ة فيه فيحصل التوطن بقصد السكنى دائماً ولو لم يكن المسكن مباحاً له او لم يكن سكنانه فيه لأمر مباح فإن سكن في بيت غصبي بقصد التوطن دائماً بالشرط المذكور او سكن لأجل ارتكاب المحرمات صار وطناً له وينقطع سفره بالمرور عليه .

٧ - ان الزوجة تابعة للزوج .. واما الولد فيكون تابعاً لأبويه او لأحدهما وان لم يلتصق الى التوطن بعد بلوغه فيكون وطنهما وطناً له حتى ان اعرضاً عن وطنها الأصلي واتخذها وطناً آخر وهو معها قبل الرشد ثم بلغ ورشد معها يكون وطنها له ايضاً .. وهذا ان كان الولد غير بالغ . واما ان كان بالغاً في اتخذها وطناً آخر فلا يكون تابعاً الا ان قصد التوطن معها او مع احدهما .

٨ - من استقام في بلد غير وطنه ولو سنين كثيرة لحاجته اما لطلب العلم او للتجارة او الوكالة عن التجار او غير ذلك بحيث ان قضى وطره منه رجوع الى وطنه فمثل هذا البلد لا يكون وطناً له ولا ينقطع سفره بالمرور عليه كما هو المشهور عند الاعلام وان ذهب بعضهم بالأحتمال .

( الثاني من القواطع ) قصد الإقامة عشرة أيام متواليات في غير بلده في محل واحد في بر او بلد او قرية او غير ذلك فإن قصد الإقامة انقطع سفره ولا يقصر الا اذا قصد مسافة جديدة وخرج عن حد الترخس .

مسائل :

١ - في العزم على الإقامة يشترط ان يكون قاطعاً بالبقا فلا يكفي



الشك ولا الظن بالبقاء عشرة ايام . وبشترط ايضا وحدة محل الإقامة فلو  
نوى الإقامة في امكنة متعددة مثل كربلاء وعند الحر وعند العون او مثل  
الكاظمية وبغداد والاعظمية وامثالهما فلا يوجب الأتمام او مثل هنوف  
الأحساء وقراها . او التبريز وقراها فلا يكون قاطعا .

٢ - من قصد الإقامة في محل او بلد فلا يضره الخروج من منزله  
الى اطراف البلد والزرع والبساتين مما هو داخل حدد الترخيص او خارج  
الترخيص الى فرسخ واحد او الى اكثر من فرسخ بل الى ما دون الأربعة .  
فان نوى الإقامة في كربلاء فلا يضره الخروج الى عند الحر . او الى  
طويريج . او عزم الإقامة في النجف فلا يضره الخروج الى الكوفة . ومثله  
الكاظمية وبغداد سيما إن كان عازما على البقاء عشرة ايام بعد الرجوع من  
الخارج فلا اشكال في صلواته تماما لكن ان خرج في اثناء العشرة ولم يبق  
بعد الرجوع عشرة ايام فالأحوط الجمع بين القصر والأتمام خروجاً من  
خلاف من اوجب الجمع .

٣ - في الإقامة الموجبة للأتمام لا يشترط الاختيار بل ان كان  
مجبوراً ومكرها ايضا في الإقامة المذكورة وجب عليه الاتمام والصوم  
بشرط ان يعلم بالبقاء عشرة ايام لا ان يكون مشكوكا او مظنوناً .

٤ - ان الزوجة والعبد والأجير للسفر او الأجير على الأطلاق  
يتبعون كفيلهم وقائدهم للسفر من الزوج والسيد والمستأجر بكسر الجيم  
ويكون قصدهم قصده فان كان قاصداً الإقامة كفى قصده عنهم لكن قبل علمهم  
واطلاهم على قصده يجب عليهم التعمير وبمد اطلاعهم على قصده يتبعون

الصلوة ويصومون وان بقيت ايام قليلة اقل من عشرة .. والأحوط اعادتهم  
أو قضاءهم تماماً كلما صلوا قصرأ .. ومثلهم الأولاد الرشيدون بالنسبة الى  
ابائهم إن كانوا قاصدين مقصد ابائهم .. وكذا الرفقاء والأصدقاء إن  
كانوا مفوضين القصد الى رئيسهم وقاصدين مقدار ما قصده صديقهم ولو  
الاجالا .

٥ - إن كان قصد الأقامة عشرة ايام ثم عدل عن قصده فلن كان قد  
صلى صلوة رباعية تامة بالقصد المذكور وجب عليه الأتمام فيما يستقيم من  
الأيام وان عدل عن قصده كمن صلى صلوة الظهر او العصر او العشاء تماماً  
حتم عليه الأتمام في الباقي وان لم يبق الا يوماً او يومين .. وان لم يصل  
صلى تامة رباعية وعدل عن قصده رجع الى القصر وان صلى صلوة المغرب  
أو الصبح او صلى الظهر وعدل قبل ان يركع للثالثة .. وان عدل عن قصده  
بعد ان يركع للثالثة فالأحوط الجمع بين القصر والأتمام فيما يستقيم بعده  
من الأيام .

٦ - ان عدل عن قصده قبل ان يصلي صلوة تامة رباعية لكن اصبح  
صائماً في شهر رمضان فلا يجوز له الأفطار قبل الزوال وبعده وان كان لا  
يصلي إلا قصرأ .. ومثله ظاهراً ان صام قضاء شهر رمضان لا يجوز له  
الأفطار بعد الزوال . وكذا ان صام عن نذر يوم معين فالصلوة فيه قصر  
والصيام صحيح .

٧ - ليس من شرط الأقامة الكمال بالبلوغ والعقل والأسلام وانمكن  
معن العبادة بل تتحقق الأقامة باضداد ما ذكر فلو نوى الأقامة وهو غير

بالغ أو نوبها وهو مجنون أو نواها وهو كافر أو نواها في حالة الحيض  
والنفاس ثم بلغ في اثناء الأقامة أو زال جنونه في اثنائها أو اسلم كذلك  
أو طهرت المرأة عن الحيض والنفاس في اثنائها وجب عليهم الأتمام والصوم  
فيما بقي من أيام العشرة وإن كان يوماً أو يومين.

٨ - في حكم العدول عن الأقامة التردد فيها وزوال العزم عنها يأتي  
التفصيل المذكور فإن كان التردد قبل الصلوة تامة رباعية فيرجع الى القصر  
وإن كان التردد بعد الصلوة تامة رباعية فيبقى على الأتمام حتى يخرج من محل  
الأقامة مسافراً بقصد المسافة .

٩ - معنى الأقامة هو العزم على البقاء عشرة أيام اقلاً فما زاد فإن تمت  
وكلت العشرة أيام فلا يحتاج الى قصد الأقامة فيما زاد على العشرة مهما بلغ .  
١٠ - ان شرع في الصلوة قصراً ثم في اثنائها عزم على الأقامة أتمها  
وكنفت عنها في ذمته . . وبالعكس بان شرع في الصلوة بنية الأتمام ثم في اثنائها  
عدل عن الأقامة أو تردد فيها أتمها قصراً ان لم يدخل في ركوع الثالثة فإن  
دخل فيها أو تجاوز عنها بطلت ورجع تكليفه الى القصر وإن كان الاحتياط  
بالجمع احسن .

١١ - إن قصد الأقامة باعتماد ان اصدقائه قصدوها وهم لم يقصدوا  
الأقامة فله وجهان الأول ان اعتقاده يكون سبباً ومحركاً الى قصد  
الأقامة من غير ان يكون مقيداً بهم ويقصدون فمثل هذا يبقى على اقامته ويتيم  
صلوته ( الثاني ) ان يكون قصده مقيداً وتابماً لقصدهم بحيث لو اقاموا أقام  
معهم ولو رحلوا رحل معهم . . فمثل هذا يرجع الى القصر والجمع احوط .

١٢ - ان قصد الأقامة وصلى تماماً ثم عدل وتبين له ان صلوته كانت باطلة لفقدان شرط او نقص جزء رجع الى القصر ويكون حكمه كمن لم يصل تماماً . وهنا فروع كثيرة اعرضنا عن ذكرها لأدائها الى الطول وقد ذكرنا ما هو الأهم وكثير الا ابتلاء به .

( الثالث ) من قواطع السفر التردد في البقاء وعدمه ثلاثين يوماً وهو يتصور على وجوه الأول ان يعلق سفره على قضاء حاجته او على قدوم احد فحماً انقضت حاجته او قدم صاحبه سافر ولم يعلم بان حاجته لا تنقضي إلا بمدة عشرة أيام فمادى به انتظار انقضاءها الى ثلاثين يوماً فبعد الثلاثين يوماً يكون حكمه حكم من قصد الأقامة عشرة ايام فيتم صلوته ولو صلوة واحدة . . ( الثاني ) ان يتردد في السفر بان يسافر غداً او بعد الغد وهكذا الى ان ينقضي ثلاثون يوماً فيكون بعده حكمه حكم من نوى الأقامة . . ( الثالث ) ان خرج من بلده او محل اقامته الى ان بلغ المسافة اربعة فراسخ فتردد في انه هل يبقى في محله او يعود الى بلده او هل يبقى في محله او يسافر فبقى متردداً هكذا الى ثلاثين يوماً فبعده يكون كالمقيم فيصلّي تماماً ولو صلوة واحدة .

#### مسائل :

- ١ - التردد المذكور لا ينحصر في البلد بل يكون في بلد او برا او قرية ففي أي موضع حصل فهو من القواطع .
- ٢ - التردد المذكور لا يكون قاطعاً إلا اذا كان في محل واحد دون ان يكون في امكنة متعددة فاذا تردد اياماً في موضع ثم اياماً في موضع آخر ثم في موضع

ثالث لا يكون قاطعاً لحكم السفر بل يبق على القصر . . ومثله في عدم القطع إن كان يتردد في السير وهو يقطع المسافة فانه يبقى على القصر . . هذا ان لم يكن عازماً على العود الى محل تردده . . واما ان عزم على العود الى محل تردده وهو خارج الى ما دون المسافة فلا ضير فيه . . مثلاً ان تردد في الكاظمية وقد خرج الى بغداد ورجع من غير توقف او مع التوقف فيه يوماً او بعض يوم او انه تردد في كربلاء وخرج الى مقام الحر فرجع من غير مكث او مكث يوماً او شبهه فان تردده يكون قاطعاً لسفريه ان تردد ثلاثين يوماً بومئذ الثلاثين يكون في حكم المقيم .

٣ - إن كان المتردد ثلاثين يوماً قد خرج الى ما دون المسافة عازماً للرجوع الى محل تردده فهو في حكم من خرج عن محل اقامته الى ما دون المسافة مع العزم للرجوع اليه فهو يتم صلواته سواء عزم على الإقامة في محل تردده عشرة ايام أم اقل من عشرة فيتم صلواته في الذهاب والاياب والطريق .

٤ - إن كان المتردد خرج الى ما دون المسافة مع عدم العزم على العود اليه . بل بالأعراض عنه ثم عاد اليه بعنوان انه منزل من المنازل فتكليفه القصر والأحتياط بالجمع بين القصر والائتمام حسن بل متعين .

٥ - حيث ان المتردد المذكور حكمه حكم المقيم عشرة ايام ان سافر وقصد مسافة فلا يقصر الا اذا خرج عن حد الترخص أي موضع لا يسمع الأذان ولا يرى الجدران .

### ( المبحث الثالث ) في القصر مسائل

١ - قد مر ان المسافر الى المسافة ان اجتمع له شروط القصر قصر

وذلك في جميع الأماكن والأماكن إلا في أربعة مواضع (١) حرم الله .  
(٢) وحرم رسوله . (٣) ومسجد الكوفة . (٤) والحائر الحسيني على مشرقه  
الف الصلوة والسلام . فان المسافر يتخير فيها بين القصر والأكمل لكن  
القصر احوط والأكمل افضل . . وأما الصوم فيجب فيها الأضطرار الا ان  
قصد الأقامة فيها عشرة ايام او تردد ثلاثين يوماً .

٢ - من وجب عليه القصر ان صلى تماماً علماً عامداً وجب عليه  
إعادتها قصرآ في الوقت وفي خارج الوقت . . وان صلى تماماً نسياناً او سهواً  
ان ذكرها في الوقت أعادها ولا قضاء عليه . . وان كان جهلاً فالأحوط  
الأعادة او القضاء .

٣ - من وجب عليه الأتمام ان قصر فان علم وعمد أعادها  
تماماً في الوقت وخارج الوقت . وكذلك ان قصر نسياناً . . واما ان كان  
جهلاً فالأقوى انه ليس عليه القضاء والأحوط الأعادة في داخل الوقت  
ان ذكرها .

٤ - المسافر يسقط عنه نوافل الصلوة التي تقصر كمنوافل الظهر ونوافل العصر  
ونافلة العشاء الوتيرة ان قلنا انها نافلة العشاء وان قلنا انها ليست نافلة لها بل إنما  
شرعت لتكميل عدة الأحدي والخمسين التي هي من علائم المؤمنين كما في  
عدة روآيت فلا تسقط . . وكذا يسقط عن المسافر الصوم الواجب كما سرت  
الأشارة اليه بل المستحب أيضاً على الأحوط .

٥ - لا تسقط عن المسافر سائر النوافل مثل نافلة الصبح ونافلة المغرب  
وصلوة الليل وكل صلوة مستحبة غير الرواتب كصلوة جعفر وصلوة يوم .

التعديروصلوةالزياراتوغيرها.

- ٦ - من دخل عليه وقت الصلوة في الحضر في بلده او محل اقامته ولم يصل حتى يسافر وتجاوز حد الترخيص صلى قصرأ... وبالعكس ان دخل وقت الصلوة في السفر ولم يصلها حتى ورد بلده او محل اقامته صلىها تماما.
- ٧ - في كل صلوة تقصر يستحب ان يقال في عقبها بلا فأصلاة ثلاثين حمرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانها جبر القصر.

### الفصل السادس في صلوة الآيات وفيه مباحث

(المبحث الاول) في سببها ووقتها: . اما الأول فهو انكساف الشمس وانخساف القمر وزلزال الأرض وكل اخوف السماء من ظلمة او رياح سود او رياح حمرما يوجب الخوف لمعظم الناس. . وكذلك الصيحة والهدة والصاعقة والخسف والنار التي تظهر في السماء وغيرها مما فيه الخوف لغالب الناس.

(واما الثاني) أي وقتها فيختلف فمثل الكسوف والخسوف يمتد وقتها من ابتداء الشروع في الكسوف والخسوف الى انجلائه فما دام أثرها موجود فصلواتها أداء وبعد الانجلاء تكون صلواتها قضاءاً.. ووقت الزلزلة يمتد مدة العسر.. ووقت الريح السوداء او الحمراء والصفراء والظلمة من حين حدوثها ٠٠ فاذا انجلي احتمل ان تكون صلواتها قضاءاً والاحوط اتيان صلواتها حين حدوثها مادام لم ينجل.

#### مسائل:

- ١ - ان احترق قرص الشمس لدى كسوفها وقرص القمر لدى خسوفه وجب قضاء صلواتها، سواء علم قبلها او علم حين احتراقها أم لم يعلم إلا بعد انجلائها

ويستحب الغسل مع ذلك ٠٠ وان لم يحترق القرصان بل انكسف وانكسف بعضها لا كلها ٠٠ فان علم قبلا بها او علم حين حدوثها واشتمل ولم يصل وجب قضائها ٠٠ وان لم يعلم الا بعد المجلائها فلا يجب القضاء .

٢ - ان كانت مدة الكسوف والخسوف قصيرة جداً بحيث لا تسمع الصلوة وقتها ولو صلوة خفيفة لا تجب ظاهراً وان كان الاًحسوط قضائها .

٣ - ان شرع في الصلوة من اول الحدوث وانجلى قبل اتمام الصلوة اتمها مخفية .

٤ - ان اخبر المنجبان الصادقان العارقان بمدة الكسوف والخسوف يعتمد عليها) ويصلي اداءً بلا تزلزل ٠٠

٥ - ان حجبها السحاب والغيمة بعد كسوفها او غربتها بعد كسوفها يجب صلواتها اداءً حتى يتيقن الاًنجلاء .

٦ - ان صادفت الآيات وقت صلوة الفريضة الخمس فان توسع وقتها فله الخيار في تقديم أيتهما اراد والأفضل تقديم الحاضرة وان تضيق وقت احديهما فهو المقدم وان تضايقتا فالمقدم الحاضرة . وتقتضي الأخرى الآيات .

(المبحث الثاني) في كيفية صلوة الآيات وهي ركعتان كل ركعة فيها خمس ركوعات وسجدتان ٠٠ ولها صور اجودها صورتان ٠٠ لصورة الأولى المنفصلة ان يكبر تكبيرة الأحرم مقارناً للنية فيقرأ الحمد مرة واحدة ثم يقرأ سورة كاملة أية سورة شاء الا العزائم الأربع فيركع ثم يرفع



رأسه عن الركوع فيقرأ الحمد وسورة كاملة الأولى أو غيرها فيقنت ثم يركع ويرفع رأسه بعد الركوع فيقرأ الحمد وسورة كاملة هي الأولى أو غيرها ثم يركع فيرفع رأسه منه ويأت بالحمد وسورة كاملة ثم يقنت ويركع ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله من حمده فيسجد سجدتين ثم يقوم للركعة الثانية فيفعل كما فعل في الركعة الأولى بخمس ركوعات في كل رفع الرأس عن الركوع يقرأ الحمد وسورة كاملة وسجدتين ثم يتشهد ويسلم لكن في الركعة الثانية بعد الحمد وسورة كاملة يقنت قبل ان يركع الركوع .

الصورة الثانية المختصرة وهي ركعتان ايضاً بخمس ركوعات وسجدتين لكن ما يقرأ سورة كاملة في كل رفع الرأس من الركوع بل يوزع السورة على خمس قيامات عن الركوعات حينئذ ما يقرأ الحمد في كل قيام عن الركوع بل يكتفي بقراءة حمد واحد في اول الركعة وفي كل قيام عن الركوع يقرأ بعض السورة الى ان يكمل السورة في خمس قيامات عن خمس ركوعات وفي كل قيام ثاني قنوت كما ذكر في الصورة الأولى ويسجد بعدها سجدتين ويأتي بالركعة الثانية مثل الركعة الأولى بقراءة الحمد مرة وتوزيع السورة على خمس قيامات عن خمس الركوعات والسجدتين بعدها ثم التشهد والتسليم .

### مسائل :

- ١ - كما ذكر للصلوة اليومية من الأجزاء والشروط والأذكار الواجبة والمستحبة تجري في هذه الصلوة صلوة الآيات بلافرق .
- ٢ - يستحب التكبير عند كل هوى للركوع وعند كل رفع الرأس .

منه . كما انه يستحب ايضاً قول سمع الله لمن حمده بعد رفع الرأس من  
الركوع الخامس وبعده الركوع العاشر .

٣ - إن شك في عدد الركعتين بان هذه هي الركعة الأولى او الركعة  
الثانية فيتروى اولاً فان لم يرجح بطلت صلوته فان رجح أي علم او ظن  
ظناً قوياً بأحد الأمرين فيتبع هذا في الركعتين . . واما في الركوعات فان  
شك في انه ركوع ثاني او ثالث او غير ذلك فبعد التروي يبنى على الأقل  
ان لم يتجاوز المحل فيأتي به . وان تجاوز المحل فلا يعنى لأنه شك بمد  
تجاوز المحل وإن تبين بزيادة ركوع أو نقصانه فان تجاوز محله في النقصان  
بطلت صلاته وان لم يتجاوز أي به . واما إن زاد الركوع فصلوته باطلة  
ايضاً لأن الركوعات هي بنا اركان تبطل الصلوة بزيادتها ونقصانها عمداً وسهواً .  
٤ - يستحب ان يقرأ السور الطوال في هذه الصلوة مع سعة الوقت  
كسورة الكهف والروم والنور ويس ونحوها . . وان يطيل الصلوة الى  
آخر الكسوف او الخسوف . . وان يطيل ركوعه مقدار زمان قرائته . .  
وان يجهر في الصلوة إن كان اماماً او منفرداً . . وان يكون بارزاً تحت السماء .  
٥ - يستحب اتيانها جماعة اداءً كانت او قضاءً في احتراق القرص  
والإمام يتحمل عن المأموم القراءة والسورة فقط كما في اليومية دون سائر  
الافعال والأقوال . . ويستحب ان فرغ الإمام قبل تمام الانجلاء ان يجلس  
في مصلاه بالاشتغال بالذكر والدعاء او بكرر الصلوة الى الانجلاء .

ان المأموم ما يدرك الإمام الا في اول ركوع من الركعة الأولى  
او اول ركوع من الركعة الثانية ثم ان سلم الإمام كمل صلاته باتيان الركعة

الثانية بركوعاتها.

## المبحث الثالث في احكامها

مسائل :

١ - إن دخل في الصلوة اليومية ثم ظهر له ضيق وقت صلوة الآية وخروج وقتها باكمال اليومية قطعها واشتغل بصلوة الآية إن كان وقت الفريضة متسعاً . . وكذا ان شرع في صلوة الآية ثم بان له ضيق وقت اليومية قطعها واشتغل باليومية وآتمها ثم رجع الى صلوة الآية وأتى بها من حيث قطعها ان لم يصدر منه مناف من الأدبار وغيره غير الفصل باليومية . . والأحوط ان يكون الأتيان بالآية من محل قطعها ان لم يكن وقتها متسعاً والا فالأحتياط في استينافها .

٢ - ان شرع في الحاضرة مع ضيق وقتها فأجلجلى الكسوف فان فرط فيها وفرط في تأخير الحاضرة حتى ضاق وقتها وجب قضاءها . . والا فان لم يفرط فيها ولا في تأخير الحاضرة فلا قضاء لها وان احترق القرص .

٣ - ان صادف الكسوف وقت النافاة قدم الواجب وهو صلوة الآية واخر المستحب أي النافاة حتى ان خرج وقتها قضيتها ان شاء .

٤ - يجوز وقت الضرورة لحوف او غيره ان يصلي صلوة الآية على الراحلة او يصليها ماشياً ويستقبل القبلة بها مهما امكن . . والا فيستقبل في تكبيرة الأحرام ثم يصلي الى أي جهة شاء .

٥ - ان ادرك من وقت الآية ركعة واحدة فقد ادرك الوقت والصلوة اداءً . ومثله ان لم يسع الا ركعة واحدة لضيق وقتها .

٦ - إن تبين فساد صلواته للآية وقد خرج الوقت بعد ما صلى في وقتها أو صلى في الزمان المتصل بها وجب عليه قضائها في مثل الكسوف أو إعادتها في الزمان المنفصل عنها كالزلزلة ونحوها .

٧ - إن ظهر بعض الآيات في غير البلاد لا تجب الصلوة الا على أهل تلك البلاد لا غيرها . . كما ان ثبت الكسوف والخسوف وغيرها تحت الأرض ياخبار المنجمين الحاذقين العاديين أو باخبار أهل الرصد فلا تجب الصلوة على أهل فوق الأرض .

٨ - لا تجب هذه الصلوة على الحائض والنفساء اداءً وان كانت الأحوط منها القضاء بعد الطهر والغسل .

٩ - إن حصلت آيات متعددة في زمان واحد كالكسوف والزلزلة والريح السوداء وغيرها في ساعة واحدة وجبت لكل آية صلوة فلا تداخل الاسباب هنا وان تعددت الاسباب فان كانت من نوع واحد كزلزال متعددة إن كانت بينها فواصل بحيث لا تعد عرفاً زلزلة واحدة متصلة وجبت لكل زلزلة صلوة ولا يجب التعمين بخلاف ما اذا كانت الاسباب انواعاً مختلفة ثم التعمين كالكسوف والزلزلة والصاعقة ونحوها .

١٠ - يجري لهذه الصلوة ما يجري لليومية من قاعدة التجاوز عن الحبل وعدم التجاوز عند الشك وقاعدة الفراغ وسجود السهو عند أحد مجموعياته .

## خاتمة في بيان باقى الصلوات الواجبة والمستحبة

وفىها فصول ( الفصل الأول ) فى الصلوة الواجبة بالنذر والعهد والميمز  
مسائل :

- ١ - متعلق النذر والميمز والعهد يشترط ان يكون امراً راجحاً وعبادة مشروعة واطاعة لله فلو لم يكن راجحاً ولا مشروعاً فلا ينعقد ولا يجب . . . كمن نذر ان لا يصلي نافلة . او ان لا يدخل المسجد . او ان لا يصلي جماعة . . . او نذر ان يفعل حراماً او مكروهاً فلا ينعقد . . . او نذر ان يصلي نحو ركعات بسلام واحد فلا ينعقد . فانه لم تشرع هذه الكيفية فى الاسلام . . . او حلف او عهد ان يصلي بلا ركوع او بلا طهارة . . . او نذر على ان يأتى بصلوة الكسوف والخسوف والعيد فى غير اوقاتها .
- ٢ - ان نذر ما كان واجباً او ان لا يترك صلوة الصبح . . . او لا يترك الفرائض الخمسة صح النذر ولزم وتظهر الثمرة فى ان ترك الواجب مضافاً على العقاب يترتب عليه كفارة شهر رمضان وهى عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً . . . وهذه الكفارة لا ترفع عقاب ترك الصلوة بل العقاب على حاله . وانما يخفف عقاب الحنث أى عقاب مخالفة النذر .
- ٣ - ان نذر ان يقرأ كل يوم حزباً من القرآن او ركعتين تطوعاً وترك النذور يوماً او يومين عمداً فلا يجب عليه إلا كفارة الحنث أى كفارة خلف النذر ولا يجب عليه قضاء الصلوة المذكورة او قضاء قرائة القرآن وإن كان الأحوط اتيانها ولزوم الكفارة .

## الفصل الثاني في الصلوة الواجبة بالاستيجار

### مسائل :

١ - إن كان الميت مطلوباً بالفوائت أي في ذمته قضاء صلوات فإن كان له ولد رشيد بالغ وجب عليه قضاؤها عنه ووجب على الأب ان يوصي بذلك ويطلع ولده على ذلك . . وان لم يكن له ولد ولا ولي من الرجال اولى بإحكامه وجب عليه ان يوصي باستيجار امين عارف على قضاء ما عليه من الصلوات .

٢ - ان الأجير لقضاء الصلوة عن الميت يجب ان يكون عالماً بضروريتها . مسائل الصلوة وغادلا وغير عاجز عن افعال الصلوة من القيام وازكوع والسجود .

٣ - ان اجرة الأجير عن الميت تخرج من الثلث ان اوصى به . وان لم يوص الميت به فلا يجب على الورثة اخراجه الا ان علم الوارث ان ذمته مشغولة بالفرائض فيجب اخراجه من اصل المال سواء اوصى به أم لم يوص به ومثله كل دين من الخمس والزكوة والحج ووجب اخراجه من اصل المال وان لم يوص به لأن الأثر بعد الدين قال تعالى ( من بعد وصية يوصى بها او دين) .

٤ - ان الأجير لا يجب عليه ان يأتي بما التزم بلا مهلة بل الأصر موسع عليه وبكفيه ان يشتغل بالصلوة تدريجاً بحيث يقال عرفاً انه مشتغل بها غير مهمل .

٥ - ان استؤجر الرجل للصلوة عن المرأة فيقضي بما هو تكليف الرجال فلا يحنث في الجهريات كالمرأة . وكذا بالعكس ان استؤجرت المرأة للصلوة عن الرجل فتأتي بما هو تكليف النساء من الأخفات في الجهريات إن سمعها اجنبي والتخير بين الجهر والأخفات ان لم يكن اجنبي .

٦ - ان استؤجرا ثمان او اكثر للصلوة عن الميت الواحد فلا يحوط عند بعض ان يجعل اكل منها وقت معين للصلوة عند غير وقت الثاني حتى يحصل الترتيب في قضاء ما فات عنه . والحق ان ذلك غير واجب .

٧ - قد مر سابقاً في احكام القضا ان الأب ان لم يوص بالصلوة عنه فالولد الاكبر هو الذي يقضي عنه بمقابل الجبوة . وان اوصى فيسقط عن الولد . . . وقد سبق انه ان كان له ولدان متساويان في السن وكلاهما بالغا فكلاهما يقضيان عنه والا فيقضي البالغ منها إن كان الولد بالغاً عند موته والا فيقضي عند بلوغه . . . ومر ايضا ان الولد لا يقضي عن أبيه الا ما فات عنه لعدم لا مطلق ما فات منه ولو عصياناً او تساهلاً .

**الفصل الثالث في ذكر بعض الصلوات المستحبة وهي كثيرة**

ذكر كثيراً منها الوالد الماجد اعلى الله مقامه في رسالته العربية ونحن ننقل منها عينها في هذه الرسالة تيمناً وطمعاً في احياء ذكره قدس الله نفسه الزكية مضيئاً اليها بعض المسائل وبعض الصلوات لتكميل الفائدة قال :

(النوع الأول) النوافل اليومية وقد مر ذكرها في اول كتاب

الصلوة مختصراً :

(النوع الثاني) في بيان صلوة الليل وآدابها :

اعلم ان من المحربات كما في الرواية قرائة هذه الآية للاستيقاظ في أي وقت أراد من اوقت الليل قل انما انا بشر مثلكم يوحي الي انما الهكم اله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه احداً فاذا استيقظ من نومه فقول ما يفعله ان يسجد ويقول في السجدة او بعد رفع الرأس من سجده : الحمد لله الذي احياني بعد ما أماتني واليه النشور . الحمد لله الذي رد علي روحي لا حمده وابعده . ثم ينظر الى اطراف السماء ويقول : اللهم انه لا يوارى عنك ليل داج ولا سماء ذات ابراج ولا أرض ذات فجاج ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج من بين يدي المدج من خلفك تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذ سنة ولا نوم سبحان رب العالمين والحمد لله رب العالمين ثم يقرء خمس آية من اخر سورة آل عمران وهي هذه . ان في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانه فقنا عذاب النار ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته وما للظالمين من انصار ربنا اننا لسمعنا منادياً ينادي للإيمان ان امنوا بربكم فامنوا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد . ثم ان احتاج الى التخلي فيقضي حاجته ثم يشتمك ويتوضأ ويتطيب بشيء من الطيب ويجلس الى القبلة ويقرء هذا الدعاء الوارد عن سيد الساجدين كان يقرأه في نصف



الليل. الهى غارت نجوم سماءك ونامت عيون أنامك وهدأت أصوات عبادك  
وانعامك وغلقت الملوك عليها ابوابها وطاف عليها حراسها واحتجبوا عن  
يسأهم حاجة او ينتجع منهم نائمة وأنت إلهي حي قيوم لا تأخذك سنة  
ولا نوم ولا يشغلك شيء عن شيء ابواب سماءك لمن دعاك مفتحة  
وخزائنك غير مغلقات وابواب رحمتك غير محجوبات وفوائدك لمن سئلك  
غير محجورات بل هي مبذولات إلهي وأنت الكريم انبي لا ترد سائلا من  
المؤمنين سئلك ولا تحتجب عن أحد منهم أرادك لا وعزتك وجلالك ولا  
تخزول حوائجهم دونك ولا يفضيها أحد غيرك اللهم وقد تراني ووقوفي  
وذلك مقامي بين يديك تعلم سرى وتظلم على مافى قلبي وما يصلح به أمر  
آخري ودنيائي اللهم إن ذكر الموت واهوال المطلق والوقوف بين يديك  
تفصني مطعمي ومشرقي وانصني بريقي واقلفني عن وسادتي ومنمني رقادتي  
كيف ينام من يخاف ملك الموت في طوارق الليل واطراف النهار بل كيف  
ينام العاقل وملك الموت لا ينام لا بالليل ولا بالنهار بل يطلب روحه بالنبات  
وفي آتاء الساعات . ثم تسجد وتضع وجهك على التراب وتقول استك  
الروح والراحة عند الموت والعمو غني حين القاك . ثم تصلي قبل صلوة  
الليل ركعتي الافتتاح وتقرأ في الركعة الأولى الحمد وسورة التوحيد وفي  
الركعة الثانية الحمد وسورة الجحد وإذا سامت تقرأ هذا الدعاء . إلهي كم  
من موبقة حملت عن مقابلة بنعمتك وكم من جريرة تكلمت عن كشفها  
بكرمك إلهي إن طال في عصيانك عمرى وعظم فى الصحف ذنبي فا انا  
بمؤمل غير غمراذك ولا أنا براج غير رضوانك إلهي أفكر فى عنوك

فتهون علي خطيئتي ثم أذكر العظيم من اخذك فتعظم علي بليتي آه إن انا  
هأت في الصحف سيئة انا ناسيها وانت محصيها فتقول خذوه فياله من  
مأخوذ لا تنجيه عشيرته ولا تنفعه قبيلته أه من نار تنضج الآكباد  
والكلبي آه من نار نزاعة للشوى آه من غمرة من لهبات لظى . ثم إذا أردت  
الشروع بصلوة الليل تفرء هذا الدعاء . اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي  
الرحمة وآله واقدمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيهاً في الدنيا  
وآخرة ومن المقربين . اللهم ارحمني بهم ولا تعذبني بهم واهدني بهم ولا  
تضلني بهم وارزقني بهم ولا تحرمني بهم واقض لي حوائج الدنيا والآخرة  
بتك علي كل شيء وقدير وبكل شيء عليم . ثم قم وائت بثمان ركعات صلوة  
الليل والأفضل ان تقرء في الركعة الأولى سورة الحمد والتوحيد مرة  
بواحدة والأفضل منه ان تقرء التوحيد ثلاثين مرة وتقرء في الركعة الثانية  
الحمد وسورة الجحد مرة وافضل منه ان تقرء الجحد ايضاً ثلاثين مرة ثم  
تقرء في الست ركعات الباقية ما تشاء من السور بعد الحمد والأحسن ان  
تقرء السور الطوال مثل يس ونحوه . ويجوز له ايضاً ان يكتفي بالحمد فقط  
ويستحب ان يقرء بعد الفراغ من كل ركعتين هذا الدعاء المأثور . اللهم اني  
أستسئلك ولم يسئلك مثلك وانت موضع مسألة السائلين ومنتهى رغبة الراغبين  
بوادعوك ولم يدع مثلك وأرغب اليك ولم يرغب الي مثلك وانت مجيب دعوة  
الاضطرين وأرحم الراحمين واستسئلك بأفضل المسائل وانجهاً وأعظمها يا الله  
يا رحمن يا رحيم وبأسمائك الحسنى وامثالك العليسا وانعمك التي لا تحصى  
وبناكرم اسمائك عليك واحبها اليك واقربها منك وسيلة واشرفها عندك

منزلة واجزلها لنديك ثواباً واسرعها في الأمور إجابة واسئلك باسمك  
المسكنون المحزون الأبرار الأجل الأجل العظيم الذي تحبه وتهواه وترضى  
به عمن دعاك به فاستجبت له دعائه وحق عليك أن لا تحرم سائلك ولا  
ترده وبكل اسم هو لك في التوراة والأناجيل والزبور والفرقان العظيم  
وبكل اسم دعاك به حملة عرشك وملائكتك وأنبيائك ورسلك واهل طاعتك  
من خلقك ان تصلي على محمد وآل محمد وأن تعجل فرج وليك وابن وليك  
وان تعجل خزني اعدائه وأن تعمل بي كذا وكذا وتسئل حوائجك ثم  
تأني بتسبيحة فاطمة الزهراء عليها السلام . ثم تأني بسجدي الشكر وتقراء  
في احدى السجدين هذا الدعاء إلهي وعزتك وجلالك وعظمتك لو اني  
منذ بدعت فطرتي من اول الدهر عبدتك دوام خلود ربوبيتك بكل شعرة  
في كل طرفة عين سرمد الأمد محمد الخلاق وشكرهم أجمعين لكنت  
مقتصراً في بلوغ أداء شكر خفي نعمة من نعمك علي ولو اني كرت معادن  
حديد الدنيا بانيابي وحرمت أرضها بأشفاغ عيني وبكيت من خشيتك مثل  
بحور السموات والأرضين دماً وصديداً لكان ذلك مني قليلاً في كثير ما يجب  
من حقك علي ولو انك يا إلهي عذبتني بعد ذلك بعذاب الخلاق أجمعين  
وعظمت للنار خلقي وجسمي وملأت طبقات جهنم واطبقها مني حتى لا  
يكون في النار معذب غيري ولا لجهنم حطب سواي لكان ذلك بعد لك  
علي قليلاً في كثير ما استوجبه من عقوبتك . ثم قم وصل ركعتي الشفع  
واقراء في الركعتين الحمد والتوحيد ثلاث مرات او العوذتين في كل ركعة  
احديهما وتقراء في القنوت ما نشاء وهذا الدعاء الوارد اللهم اهدنا فيمن

هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا  
شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضي عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز  
من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب  
اليك . . . واذا سلمت تقرأ هذا الدعاء إلهي تمرض لك في هذا الليل  
التمرضون وقصدك فيه القاصدون وامل فضلك ومعروفك الطالبون ولك  
في هذا الليل تمنجات وجوائز وعطايا ومواهب تمن بها على من تشاء من  
عبادك وتمنعها من لم تسبق له العناية منك وها انا ذا عبيدك الفقير المؤمل  
فضلك ومعروفك فان كنت يامولاي قد تفضلت في هذه الليلة على أحد من خلقك  
وعدت عليه بعاقبة من عطفك فصل على محمد وآله الطيبين الطاهرين الخيرين  
الفاضلين وجد علي بطولك ومعروفك يا رب العالمين وصلى الله على محمد وآله  
النبيين وآله الطاهرين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ان الله  
حميد مجيد . . . اللهم انى ادعوك كما امرت فاستجب لي كما وعدت انك لا  
تخلف الميعاد . . . ثم تصلي مفردة الوتر وتقرأ بعد الحمد التوحيد ثلاث مرات  
وسورة الفلق مرة والناس مرة وتقرأ في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم  
لا اله الا الله العلي العظيم سبحانه الله رب السموات السبع ورب الارضين  
السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرض العظيم . اللهم انت الله نور السموات  
والارض وانت الله زين السموات والارض وانت الله جمال السموات  
والارض وانت الله عماد السموات والارض وانت الله قوام السموات  
والارض وانت الله صريح المستصرخين وانت الله غياث المستغيثين وانت  
الله المفرج عن المكروبين وانت الله المروح عن الغمومين وانت الله مجيب

دعوة المضطربين وانت الله إله العالمين . وانت الله الرحمن الرحيم . وانت الله  
كاشف السوء . وانت الله بك تنزل كل حاجة . يا الله ليس يرد غضبك إلا  
حلمك ولا ينجي من عقابك إلا رحمتك . ولا ينجي منك إلا التضرع  
إليك فهب لي من لدنك يا إلهي رحمة تفنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة  
التي بها احيدت جميع ما في البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني نعماتي  
تغفر لي وترحمي وتعرفني الاستجابة في دعائي وارزقي العافية الى منتهى  
تأجلي واقلني عثرتي واغترلي زاني ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من  
هزبتي . اللهم ان رفعتني فمن ذا الذي يضمني وان وضعتني فمن ذا الذي  
يعرفني وان اهلكني فمن ذا الذي يحول بيني وبينك او يتعرض لك فيه  
شيء من امري وقد علمت ان ليس في حكمك ظلم ولا في نعمتك عجلة انما  
يجعل من يخاف القوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت عن  
ذلك يا إلهي فلا تجعلني للبلاء غرضاً ولا لنعمتك نصيباً ومهلني وتضمني  
هو اقلني عثرتي ولا تنبني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي  
استميد بك اللبلة فاعذني واستجير بك من النار فأجرتي واسألك الجنة فلا  
تحرمني . . . والأفضل ان يستغفر بعد هذا الدعاء لأربعمين من المؤمنين الى  
مائة مؤمن فانه موجب استجابة الدعاء . ثم يستغفر سبعين مرة الى مائة  
مرة . ثم يستغفر بهذا الاستغفار سبع اصرات استغفر الله الذي لا اله الا  
هو الحي القيوم بديع السموات والأرض ذو الجلال والإكرام لجميع ظلمي  
موجرمي وامراني على نفسي واتوب اليه . . . ثم يقرء هذا الدعاء المأثور . .  
رب أسأت وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي يا رب جزاء ما

كسبت وهذ رقبتي خاضعة لما أتيت وها انا ذا بين يديك نخذ لنفسك من  
نفسي الرضا حتى ترضى لك العتي لا اعود او يقرء بدله هذا الدعاء . اللهم  
انى استغفرك لسكل ذنب جرى به علمك في على الى اخر عمرى لجميع ذنوبى  
لأولها وآخرها عمدتها وخطأها وقليلها وكثيرها ودقيقها وجليلها وقد عمها  
وجادتها وسرها وعلايتها وجميع ما انا مذنبه واتوب اليك واستئلك ان  
تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي جميع ما احصيت من مظالم عبادك  
قبلي فان لعبادك علي حقوقاً وانا مرتهن بها فاغفرها لي كيف شئت واني  
شئت يا ارحم الراحمين . . ثم تقول . اللهم ان ذنوبى وان كانت فظيمة فاني  
ما اردت بها فظيمة ولا اقول لك العتي لا اعود لما اعلمه من خلتي ولا  
اشترط استمرار توبي لما اعلمه من ضعفي وقد جئت اطلب عفوك ووسيلتي  
اليك كرمك فصل على محمد وآل محمد واكرمني بمغفرتك يا ارحم الراحمين  
ثم تقول ثلاثمائة مرة العفو العفو . ثم تقول ما كان يقوله علي بن الحسين  
زين العابدين عليه السلام . . اللهم ان استغفاري اياك وانا مصر على ما نهيت  
عنه قلة حياء وترك الاستغفار مع علمي بسعة رحمتك تضيق لحق الرجاء  
اللهم ان ذنوبى تؤيسنى ان ارجوك وان علمي بسعة رحمتك تؤمننى ان  
اخشاك فصل على محمد وآل محمد وحقق رجائي لك وكذب خوفي منك وكن  
لي عند حسن ظنى بك يا اكرم الاكرمين . ثم اركع ثم ارفع رأسك وقف مستقيماً  
وقل هذا مقام من حسناته نعمة منك وسيئاته بصله وذنبه عظيم وشكره  
قليل إلهي ضموح الآمال قد خابت الا لديك ومعافاهم قد تقطعت  
الا عليك ومذاهب العقول قد سحت الا اليك فاليك الرجاء واليك الملجأ

يا اكرم مقصود ويا أجود مسؤل هربت اليك بنفسي يا ملجأ الهارين  
يا ثقل الذنوب احمها على ظهري وما اجد اليك شافعاً سوى معرفتي بانك  
اقرب من رجاه الطالبون ولجأ اليه المضطرون واقل ما لديه الراغبون يامن  
ختق العقول بمعرفته واطلق الألسن بحمده وشكره وجعل ما امتنى به على  
عباده كفاء لتأدية حقه صل على محمد وآله ولا تجعل الهموم على عقلي سبيلا  
ولا للباطل على عملي دليلا برحمتك يا ارحم الراحمين .. ثم اسجد وإذا سلمت  
فقل انا حبيك يا موجوداً في كل مكان لعلمك تسمع ندائي ففقد عظم جرحي  
وقل حيائي مولاي يا مولاي أي الأحوال اذكروا ايها انسى ولو لم يكن  
الا الموت لكفى كيف وما بعد الموت اعظم وادهي . مولاي يا مولاي حتى  
متي والي متى أقول لك العتي مرة بعد اخرى ثم لا تجد عندي صدقاً ولا وفاً فيا  
غوثاه ثم واغوثاه بك يا الله من هوى قد غلبني ومن عدو قد استكلب علي  
ومن دنيا قد تزينت لي ومن نفس امارة بالسوء الا ما رحم ربي مولاي يا  
مولاي ان كنت رحمت مثلي في هذه الليلة فارحمني وان كنت قبلت مثلي  
فأقبلني يا قابل السحرة اقبلني يا من لم ازل اتعرف منه الحسنى يامن يفتني  
بالنعم صباحاً ومساءً ارحمني يوم آتيك فرداً شاخصاً اليك بصري مقسداً  
عملي قد تبرء جميع مني نعم أمي وأبي ومن كان له كدي وسعيى فان لم  
ترحمني فن برحمتي في القبر وحشتي ومن يطلق لسانى اذا خلوت بعلمي وسألتني  
عما انت اعلم به مني فان قلت نعم فابن المهرب من عدلك وان قلت لم افعل  
قلت ألم اكن الشاهد عليك فعموك عموك يا مولاي قبل ان تلبس الأبدان  
سراييل القطران عموك عموك يا مولاي قبل ان تغل الأيدي الى الأعناق

يا أرحم الراحمين وخير الغافرين . . ثم اسجد وقل اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم ذلي بين يديك وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك يا كريم يا كائناً قبل كل شيء ويا كائناً بعد كل شيء لا تفضحني فانك بي عالم ولا تعذبني فانك علي قادر . اللهم اني أعوذ بك من كرب الموت ومن سوء المرجع في القبور ومن الندامة يوم القيمة اسئلك عيشة هنيئة وميتة سوية ومنقلباً كريماً غير مخز ولا فاضح . اللهم مغفرتك اوسع من ذنوبي ورحمتك ارجى عندي من عملي فصل على محمد وآل محمد واغفر لي يا حياً لا يموت . ودعاء الصحيفة الكاملة بعد صلوة الليل كما كان يقرئه سيد الساجدين عليه السلام معروف قوله . اللهم يا ذا الملك المتأبد .

(النوع الثالث) في بيان كيفية صلوة جعفر الطيار وهي اربع ركعات بسلامين وقنوتين فالمشهور ان تقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة اذا زلزلت وفي الثانية بعدها سورة والعاديات وفي الثالثة بعدها سورة إذا جاء نصر الله وفي الرابعة بعدها سورة التوحيد وتقول في الركعات الأربعة ثلاثاً مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وفي كل ركعة خمساً وسبعين مرة بهذا الترتيب تقول بعد الفاتحة والسورة على الأصح خمسة عشر مرة ثم تركع وتقول في الركوع عشر حررات ثم ترفع رأسك من الركوع وتقولها عشر مرات ثم تسجد وتقولها في السجود عشر حررات ثم ترفع رأسك من السجود وتقولها أيضاً عشر مرات ثم تسجد وتقولها أيضاً عشر مرات



ثم ترفع رأسك من السجدة الثانية وتقولها أيضاً عشر  
صرات فهذه خمس وسبعون مرة . ثم تقوم وتأتي بالركعة الثانية أيضاً هكذا  
وتسلم ثم تأتي بالركعتين الأخيرتين أيضاً كالأوليين ويجوز ان تقرأ في  
الركعات الأربع بعد الحمد سورة قل هو الله احد ويستحب ان تقرأ في  
السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسبيحات هذا الدعاء سبحانه من  
لبس العز والوقار سبحانه من تمطف بالحمد وتكرم به سبحانه من لا يبتغي  
التسبيح الا له سبحانه من احصى كل شيء علمه سبحانه ذي المن والنعيم  
سبحان ذي القدره والامر اللهم انى اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى  
الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقاً وعدلاً  
صل على محمد واهل بيته برحمتك يا ارحم الراحمين . . ثم تطلب حاجتك وهذه  
الصلوة ان تتمكن ان يصليها في كل ليلة فله ثواب عظيم والا فيصلها في كل  
اسبوع مرة وان لم يتمكن فيصلها في كل شهر مرة والا في كل سنة مرة .  
كما في الخبر ولا فرق بين السفر والحضر وفضل اوقاتها يوم الجمعة عند ارتفاع  
الشمس ويتأكد ايمانها ليلة النصف من شعبان .

#### مسائل :

- ١ - إن كان مستعجلاً جاز له تأخير التسبيحات الى ما بعد الصلوة .  
كما إن بدت له في اثناء الصلوة حاجة ضرورية جاز له ان يفرق بين  
الصلوتين بان يأتي بركعتين ثم يقضي حاجته فيأتي بركعتين اخريين .
- ٢ - يجوز احتساب هذه الصلوة من نوافل الليل او النوافل اليومية .  
اداءً او قضاءً . فمن امامنا الصادق عليه السلام صل صلوة جعفر أي وقت

شدت من ليل او نهار وإن شدت حسبتها من نوافل الليل وان شدت حسبتها من نوافل النهار حسب لك من نوافلك وتحصب لك صلوة جعفر .

٣- إن سهى عن بعض التسبيحات في محل أتى بها في محل آخر إن تذكرها مضيفاً على تسبيحاته وان لم يتذكر الا بعد الفراغ أتى بها بعد الصلوة .

٤- الأحوط ان لا يترك ذكر الركوع والسجود بالاء كتفاء بالتسبيحات بل يأتي به قبل التسبيحات او بعدها .

٥- في الركعة الثانية من الصلوتين يستحب القنوت لخصوص بعض النصوص مضافاً الى العمومات .

(النوع الرابع) من الصلوات المستحبة ما تنسب الى نبينا صلى الله عليه وآله وهى ركعتان تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب ثم تقرأ سورة انا انزلناه خمسة عشر مرة ثم ترقع رأسك من الركوع أيضاً انزلناه خمسة عشر مرة ثم ترفع رأسك من الركوع أيضاً تقرأها خمسة عشر مرة ثم تسجد وتقرأها في سجودك أيضاً خمسة عشر مرة واذا رفعت رأسك من السجود أيضاً تقرأها خمسة عشر مرة ثم تسجد وتقرأها في السجدة الثانية خمسة عشر مرة واذا رفعت رأسك من السجدة الثانية أيضاً تقرأها خمسة عشر مرة فهذه مائة وخمس انا انزلناه ثم تقوم الى الركعة الثانية وتأتى بما فعلت في الركعة الأولى فتكون سورة انا انزلناه في الركعتين مائتين وعشرة سورة .

(النوع الخامس) ما نسبت الى الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء

صلوات الله عليها . وهي ركعتان بسلام واحد تقرأ في الركعة الأولى فاتحة الكتاب مرة وانا انزلنا مرة وفي الركعة الثانية تقرأ بعد الفاتحة قل هو الله أحد مائة مرة .

(النوع السادس) صلوة هدية الميت التي تسمى عند الناس بصلوة الوحشة وهي ركعتان يصلي في الركعة الأولى الفاتحة مرة وآية الكرسي مرة وفي الركعة الثانية الفاتحة مرة وانا انزلنا عشر مرات واذا سلم يقول اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث هاتين الركعتين الى قبر فلان او فلانة ويسمى الميت وكون وقت هذه الصلوة اول ليلة الدفن لم نطلع عليه في الخبر ولا كلام الأصحاب ولا تكون المصلي لهما اربعين رجلاً كما هو المتعارف عند عموم الخلق أيضاً مستنداً نعم يأتي المهدي بهاتين الركعتين هدية للميت متى شاء وأراد وقال بعض بعدم مشروعية هذه الصلوة بهذا المدد المخصوص في الزمان المخصوص كذا في رسالة الوالد (قده) وانا أقول :

### مسائل :

١ - عن المكفعمي بعد ان ذكر الصلوة المذكورة بكيفية قال :  
وفي رواية أخرى بعد الحمد التوحيد مرتين في الأولى وفي الثانية بعد الحمد  
الهيكم التكاثر عشرآ ثم الدعاء المذكور وان جمع بين الصلوتين وأنى بها  
بالكيفية بل المذكورين كان احسن .

٢ - إن لم يدفن الميت في ليلة إلا بعد مدة بنقله الى محل آخر او الى  
أحد المشاهد المقدسة فتؤخر صلوته الى ليلة الدفن .

٣ - يجوز الاستيجار لهذه الصلوة واعطاء الأجرة وان أتى الأجير

بهذه الصلوة بقصد الأحسان الى الميت وتبرعاً ، واعطى المؤجر ما يعطى بقصد التبرع او الصدقة كان اولى واحسن لعدم النص على ذلك .

٤ - يجوز ان يصلي واحداً اكثر من صلوة واحدة بقصد ابداء الثواب إن كان متبرعاً ويجوز للأجير ايضاً ان يصلي اكثر من صلوة واحدة إن كان مأذوناً في ذلك . . وان عين المؤجر عدد اربعين صلوة باربعين درهما وجب استيجار اربعين نفراً الا إن كان مأذوناً من قبل المؤجر نصاً .

٥ - إن نسي الأجير ان يصلي هذه الصلوة ليلة الدفن وتركها وجب عليه رد الأجرة الى المعطي او الأستيدان منه لأن يصلي غير هذه الصلوة هدية او يعمل عملاً غير ذلك ان اتصل الى المعطي والا تصدق بها عن صاحب المال بأمر الحاكم الشرعي ان امكنه .

٦ - إن صلى ونسى قراءة آية الكرسي في الركعة الأولى او قراءة انا انزلناه في الركعة الثانية صحت صلواته لكن لا تجزي عن هذه الصلوة فان كان أجيراً يعيد الصلوة بكيفيةها .

٧ - وإن كان لم يعين وقت هذه الصلوة في أي وقت او أي ساعة من ساعات الليل لكن حيث انها سميت بصلوة الوحشة أي لرفع الوحشة عن الميت فالتعجيل بها بين العشاءين او قبلها اوفق .

(النوع السابع) صلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة .  
ولتذكر الخبر الوارد في فضلها وبيانها وفضل صيامه عن علي بن الحسين العبدى قال سمعت أبا عبدالله عليه يقول صيام يوم الغدير غدير من بعد

صيام صحر الدنيا نو عاش انسان ثم صام ما صحرت الدنيا لكان له ثواب ذلك فصيامه يعادل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الأكبر ما بعث الله عز وجل نبياً الا وتعبد في هذا اليوم وعرف حرمة واسمه في السماء يوم العهد المهود وفي الأرض يوم الميثاق المأخوذ واجتمع المشهود ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة ليدسأل الله عز وجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد وعشر مرات قل هو الله أحد وعشر مرات آية الكرسي وسبع مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سئل الله حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضيت له كأنه ما كانت حاجة وان فاتتكم الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك ومن فطر فيه مؤمناً كان كمن اطعم فياماً وفياماً فلم يزل يعد الى ان عقد بيده عشر أمه ثم قال وتدرى كم الفيام قلت لا قال مائة الف مرة كل فيام كان له ثواب من اطعم بعددهما من النبيين والصدقيين والشهداء في حرم الله عز وجل وسقاهم في يوم ذي مسبعة والدرهم فيه بالف الف درهم قال لعلمك ترى ان الله عز وجل يوماً اعظم حرمة منه لا والله لا والله لا والله . ثم قال وليكن من قولكم اذا التقيتم ان تقولوا الحمد لله الذي اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من الموقنين به يده الينا وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولاة امره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذابين يوم الدين . ثم قال وليكن من دعائك في دبر هاتين الركعتين ان تقول ربنا انما سمعنا منادياً الدعاء وهو مذكور في المصباح وهو دعاء طويل . ووقت هذه الصلوة قبل الزوال

بنصف ساعة وهو أفضل الأوقات لها وهو الساعة التي أقيم فيها أمير المؤمنين عليه السلام بمدير خم عالماً للناس ويجوز أن تأتي بها في النهار كله والنفس وللصيام واطعمم الضعفاء في هذا اليوم ثواب عظيم والتصدق بدينار فيه يبدل ثواب التصديق بالف درهم .

( النوع الثامن ) صلوة يوم المبعث وليلته وهو السابع والمشرون . من شهر رجب وهو يوم بعثة نبينا صلى الله عليه وآله وهي اثنتي عشر ركعة كل ركعتين بسلام تأتي بها في أي وقت شئت من النهار تقرأ في كل ركعة ألفاً مرة وأي سورة شئت من السور مرة وإذا فرغت من الصلوة اجلس في مكانك وقل لا إله إلا الله والله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قولا أربع مرات الله أكبر الله أكبر لا أشرك به شيئاً . ثم تطلب حوائجك وصلوة ليلته مثل نهاره إلا أنك تقرأ بعد الفاتحة أحد هذه السور ( الناس ) ( والفرق ) ( وقل هو الله أحد ) أربع مرات .

( النوع التاسع ) صلوة يوم المباهلة وهو الرابع والمشرون من حقى الحجة وهو يوم تصدق أمير المؤمنين عليه السلام بخاتمه الشريف وهذه هي الصلوة يوم الفدير .

( النوع العاشر ) صلوة ليلة النصف من شعبان وهي أربع ركعات بسلامين تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد مائة مرة وإذا فرغت تقول اللهم اني فقير ومن عذابك خائف وبك مستجير رب لا تبذل اسمي ولا تغير جسمي رب لا تجهد بلأني ولا تشمت بي أعدائي أعوذ بفضوك عن عقابك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ

بك منك جل ثنائك انت كما انذيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون فيك  
ثم ادع بما احببت واطلب حاجتك وقد وردت ايضا صلوات اخر اطلبها  
من محالها .

( النوع الحادي عشر ) صلوة ليلة عيد الفطر وهو اول يوم من  
شوال وهي ركعتان تقرأ في الركعة الأولى الفاتحة مرة وقل هو الله أحد  
الف مرة وفي الثانية الفاتحة مرة وقل هو الله أحد مرة .

( النوع لثاني عشر ) صلوة تحية المسجد وهي ركعتان قبل ان  
تجلس ويكفي فيها ايضا الفريضة او نافلة غيرها .

( النوع الثالث عشر ) صلوة الحاجة اذا نزل بك امر اغتسل وصل

ركعتين فاذا قرئت قل اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام  
اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد (ص) مني السلام وارواح  
الائمة الصادقين سلامي واردد علي منهم السلام والسلام عليهم ورحمة الله  
وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني الى رسول الله (ص) فآتيني  
عليهما ما املت وما رجوت فيك وفي رسولك يا ولي المؤمنين . ثم تحزسانجدآ  
وتقول يا حي يا قيوم يا رحيا لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال  
والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة . ثم ضع خدك الايمن فقلها اربعين  
مرة . ثم ضع خدك الايسر فقلها اربعين مرة . ثم ترفع رأسك وتمد يدك  
وتقول اربعين مرة . ثم ترد يدك الى رقبتيك وتلوذ بسبابتيك وتقول ذلك  
اربعين مرة . ثم خذ حيتك بيدك اليسرى وابك او ثباك وقل يا محمد يا  
رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتي والى اهل بيتك الراشدين حاجتي

وبك اتوجه الى الله في حاجتي . ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع  
تفمك صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا . قال ابو عبدالله عليه  
السلام . انا الضامن على الله ان لا يرح من مكانه حتى يقضي حاجته  
ولو اتى بهذه الصلوة في الاماكن الشريفة والبقاع المطهرة لكان احسن  
واقرب للاستجابة كما يظهر من الاخبار .

( النوع الرابع عشر ) صلوة الحبل عن ابي جعفر عليه السلام . قال  
من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بمد الجمعة يطيل فيها الركوع والسجود  
ثم يقول اللهم انى اسئلك بما سئلك زكريا اذ قال رب لا تذرني فرداً  
وانت خير الوارثين . اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء . اللهم باسمك  
استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت لي في رحمتها ولداً فاجعله غلاماً  
ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شركاً .

( النوع الخامس عشر ) صلوة خيرة ذات الرقاع عن ابي عبدالله  
عليه السلام قال إذا أردت امرأً فخذ ست رقاع فأكتب ثلاثة منها بسم الله  
الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلاث  
منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا  
تفعل . ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فإذا فرغت فاسجد سجدة  
وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالساً وقل  
اللهم خيري واختر لي في جميع أمورى في يشر منك وعافية . ثم اضرب بيدك  
الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة واحدة فإذا خرج ثلاث متواليات افعل  
فافعل الأمر الذى تريد وان خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان



وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظرا اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا يحتاج اليها .

( النوع السادس عشر ) صلوة يوم عاشوراء وهي اربع ركعات بسلامين تقرأ في الركعة الأولى الفاتحة مرة يقل يا ايها الكافرون مرة وفي الركعة الثانية الفاتحة مرة وقابو الله أجد عشرة مرة وفي الثالثة الفاتحة مرة وسورة الأحراب مرة وفي الرابعة الفاتحة مرة وسورة المنافقين مرة .

( النوع السابع عشر ) صلوة يوم البروز وهي اربع ركعات بسلامين تقرأ في الركعة الأولى الفاتحة مرة وانا انزلناه عشر مرات وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون عشر مرات . وفي الثالثة بعد الفاتحة قل هو الله أحد عشر مرات . وفي الرابعة بعد الفاتحة تقرأ إحدى الموعودتين عشر مرات واذا فرغت فاسجد واقرأ في سجودك هذا الدعاء . اللهم صل على محمد وآل محمد الأوصياء المرضيين وعلى انبيائك ورسلك بأفضل صلواتك وبارك عليهم بأفضل بركاتك وصل على ارواحهم واجسادهم اللهم بارك لنا في يومنا هذا الذي فضلته وكرمته وشرفته وعظمت خطره اللهم بارك لي فيما نعمت به علي حتى لا اشكر احداً غيرك ووسع علي في رزقي يا ذا الجلال والأكرام ووقت هذه الصلوة بعد الزوال بساعة .

( النوع الثامن عشر ) صلوة الغنميلة وهي ركعتان ما بين المغرب وصلوة العشاء تقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة آية وذا النون اذ ذهب مضارباً فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك

اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك تنجي المؤمنين  
وتقرأ في الركعة الثانية بعد الماتحة آية وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا  
هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات  
الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين . ثم ترفع يدك وتقول  
اللهم اني اسألك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها إلا انت ان تصلي على محمد وآل  
محمد وان تعمل بي ما انت اهله ولا تعمل بي ما انا اهله . اللهم انت ولي نعمتي  
والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك بحق محمد وآل محمد عليه وعليهم السلام  
لساقيتيها . والأحوط ان يأتي بها بقصد نافلة المغرب .

(النوع التاسع عشر) نوافل ليالي شهر رمضان وهي الف ركعة  
زيادة على نوافل الليل وكيفية مذكورة في كتب الأدعية المطبوعة وحيث  
ان الأخبار الواردة فيها مختلفة بعضها تدل على حرمة اتيانها وإن النبي صلى  
الله عليه وآله ما كان يأتي زيادة على نافلة الليل وهي احدى عشر ركعة شيئاً  
بعضها تدل على استحبابها والأمر دائر بين الاستحباب والحرمة فالأحوط  
في امثالها الترك وعدم اتيانها بقصد نافلة شهر رمضان كما يفعلها العامة  
ويسمونها بصلوة التراويح .

(النوع العشرون) صلوة الشروع في السفر وهي ركعتان يأتي بها  
عند الخروج الى السفر وفي كلتا الركعتين بعد الفاتحة يقرأ آية سورة شاء  
يؤيد الفراغ يقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وديني ودياري  
وأخري وخواتم عملي .

(النوع الواحد والعشرون) صلوة الوصية : وهي ركعتان بين

المشائين يقرأ في الأولى بعد الحمد إذا زلزات الأرض ثلاث عشر مرة وفي الثانية بعد الحمد قل هو الله أحد خمس عشر مرة . فمن امامنا الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اوصيكم بركعتين بين المشائين الى ان قال فان فعل ذلك كل شهر كان من المؤمنين . وان فعل في كل سنة كان من المحسنين . وان فعل ذلك في كل ليلة زاد في الجنة ولم يخص نوابه إلا الله تعالى .

( النوع الثاني والعشرون ) صلوة العيدين الفطر والأضحى وهذه الصلوة حكمها حكم صلوة الجمعة في كونها واجبة في زمان حضور الامام عليه السلام ومستحبة في غيبته سلام الله عليه جماعة وفرادى . وقتها من طلوع الشمس الى الزوال وتأخيرها الى ارتفاع الشمس افضل ولا قضاء لها . وهي ركعتان يقرأ في الأولى منها بعد الحمد سورة الشمس وخمس قنوتات بعد خمس تكبيرات بعد كل تكبير قنوت ثم تكبير للركوع وبركع ويسجد سجدتين ثم يقوم ويأتى بالركعة الثانية ويقرأ الحمد وسورة سبح اسم ربك الاعلى ويقنت أربع قنوتات بعد كل تكبير قنوت ثم يكبر للركوع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ويسبح تسبيح الزهراء سلام الله عليهما . ويجوز في القنوتات كل ذكر ودعاء بما سنع بالبال وإن كان الأفضل ان يدعو بالمأثور وهو اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجرود واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة . استلک بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولحمد صلى الله عليه وآله ذخراً وشرفاً وكرامة ومزيداً ان تصلي على محمد وآل محمد وان تدخلني في كل خير ادخلت فيه محمداً وآل محمد وان

تخرجني من كل سوء اخرجت منه محمد وآل محمد صلواتك عليه وعليهم  
أجمعين . اللهم انى اسئلك خيراً ما سئلك به عبادك الصالحون واعوذ بك مما  
استماذ منه عبادك المخلصون وبعد الصلوة بلا فاصلة يأتى بخطبتين ويجوز  
تركها في زمان القيمة وان صلى جماعة . وفي صلاة الجمعة يأتى بالخطبتين قبل  
الصلوة .

### مسائل :

- ١ - يجوز في هذه الصلوة ان يقرأ بعد الحمد أية سورة شاءها  
والأفضل ما ذكر في الركعة الأولى بعد الحمد والشمس وفي الثانية بعد الحمد سمح  
اسم ربك الأعلى اوانه يقرأ في الركعة الأولى سورة الشمس وفي الثانية الفاشية .
- ٢ - في الجماعة لا يتحمل الأمام إلا القراءة فقط من الحمد والصوره  
ولا يتحمل سائر التكبيرات والأذكار والقنوتات كسائر الصلوات .
- ٣ - إن ادرك مع الأمام بعض القنوتات والتكبيرات تابعة فيه ويأتى  
بعد ذلك بباقي التكبيرات والقنوتات ويلحقه في الركوع وان امكنه قاله  
بعد كل تكبير وفي القنوت سبحان الله او الحمد لله او الصلوات .. وان لم  
يمكنه ذلك تتابع التكبيرات من غير ذكر ودعاء .
- ٤ - إن شك في عدد التكبيرات والقنوتات بنى على الأقل . وان  
ظهر له انه كان اتيّاً به لا تبطل صلواته .
- ٥ - وكذا إن سهى عن التكبيرات والقنوتات بعضاً او كلاً لم تبطل  
صلواته .
- ٦ - هذه الصلوة لا أذان لها ولا إقامة بل يستحب ان يقول المؤذن

### الصلوة الصلوة ثلاثاً .

٧ - ينبغي ان تمتنع النساء عن صلوة العيد إلا المجازر .

( النوع الثالث والمثرون ) : صلوة اول الشهر . يستحب هذه الصلوة في اول يوم من كل شهر في أي وقت كان من ذلك اليوم وليس له وقت معين منه تشتري بهذه الصلوة والصدقة بعدها بما تيسر سلامة ذلك الشهر وهو ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد ثلاثين مرة قل هو الله أحد وفي الثانية بعد الحمد ثلاثين مرة انا انزلناه في ليلة القدر . وبعد الصلوة يقرأ هذه الآيات بسم الله الرحمن الرحيم وما من دابة في الأرض الا على الله عزها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين بسم الله الرحمن الرحيم وان يمسهك الله يضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا يراد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم . بسم الله الرحمن الرحيم صي جعل الله بعد عسر يسرا ماشاء الله لا قوة الا بالله حسبنا الله ونعم الوكيل وأفوض امري الى الله ان الله ان الله بصير بالعباد . لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين . رب انى لما انزلت الي من خير فقير رب لا تذرني فرداً وانت خير الوارثين .

( النوع الرابع والمثرون ) : صلوة الأستسقاء أي طاب المطر وهي

كصلوة العيد تقريباً الا ان فيها بعض الامتيازات من صوم قبل الصلوة بثلاثة ايام اوها الأربعاء وآخرها الجمعة او اوها السبت وآخرها الاثنين ويوم الثالث يخرجون الى الصحراء مع الأمام بكيفية خاصة مشروحة في المطولات ودعوات في القنوتات غير دعاء يوم العيد وخطبتين ودعاء بعد الصلوة وهو

المدعاء التاسع عشر من الصحيفة الكاملة وحيث ان العمل بهذه الصلوة في هذه  
الأعصار والأعمار قليل جداً فلا نطيل الكلام بتفصيلها والحوالة على الكتب  
الفقهية المطولات لمن أرادها .

( النوع الخامس والعشرون ) : صلوة ليالي ذي الحجة . في مفاتيح  
الجنان للشيخ عباس القمي تصلي بين المغرب والعشاء في عشر ليالي ذي الحجة  
من اولها الى ليلة العيد ركعتان يقرأ في كل الركعتين بعد الحمد سورة  
التوحيد وآية وواعدا موسى ثلاثين ليلة واعمناها بعشر فتم مقام ربه  
اربعين ليلة وقال موسى لأخيه هرون اختلفني في قومي واصلح ولا تتبع  
سبيل المفسدين فمن صلاها بهذه الكيفية شارك الحاج في ثوابهم انتهى .  
هذا آخر ما أردنا ذكره من الصلوات ومن أراد الزيادة على ما ذكر فليطلبها  
من مظانها وهي كثيرة والحمد لله اولاً و آخراً مستغفراً مصلياً قد فرغ من  
تأليفه الأحقر الفاني ( علي بن موسى الحائري ) في النصف من شهر شوال  
المكرم في سنة ١٣٧٧ من الهجرة النبوية على هاجرها الاف الصلوة والتحية .

م م م م م م

م م م م

م م م

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### الصوم

#### وفيه مقدمة ومطالب

تذكر المقدمة بمباحثها الثلاثة اقتباساً من رسالة النوالد (قده)  
احياء ألد كره اما المقدمة ففيها مباحث

#### المبحث الأول

في ذكر بعض الأخبار الدالة على بعض فضائل الصيام في الكافي عن  
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال نبي الأسلام على خمسة اشياء الصلوة  
والزكوة والحج والصوم والولاية . . وفي الكافي ايضاً عن ابي عبدالله عليه  
السلام . قال اوحى الله الى موسى عليه السلام . ما يمنعك من مناجاتي فقال  
يا رب اجلك عن المناجات مخلوق ثم الصائم فوحى الله اليه يا موسى مخلوق  
ثم الصائم أطيب عندي من ريح المسك . وفيه ايضاً قال ابو عبدالله عليه السلام  
من صام يوماً في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يستنجون وجهه  
ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله تعالى ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي

اشهدوا اني قد غفرت له . وعن النبي صلى الله عليه وآله للصائم فرحتان  
حين يفطر وحين يلتقي ربه عز وجل والذي نفس محمد (ص) بيده مخلوق فم  
الصائم عند الله أطيب من ريح المسك .

## المبحث الثاني

في علة وجوبه وكونه ثلاثين يوماً عن الحسن بن علي بن أبي طالب  
عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله حين قال له اليهودي لأي شيء  
فرض الله الصوم على امتك بالنهار ثلاثين يوماً وفرض على الأمم أكثر من  
ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله ان آدم لما أكل الشجرة وبقي في بطنه  
ثلاثين يوماً ففرض الله على ذريته ثلاثين يوماً الجوع والعطش والذي  
يأكلونه تفضل من الله عز وجل وكذلك كان على ادم ففرض الله على امته  
ثم تلى هذه الآية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم  
تتقون اياماً معدودات الخ . . وفي الكافي انه سأل هشام بن الحكم  
ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصوم فقال انما فرض الله الصيام ليستوي  
به الغني والفقير وذلك ان الغنى كلما أراد شيئاً قدر عليه فاراد الله ان يسوى  
بين خلقه وأراد ان يذوق الغنى من الجوع والألم ليرق على الضعيف ويرحم  
الجامع . . وفيه وكتب ابو الحسن علي بن موسى عليها السلام الى محمد بن  
سنان فيما كتب من جواب مسائله علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش  
ليكون ذليلاً مسكيناً مأجوراً صابراً ويكون ذليلاً على شدة ابد الآخرة  
مع ما فيه من الأنكسار عن الشهوات واعظاً له في العاجل ذليلاً على الآجل



ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة وغيرها من الأخبار الواردة  
بهذا المضمون كثيرة ومن أراد الاطلاع فعليه عظامها من الكتب المبسطة  
ثم لا يخفى ان منافع الصيام كثيرة لا تحصى منها ازالة الرطوبات وتسخين  
البرودات التي بسببها غالباً تعرض الأمراض للبدن الاثعاني وتحتويه ولا  
يخلو منها فبالجوع يخفف الرطوبات وبالعطش تسخن البرودات ويصح الجسد  
ويعتدل من الأمراض . وكذا ورد عنهم عليهم السلام . صوموا تصحوا .  
ومنها خلو المعدة من كثافات الاكل والشرب المفسدة غالباً فبخلو المعدة  
والأمساك لا سيما الأمساك المخصوص الذي به امر الشارع المقدس تحصل  
لها قوة تدفع بها الأمراض الغريبة . ولذا قال رسول الله صلى الله عليه  
 وآله المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء ففي الحقيقة هذا الكلام الشريف  
عند العاقل المتبصر والعالم المتبحر جامع لجميع قواعد الطب . كان في زمن  
هرون الرشيد طبيب نصراني وقع بينه وبين الإمام عليه السلام بحث في  
جملة ما قاله الإمام عليه السلام . انه ليس في كتابكم شيء من الطب والحال  
ان العلم علمان علم الأبدان وعلم الأديان فقال له الإمام ( ع ) إن الله عز  
وجل قد جمع تمام الطب في نصف آية من القرآن وهي آية كلوا واشربوا ولا  
تسرفوا . ثم قال النصراني ما اوثر شيء من الطب عن نبيكم فقال الإمام  
عليه السلام ان نبينا جمع تمام الطب في اخصر عبارة . وهي المعدة بيت الداء  
والحمية رأس الدواء وات كل بدن ما عاودته . قال النصراني ما ابقى كتابكم  
ولا نبيكم طباً لجالينوس نقلته بالمعنى . ومن فوائد الأمساك احياء القلب  
وتخفيف الروح الذي هي عمدة مقصود الشارع وبه يترقى الانسان الى

المقامات العالية والمراتب السامية ويكون له السير والصعود الى المبدأ ويتذكر احوال العود والبعد ويميل الى تزود يوم الغد ويصرف يومه وليلته الى التهجد والعبادة ويمنع نفسه من الغفلة والغيبة واللاهوت ويمتاز من البهائم والحيوانات لكن لما كان قوام جسد الانسان بالأكل والشرب والنوم التي هي مقتضى هذا الهيكل الكشيف البشري وخلع هذه الصفات المشتركة بين الانسان والحيوان بل المختصة بالحيوان اصلاً وبالذات غير ممكن امر الشارع المقدس بالتقليل والأمسك برهة من الزمان ونهى عن التكثير حيث قال لا يمتوتوا القلوب بكثرة الطعام والشراب فان القلوب تموت كما يموت الزرع اذا كثرت عليه الماء . . . ولو نظرت بعين البصيرة واكتحلتها بنور التدبر والتفكير رأيت ان المقصود من الأكل والشرب والنوم ليس إلا قوام البدن بحيث يحصل المقصود والاطلوب الحقيقي الذي هو العبادة والمعرفة والتفكير والحكمة وليس لتلك الصفات نفع وعمر عند خالقها غير انها مقدمة لتحصيل المرام الاصيل وهمة ارباب الكمال مصروفة دائماً في تحصيل المقصود والنتيجة ولا يهتمون لا تبيان المقدمة إلا بقدر الضرورة والحاجة فلماذا يقول لقمان في مقام النصيحة لابنه . يا بني اذا امتلأت المعدة نامت الفكرة وخرست الحكمة وقعدت الاعضاء من العبادة . ويقول نبي الله عيسى في الخطاب لبني اسرائيل . يا بني اسرائيل لا تكثروا الأكل فانه من اكثر الأكل اكثر النوم ومن اكثر النوم أقل الصلوة ومن أقل الصلوة كتب من الغافلين . ولا بد للمؤمن ان يصرف جل همته بل كلها فيما يرضي الرب من الصلوة والصيام والعبادة والمعرفة لا فيما لا يرضيه من الأكل والشرب

كالمنافق والبهيمة كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله . ان المؤمن همته في  
الصلوة والصيام والعبادة . والمنافق همته في الطعام والشراب كالبهيمة .  
الحاصل المقصود والمرام من تلك الحالات هو قدر الانتفاع وقوام البدن  
حتى يحصل المطلوب وليس في القدر الزائد على الضرورة نفع ولا أمر نعم  
يكون مطعماً للشيطان اللعين ويكتب في صحيفة الغافلين إذ زيادة الأكل  
والشرب تكثر الرطوبات والبرودات الغريبة وتستولي على البدن ويكون  
دأماً كسلاً وغافلاً او نأماً وغاب اغواء الشيطان وتسلبه على الإنسان في  
هذه الحالات فلذا قالوا ان الشيطان ليجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا  
مجاريه بالجوع والعطش فاذا كان قرب الشيطان من ابن آدم بهذه المثابة  
والمرتبة فكيف ينبغي للإنسان ان يصرف هذا العمر العزيز الذي يمر عليه  
سر السحاب في اللهو واللعب والاشتغال والتلبس بهذه الصفات الحيوانية  
والحالات الرذيلة الدنية ويكف نفسه عن العبادة والمعرفة التي هي العلة الغائية  
فانتبه يا اخي هنيئة من رقدة الغفلة والتفت وتوجه الى المبدأ والعلة .

### المبحث الثالث

في بيان أدابه لا يخفى ان الصوم وإن كان عبارة عن الإمساك عن  
الأكل والشرب وسائر الأشياء الآتية من الصبح الصادق الى الغروب  
مع القصد لكن هذا صوم البلهاء والذين بقوا في الدرجة السافلة من الأيمان  
ولم يرقوا انفسهم الى المراتب العالية والدرجات المتعالية وقدعوا بما هو مبرء  
للذمة ومسقط للتكليف واما اذا ازلت عن بصرك الغشاوة ونظرت بعين

الأعتبار رأيت ان هذا ليس مقصود الشارع من الصيام حقيقة بل مقصوده حقيقة هو امساك جميع الاغضاء من السمع والبصر والشعر والجلد واللسان والاذن والنف والنم والبطن والفرج والرجل واليد وغيرها من المنزويات بل المكروهات واعمالها فيما يرضى الخالق من الواجبات والمستحبات في جميع الأوقات والأزمان لا سيما في شهر رمضان في الليل والنهار كما يستفاد من خبر حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه الصلوة والسلام حيث قال لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا تنهار الحاصل ليس الغرض من الصيام هو الامساك عن الشراب والطعام فقط بل لكل عضو من الاغضاء تكليف وامساك والامساك المذكور اذا كان على وفق الشرع هو تكليف البطن فاذا اكتفى المكلف بذلك ولم يمساك سائر الاغضاء عن المنهيات فهو مفطر حقيقة وليس امساكه إلا كما مساك الحيوانات اذا منه باصاحبها من الطعام والشراب . عن جراح المدائني عن ابي عبدالله عليه السلام . قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال : قالت صميم اني نذرت للرحمن صوماً أي صمتاً فاذا صمت فاحفظوا سنتكم وعضوا البصاركم لا تنازعوها ولا تجاسدوا وقال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب جاريتها وهي صائمة فدعى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب قال وقال ابو عبدالله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المرأة واذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ( انتهى ) .

تعليمية : لا ينبغي استعمال لفظ رمضان بدون اضافة شهر اليه .

في الكافي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم ما تدرون ما رمضان . وفيه عن سعد عن ابي جعفر عليه السلام . قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرونا رمضان فقال : لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهاب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى لا يجيء ولا يذهب وإنما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان بالشهر متضافاً الى الاسم والاسم اسم الله عز وجل وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن حمه مثلاً ووعيداً . ( انتهى الخبر الشريف وانتهى ما أردنا نقله من رسالة ابوالداعلي الله مقامه . )

## المطلب الأول

« الصوم شرعاً » هو الكف والامساك عن المنظرات الآتية : قرينة الى الله نهياً من طلوع الفجر الصادق الى الغروب الشرعي أي الى ذهاب الحجر المشرقية عن قمة الرأس . وفيه مباحث « المبحث الأول » في المسائل المهمة .

١ - ينقسم الصوم الى اربعة اقسام (١) الواجب (٢) والمستحب (٣) والحرام (٤) والمكروه . والمكروه في العبادات فئة الثواب كمكروه الصلوة . والواجب اصالة اربعة (١) صوم شهر رمضان (٢) وصوم قضائه ان فاتته (٣) وصوم الكفارة (٤) وصوم بدل الهدى في الحج . والواجب

بالعرض ايضاً اربعة (١) صوم الثالث من يوم الأعتكاف (٢) صوم الأجابة  
عن الميت (٣) صوم النذر والعهد واليمين (٤) صوم الولد عن أحد ابويه  
٢ - صوم شهر رمضان أحد مباني الأسلام الخمسة وهو من ضروريات  
الدين وإنتكاره كبر وارتماد عن الدين يوجب القتل . . ومن افطر فيه  
عامداً عالماً من غير عذر يسوغ افطاره عزر بخمسة وعشرين سوطاً فان عاد  
اليه فكذلك وإن عاد ثالثاً قتل على الأظهر وإن عاد رابعاً قتل بلا اشكال  
وهذا القتل في الثالث او الرابع ان توسط التعزير في المرتين او الثلاث أي بين  
الأفطارين او الثلاثة والا فان لم يتوسط ولو جرى منه الأفطار مرات فلا  
يقتل ويكون في حكم الأفطار الواحد فيعزر . . وايضاً يعزر او يقتل  
إن لم يدع شبهة تحتمل منه وفي حقه وإلا فلا يعزر ولا يقتل اذ آدرء  
الحدود بالشبهات .

٣ - الصوم كسائر العبادات يجب فيه النية والقصد اليه مخاصماً قرينة  
الى الله تعالى ولا يجب فيها التامظ ولا الأخطار بالبال بل يكفي فيها  
القصد البسيط . . وفي شهر رمضان لا يجب فيه التعمين ايضاً . بل يكفي فيه  
القصد قرينة الى الله تعالى بل لو قصد في شهر رمضان صوم غيره من نذر  
او غيره ناسياً او جاهلاً لا يقع الا من شهر رمضان . نعم ان قصد في شهر  
رمضان غيره عالماً عامداً لا يقع لا من شهر رمضان ولا من غيره . واما في  
غير شهر رمضان يجب فيه القصد الى نوعه بانه كفارة او نذر او قضاء او  
مندوب . . فان صام بلا قصد الى نوع فلا يقع عن واجبه بل يقع مستحباً  
حظائماً حتى إن كان واجباً مقيداً بزمان معين كنذر صوم يوم الجمعة او

يوم الخميس اول الشهر او وسطه او اخره يجب عليه تهيئته حتى يقع عنه .

٤ - ايضاً يجب التعمين في الصوم المندوب مثلاً ان أراد صوم يوم

المبث او الغدير او نصف شعبان ينبغي ان يقصده بعينه فلا يكفي قصد الصوم قربة الى الله تعالى من دون تعيين اليوم المخصوص .

٥ - إن كانت ذمته مشغولة بنوع واحد من الصيام متحد ولا يدري

انه قضاء شهر رمضان او نذر او غير ذلك . فيكفي قصد ما في ذمته ولو

اجملاً وإن كانت ذمته مشغولة بنوع واحد متعدد فباطبع يجري القصد لما اشتغلت ذمته به اولاً ثم يجري لما اشتغلت به ثانياً . . . وإن كان من نوع

متعدد فينبغي التعمين انه قضاء او نذر او غيرها .

٦ - إن قصد صوم قضاء السنة الماضية فظهر انه قضاء السنة الحاضرة

صح ذلك او قصد قضاء صوم السنة الحاضرة فبان انه للسنة الفائتة صح ايضاً

.. وكذا ان قصد قضاء صوم اول شهر رمضان ثم تبين قضاء اخره صح

ايضاً . . . او قصد قضاء صوم اخره فبان له انه قضاء اوله صح ايضاً .

٧ - إن كان مستأجراً للصوم عن الميت او كان نائباً كصوم الولد عن

والديه لا يكفي الا بالقصد نيابة عن الميت القلاني ولا يكفي الصوم من

غير قصد عنه .

٨ - إن نذر صوم يوم معين كالجمعة او الخميس فصادف المبعث او الغدير فيقصد

النذر المعين ويسقط عن المندوب أي بحسب له صوم المبعث او الغدير . . . ومثله ان نذر

صوم معين كالخميس وصادف المبعث المندور صومه ايضاً فله الخيار ان يقصد صوم

الخميس ويسقط عن المبعث او الغدير او يقصد صوم المبعث او الغدير ويسقط عن

اليوم المعين .

٩ - في كل عبادة تكون النية مقارنه لها الا في شهر رمضان فيجوز تقدم النية في الليل اوله او وسطه وتنفيق بول الفجر . . بل يجوز التأخر ايضاً كما لو سهرى عن النية الى قريب الزوال فينوي الصيام قبل الزوال إن لم يتناول شيئاً . او انه قدم من السفر الى وطنه او محل اقامته قبل الزوال وهو غير متناول شيئاً نوى الصيام وصح صومه او عرق المريض قبل الزوال او بلغ الرشد كذلك . . وفي الصوم المندوب تمتد النية الى قريب الغروب فلو لم يتناول شيئاً وكان عزمه الصوم لنصف شعبان او يوم الغدير فقصد الصوم ولو قريب الغروب صح وحسب له ذلك .

١٠ - ان بيت النية لصوم النهار ثم قصد الافطار ولم يتناول شيئاً

و ثم بدا له الصوم قبل الزوال جاز له ان ينوي ويصوم ويصح صومه .

١١ - يجوز في شهر رمضان ان ينوي اول ليلة منه صوم الشهر كله

وتكفي عن النية كل يوم والأحوط ان ينوي لكل يوم ايضاً أي يحدد النية كل يوم . وفي غير شهر رمضان يجب ان ينوي كل يوم بيومه كما إن كان عليه صوم كنفارة شهرين فلا يحزى النية في اول الشهرين كله بل ينوي كل يوم بعينه .

١٢ - يوم الشك بانه آخر شعبان او اول شهر رمضان يصوم بنية

شعبان اما ندباً او قضاء آ فان ظهر له انه شهر رمضان اجزاء فان بان له انه شهر رمضان في اثناء النهار جدد النية لشهر رمضان مطلقاً قبل الزوال وبعده .

١٣ - لا يجوز يوم الشك ان يصوم من شهر رمضان بنية فان صام



من شهر رمضان بطل صومه إلا إذا تبين في أثناء النهار أنه شهر رمضان فيجدد نيته بعزم فيصح . . ولا يجوز أيضاً أن ينوي صوم يوم الشك بتردد أنه إن كان من شعبان كان ندباً وإن كان من شهر رمضان كان واجباً فإن نوى كذلك وقع باطلاً .

١٤ - إن بات ليلة الشك بذية الأفاطار فاصبح على هذه النية ثم انكشف أنه من شهر رمضان فإن كان قبل الزوال ولم يتناول شيئاً نواه من شهر رمضان واجزه وصح صومه . . وإن كان قد تناول شيئاً أمسك باقي النهار وقضى ذلك اليوم . . وإن بان له ذلك بعد الزوال قضاء تناول شيئاً لم يتناول .

١٥ - إن صام يوم الشك بذية شعبان أما ندباً أو قضاءً ثم عزم على الأفاطار ثم بان كونه من شهر رمضان قبل أن يتناول شيئاً فنوى الصيام صح صومه واجزه وأما إن نوى الأفاطار في أحد أيام شهر رمضان عمداً عصياناً خصوصاً بعد تحقق النية والعمد الصوم ثم تقدم وتاب فنوى الصوم بطل صومه وعليه القضاء بل الكفارة عند بعضهم لوجوب استمرار النية إلى آخر النهار .

١٦ - لا يصح العدول من صوم إلى صوم مطلقاً سواء عدل من ندب إلى واجب في ذمته أم من واجب إلى ندب أم من واجب إلى واجب أم من ندب إلى ندب .

١٧ - الصبي المميز صومه صحيح شرعي وكل عباداته صحيحة على الأقوى ويستحق الأجر والثواب .

- ١٨ - من نام من اول الوقت من دون نية واستيقظ قبل الظهر فنوى صح صومه . واما ان استيقظ بعد الزوال وجب عليه القضاء سواء استيقظ بعد الظهر او آخر الوقت او قريبا من الغروب .
- ١٩ - إن اغشى على المكلف اليوم كله وكان نائماً للصيام لم يجب عليه القضاء ان لم يداو بمفطر في اثناء النهار وإلا فالقضاء أحوط . ومثله من نوى الصيام ونام النهار كله لم يجب عليه القضاء .
- ٢٠ - يجوز في الواجب غير المعين تأخير نيته الى الزوال اختياريّاً كالنذر والكفارة وقضاء شهر رمضان . فان أصبح ولم يأت بمفطر ونوى قبل الزوال صوم النذر غير المعين او الكفارة فصومه صحيح سواء كان غافلاً عن الصوم أم غافلاً أم عازماً على الإفطار . والأحوط القضاء في صورة العزم على الإفطار بل في صورة التردد ايضاً .
- ٢١ - يجب على جميع اقسام الكفارة الصيام في شهر رمضان كما يجب عليهم سائر العبادات لكن لا يصح منهم لأن نية القرية ممتعة منهم وان اسلم سقط عنهم القضاء فضلاً . وهذا بخلاف المرتد فيجب عليه القضاء أيام رده .

## المبحث الثاني

فيما يجب الامساك عنه وهي أمور

(الأول) (والثاني) : الأكل والشرب سواء كان مأكولاً ومشروباً عادة أم غير مأكول وغير مشروب عادة كالتراب والنجم والمعتصر

من الورق والشجر . . وسواء آكنا كثيرين أم قليلين كحبة خردل أو أقل  
وقطرة من الماء أو أقل .

مسائل :

١ - ان بقي شيء من الغذاء بين الأسنان وابتلعه عامداً وجب عليه  
القضاء والكفارة . وان ابتلعه سهواً فلا شيء عليه . ومثله ان بل الحيط  
بريقه ثم رده الي فيه وابتلعه فان كان عمداً وجب القضاء والكفارة وسهواً  
فلا شيء عليه . . ومثله السواك ان استاك واخرج المسواك من فيه ثم رده  
اليه برطوبة فابتلمها فان كان عمداً بطل صومه ووجب عليه القضاء والكفارة .  
وان كان سهواً فلا شيء عليه .

٢ - لا يضر بلع البصاق وإن كان كثيراً مجتمعاً في الفم او تسبب  
لذلك بتذكر الحامض او بتذكر بعض الماء كقول وإن كان الأحوط ترك بلع  
البصاق المجتمع سيما إن كان كثيراً .

٣ - من أراد الصوم فلا يجب عليه التخليل بعد الأكل مطلقاً سواء  
احتمل في ترك التخليل دخول بعض بقايا الطعام في حلقه أم لم يحتمل . . وان  
دخل سهواً فلا يبطل صومه . لكن ان علم ان ترك التخليل يؤدي الى دخول  
البقايا في حلقه وجب عليه التخليل حينئذ .

٤ - مما يلحق بالأكل عرفياً ولغة الغبار سيما إن كان غليظاً حاللاً  
كان كالديرق او حراماً كالتراب فايصاله الى الحلق عمداً اختياراً مبطل يوجب  
القضاء والكفارة . . ومثله في الحكم الدخان بالأخص إن كان غليظاً فانه  
شرب او في حكم الشرب فايصاله الى الحلق عمداً اختياراً مفطر يوجب

القضاء والكفارة .

٥ - مجرد دخول الشيء في الجوف لا يبطل الصوم إلا إذا عد في العرف اكلاً او شرباً فالأبرة التي تضرب في العرق او غير العرق لا تدخل الدواء في الجوف لا يمد في العرف اكلاً ولا شرباً فلا يفطر . ومثله ما يصب من الدواء في الأذن او في الجرح او في الأكليل فلا يضر ولا يفطر . . ومثله ما ينفذ من السكين والرح وغير ذلك في البدن فلا يضر ولا يعد مفطراً .

( الثالث من المفطرات ) : الجماع بادخال الحشفة او مقذارها في القبل او الدبر انزل أم لم ينزل ذكر آ كان أم انثى كبيراً كان أم صغيراً حياً كان أم ميتاً فاعلا كان او مفعولاً حتى إن كان الموطوء بهيمة او كانت هي الواطئة كما يتفق في بعض الحيوان المعلم .

مسائل :

١ - الايلاج في غير الفرجين بلا انزال لا يبطل الصوم من سائر الأعضاء كالسرة وسائر الفرج والثقب وإن كانت كلها حراماً على الصائم لكن لا تبطل إلا ان ينزل فيفسد . . وكذا لا يفسد التفخيد وادخال الأصبع الا بقصد الانزال . . وكذا لا يفسد ان ادخل أقل من الحشفة او أقل من مقذارها .

٢ - إن جامع في شهر رمضان نسياناً او سهواً او جامع وهو نائم او كان مكرهاً على الجماع بحيث لا يبقى له اختيار فلا يفسد الصوم حتى ان حصل انزال . . لكن في صورة النسيان او السهو ان تذكر او ارتفع

الجبر في الأكره وجب الأخراج فوراً لا بقصد التذذ فان تراخى وتأنى ولو لحظة بطل صومه .

٣ - ان لف ذكره بخرقة وادخل في النرج الى ان غابت الحشفة ففسد صوم الطرفين حتى ان لم ينزل .

٤ - ان كان قاصداً للتبخيد فدخل في أحد الفرجين من غير قصد فلا يبطل ويخرجه فوراً بلا تراخى . . . لكن إن قصد الإدخال فلم يناله اما لعدم مطاوعة المقابل او لعدم تمكنه من الفعل افسد صومه لقصدته الا لافطار .

٥ - ان الخنثى ان ادخلت بالخنثى قبلاً لم يبطل صومها لعدم ثبوت المناعل ذكره ريبته وعدم ثبوت انوثية الخنثى . . . ومثله ان دخل الخنثى جلاًً نثى قبلاً او دبراً لم يبطل صومها ايضاً لما ذكر . . . واما ان فعل الرجل بالخنثى دبراً بطل صومها كلاهما . . . وان دخل الرجل بالخنثى ودخل الخنثى بالانثى بطل صوم الخنثى فقط دون الذكر والانثى اما بطلان صوم الخنثى لانها اما انها في الواقع ذكر وقد ادخل في الانثى . واما في الواقع هي انثى وقد وطئت . . . واما عدم بطلان صوم الذكر لا احتمال كون الخنثى في الواقع ذكر وقد تلاقى الذكران فلا يفسد صومه . . . وكذا عدم بطلان صوم الانثى لا احتمال كون الخنثى في الواقع انثى وقد تلاقى الاثنيان فلا يبطل صومها .

٦ - لا يفسد الصوم بالجماع إلا باليقين بدخول الحشفة كلاً او بدخول مقدارها . . . اما ان شك في الدخول او شك في دخول مقدار

الحشمة فلا يبطل الصوم .

٧ - المساحقة مع الأنزال من الطرفين يتمسد صيام الطرفين وتوجب القضاء والكفارة . ومن غير انزال من الطرفين فلا يبطل صومها وليس عليها شيء . . وان انزلت احديهما فالإبطال والقضاء والكفارة يختص بها دون الأخرى .

٨ - إن جامع قبل الفجر وطلع عليه الفجر وهو حال الجماع وجب عليه النزاع بقصد الأعراض لا بقصد التاخذ والجماع . والاقضى وكفى . . وهذه المسئلة تتصور على ثلاثة اوجه :

( الوجه الأول ) : انه لاحظ الوقت ولا يعلم ولا يظن بامارة معتبرة ضيق الوقت فجامع وفي الأثناء طلع عليه الفجر فلا يبطل وصومه صحيح وليس على الطرفين شيء .

( الوجه الثاني ) : انه لا يعلم ضيق الوقت ولم يراع وجب عليه القضاء لا الكفارة لعدم عامه .

( الوجه الثالث ) : انه كان عالماً بضيق الوقت او ظاناً بامارة معتبرة لو اخبار عذلين ففي هذه الصورة فسد صومه ووجب عليه القضاء والكفارة .

( الأمر الرابع ) : من المفطرات الأستمناء أي طلب خروج النبي متمعداً باليد او الملامسة او التتمخيد او القبلة او النظر الى امرأة او الي امرد او تخيل صورة امرأة او تخيل الجماع او غير ذلك من الأمور التي يقصد بها حصول النني فان جميع ذلك حرام وان حصل الانزال بها بطل الصوم وإلا فلا .

مسائل :

١ - إن كان صدر منه الأمور المذكورة من الملاعبة والملاسة وغير ذلك ولم يقصد الأتزال لكن سبقه المني فليس عليه شيء إن كان واثقاً من نفسه ولم يكن معتاداً بالأأتزال بتلك الأمور . . وإن لم يكن واثقاً من نفسه أو كان معتاداً بالأأتزال بها فسد الصوم وعليه القضاء والكفارة .

٢ - إن علم من نفسه أو ظن أنه إن نام في نهار شهر رمضان احتلم فإن لم يكن له في ترك النوم حرج فالأولى تركه . . وإلا فيجوز له النوم . بل يجوز مطلقاً وإن لم يكن له حرج في تركه .

٣ - إن احتلم في شهر رمضان نهاراً جاز له الاستبراء بالبول وبأخرطات التسع وإن خرج بذلك بقايا المني والقول بعدم جوازده قول بلا مدرك ووسوسة - بلا مستند .

( الخامس من المفطرات ) : تعمد البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر في صوم شهر رمضان أو قضائه .

مسائل :

١ - البقاء على الجنابة في سائر اقسام الصيام من النذر والكفارة والتندوب فالظاهر انه غير مفسد وإن كان الأحوط تركه خصوصاً في كل صوم واجب وكذا ان اصبح جنباً فليس عليه شيء وصومه صحيح .

٢ - في حكم البقاء على الجنابة البقاء على الحيض والنفاس والاستحاضة فهي شهر رمضان . . اما في غيره حتى قضاء شهر رمضان فالأحوط عدم البقاء . . وفي شهر رمضان فالبقاء عليها يوجب القضاء والكفارة احتياطاً .

٣ - أيضاً في حكم البقاء على الجنابة نوم الجنب عمداً الى الصبح يقصد ترك الغسل فإنه يوجب القضاء والكفارة . . . لكن إن نام على الجنابة وهو قاصد للغسل ولم ينتبه حتى طلع عليه الفجر فليس عليه شيء إلا القضاء احتياطاً .

٤ - إن نام على الجنابة وانتبه ثم نام ثانياً بقصد الغسل ولم ينتبه حتى طلع عليه الفجر فالظاهر ان عليه القضاء . . . واما ان نام ثالثاً ولم ينتبه حتى طلع الفجر فعليه القضاء والكفارة وإن كان قاصداً للغسل أيضاً .  
٥ - إن كان غافلاً عن الجنابة في نومه او غافلاً عن الغسل او غافلاً عن الصوم وانه في شهر الصيام فنام ولم ينتبه حتى طلع عليه الفجر فليس عليه شيء والقضاء احتياطاً لا بأس به .

(السادس من المفطرات) : الكذب عمداً على الله وعلى رسوله

وواو لياؤه الظاهرين عليهم السلام .

### مسائل :

١ - الأحوط ان الصديقة الكبرى سلام الله عليها ملحقه بهم عليهم السلام بل الظاهر ان الأنبياء والأوصياء عليهم السلام أيضاً ملحق بهم فمن كذب عليهم عمداً فسد صومه الا ان يكون على وجه الحكاية ونقل القول فلا خير .

٢ - فإن لم يعلم المخبر بصدق الخبر فالأحوط له في شهر الصيام إن كان صائماً ان يسند الخبر الى الكتاب او الى قول الراوي بنحو الحكاية لا ان يسنده الى الأمام او النبي على نحو الجزم او الظن . . . من



غير فرق في ابطال الصوم بين ان يكون الخبر المكذب مكتوباً في كتاب  
او غير مكتوب ومع العلم بكذبه لا يجوز الاخبار به حتى ان اسنده  
الى الكتاب .

٣ - لا فرق ايضاً بين ان يخبر ابتداءً او ان سئل سائل هل  
اخبر النبي او الأمام عليه السلام بكذا فيقول نعم وهو لم يقل او يقول  
لا وهو قد قال . كما انه لا فرق ايضاً بين ان يوجه خطابه الى أحد او لا  
يوجه او يوجهه الى أحد لا يعرف الخطاب حتى ان اخبر ليلاً بخبر كذبت  
وفي النهار صدق الخبر المذكور ايضاً يكون مبطلاً . بل ان اخبر كاذباً  
ثم تاب واستغفر عن نسبته او رجع من حينه وقع مفسداً لصومه .

٤ - مطلق الكذب لا يبطل الصوم حتى ان كذب على العلماء الحقة  
والفقهاء المحمدين وإن كان كل كذب حراماً سيافياً شهر الصيام . اللهم إن  
كان الكذب على الفقيه مرجعه الى الكذب الى النبي او الأمام  
عليه السلام فيبطل .

٥ - ان كذب سهواً او جهلاً لم يبطل صومه . كما انه ان اخبر  
بالكذب هزلاً أي لم يقصد المعنى بوجه لم يبطل صومه . . . او انه قصد  
الصدق فظهر كذباً لم يضر . . . بخلاف انه قصد الكذب فظهر صدقاً ففيه  
اشكال لأنه يدخل في عنوان قصد المفطر إن كان عالماً بكونه مفطراً . . .  
وكذا لا يبطل الصوم ان اضطر الى الكذب على الله وال الله خرفاً او  
تقية . . . كقوله تقية ان الله جعل فلاناً ولياً او النبي صلى الله عليه وآله  
نصب فلاناً خليفة وامثال ذلك .

( السابع من المفطرات ) : الأرتماس في الماء أي رمس الرأس فيه وإن كانت المنافذ مسدودة كالعين والأذن .

مسائل :

١ - إن رمس رأسه في الماء وبدنه خارج عن الماء أفسد صومه سواء كانت منافذه مفتوحة او مسدودة . وسواء غمسه دفيجه في الماء او تدريجياً بحيث يكون رأسه كله تحت الماء . اما لو أحاط الماء رأسه على التعاقب فلا يضر كان يغمس في الماء عين رأسه لا كله ثم يمس رأسه لا كله ثم أمام رأسه ثم خلف رأسه لا كله فلا بأس به ولا يبطل .

٢ - إن رمس رأسه في الماء المضاف او في سائر المايهات كماء الرمان وماء الأشجار او اللبن فتميه اشكال والأحوط القضاء .

٣ - من جعل رأسه في القارورة فغمسه في الماء فلا يفطر . بخلاف من طخ رأسه بالطين او الحناء او غير ذلك مما يمنع وصول الماء اليه فغمسه في الماء فالظاهر ان يفسد صومه . وان غمس جميع جسده في الماء مع منافذ رأسه كالأذن والعين وبقي رأسه خارجاً من الماء فلا يفسد والأحوط تركه .

٤ - ان رمسه أحد في الماء جبراً وقهراً او سقط في الماء من غير قصد واختيار فلا يفسد صومه . وكذا ان رمى نفسه من مكان عال بزعم عدم الرمس او بزعم قلة الماء فانغمس فلا يبطل صومه . وكذا ان ارتمس نسيماً ثم تذكر وبادر بالخروج فليس عليه شيء . واما ان لم يبادر وتأنى وجب عليه القضاء . وكذا لا يبطل الصوم ان ارتمس في الماء لا تقاضى نتمس محترمة

من الفرق . . وكذا لا يبطل الصوم ان غمس رأسه في الطين او في الثلج .  
٥ - إن كان جنباً وانحصر غسله في الأرتماس تيمم وجوباً ولم  
يرتس إن كان صيام شهر رمضان او صوم يوم معين او قضاء شهر رمضان  
بعد الزوال . . واما إن كان صوماً غير معين او واجباً موسعاً اغتسل  
وابطل صومه .

٦ - إن اغتسل عن الجنابة عمداً في شهر رمضان او في الصوم المعين  
مع علمه بابطال الأرتماس فسد صومه ولم يصح غسله . . وإن كان ناسياً صح  
صومه وغسله . . وإن كان في الصوم المستحب او الصوم الموسع فسد صومه  
وصح غسله .

٧ - من كان ناسياً للصوم ولغصبية الماء فأغتسل في الماء المنصوب  
ارتماساً صح صومه وغسله . . وإن كان عالماً بالغصب ناسياً للصوم صح صومه  
وبطل غسله . . وإن كان عالماً متذكراً للصوم والغصب بطلا كلاهما او كان  
متذكراً للصوم دون الغصب فسد كلاهما ايضاً .

٨ - ان افاض ماءً كثيراً على رأسه حتى احاط جميع بدنه لم يبطل  
صومه . . وإن جعل رأسه تحت النهر المنصب من عال بحيث صدق عرفاً انه  
ارتماس او جعل رأسه تحت الميزاب الكبير كالنهر فصار كالأرتماس فسد  
صومه . . وان شك في تحقق الأرتماس في المسائل المذكورة كإها بنى على  
عدمه .

٩ - من كان ذا رأسين وتميز الرأس الأصلي منها فالأرتماس  
يتحقق به لا بالثاني غير الأصلي . . وإن لم يتميز الأصلي منها فالواجب

الأجتناب من ارتعاس كليهما .. ولا يفسد صومه الا بارتعاس كليهما لا  
بواحد منهما .

( الثامن من المفطرات ) : ايصال اللسان والغبار الى الحلق وقد من

تفصيلهما في مفطر الأكل والشرب فراجع :

( التاسع من المفطرات ) الحقنة بالماء سواء كان مضطراً اليها أم لا  
واما الجامد فلا بأس به والأحوط تركه .

( العاشر من المفطرات ) تعمد القيء سواء أ كان مضطراً اليه أم لا ..

اما إن كان سهواً او عن غير اختيار فلا يضر .

#### مسائل :

١ - ان تجشأ فخرج بالتجشؤ شيء الى فضاء الفم وجب لفظه فان  
ابتلعه فعليه القضاء والكفارة .. وان لم يصل الى فضاء الفم او نزل الى  
الجوف من غير اختيار فليس عليه شيء .

٢ - إن تناول قبل الفجر ما يوجب القيء في النهار اضطراراً من غير

اختيار فعليه القضاء احتياطاً . وان اوجب القيء في النهار اختياراً بحيث  
وجب اخراجه وكان منحصراً دفعه في الأخراج فسد صومه .. وان لم  
يكن منحصراً في الأخراج لم يفسد صومه ووجب اخراجه بغير القيء فان  
أخرجه بالقيء افسد صومه فعليه القضاء .

٣ - إن أكل شيئاً سهواً فتذكر قبل ان يصل الى حلقه لفظه وجوباً

وصح صومه . وان تذكر بعد العبور من الحلق فلا يجب اخراجه بل يحرم  
الصدق التي عليه .. وان دخل الذباب في حلقه اخرجه مع الأماكن ولا

- يصدق عليه التقيء ولو لم يخرج إلا بالقيء تركه وصح صومه .
- ٤ - إن بدا له أثر القيء وامكنه الدفع بلا ضرر عليه دفعه وإن كان عليه ضرر وخرج في ذلك تقيأ وقضى صومه .
- ٥ - إن التجشؤ القهري للصائم لا يضر حتى إن خرج من الطعام إلى مخرج الخاء فرجع قهراً فلا بأس به . بل يجوز أن يتعمد التجشؤ مع اطمئنانه بعدم خروج شيء إلى حلقه فإن خرج بعد ذلك ووصل إلى حلقه لفظه وإن رجع قهراً فلا بأس وصومه صحيح .

### المبحث الثالث في المسائل المهمة

- ١ - قد سبق أنه يجوز ابتلاع الريق المجتمع في الفم وإن كان كثيراً . . . ويجوز ابتلاع البلغم النازل من الرأس أو الصاعد من الصدر ما لم يصل إلى فضاء الفم أو لم يتعد مخرج الخاء إلى الحلق والأوجب لفظه . . . وإن بلعه عمداً اختياراً فعليه القضاء والكفارة . . . وسهواً أو قهراً فلا شيء عليه . . . وقيل إن بلعه عمداً اختياراً فعليه كفارة الجمع لأنه حرام .
- ٢ - يجوز للصائم مص الخاتم وذوق المرق ثم لفظه . ومضغ الطعام لرق الطائر أو لتطعيم الطفل وامثال ذلك ما لم يتعمد من الفم إلى الحلق اختياراً عمداً وإن تعد اختياراً وجب القضاء والكفارة . . . وإن دخل إلى الجوف بلا اختيار فليس عليه شيء وصومه صحيح . والأحوط القضاء إن لم يصدر تلك الأمور لغرض صحيح .
- ٣ - يجوز المضمضة اختياراً إن اطمأن من نفسه أن لا يسبق إلى

جوفه شيء من الماء . وإلا فلا يجوز . فان سبق الى جوفه شيء من الماء مع الاطمئنان المذكور بلا اختيار فليس عليه شيء ان كان وضوئه لصلاة الفريضة او كانت للتداوي او للتطهير او لأزالة فضلات الطعام . . وإن كانت في سائر الوضوءات أو كان للتبريد أو العيث فعليه القضاء وبعد المضمضة يستحب أن يبصق ثلاثاً بريق فيه لأزالة الماء المتخلف من المضمضة . بل لا يترك ذلك . . والاستنشاق كالمضمضة فيما ذكر ولا يجوز جذب الماء الى دماغه .

٤ - يجوز الاستياك للصائم بل يستحب وإن كان يعود أخضر لكن ان اخرج المسواك وفيه شيء من ريقه فلا يجوز له اعادته في الفم فان اعاده وبلغ ريقه افسد صومه وإلا فلا .

٥ - يجوز ادخال شيء من الدواء بالأبرة المعمولة في هذا العصر ولا يضر صومه . كما انه يجوز ادخال شيء في الأليل دواءً . وكذا ان دابن القرع والجرح بما يدخل الجوف فلا يضر والأحوط فعل هذه الأمور في الليل وتركها في النهار . فان فعلها في النهار فلا يترك القضاء احتياطاً .

٦ - ان الأحتلام في نهار شهر رمضان لا يفسد الصوم ولا يجب عليه التعجيل في الغسل بل يستحب له ذلك الى ان يتضيق وقت الفريضة فيجب . . وقد سبق انه يجوز له الأستبراء بالبول والخرطات وان خرج معه فضلة المتى .

٧ - ان الجنب ان لم يتمكن من الغسل قبل الفجر وكذلك الحائض والنفساء ان طهرتا ليلاً ولم تتمكنوا من الغسل فالظاهر وهو الأحوط ان عليهن التيمم بدل الغسل . . لكن في وجوب عدم النوم حتى يظهر الفجر

على طهارة وان ناموا جددوا التيمم او لا يجب اشكال ٠٠ وعلى الوجوب ان نام فعليه القضاء مع الكفارة والأحوط مراعات الطهارة قبل الفجر .

٨ - ان اشتد العطش على الصائم حتى خاف من الهلاك جاز له شرب الماء مقدار الأضطرار وفسد صومه لكن وجب عليه الأمساك ببقية نهاره . إن كان في شهر رمضان ٠٠ وفي غيره إن كان واجباً مميئناً او واجباً واسطاً لا يجب عليه الأمساك .

٩ - ان علم او ظن انه ان ذهب الى المكان الفلاني اكره على الأفطار او ادخل القمعة في حلقه غصباً حرم عليه الذهاب الى ذلك المكان ٠٠ وان مضى الى ذلك واكره على الأكل فسد صومه وعليه القضاء بل الكفارة .

١٠ - يجوز بل الثوب والجلوس في الماء للرجل والمرأة مع الكراهة في المرأة . ويجوز مص لسان الصبي ولسان الزوجة إن لم يكن عليها رطوبة ٠٠ ويجوز ايضاً ضم الزوجة وتقبيلها .

(المطلب الثاني) في بيان الأمور الموجبة للقضاء والكفارة او القضاء فقط وفيه مبحثان (المبحث الأول) إن الأمور العشرة المذكورة التي وجب على الصائم الأمساك عنها ان لم يمسك عنها عمداً فكل واحد منها موجب للقضاء او الكفارة على الأحوال الأخرى الا (الأمر العاشر) وهو تعتمد التي فانه موجب للقضاء فقط واما الاشياء الموجبة للقضاء فقط غير تعتمد التي فسبعة الأول البقاء على الحيض والنفاس والا استحاضة الى طلوع الفجر الصادق (الثاني) نوم الجنب ثانياً (الثالث) المضمضة لغير الصلوة الواجبة او للتبريد او عبثاً ان سبق الى جوفه شيء من الماء وقد مررت هذه

الأمر الثلاثة قريبا متصلا فلا نعيدها (الرابع) ان اعتمد على خبر شخص ببقاء الليل وتناول الغذاء ثم تبين خلافه وانه طلع الفجر فعليه القضاء وإن كان المخبر عادلا . (الخامس) ان تناول الطعام بزعم بقاء الليل ثم تبين خلافه فان لم يراع الفجر مع قدرته على المراعاة فسد صومه ووجب عليه القضاء فقط ان كان شهر رمضان او صوما معيبا كالنذر وشبهه ووجب الأمساك في شهر رمضان الى الليل . وان راعى الفجر فاعتقد بقاء الليل . او انه لم يكن قادرا على المراعاة كالحبوس والأعمى ولم يكن عنده من يستعلم منه وتناول الغذاء ثم تبين خلافه في هاتين الصورتين لا شيء عليه وصومه صحيح . . . والأحوط في غير الواجب المعين أي الواجب الموسع القضاء وعدم الأكتفاء بمثل الصوم المذكور .

(السادس) : ان لم يعتمد بخبر المخبر بطول الفجر لظن كذبه او مزاحه فتناول المنظر ثم تبين صدق المخبر وجب عليه القضاء ايضا . . . والأحوط إن كان المخبر عادلا او عادلين عدم ترك الكفارة .

(السابع) : ان ظن او توهم دخول الليل بظامة شديدة او مطلق الظامة فافطر ثم تبين خلافه فان لم يكن قادرا على تحصيل العلم وجب القضاء فقط . . . وإن كان قادرا على تحصيل العلم ولم يفعل بل اعتمد على ظنه او توهمه وجب عليه القضاء والكفارة . . . ومثله ان اخبر بخبر بدخول الليل فافطر ثم تبين خلافه فان كان قادرا على التفحص وتحصيل العلم ومع ذلك افطر معتمداً بخبر المخبر فعليه القضاء والكفارة . . . وان لم يكن قادرا على التفحص وتحصيل العلم لعمى او حبس او مرض مانع من الحركة او غيم وحصل له



الظن بخبر المخبر فتناول فظهر الخلاف فالظاهر ان ليس عليه شيء . . . وان لم يحصل الظن بخبره فتناول فظهر الخلاف فعليه القضاء .

## المبحث الثاني في احكام شتى

( الأمر الأول ): ان ما ذكر من الأمور المرجحة للقضاء والكفارة او القضاء فقط إن كإب تلك الأمور صادرة منه عن علم وعمد واختيار كما أشير الى ذلك في تضايف المسائل السابقة . . . فان كان عن نسيان وسهو فلا شيء عليه وان كان لأعن اختيار بل عن جبروا كراه فكذلك ليس عليه شيء . . . وإن كان عن جهل بكون ما فعله من المنطرات . فان كان قاصراً وعاجزاً عن تحصيل العلم والمعرفة بمكذلك . . . وان كان مقصراً فيترتب عليه القضاء بل الكفارة في بعض الأشياء المذكورة .

( الأمر الثاني ) : لا تجب الكفارة الا في اربعة اصناف من الصيام « الأول » صوم شهر رمضان . . « الثاني » صوم النذر المعين . . « الثالث » صوم الأعتكاف الواجب . . « الرابع » صوم قضاء شهر رمضان بعد الزوال . . واما قبل الزوال فلا بأس به ولا تمتع فيه . . واما غير الأصناف الأربعة المذكورة من اقسام الصيام الواجب والمندوب فأفطاره جائز سواء كان قبل الظهر او بعده فالواجب المطلق كالكفارة والنذر المطلق ان افطر لا يترتب عليه كفارة بل يتمضي بدله يوماً آخر وان كان الأحوط ان لا يفطر في قضاء شهر رمضان بل مطلق الواجب قبل الزوال ايضاً .

« ملاحظة » : ما ذكرنا من القضاء في قضاء شهر رمضان بعد الزوال

أما ذلك في قضاء نفس الصائم . . . وإما إن كان مستأجراً أو نائياً عن ميت لقضاء شهر رمضان فالظاهر أنه ليس بحرام وليس عليه كفاية لقضاء النذر .  
( الأمر الثالث ) : أن الكفارة في الأنواع الأربعة المذكورة مختلفة ليست على نهج واحد . . . أما كفاية افطار شهر رمضان فاحدى الخصال الثلاثة . . . عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً على التخخير . . . وقيل على الترتيب المذكور . . . هذه الكفارة إن أفسد بحلال وإن كان أفسد صومه بحرام فيجب عليه كفاية الجمع وأما كفاية قضاء شهر رمضان بمد الزوال فهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدقان لم يتمكن فصوم ثلاثة أيام . . . وأما كفاية خلف النذر المعين فهي كفاية شهر رمضان على الأصح وقيل هي كفاية عيّن . وهي اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة . . . وأما كفاية الاعتكاف فهي كفاية شهر رمضان تخيراً وقيل بالترتيب .

( الأمر الرابع ) : العاجز عن اتيان أقسام الكفارة الثلاثة فيه مذاهب الأول أنه يصوم ثمانية عشر يوماً . . . ( الثاني ) أنه يتصدق بما يمكن . . . ( الثالث ) التخخير بين التصديق بما يمكن وبين الصوم ثمانية عشر يوماً . . . والأحوط الجمع بين الأمرين والأصح القول الثاني .  
( تذييل فيه أمور ) : ١ - لا يشترط في صيام ثمانية عشر يوماً التتابع . كما يشترط في الشهرين . بل يصوم ثلاثة أيام متوالية ثم يأتي بما يمكنه تدريجاً .

٢ - أن أتى البدل عاجزاً وهو ثمانية عشر يوماً مثلاً . ثم تمكن من

- اتيان المبدل عنه وهو شهر ان لم يجب ذلك وكفى البدل .
- ٣ - في الشهرين المتتابعين يكتفي بالتتابع بصوم شهر واحد ويوم واحد ويصوم الباقي تدريجاً ٠٠ فان عجز عن ذلك صام ثمانية عشر يوماً ببدله وكفى .
- ٤ - ان صام شهراً واحداً وعجز عن الشهر الثاني فلا يحوط ان يصوم بدله ثمانية عشر يوماً لا تسعة أيام عن الشهر الواحد .
- ٥ - ان كان عاجزاً عن الأصل والبدل جميعاً فعليه ان يتوب ويستغفر فها يسقطان عنه الكفارة ولا يسقطان القضاء ولا دليل على سقوطه .

## الأمر الخامس في ذكر مسائل آخر مهمة

- ١ - تتكرر الكفارة بتكرر الجماع تحلل التكفير بين الجماعين اولاً ولا تتكرر بسائر المفطرات وإن كان الأحوط ذلك سيما ان اختلف جنس المفطر .
- ٢ - قد مر ان الإفطار بالحرام يوجب كفارة الجمع سواء كان الحرام أصلياً كسرب الخمر والزنا او عارضياً كوطئ زوجته في حال الحيض ٠٠ ويمكن ان يكون من الإفطار بالحرام الكذب عمداً على الله ورسوله واوليائه عليهم السلام .
- ٣ - تتكرر كفارة الجمع بالجماع حراماً كما جامع بالحرام في شهر الصيام تكرر معه كفارة الجمع ٠٠ ان افطر اولاً بالحلل ثم افطر بالحرام

تداخل كفارته بكفارة الجمع أي يكفيه ظاهراً كفارة الجمع .. وان افطر بغير الجماع ثم جامع او بالعكس أي افطر بالجماع ثم افطر بغيره اكتفى بكفارة واحدة ظاهراً .

٤ - من كان عازماً للسفر يقيناً لا يجوز له الإفطار قبل التجاوز عن حد الترخيص فان افطر في محله ثم افطر قبل التجاوز عن حد الترخيص وجبت عليه الكفارة ولم تسقط بالسفر اللاحق .

٥ - من افطر عمداً اختياراً في شهر رمضان ثم عرض له مفطر وعذر قهري كالحيض والنفاس او المرض المسوغ للإفطار او جنون فالظاهر سقوط الكفارة وإن كان آتماً . والآحوط عدم السقوط .

٦ - ان اكره زوجته على الجماع وهي كانت مكرهة الى نزعه تحمّل منها التعزير والكفارة أي عزر هو خمسين سوطاً .. خمسة وعشرون عن نفسه وخمسة وعشرون عن اكرهه وكفر كفارتين عن نفسه وعن اكرهه .. ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة الظاهر ان الأمة لا تلحق الزوجة ان اكرهت وكذا الأجنبية لا تلحق بها والأحوط التحمل عنها ..

٧ - وإن طأعت الزوجة على الجماع من اول الأمر لم يتحمل منها التعزير ولا الكفارة . وان اكرهت ابتداء ثم طأعته في الأنفاء لم سقط عنه كفارة الأكرهه وتعزيره .

٨ - من كان مفطراً لعذر شرعي لا يجوز له اكرهه زوجته الصائمة لالجماع فان اكرهها فلا يتحمل عنها الكفارة ولا التعزير .

٩ - ان افطر الصائم بالحرام بعد الغروب الشرعي فلا يترتب عليه

كفارة لا واحدة ولا جمعاً وصومه صحيح .

١٠ - مصرف كفارة الأطمام الفقراء بأشباعهم أو باعطاءهم مداً من الطعام ربع الصاع من الحنطة أو الشعير أو التمر أو الأرز أو الخبز ٠٠ ولا يجوز على الأحوط اشباع فقير واحد من كفارة واحدة مرتين . أو اعطائه مدين ٠٠ وإن كان عليه عيال متعدد يجوز اعطائه بعدد عياله لكل واحد مد واحد .

### المطاب الثالث في بيان شرائط الوجوب والصحة

( الشرط الاول ) : البلوغ وهو شرط الوجوب لا شرط لصحة بمعنى ان الصوم لا يجب على غير البالغ لا انه لا يصح . بل يصح إن كان مميزاً لأن عبادة الصبي المميز والصدية المميزة صحيحة شرعية عندنا . بل يجوز الاستنابة منهما والاستيجار على العبادة ٠٠ وحد البلوغ في الذكر اكمال خمس عشر سنة او الأحتلام او نبات الشعر الحشن على العانة وأي واحد سبق من هذه الأمور لواحد فهو بالغ على فرض ان احتلم في سن اثنتي عشرة سنة فقد بلغ وصار مكلفاً بالأحكام الشرعية . وحد البلوغ في الأنثى اكمال تسع سنين او النبات او الحيض لكن لا يسبق النبات والحيض على اكمال تسع سنين . فان كانا مميزين استحب للولي تمرينهما على الصلوة والصيام إن كان لهما طاقة ٠٠ وزمان التمرين السنة السادسة من العمر وفي التسابعة يشدد .

( الشرط الثاني ) : العقل وهذا الشرط كما بقه شرط الوجوب لا شرط

حجة فلا يجب على المجنون ولا يصح منه أيضاً . لكن إن كان جنونه  
يا لا اظناً فبمعنى انه يفيق عن جنونه اياماً فيجب عليه الصيام أيام  
ته ويصح منه . . . ومثل الجنون الأغماء فان استوعب الأغماء نهاره  
فلا يصح منه ولا يجب عليه القضاء . وان عرض الأغماء في اثناء النهار  
ومه صحيح إن كان ناوياً له .

( الشرط الثالث ) : الأسلام وهذا الشرط شرط الصحة بمعنى انه لا  
يجب إلا من المسلم ولا يصح من الكافر وان وجب عليه . فان اسلم سقط عنه  
ضاه تمتلأ من الله عليه ومئة وان اسلم الكافر قبل الفجر من شهر رمضان  
يب عليه صوم ذلك اليوم وان اسلم اثناء النهار امسك استحباً بان لم  
ن مرتداً فان كان مرتداً وجب عليه قضاء ما فاته أيام رده . ومثل  
تد الفرق المحكوم بكفرهم كالغلات والخوانج فيجب عليهم قضاء جميع  
بادات ان اهدوا واستبصروا . واما المخالف ان استبصر فلا يقضي ما  
ببه صحيحاً على مذهبه من العبادات ويقضي ما فاته من الصلوة والصيام أيام  
لافه . . . واما الزكوة فيعطيها ثانياً ان أداها أيام خلافه لصحيح الأخبار .

( الشرط الرابع ) : الخلو من الحيض والنفاس في جميع النهار فان  
اضت او صارت نفساء ولو في جزء من النهار فسد الصوم إن كان في اول  
نهار او آخره او اثابته . وان عرض ذلك بعد التوال استحب لهما الأمساك  
عتراماً وتادباً .

( الشرط الخامس ) الأقامة وما في حكمها فلا يجوز صوم شهر

مضان من المسافر الذي يقصر الصلوة .

مسائل :

١ - لا يجوز في السفر صوم الواجب المطلق ٠٠ وكذا النذر المالكصوم يوم الخميس او يوم الجمعة غير المقيد بالسفر . ولا بالسفر والحضر يجوز ايضا في السفر . والنذر المعين المقيد بالحضر لا خلاف في عدم جواز في السفر .

٢ - النذر المقيد بالسفر فالأكثر على جوازه ٠٠ وقد استثنى من عدم جواز او عدم صحة الصوم في السفر ثلاثة ايام بدل الهدى في الحج فان من لا هدى له في الحج يوم النحر يصوم ثلاثة ايام بدل الهدى في الحج يوم سابع ذي الحجة والثامن ويوم عرفه ٠٠ واستثنى ايضا صوم شهر رمضان في السفر ممن كان جاهلا بالقصر في السفر فانه يجزي ويصح اتقا كما صر في الصلاة انه ان صلى تماما في السفر موضع القصر جهلا بصحة واجزئت . وسبعة ايام اذا رجع الى بلاده ٠٠ واستثنى ايضا ثمانية عشر يوما بدل البدنة ممن أفاض عامداً قبل الغروب من عرفات .

٣ - واما الصوم المندوب في السفر كصوم يوم الغدير للمسافر وصوم يوم المبعث للمسافر فذهب الى جوازه اكثر الاصحاب وهو الأظهر ومنعه بعضهم وهو الأحوط . والقول بالكراهة جمعا بين الأخبار غير بعيد ويستثنى من ذلك ثلاثة ايام للحاجة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فلا خلاف في جوازها وصحتها .

(الشرط السادس) : السلامة من المرض المضرمعة الصوم فان لم يضر بوجوب الصوم ويلحقه السلامة من الألام التي يضرها الصوم كوجع العين

والصداع ووجع السن ٠٠ والظفر أعجم من حدوثه اذ اصام او طوله ان صام او شدته او غير ذلك ويحصل العلم بالضرر او الخوف بحدوثه بتجربة المكلف او بنهي الطبيب الحاذق .

« مسألة » : ان برىء المريض في شهر رمضان قبل الزوال ولم يكن متناولاً شيئاً وجب عليه الصيام وصح ٠٠ وان برىء بعد الزوال استحب الاً مشاك اتفاقاً .

### مسائل :

- ١ - من عجز عن صيام شهر رمضان كلا او بمضا وساغ او وجب تحليه الاً فطار ويمات في اثناء المرض فلا يجب بل ولا يستحب القضاء عنه .
- ٢ - من طال مرضه واتصل الى شهر رمضان آخر ولم يبرء بين رمضانين مقدار أيام مرضه سقط عنه القضاء وكفر عن كل يوم بمذواحد من الطعام ٠٠ وبمدين أحوط ٠٠ ولا يبعد ان يلحق به كل مسوغ للافطار ان طال واتصل بشهر رمضان آخر ٠٠ وإن برىء بين رمضانين مقدار ما يفي لقضاءها وجب عليه ذلك وان أهمل الى ان اقبل شهر رمضان الثاني قضى تلك الأيام بعد صوم شهر رمضان الحاضر وكفر عن كل يوم بمذ ٠٠ وقيل انه ان تهاون في التأخير الى ان هل شهر رمضان المقبل بدون العزم على القضاء فعليه القضاء والكفارة أي كفارة القضاء ٠٠ وان تهاون مع العزم على القضاء فعليه القضاء لا الكفارة . وهو حسن ان ورد فيه النص المعتبر .

٣ - يجوز السمر في شهر رمضان اختياراً ولو فراراً من الصيام



٠٠ واما ان كان واجباً مميئاً غير شهر رمضان فالأظهر عدم جواز السفر عنه الا مع الضرورة المسوغة له . بل إن كان مسافراً وجب عليه الأقامة في بلد حتى يصوم المعين .

٤ - قبل ان يمضي من شهر رمضان ثلثة وعشرون يوماً يكره السفر فيه الا لمال يخاف تلفه او حجج وعمره . كما انه يكره لمن يجوز له الأفتان في شهر رمضان ان يملأ بطنه من الطعام والشراب . ويكره له الجماع في النهار .

٥ - يجوز الأفتان لأناس مخصوصين بل يجب الأول الحامل المقرب التي تتضرر هي او حملها بالصيام تفطر وتتصدق عن كل يوم بمد او مدين وعليها القضاء .

( الثاني ) : المرضة قليلة اللبن ان اضرها الصوم او اضر ولد لها سواء كانت المرضة أم المرضع أم متبرعة برضاعه أم مستأجرة وتتصدق من مالها بمد او مدين وعليها القضاء .

( الثالث ) : من به داء العطش الذي لا يقدر على الصبر او عليه مشقة فانه يفطر ويتصدق عن كل يوم بمد او مدين . والأحوط ان يقتصر على مقدار الضرورة .

( الرابع ) و ( الخامس ) : الشيخ والشيخة إن كان الصوم عليها مشقة وحرجا ولم يتمكنوا اصلا يفطران ويتصدقان عن كل يوم بمد او مدين وهؤلاء الثلاثة إن تمكنوا من الصيام بلا ضرر ولا مشقة يقضون صوم سنتهم التي هم فيها لا صوم اعوامهم التي كانت اعدارهم متصاة بين شهر رمضانين .

## المطلب الرابع في اقسام الصوم

واجب وحرام ونذوب ومكروه .. نذكرها في أربعة مباحث

(البحث الأول): في « اقسام الحرام » وهي ثمانية: (١) صوم يوم العيد والأضحى، (٢) صوم أيام التشريق لمن كان في منى (٣) صوم يوم الثلاثين من شعبان بنية شهر رمضان إن كان يوم الشك، (٤) صوم نذر المعصية وهو عبارة عن نذر الصوم إن تمكن من المعصية شكراً لحصول تلك المعصية وهذا النذر لا ينعقد لتخلف اقصد القرية، (٥) صوم الصمت وهو نية الصوم ساكناً أي يدخل السكوت وعدم التكلم في النية لا ان الصوم باقتران السكوت ليس بصحيح، (٦) صوم الوصال وهو نية الصوم يوماً وليلة الى الفجر . وقيل هو صوم اليومين وليلة بينهما، (٧) صوم المرأة ندباً بغير إذن الزوج او بنهيه رائمة كانت الزوجة او منقطعة . وكان الزوج حاضراً أو غائباً . . ومثله صوم المملوك بدون إذن المولى مطلقاً . (٨) الصوم الواجب في السفر غير ما استثنى كالنذر المقيد بالسفر او بالسفر والحضر وثلاثة أيام بدل الهدي . وثمانية عشرة يوماً بدل البدنة .

(البحث الثاني): في الصوم الواجب وهو ستة اقسام صوم شهر رمضان . . وصوم القضاء الواجب . . وصوم دم المتعة وهو صوم عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله لمن عجز عن الذبح او النحر . . وصوم النذر وشبهه . . وصوم الأعتكاف الواجب وصوم الكفارة . . وقد أشير الى الأقسام الخمسة الأولى مختصراً سابقاً الا السادس وهو صوم الكفارة

وهو على أربعة أقسام : « القسم الأول » . هو الذي يجب فيه الصيام مع زيادة اسرين وهو في موضعين ( الأول ) كفارة قتل المؤمن عمداً فيجب فيه الخصال الثلاثة . ( الثاني ) كفارة الإفطار في شهر رمضان بالحرام عمداً عالماً .

( القسم الثاني ) : هو الذي يجب فيه الصيام بعد العجز عن غيره : . وهو ستة ( الأول ) صيام شهرين متتابعين في كفارة قتل المؤمن خطأ عند العجز عن تحرير رقبة . ( الثاني ) صيام كفارة الظهار وهو شهران متتابعان أيضاً إن عجز عن تحرير رقبة مؤمنة . ( الثالث ) صيام كفارة الإفطار بعد الزوال في قضاء شهر رمضان عمداً بلا عذر وهو صوم ثلاثة أيام إن عجز عن اطعام عشرة مساكين . وإن كان افطاره قبل الزوال فلا شيء عليه او كان افطاره بعد الزوال لعذر كالحيض والنفاس والمرض وشبهها فلا شيء عليه ايضاً سوى القضاء والتصدق عن كل يوم بمقد . ( الرابع ) صيام كفارة اليمين وهو ايضاً ثلاثة أيام بعد العجز عن اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة .

( الخامس ) هو صوم كفارة الأفاضة من عرفات قبل الغروب وهي صوم ثمانية عشر يوماً إن عجز عن حردنه . ( السادس ) صيام جزاء الصيد وتمصيل ذلك في كتاب الحج .

( القسم الثالث ) هو الذي يجب فيه الصيام على وجه التخيير بينه وبين الأمور الأخرى وهو خمسة . ( الأول ) كفارة من افطر في شهر رمضان بالحلل فهو مخير بين الخصال الثلاث عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين

واطعام ستين مسكيناً .

( الثاني ) : كفارة خلف النذروهي الكفارة الكبرى مخيراً بين  
الخصال الثلاث ( الثالث ) كفارة خلف العهد وهي الكفارة الكبرى  
ايضاً الخيرة ( الرابع ) كفارة الاعتكاف وقد سبق تفصيله . ( الخامس )  
كفارة حلق الرأس في حال الأحرام . . . وقيل كفارة قص المرأة شعر  
رأسها هي الكفارة الكبرى الخيرة .

« القسم الرابع » : الصيام المترتب على غيره والمخير بينه وبين غيره  
ككفارة من وطأ أمته المحرمة بإذنه فيجب عليه صيام ثلاثة أيام عند المعجز  
عن البدنة والبقرة فشاء .

( اكمال ) وهناقسم آخر من الصوم وهو كفارة من نام عن صلاة العشاء الى ان  
يفوت وقت اداؤها وهو نصف الليل فكفارته ان يصبح وهو صائم نهاره كله .  
« تنبيه » : ان الذي عليه النص والفتوى ، ان هذه الكفارة أي ان  
يصبح صائماً نهاره على من نام عن صلاة العشاء . . . واما من ترك العشاء عمداً  
نام او لم يتم او ترك نسياناً وسهواً وهو لم يتم . . . او نام عن غير صلاة العشاء  
فهو خارج عن النص والفتوى فلا تجب عليه هذه الكفارة . . . ومن افطر  
ذلك اليوم لسفر ضروري او غير ضروري فلم يجب قضاؤه . لكن ترك  
السفر المباح يجب لأجل اداء هذا الصوم الواجب . . . وان صادف ذلك  
اليوم بمرض موجب للافطار او حيض او نفاس او احد العيدين او احد  
ايام التشريق في منى وجب افطاره وليس عليه القضاء او صادف يوم النذر  
البعين او احد ايام شهر رمضان بداخل صومهما .

مسائل مرتبطة بما قبلها :

١ - الصوم الواجب بايام معدودة يجب فيه التتابع الا في مواضع اربعة لا يجب فيه التتابع (١) صوم النذر والعهد واليمين ، (٢) صوم القضاء ، (٣) صوم جزاء الصيد وصوم سبعة ايام الهدى وباقي اقسام الصيام للتمدد يجب فيه التتابع .

٢ - الصوم الذي يجب فيه التتابع ان افطر في اثنا عشر لعذر كالحيض والمرض ثم زال عذره يبني على ما صام قبلا أي لا يستأنف الصيام من اوله . الصوم تكميل ما مضى وهذا الحكم أي البناء على ما مضى جار في جميع اقسام ما يجب فيه التتابع من صوم شهرين او صوم ثمانية عشر او صوم ثلاثة ايام . والأحوط في الثلاثة الايام حفظ التتابع فان حصل في اثنا عشر القطع لعذر او غير عذر استأنف ولم يبن على ما قبله الا في ثلاثة ايام الهدى لمن صام يومين منه فصادف يوم العيد . فانه يصوم اليوم الثالث بعد ايام التثريب ويكمل الثلاثة الايام بالبناء على ما مضى ولا يستأنف .

٣ - ان افطر في محل يجب فيه التتابع بغير عذر وجب عليه الاستيناف من اوله الا في مواضع ثلاثة لا يجب فيها الاستيناف « الموضع الأول » في الشهرين ان صام شهرآ كاملا ويوماً واحداً من الشهر الثاني جاز له الأفتار ولو من غير عذر والتثريب في بقية الأيام فيقضي الباقي كنهاشاء « الموضع الثاني » من كان عليه صوم شهر واحد ان صام خمسة عشر يوماً متواليات متتابعات جاز له في باقي الأيام التثريب والبناء على ما مضى « الموضع الثالث » ثلاثة ايام الهدى من صام يوم التروية وعرفة يفطر يوم

فجر ثم يصوم اليوم الثالث بعد ايام التشريق بلا فاصلة وقد مر هذا  
فرع قبلاً .

٤ - من وجب عليه الصوم المتتابع لا يجوز له ان يبده به في زمان  
لم تخلل الأفاطار فيه . . فمن كان عليه صوم شهرين متتابعين لا يجوز له  
ان يبده من اول شعبان او اثنائه الا ان يأخذ شيئاً من شهر رجب .

### المبحث الثالث في الصوم المستحب

ان الصوم مستحب في كل وقت الا ما استثنى وقد سر لأنه جنة  
من نار جهنم . قال تعالى في الحديث القدسي ( الصوم لي وانا اجزي به )  
.. وغرضنا في هذا المبحث بيان صيام الأيام المخصوصة .. والمؤكد منا  
مواضع مشهورة (الأول) صوم ثلاثة ايام من كل شهر الحديس الأول  
من العشرة الأولى .. واول اربعاء من العشرة الوسطى .. وآخر خميس  
من العشرة الأخيرة . والأخبار في الحث على ذلك كثيرة ففي بعضها من  
صام هذه الأيام الثلاثة كمن صام الدهر .. كما في صحيحة حسن بن محبوب  
ويستحب قضائها لمن أخرها لا لسفر ومرض .. ومن عجز عن صومها  
يستحب له التصديق عن كل يوم بدرهم او مد من طعام كما في صحيحة  
عيسى بن قاسم وغيرها .

( الثاني ) « صوم أيام البيض » وهي اشالث عشر والرابع عشر  
والخامس عشر وسميت البيض لأن ليا ليها بيض من حيث ان القمر يطلع مع  
حروب الشمس ويغرب مع طلوعها في هذه الليالي .. والأخبار ايضاً

كثيرة في الحث عليها .

( الثالث ) صوم يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة وهو عيد الله الأكبر . والأَنْبياء كانوا يوصون الى اوصيائهم فيتخذونه عيداً كما ان نبينا صلى الله عليه وآله اوصى علياً بانخاذه عيداً . . . والأخبار في فضل صيامه اكثر من ان تحصى فقد روى ان صومه يعادل صوم ستين شهراً او ستين سنة . . . وعن علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الأكبر . . . والأطعام في ذلك اليوم من افضل القربات واحسن الطاعات . ( الرابع صوم يوم المبعث ) وهو السابع والعشرون من شهر رجب وصومه يعادل ستين شهراً كما في الخبر .

( الخامس صوم يوم مولود النبي ) صلى الله عليه وآله وهو يوم السابع عشر من شهر الربيع الأول وصومه يعادل سنة واحدة او ستين سنة كما في رواية . . . وذهب الكليني الى انه اليوم الثاني عشر من الربيع الأول كما في رواية صحيحة .

( السادس صوم يوم دحى الأرض ) : وهو يوم الخامس والعشرين من شهر ذي القعدة وفي ليلته ولادة نبي الله عيسى بن مريم و ابراهيم الخليل سلام الله عليهم . . . وصومه يعادل ستين شهراً وسبب تسمية دحى الأرض أن الله دحى الأرض من تحت الكعبة في ذلك اليوم والأخبار

كثيرة في استحباب صومه .

( السابع ) صوم اول ذي الحجة ويوم الثامن منه وهو يوم التروية .  
بل يستحب صوم تسعة ايام من اول ذي الحجة وقد ورد ان اول يوم منه  
تولد ابراهيم خليل الرحمن . وصومه يعادل صوم ستين شهراً . . وفي  
رواية انه يكتب لصائمه صوم ثمانين شهراً . . وفي صوم يوم التروية  
ورد انه كفارة سنة . وفي ذلك اليوم نزلت التوبة على داود عليه السلام  
وصومه كفارة تسعين سنة . ( الثامن ) صوم يوم عرفة وهو تاسع  
ذي الحجة بشرط تحققه ولم يكن مشكوكا حذراً من مصادفته ليوم العيد  
وبشرط ان صومه لا يضعف عن الدعاء . ( التاسع ) صوم يوم العاشر  
من المحرم لاجزن على مصيبة آل محمد عليهم السلام لكن لا يجعله صوماً كاملاً كما  
في الخبر يكون صوماً من غير تبييت وافتاراً من غير تشميت بمعنى انه  
يمسك عن الطعام والشراب جزئاً على مصابهم ويفطر بعد صلوة العصر بساعة  
على شربة من ماء . ( العاشر ) صوم يوم المباهلة وهو يوم الرابع والعشرين  
من ذي الحجة . . وقيل هذا اليوم يوم التصديق . حيث ان مولانا امير  
المؤمنين عليه السلام تصدق بخاتمه في هذا اليوم . . وقيل ان المباهلة يوم  
الخامس والعشرين من ذي الحجة ويوم الرابع والعشرين يوم التصديق كما  
ذكر . ( الحادى عشر ) صوم كل خميس وجمعة طول السنة لأنها من الأيام  
الشريفة وتضاعف فيها الحسنات كما في عدة روايات . الثاني عشر صوم  
يوم النيروز كما في رواية علي بن خنيس عن الصادق عليه السلام رواه الشيخ  
في المصباح . الثالث عشر صوم يوم النصف من شهر رجب . ( الرابع عشر )



صوم شهر رجب كلا او بعضاً . . . وصوم شهر شعبان كلا او بعضاً روى  
الشيخ والصدوق عن ابان بن عثمان قال حدثنا ابو عبدالله عليه السلام قال ان  
نوحاً ركب في السفينة اول يوم من رجب فأمر من معه ان يصوموا ذلك  
اليوم وقال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة . ومن صام  
سبعة ايام منه اغلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت  
له ابواب الجنة الثمانية . ومن صام عشرة ايام منه اعلى مسئلته . . . ومن  
صام خمسة وعشرين يوماً منه قيل له استأنف العمل فقد غفر لك . ومن  
زاده زاده الله . . . وقال الصدوق قال ابو الحسن موسى بن جعفر رجب  
في الجنة اشد بياضاً من اللبن واحلى من المسك فمن صام يوماً من رجب  
سقاها الله من ذلك النهر الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة . وروى الشيخ  
مفيد عطر رmse عن محمد بن سنان عن زيد الشحام قال قلت لأبي عبدالله  
عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان قال نعم كان ابائي يصومون وانا  
اصومه وأمر شيعتي بصومه فمن صام منكم شعبان حتى يصله بشهر رمضان  
كان حقاً على الله ان يعطيه جنتين فيناديه ملك من بطنان العرش مندافطاره  
كل ليلة بعد موته يا فلان طبت وطابت لك الجنة كفى بك انك سررت  
رسول الله صلى الله عليه وآله انتهى الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة  
كخبر ابى الصلاح الكنتاني وخبر ابى حمزة والأخبار الناهية عن صومه  
محمولة على الصوم بنية الوجوب كما هو رأي بعض اهل البدع مثل ابى  
الخطاب واصحابه ونحوه .

## المبحث الرابع

في الصيام المكروه وهو مواضع : (الأول) صيام المستحب في السفر غير الثلاثة أيام في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وقد سبق تفصيلها فراجع هناك . (الثاني) صوم يوم عرفة لمن يضعف عن الدعاء أو يشك في هلال ذي الحجة . (الثالث) صوم الضيف المستحب بغير اذن مضيئه . (الرابع) صوم الأولاد بغير اذن الأب وعليه الاكثر . (الخامس) صوم الزوجة والمملوك المستحب بغير اذن الزوج وعدم نيه بغير اذن المولى عند بعض ولا اشكال في فساد صومه مع نيهها والاظهار الفساد ايضاً في صورة عدم الاذن مطلقاً وسبق الإشارة اليه .

« تنبيه » : يستحب الأمساك في مواضع . (الأول) المسافر إذا ورد الى اهله او الى بلد عزم فيه الإقامة الى عشرة ايام او ازيد بعد الزوال او قبله اذا تناول شيئاً قبل الوصول الى حدود ذلك البلد يستحب له الأمساك الى الغروب . (الثاني) يستحب للمجنون الأمساك ايضاً ان افاق بعد طلوع الفجر وكذلك المنغمي عليه ان افاق ايضاً بعد طلوع الفجر . (الثالث) المريض ان صح قبل الزوال وتحمل الصوم ولم يتناول مفطراً . (الرابع) الحائض والنفساء ان طهرتا بعد الفجر او حاضت قبل الغروب . (الخامس) الصبي ان بلغ بعد الفجر . (السادس) الكافر اذا اسلم بعد الفجر ويجوز الأفطار في أي وقت شاء في الصوم المستحب لكن يكره بعد الظهر .

## المطلب الخامس

في بيان احكام وعلامات شهر رمضان تسهيلا للطلاب تذكر في طي مسائل . ( الأولى ) من رأى هلال شهر رمضان يجب عليه الصيام ولو كان منفرداً ولم يكن عادلاً وردت شهادته وكذا لو رأى هلال شهر شوال . ( الثانية ) من لم ير الهلال لم يجب عليه الصيام الا اذا مضى عليه من هلال شعبان ثلاثون يوماً او حصل الشيعاء برؤيته . ( الثالثة ) لو شهد الرجلان العادلان يقبل قوله مطلقاً سواء كانا من خارج البلد أم من داخله وكان الجو صافياً أم لا ولا يعتبر حكم الحاكم في ثبوت الشهر بالشاهدين في الصيام والأفطار فاذا رأى الهلال اثنان ولم يشهدا عند حاكم الشرع يجب على من شهدا عنده واعتقد بعدتها الصيام او الافطار وان اختلف الشاهدان في صفة الهلال في استقامته وانحرافه بطلت شهادتهما ( الرابعة ) لا تقبل شهادة النساء في هلال شهر رمضان وسائر الشهور سواء كن منفردات أم منضجات الى الرجال وإن حصل من شهادتهن شيعاء مفيد للعلم وجب الأعماد عليه لحصول العلم لا لشهادتهن . ( الخامسة ) ان ثبت الهلال عند حاكم الشرع وحكم به هل يجب قبول قوله والعمل بحكمه اولا يجب بل ان ثبت عند المكلف عمل به والا فلا فالمسئلة محل اشكال لكن يمكن ترجيح القول الاول لوجوب الرجوع الى حكم الحاكم ان قامت عنده البينة وحكم به كما اثر الأحكام . ( السادسة ) ان رؤى الهلال في بلد يجب على جميع المكلفين من ذلك الأفق في البلاد التي تساوي عرضها الصيام سواء كانت قريبة أم

بعيدة . واما البلاد المختلفة في العرض هل حكمها حكم البلاد المتفقة في الأفق أم لا فحل اشكال وخلاف والظاهر ان حكم البلاد المتقاربة كالكوفة وبنغازي والحلة وكر بلاء والتجف مثلا واحد وحكم البلاد المتباعدة كالعراق وخراسان مختلف . ( السابعة ) لا يثبت الهلال بشهادة الواحد على الأصح . ( الثامنة ) ان شاع رؤية الهلال في بلد شياعاً مفيداً للعلم وجب الإفطار ولا ينحصر في عدد مخصوص ولا فرق في هذا المقام بين خبير المسلم والكافر والصغير والكبير والرجال والنساء . ( التاسعة ) لو غم الشهر ولم يشاهد الهلال لامن البلد ولا من خارجه يعد شعبان ثلاثين يوماً ويصوم في يوم الواحد والثلاثين ولو غم شهر شعبان ايضاً عد رجب ثلاثين يوماً وكذا لو غم سائر الشهور عد الجميع ثلثين يوماً كاملاً لكن يشكل في اطلاقه لقضاء العادة بالنقيصة . واما لو غم شهران او ثلاثة اشهر فلا اشكال . ( العاشرة ) يستحب الاستهلال في ليلة الثلاثين من شعبان وشهر رمضان بل في اول شعبان ( الحادية عشر ) لا اعتبار بالجدول وهو حساب مأخوذ من سير القمر واجتماع الشمس لأن الروايات مستفيضة في طريق ثبوت الهلال باحد امرين رؤية الهلال ومضي ثلاثين يوماً من الشهر السابق على ان اكثر احكام النجوم معني على القواعد الظنية المبنية غالباً على الخطأ . ( الثانية عشر ) لا عبرة بالعد ايضاً وهو عد شعبان دائماً ناقصاً وشهر رمضان دائماً تاماً ( الثالثة عشر ) لا عبرة ايضاً بفيموبة الهلال بعد الشفق وقبله . ( الرابعة عشر ) المشهور بين الأصحاب ايضاً انه لا عبرة برؤية الهلال قبل الزوال في يوم الثلاثين . ( الخامسة عشر ) لا عبرة ايضاً بالتطوق بالأجماع . ( السادسة عشر ) لا عبرة ايضاً بمد خمسة أيام

من اول شهر رمضان الماضي رجعل الخامس اول شهر صيامه . ( السابعة عشر )  
يستحب صوم يوم الثلاثين من شهر شعبان بنية النذب إن كان يوم الشك  
فإن تبين انه من شهر رمضان اجزه وعليه معظم الأصحاب وان صامه بنية  
شهر رمضان فالأصح انه لا يجزي كما سبق . ( الثامنة عشر ) إن كان المكلف بحيث  
لم يعرف دخول شهر رمضان كالأسير والمحبوس إجتهد وعمل بما غلب على  
ظنه وان لم يحصل له ظن اختار شهراً وصامه ثم ان استمر اشتباهه كناه  
ما صامه وان زال وظهر ان ما صامه كان شهر رمضان او كان مؤخراً عنه  
فاجزئه ما صام وان ظهر ان ما صامه كان متديماً على شهر رمضان لم يجز  
بوجوب قضاءه وان وافق بعض ما صامه شهر رمضان وبعض لم يوافق فالذي  
يوافقه صحيح ومجز والذي لم يوافقه إن كان بعد شهر رمضان ايضاً صحيح  
ومجز وإن كان قبل شهر رمضان وجب قضاؤه . ( التاسعة عشر ) وقت  
الأمساك طلوع الفجر الثاني وهو اول وقت صلاة الصبح كلوا واشربوا حتى  
يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ووقت الإفطار  
مذهب الحرة المشرقية من قمة الرأس وهو اول صلاة المغرب ويستحب تأخير  
الأفطار الى بعد صلاة المغرب الا ان تنازعه نفسه ولم يبق له اقبال الى  
الصلاة او ينتظره احد في الافطار فيستحب في هاتين الصورتين تقديم  
الأفطار على الصلاة كما هو مفاد صحيح الحلبي وصحيح زرارة والفضل .  
( العشرون ) يستحب الدعاء عند رؤية الهلال بالأدعية المأثورة عن أئمة  
الهدى سلام الله عليهم والأحسن دعاء الصحيفة الكاملة وقال ابن عقيل  
يجوز هذه الدعاء عند رؤية الهلال الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدر

منازلك وجعلك مواقيت للناس اللهم اهله علينا اهلالا مباركا اللهم أهله  
علينا بالصلاة والأسلام واليقين والأيمان والبر والتقوى والتوفيق للمأجِب  
وترضى وإن كان القول بوجوده ضعيفاً لكن مراعات الأحتياط حسن .

## المطلب السادس

في بيان مكروهات الصائم وهي أمور : « الأول مباشرة النساء  
بالتقيل والمس والملاعبة ولا فرق بين أنها توجب حركة الشهوة له اولاً  
وأما في الشيخ الكبير فلم يقولوا بالكراهة والأصح هو القول الثاني  
(الثاني) الأكل كسجالاته صبراً أو مسكاً أو ما فيه طعمه ويصل إلى الحلق ولا يبعد  
كراهة التكحل مطلقاً . « الثالث » إخراج الدم المضعف سواء كان بحجامة  
أو فصد كما هو صريح الروايات . « الرابع » دخول الحمام إن خاف  
من العطش أو الضعف أو غيرها والأفليس بمكروه . « الخامس » استعمال  
السعوط إن لم يصل إلى الحلق والأفان وصل إليه اختياراً فعليه القضاء  
والكفارة . « السادس » شم الرياحين لاسيما الترجس والمسك كما قال به  
العلامة لشدة رائحته . « السابع » لبس الثوب المبلل . « الثامن » جلوس  
المرأة في الماء والرواية الحسنة المشهورة محمولة على الكراهة . « التاسع »  
قراءة الشعر وأكثر الأصحاب لم يذكروها في مكروهات الصائم لكن  
الروايات تدل عليها واستثنيت اشعار صرثية الأئمة الأطهار بل يستحب في  
كل وقت كما هو مفاد خبر الشيخ الطبرسي عن خلف بن حماد عن الرضا عليه  
السلام .

« تكأة » في بيان مسائل مشرفة « الأولي » الظاهر ان الأيمان شرط في عتق الرقبة في كفارة شهر رمضان وغيرها من الكفارات ثلاثية والروايات . « الثاني » ان القيمة لا تجزي في احدى خصال الكفارة لعديم الدليل واشتغال الذمة يقيناً . « الثالثة » من كفر تبرعاً عن حيي فالأقرب انها لا تجزي مطلقاً لعدم وجود النص وتملق الخطاب والتكليف بذمة المكلف الحي فصول الأمتثال بفعل الغير يحتاج الي الدليل واما التبرع بالكفارة عن الميت فلا شك انه جائز . « الرابعة اجمع الأصحاب رضوان الله عليهم على تكرار الكفارة بتكرار موجبها ان وقع في يومين او ازيد سواء كفر عن الأول أم لا . لكن اختلفوا في انه هل يتمكرر بتكرار موجبها في يوم واحد مطلقاً او يتمكرر ان تخلل التكفير او لا يتمكرر مطلقاً سواء كان الموجب من جنس واحد او اختلف الا في الجماع فتعدد الكفارة بتعددده والحق انه لا يتمكرر إلا في الجماع كما سبق منا . « الخامس » من افطر عمداً في شهر رمضان فان استحل ذلك ولم يعتد بحرمته فهو حرمته إن كان ممن بلغه احكام الإسلام فان سر تدافطرياً يقتل ولم يقبل توبته وإن كان ملياً قبل توبته إن تاب وإن ابى قتل وإن افطر في شهر رمضان علماً عمداً مختاراً او مستحلاً عزراً فان عاد ثانياً عزراً ايضاً وان عاد ثالثاً قتل وقيل قتل في الرابعة وهو الأحوط لأن في التهمة على الدماء يقتصر على اليقين وقد مر سابقاً هذه المسئلة .

( فرع ) الذي ذكرناه من القتل في الثالثة او الرابعة انما هو في

وصول امره الى الحاكم وتعزيره آياه والا وجب عليه التعزير فقط وان

زاد على الأربعة.

« السادسة » قد مر قبلا ان من اكره زوجته على الجماع في شهر  
شهر رمضان وكلاهما صائمان فعلى الزوج كفارتان وخمسون جلدة من باب  
التعزير وقضاء صومه . واما صوم الزوجة فالظاهر عدم فسادها وعليه الأكثر  
وان اطاعته يجب عليها القضاء والكفارة ويجلد كل واحد منهما خمسا  
وعشرون جلدة تعزيراً ولا فرق في الزوجة بين دائمها ومنقطعها . « السابعة »  
ان اكرهت الزوجة زوجها في شهر رمضان فعليها قضاء صومها وكفارتها  
وليس على الزوج شيء وان وطأ شخص اجنبية في حالة نومها في شهر  
رمضان فسد صومه وعليه القضاء والكفارة وليس عليها شيء . « الثامنة »  
ان اكره مجنون زوجته الصائمة في شهر رمضان فان كانت مكرهة فليس  
عليها شيء لأنه لا تكليف على المجنون وهي مكرهة وان طاوعته فعليها  
القضاء والكفارة وان اكره المسافر زوجته الصائمة قال بعض يجب الكفارة  
عليه . وقال بعض كالامامة بسقوطها لأن الوطى مباح على المسافر والأصح  
سقوطها وإن كان حراما عليه لان الأصل لعدم اجبار المسلم على غير حق .  
« التاسعة » من زنى مع اجنبية في شهر رمضان في حالة الصيام فان طاوعته  
فعليها القضاء والكفارة وإن كانت مكرهة فالأقرب عدم تحمله الكفارة  
عن الاجنبية والأحوط التحمل وعليهذا تكون عليه كفارتا جمع وعلى  
المختار كفارة جمع واحدة فقط .





## المطلب السابع

في بيان زكوة الفطرة وفيه مباحث

### المبحث الأول

« في الشرائط وهي ثلاثة » ( الأولى ) التكليف فلا يجب على الطفل والمجنون لأنها إما بمكانين ولا من اغمى عليه من اول تعلق وجوب زكوة الفطرة وهو دخول شهر شوال الى وقت صلوة العيد باتفاق الأصحاب رضوان الله عليهم . ( الثاني ) الحرية فلا تجب على المملوك بالأجماع والأصل والأخبار المستنيرة بان فطرة المملوك على مولاه وإن كان المملوك ذا مال لأن ملكه ناقص ومبزلزل والمالك حقيقة مولاه ولا فرق بين القن والمدبر وأمه الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يتحرر منه شيء والمطلق ان تحرر منه شيء وجبت عليه مقدار ما تحرر منه ومقدار ما بقي من الرقية على مولاه على الأشهر ان لم يكن عيال الغير . ( الثالث ) الغنى فلا يجب على الفقير وهو من لم يملك قوت سنة لذنسه والواجب تنمقته عليه ويجب النية من المالك او وكيله عند اعطائه لمستحقيها او وكيله لأنها عبادة ويجب وقوعها على وجه الأخلص وتجب ايضا على الكافر وان اعطاها لم تصح لكن بعد التشرف بشرف الإسلام تسقط عنه تنضلا بالأجماع مسائل ( الأولى ) من بلغ قبل الهلال أي قبل غروب الشمس او اسلم او كان مجنونا فانفاق او صار غنيا وجبت عليه زكوة الفطرة وان وقع ما ذكر بعد الهلال الى ظهر يوم

المفيد يستحب اخراجها عليهم . ( الثانية ) تجب على الزوج والمولى فطرة  
الزوجة والمملوك ان لم يكونا عيال الغير وان لم يكونا عيالهما ايضاً وهو  
الأحوط . ( الثالثة ) المملوك الغائب المعلوم حيوته إن قام هو بمصارفه باذن  
مولاه او كان عياله وجب فطرته على المولى وإن كان عيال الغير وجب عليه  
والأحوط وجوبها على المولى ايضاً في صورة قيامه بمصارفه بغير إذن المولى  
وإن كان مملوكاً لأثنين وجبت فطرته عليهما .

## المبحث الثاني

في بيان جنسها وقدرها المشهور بين الأصحاب اخراجها من كل  
ما هو غالب قوته لكن الأحوط اخراجها من احد الأربعة الخنطة والشعير  
والتمر والزبيب والأفضل التمر ثم الزبيب وتكفي القيمة سواء كان نوعها  
موجوداً أم لا والقيمة انفع له يشترى ما يريد وأما قدر الفطرة على كل أحد  
فهي صاع والصاع اربعة امداد التي هي بالرطل العراقي تسعة وبالمندني ستة  
وبالوزن والمثقال الصيرفي سماًة واربعة عشر مثقالاً وربع ثم عند اخراج  
القيمة من أي نوع من الأنواع المذكورة كان يرجع الى قيمة السوق لأن  
القيمة بدل عن الواجب فاعتبارها عند الاخراج لازم والله العالم .

## المبحث الثالث

في بيان وقت وجوب الفطرة اما اول وقت وجوبها اول طلوع الصبح  
الصادق من يوم عيد الفطر وهو الأصح لأنه التقدر المتيقن ولا يجوز اعطاء

القطرة للفقير قبل الوقت إلا بعنوان القرض فيحسب عليه وقت الوجوب وتأخيرها الى قبل صلوة العيد افضل وان اخرجها قبل صلوة العيد وأخر اعطائها الى بعد الظهر فلا بأس فيه وإن كان بدون عذر وان أخر اخرجها من قبل صلوة العيد وإن كان لعذر او انتظار مستحق أم ولم يحسب منها بل يدخل في الصدقة المندوبة وان اخرجها قبل الصلوة واخرها لا ينتظر المستحق او وجوده فلا بأس وإن كان الى آخر شوال وان امكن اعطائها بعد الأخراج ولم يعط ثم تلف ضمن وان لم يمكن ثم تلف لم يضمن ولا يجوز نقلها الى بلد آخرموجود والمستحق في بلد القطرة فان ارسلها وتلفت ضمن وان لم يكن مستحق في البلد جاز نقله وان تلف في الطريق لم يضمن

### المبحث الرابع

في بيان المصرف والمستحقين مصرفها مصرف الزكوة المالية بالأتماق بين الأصحاب ولكونها من جملة مصاديق الآية الشريفة ( انما الصدقات للفقراء والمساكين ) الآية . والأفضل اعطائها للأمام (ع) عند حضوره او من نصبه وفي غيبته للفقهاء الأمامية لأنهم ابصر واعرف بمواقعها وهو الأحوط ولا ينبغي تركه ويجوز للمالك اعطائها بلا خلاف ويجب اعطائها للفقراء المؤمنين ولا يجوز لغيرهم لأن الأيمان معتبر في مستحقيتها بالاجماع والأيمان في هذا المقام هو الإسلام والأقرار بولاية الأئمة الاثنى عشر الأطهار عليهم الصلوة والسلام مدى الليل والنهار . ثم إن لم يكن الفقير منكراً للفضائل ومناقب آل الله وسوله كان اولي واحسن نعم ان لم يوجد

لئلا يجوز إعطائها للمستضعفين وهو المخالف الذي لم يابند الحق ولا يعطى للفقير أقل من صاع إلا عند كثرة المستحقين فيعطى

ويجوز إعطائها للفقير دفعة واحدة أو دفعات حتى

يكون غنياً ويستحب تقديم أهل الفضل

والعلم والمعرفة ثم الأقوام والأهل

والرحم ثم الجيران على السائرين

والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله

على محمد وآله الطيبين الطاهرين

من الآن إلى يوم الدين

أبد الآبدين





ص	س	خطاء	صواب	ص	س	خطاء	صواب
١٨٥	٦	متمعد	معتد	٨	١	لأمام	للأمام
١٩٠	٧	ظاهر	او ظاهر	٢٥٧	١	داراً	داراً وعمل
١٩٤	٨	ويتسخين	بتسخين				ساراً
١٩٨	٨	كانا	كانما كان	٢٥٨	١٢	يعجز	لا يعجز
١٩٩	١٧	عذرة	عذره		١٩	يمكن	لا يمكن
٢٠١	١٦	المحبوبة	لمحبوبة	٢٦١	٦	الصورة	الصور
٢٠٢	٤	ظاهرة	ظاهرة	٢٧٠	٨	آية	آية
٢٠٨	١	التيمم	التعمم	٢٧١	١	هوفيهها	هو ينويها
٢٠	٢٠	الأتطين	الابطين	٢٧٢	١١	على على	على
٢١٢	١٧	والتعرب	التعرب	٢٧٦	١٢	القيام	في القيام
٢١٦	١٧	فضيلة	فريضة	٢٧٧	١٥	ان	ان دار
٢٢٠	٩	والأولى	فالأولى	٢٧٩	١٧	فلا تقدم	فلا تضر
٢٢٧	١٩	ركوعة	ركوعه	٢٨٠	١٠	يقصد	بقصد
٢٢٨	١٩	مساخنة	مساخه	٢٨٥	٩	ازلته	ازالته
٢٢٧	٦	اختيار	اختياراً	٢٨٦	٩	ما يصح	الى ما يصح
	١٩	ركوعة	ركوعه	٣٠٥	١٣	المرأة	المرثة
٢٣٥	٢	يستحب	يستحب	٣٢١	١	بل	بل قبل
٢٣٨	٤	لا يستحب	يستحب	٣٢٣	١٩	الأربع	الثلاث
٢٣٩	٢	اس	الرأس	٣٣٤	٢	يتفحق	يتضيق

صواب	خطأ	ص	س	صواب	خطأ	ص	س
بصلوة الآية	بالآية	٩	٣٨٦	نكول دخول		١١	
اللهوات الشهوات		٣	٤١٧	ثم ثم بلغ او		٩	٣٣٧
عرفي	عرق	٥	٤٢٣	تخفت اخفت		٩	٣٣٨
في الاكراه والاكراه		١	٤٢٨	تلحق ان تلحق		١٩	
ذكر	ذكر	١٦		انوار الأنوار		١٤	٣٣٩
احتياطاً	احتياط	٢٠	٤٣٠	بالنرض بالعرض		١	٣٤١
رفعة	رفعه	٥	٣٣٣	للجاعة للأمامة		١٢	٣٥٦
انكان عمداً	انكان	٨	٤٣٤	بل من بل هي		٤	٣٦٣
زق	لوق	١٥	٤٣٦	التي التي يكون		٥	
تطعيم	لتطعيم			يكون طولها طولها			
حين نزعة	نزعه	١٠	٤٤٣	البوادر البيادر		٤	٣٦٩
				حكم حكمه		٣	٣٧١

## فهرس

### هذه الرسالة العملية

ص	س
٢	١٠
	١٢
٣	١٣
٤	٨
٧	٢
	١٦
	١٩
٨	٢
	١٥
	١٣
٩	٥
	٩

المقدمة فيها تنبيها  
الأول فيه مسائل التقليد  
في ان لا يجب تقليد الأعلم  
في ان معرفة الفاضل مشكلته في الواقع  
في شروط المجتهد المقلد  
في انه لا يجوز تقليد العالي  
في انه لا يجوز تقليد القالي  
في انه من كان راقياً في المعرفة يشكل تقليد لمن كان  
طامعاً في المعرفة  
في انه لا يجوز العدول في التقليد من الحي الي الحي  
في طريق معرفة من له اهلية الفتوى  
في انه يجوز تقليد مجتهدين او ثلاثة  
في انه من قلد مجتهداً وعمل بمسائله لا يجوز له العدول في  
تلك المسائل الي مجتهد آخر



ص	س
	١٨
في من لم يجد فقيهاً مجتهداً حياً ليقلده ما تكليفه	
١٠	٣
في مسائل من عمل بلا تقليد إن كان مقصراً أو قاصراً	
	١٥
في مسائل المجتهد ان عدل عن رأيه	
١١	٣
في ان من بلغ التكليف يجب عليه ان يتعلم مسائل عباداته ومعاملاته	
	١٠
في انه يجب ان يتعلم مسائل الشك والسهو في الصلوة	
١٧	
في انه من كان منصوباً من قبل الحاكم الشرعي على الأوقاف وقبلاً على الأيتام لا ينعزل بموت الحاكم الشرعي	
١٢	٢
في انه من كان نائباً عن آخر في العمل من العبادات او مستأجراً عنه او وكيلاً عنه . وجب عليه العمل برأي مقلد المنوب عنه	
	٥
في انه لا يجب إعادة الأعمال في العبادات على من قلد آخر عند موت مقلده وخالف رأيه المجتهد الذي قبله	
١٤	
في انه لا يجب إعادة الأعمال في المعاملات على من قلد آخر عند موت مقلده وخالف رأيه	
١٣	٢
في بيان تكليف المجتهدين المختلفين في الفتوى ان اجتمعا او المقلدين المختلفين ان اجتمعا	
	٧
في تكليف المجتهدين المتبايعين المختلفين في صحة للعامة او المقلدين لها	

ص	س
	١٢
في تعيين المجتهد الفقيه من هو وبين ما شرطه الإمام عليه السلام في الخبر للمجتهد من ثلاثة أمور	
١٥	٧
في انه ليس كل مجتهد يجوز تقليده	
١٦	
التنبيه الثاني في اصول الدين . واصول المذهب وانه لا يجوز التقليد فيها	
١٦	١٠
الأصل الأول في التوحيد فيه مقاصد	
١١	
الأول في حكم العقل والوجدان في انه لا يكون بناء من غير بان	
١٧	١
الثاني في ان جميع الموجودات مثلنا في المصنوعية والمعجز	
١٨	١
الثالث في ان العقل يحكم بان صانع الموجودات وصانعنا واحد لا تعدد فيه	
١٩	
الرابع في ان الصانع ذو صفات وكالية فية مبحثان	
١٦	
المبحث الأول في الصفات الثبوتية وهي ستة الأول انه عالم	
٢٠	٥
الثاني انه قادر	
٩	
الثالث انه حي	
٢٠	١٢
الرابع انه سميع	
١٦	
الخامس انه بصير	
٢٠	
السادس انه قديم	

ص	س
٢١	٥
	والحق بعضهم صفتي الكرم والأدراك وليس بشيء
	٨
	في الفرق بين صفات الذات وصفات الأفعال
٢٢	١
	المبحث الثاني
	٢
	في الصفات السلبية
	١٣
	الأصل الثاني في المعدل
٢٣	١٠
	الأصل الثالث في النبوة
٢٥	٣
	الأصل الرابع في الإمامه
٢٧	١
	جدول في تواريخ الأئمة الاثني عشر بأبائهم وامهاتهم وتاريخ وفاتهم
٢٨	١
	الأصل الخامس في الميعاد الجسماني
٢٩	١
	كتاب الطهارة وفيه ابواب
	٦
	الباب الأول في المياه
	٧
	الفصل الأول في الماء المطلق
١٢	١٢
	المطلب الأول في الماء الراكد
	١٦
	في الماء القليل
٣٠	١٦
	مسائل في الماء الكثير
٣١	١
	في مسائل الكر
٣٤	١١
	فروع في كيفية تطهير الماء الكثير
٣٥	١٢
	تذنيب الأوزن

س	ن
٤	٣١
٩	٣١
١٥	٣١
١	٤١
٨	٤١
١	٤
٨	
٣	٤
١٧	٤
١٨	
١٠	٤
١٦	٤
١	٥
٤	٥
١١	٥
٣	٥
٥	
١١	٥
١	٥

ص	س	
٥٦	٢	مسائل ثلاثة
٥٦	١٢	الرابع من النجاسات
٥٦	١٣	مسائل ثمانية عشر
٥٩	٢٩	الخامس والسادس من النجاسات
٦٩	٤	مسائل ثلاثة
٦٠	١٧	السابع من النجاسات
٦٠	١٨	مسائل تسعة عشر
٦٣	١١	الثامن من النجاسات
٦٣	١٢	مسائل عشرة
٦٥	٢٠	المسألة التاسعة في الاثني عشرية
٦٦	١٠	التاسع من النجاسات
٦٦	١١	مسائل عشرة
٦٧	٩	العاشر من النجاسات
٦٧	١٤	الحادي عشر من النجاسات
٦٧	١٥	مسائل سبعة
٦٨	١٩	الثاني عشر
٦٩	١	الفصل الثاني في احكام النجاسات في مطلبين
٦٩	٣	المطلب الأول وفيه مسائل عشرين
٧٣	٢	تذييل النجاسات المغفوة في الصلاة وفيه مسائل ثمانية

س	
١١	المطاب الثاني وفيه مسائل احدى عشر
١١	فروع سبعة عشر
١٨	تكميل
١٢	الباب الثالث في المطهرات وهي أمور
١٤	الاول في الماء المطلق
١٨	مسائل اثنتي عشر
٩	الثاني من . المطهرات الارض فيه مسائل سبعة
١٧	الثالث من المطهرات النار
٣	الرابع من المطهرات الشمس فيه مسائل عشرة
١	الخامس من للمطهرات الاستحالة فيه مسائل أربعة
١	السادس من المطهرات الأنتقال
٩	السابع من المطهرات الاسلام فيه مسائل ستة
١٩	للتبعية مواد شتى
١٦	الثامن من المطهرات النقص وفيه مسائل ستة
١٤	التاسع من المطهرات زوال عين النجاسة من الحيوان فيه
	مسائل ثلاثة
١١	العاشر من المطهرات الغيبة
١	تتمة فيه مسائل تسعة
١	الباب الرابع في الوضوء

ص	س
٩٦	٢
٩٦	٣
٩٨	١
٩٩	١
٩٩	٢
٩٩	٣
	٤
٩٩	٩
١٠٠	١٤
١٠٠	١٩
١٠٢	١٢
١٠٢	١٣
١٠٤	٦
١٠٤	٩
١٠٦	٤
١٠٦	٦
١٠٦	٩
١٠٧	١٦
١٠٨	١

	س	
الأمر الثالث	٩	١٠
الأمر الرابع	١٣	١٠
مسائل ستة عشر	١٦	١٠
الأمر الخامس	٩	١١
مسألان	١٣	١١
الأمر السادس	١٦	١١
الأمر السابع	٨	١١
الأمر الثامن	١٦	١١
الأمر التاسع	١	١١
الباب السادس في بعض احكام الوضوء	١٢	١١
مسائل أحد عشر	١٣	١١
الباب السابع في احكام الجروح والقروح والكسور	١٦	١١
مسائل سبعة وعشرون	١٧	١١
الباب السابع في مستحبات الوضوء	١٩	١١
الباب الثامن فيما يستحب له الوضوء	١٥	١٢٠
الباب التاسع في احكام المسوس والمبظون	٨	١٢١
مسائل سبعة	١٠	١٢٤
الباب العاشر في آداب التخلي	١	١٢٣
فيه فصول . الفصل الاول في الواجب والحرام على المتخلي	٢	١٢٣



ص	س	ص
١٢٣	٣	مسائل ثمانية
١٢٤	٤	الفصل الثاني في مستحبات التخلي
١٢٥	٣	الفصل الثالث في مكروهات التخلي
	١٦	الباب الحادي عشر في الأُغسال
١٢٦	٣	الفصل الأول في غسل الجنابة وفيه مباحث المباحذ
		الأول في موجهه وهو اسران الأول خروج المنى
١٢٦	٨	مسائل سبعة
١٢٧	٤	مسائل ثمانية
١٢٨	١١	المبحث الثاني في كيفية الغسل وهو ارتماسي وترتيب
	١٣	الأول
	١٤	مسائل خمسة
١٢٩	٨	الثاني
	١١	مسائل احدى عشر
١٣١	٧	المبحث الثالث في مستحبات غسل الجنابة . وهو
		أمور عشرة
١٣٢	٤	المبحث الرابع في محرمات الجنابة ومكروهاتها
		ومستحباتها
	١٦	مسئلتان
١٣٣	٤	تذييه

	س	ص
واما المكروهات على الجنب فأور ايضاً	٩	
مسائل اثنتى عشر	٢	١٣٦
الفصل الأول في الحيض فيه مباحث	٩	
المبحث الأول	١٣	
مسائل خمسة	١٧	
المبحث الثانى في حد الحيض مسائل (١٠)	١٧	١٣٧
المبحث الثالث في اقسام الحيض وهى ثلاثة ذات	٧	١٣٩
العادة والمبتدئة والمضطربة		
الأولى ثلاثة اقسام وقتية وعددية . ووقتية فقط	٨	
وعددية فقط		
اما المبتدئة	١٨	
مسائل (٢٤)	١	١٤٠
في المضطربة على اقسامها	١٠	١٣٤
في المضطربة الفاقدة للتمييز مسائل (٤)	١٩	١٤٤
ا كمال	٧	١٤٦
المبحث الرابع في المحرمات عليها والمستحبات	١	١٤٧
والمكروهات		
مسائل (٤)	١	١٤٩
الفصل الثالث في الاستحاضة فيه . ببخنان	١	١٥٠

ص	س
	٣
المبحث الأول	
١٢	
المبحث الثاني في اقسام الاستحاضة كثيرة ومتوسطة	
وقليلة	
١٥١	١
في المستحاضة القليلة مسائل (١٩)	
	١٠
في المستحاضة المتوسطة	
	١٣
في المستحاضة الكثيرة	
١٥٥	٨
الفصل الرابع في النفاس فيه مبحثان	
	١٠
المبحث الأول في موضوعه	
	١٤
مسائل (١٣)	
١٥٨	٣
المبحث الثاني في حكم النفاس	
	٥
مسئلة	
١٥٩	١
الفصل الخامس في غسل الأموات	
	٥
فيه مقدمة ومباحث	
	٦
المقدمة	
	١٣
مسائل (٤)	
١٦٠	١٤
المبحث الأول في الاحتضار	
	١٥
مسائل (٦)	
	٦
١٦٢	
مسئلة	
١٦٣	١٠
المبحث الثاني	

ص	س
١٦٤	١
	مسائل (٥)
	٢
	مسائل (٥)
١٦٥	٧
	فصل في مستحبات الفسل
١٦٦	٦
	المبحث الثالث في المكفن وفيه مقامات
	٧
	الأول فيما يجب منه فيه مستلثان الأولي يجب أن
	يكفن الميت في ثلاث قطع
	٩
	الثانية في كيفية القطع
	١٨
	المقام الثاني في مستحبات التمكنين وهي أمور
١٦٨	٤
	المقام الثالث في مكروهات التمكنين وهي أمور
	٩
	المبحث الرابع في صلوة الميت فيه فصول
	١٠
	الفصل الأول في واجباتها فيه مسائل (١١)
١٧٠	٦
	الفصل الثاني في كيفيةها . مسائل (١٧)
١٧٤	١٢
	الفصل الثالث في المستحبات
١٧٥	٣
	المبحث الخامس في الدفن فيه مقامان
	٤
	المقام الأول فيما يجب فيه وفيه امران
	١٨
	المقام الثاني في مستحبات الدفن حينه وقبله وبعده
	ومكروهاته وهي أمور
	١٩
	الأول في تشييم الجنازة
١٧٦	٣
	الثاني تبريع الجنازة

ص	س
	١١
الثلاث حفر القبر طول القامة	
١٧٨	٦
مسائل (٣٢) تتعلق بالفسل والكفن والدفن	
١٨٤	٥
الفصل السادس في غسل من الميت	
	٦
مسائل (٧)	
١٨٧	٤
مسئلة	
١٨٩	٦
مسائل (٣)	
١٥	
الباب السابع في التيمم فيه فصول الفصل الأول	
في كيفية التيمم	
١٩٠	٢
مسائل (٤)	
١٦	
الفصل الثاني في الاسباب المتنوعة للتيمم	
١٧	
الأول فقدان الماء	
١٩١	١
مسائل (١٠)	
١٨	
الأول الثاني العجز عن الحصول الى الماء	
١٩٣	٤
مسائل (٥)	
٢٠	
الأمر الثالث الخوف من استعمال الماء	
١٩٤	٥
مسائل (١٢)	
١٩٦	١٣
الفصل الثالث فيما يجوز فيه التيمم مسائل (١٢)	
١٩٨	١٠
مسائل آخر (٢٠)	
٢٠١	١٨
خاتمة في احكام الاواني والظروف وأداب الحمام	

ص	س
٢٠٦	٢٠
٢٠٢	٣
٢٠٣	١٧
٢٠٥	٥
٢٠٦	١١
٢٠٨	٨
٢٠٩	٩
	١٤
٢١٠	٤
	١٠
٢١١	٢
	٣
	٤
٢١٣	٩
٢١٤	٨
٢١٤	٩٠
٢١٤	١٢
٢١٦	٤

	ص	س
ستة عشر		
الفصل الثالث في ذكر بعض المسائل الضرورية	٢٢٠	٤١
الفصل الرابع في مكان المصلي	٢٢٣	١٣
مسائل ثلاثة وعشرون		١٧
تتيم في المكروهات	٢٢٨	٨
الفصل الخامس في لباس المصلي	٢٢٩	٣
مسائل احدى عشر	٢٢٩	٧
تذييل فيه مسائل اربعة	٢٣٠	١٧
يشترط في اللباس	٢٣١	١٢
الأمر الأول يجب ان يكون لباس المصلي طاهر	٢٣١	١٥
الأمر الثاني يجب ان يكون مباحاً		١٨
مسائل خمسة	٢٣٢	٢
الأمر الثالث ان لا يكون مما لا يؤكل لحمه	٢٣٣	١
مسائل خمسة عشر		٦
ان لا يكون حريراً محضاً للرجال	٢٣٦	٤
مسائل عشرة		٦
الأمر الخامس ان لا يكون ذهباً للرجال	٢٣٧	١٩
مسائل خمسة	٢٣٨	٤
تتميمان الاول فيما يستحب في الصلاة من اللباس		١٦

	س	ص
التميم الثاني في مكروهات اللباس في الصلاة	٥	٢٣٩
الفصل السادس في القبلة وفيه مباحث	٦	٢٤٠
المبحث الأول القبلة هي نفس موقع البيت	٧	
مسائل ستة	١٢	
المبحث الثاني في الانحراف عن القبلة	١٩	٢٤١
مسائل اثنتي عشر	٢	٢٤٢
المبحث الثالث من انحرف في صلاته عن القبلة عمداً او سهواً	٥	٢٤٤
مسائل اربعة	١٠	
تذييل فيما يستقبل له	٥	٢٤٥
المبحث الرابع في علامات القبلة	١٢	٢٤٦
مسائل اربعة	١٣	٢٤٨
الفصل السابع في الأذان والأقامة وفيه مباحث	١٨	٢٤٩
المبحث الأول الأذان والأقامة مستحبان في الفرائض	١٩	٢٤٩
مسائل خمسة	١٨	٢٥١
المبحث الثاني يسقط الأذان في موارد خمسة	١٨	٢٥٢
المبحث الثالث يسقط الأذان مع الأقامة ايضاً في موارد ستة	١١	٢٥٣
المبحث الرابع يشترط في الأذان والأقامة أمور	١٠	٢٥٥



	ص	س
الفصل الثامن في افعال الصلاة وواجباتها وهي تسعة في ضمنها مباحث	٢٥٨	١١
المبحث الأول في النية	٢٥٨	١٧
مسائل احدى عشر	٢٥٩	٧
المبحث الثاني في تكبيرة الأحرام	٢٦٣	٦
مسائل تسعة	٢٦٣	١٤
المبحث الثالث في القراءة وفيه مقامان	٢٦٦	٢
المقام الأول يجب على كل مصلى سورة الحمد	٢٦٦	٣
مسائل سبعة وثلاثون	٢٦٦	١٠
المقام الثاني في جملة من مستحبات القراءة	٢٧٤	٢٠
تذنيب في بعض المكروهات	٢٧٥	١٤
المبحث الرابع في القيام وفيه مسائل ستة عشر	٢٧٦	٦
تذنيب يستحب في القيام أمور	٢٧٩	٧
المبحث الخامس في الركوع وفيه مقامات	٢٧٩	١٥
المقام الأول في ذكر واجباته	٢٧٩	١٦
مسائل تسعة	٢٨٠	٣
المقام الثاني في جملة من المستحبات وهي أمور	٢٨١	١٨
تذنيب في بعض المكروهات	٢٨٢	١٦
المبحث السادس في السجود	٢٨٣	١

س	
مسألتان	١٦
مسائل عشرة	٦
المقام الثاني في مستحبات السجود	٦
تذنيب في بعض مكروهات السجود	١٨
خاتمة في ذكر سجديات آخر واجبة ومستحبة	٦
مسائل سبعة	١٥
المبحث السابع في التشهد والتسليم فيه مقامان	٣
المقام الأول في التشهد	٦
مسائل ستة	١١
المقام الثاني في التسليم	١٥
مسائل سبعة	٢
المبحث الثامن في بيان جملة من المستحبات المهمة فيه	٩
مقامان	
المقام الأول في مستحبات الصلاة غير ما سبق	١٠
وهي أمور	
الأول في القنوت	١٢
مسائل سبعة	١٧
الثاني ان يكون نظره في الصلاة الى ما يذكّر	١٢
الثالث صلاة الصبي كالرجل وصلاة الصبية كالمرأة	٢٠

ص	س
٢٩٧	١٠
المقام الثاني في المستحبات بعد الصلاة وهو ا	
الأول في التعقيب	١٢
٢٩٨	٨
الثاني في سجدة الشكر	
٢٩٨	١٤
مسائل اربعة	
٢٩٩	١٧
تذييل	
٣٠١	١٥
الباب الثالث فيما يلحق بالصلاة	
٣٠٤	١٠
مسائل اربعة	
٣٠٥	٦
السابع من المبطلات	
٣٠٦	٢
الثامن من المبطلات	
٣٠٧	٨
التاسع من المبطلات	
٣٠٧	١٥
العاشر من المبطلات	
٣٠٩	٣
المبحث الثاني في ذكر مسائل كثير الابتلاء بها	
٣٠٩	١٠
المبحث الثالث في بعض المكروهات في الصلاة	
٣١٠	٩
الفصل الثاني في احكام السهو والشك	
٣١٠	١٠
المبحث الأول في السهو وفيه مقامات	
٣١١	١١
المقام الأول في الخلل الواقع في الصلاة	
٣١٢	١٢
مسائل خمسة	
٣١٢	١
المقام الثاني فيه مسائل اربعة	
٣١٣	١٢
المقام الثالث في بعض احكام السهو	

ص	س
٣١٤	١٢
النوع الثاني السهو الذي يتدارك	
٣١٤	١٤
الموطن الأول من نسي الحمد	
٣١٥	١٧
الموطن الثاني من نسي سجدة واحدة	
٣١٥	٦
الموطن الثالث من نسي التشهد وتذكر قبل الركوع	
٣١٥	١٢
الموطن الرابع في السهو أن تذكرها قبل الغايات	
٣١٥	١٧
النوع الثالث السهو الذي يوجب التدارك بعد الصلاة	
٣١٦	٩
المقام الرابع فيه مسائل أربعة	
٣١٧	١٣
المقام الخامس فيه مسائل مهمة	
٣١٨	١٧
المبحث الثاني في احكام الشك فيه مقاصد	
٣١٨	١٨
المقصد الأول	
٣١٨	١٩
مسائل ثمانية	
٣٢٠	٦
المقصد الثاني	
٣٢٠	٧
مسائل ستة	
٣٢٢	١٢
المقصد الثالث في الشك في عدد الركعات	
٣٢٤	١٣
مسائل أربعة	
٣٢٣	١٥
المقصد الرابع من شك في الصلوات الرباعيات خمسة	
٣٢٣	
صور فيها صحيحة	
٣٢٣	١٨
الصورة الأولى الشك بين الاثنتين والثلاث بعد	
اكال السجدة	

	ص	س
الصورة الثانية الشك بين الثلاثة والأربعة	٣٢٤	٢
الصورة الثالثة الشك بين الأثنتين والأربعة بمد إكمال السجدة	٣٢٤	٧
الصورة الرابعة الشك الأكبر الشك بين الأثنتين والثلاثة والأربعة بمد إكمال السجدة	٣٢٤	١٠
الصورة الخامسة الشك بين الرابعة والخامسة بمد إكمال السجدة	٣٢٤	١٣
مسائل خمسة	٣٢٥	٢
المقصد الخامس في صلاة الاحتياط	٣٢٦	٣
مسائل اثني عشر	٣٢٦	٤
المقصد السادس في المواضع التي لا عبرة بالشك فيها	٣٢٩	١٠
الفصل الثالث في أحكام القضاء وفيه مطلبان	٣٣٢	١٥
المطلب الأول في أسباب القضاء	٣٣٢	١٦
مسائل خمسة	٣٣٢	١٧
المطلب الثاني في أحكام القضاء وفيه مسائل إحدى عشر	٣٣٣	١٧
خاتمة في مسائل كثيرة الابتلاء بها	٣٣٦	٦
الفصل الرابع في صلاة الجماعة وفيه مباحث المبحث الأول صلاة الجماعة من خواص الأمة المرحومة	٣٣٨	١٥
المبحث الثاني في حكمها ومواردها	٣٤٠	١٨

	ص	س
مسائل عشرون	٣٤٠	١٩
المبحث الثالث في احكام الجماعة في خمسة وعشرون	٣٤٥	١٣
المبحث الرابع في شروط الجماعة وهي أمور	٣٥١	١٤
الأول . أن لا تكون بين الأمام والمأموم حائل مانع	٣٥١	١٥
عن المشاهدة		
مسائل اثني عشر	٣٥٢	٦
الثاني . من شروط الجماعة ان لا يكون المأموم بميدان	٣٥٤	١٤
عن الأمام		
الثالث ان لا يكون الأمام موقفه اعلى من موقف	٣٥٥	٢
المأموم		
الرابع ان يكون المأموم خلف الأمام	٣٥٥	٨
المبحث الخامس في شروط صلاة الجماعة	٣٥٥	١٧
مسائل عشرة	٣٥٥	١٨
المبحث السادس في مستحبات صلاة الجماعة ومكروهاتها	٣٥٨	١
مسائل تسعة		٢
مكروهات صلاة الجماعة ٢٠ أمور	٣٦٠	
الفصل الخامس في صلاة المسافر فيه مباحث	٣٦٥	٥
المبحث الأول يجب على المسافر القصر على الصلاة	٣٦٢	٦
الرباعية ويشترط في القصر أمور الأول المسافة		

ص	س
٣٦٢	١٢
٣٦٣	١٩
٣٦٣	٢٠
٣٦٥	١١
	١٥
٣٦٤	٤
	٧
٣٦٧	١
٣٦٧	٥
٣٦٩	٢
	٩
٣٧١	١٩
٣٧٢	٢
٣٧٣	١٧
٣٧٣	١٩
٣٧٥	١٦
٣٧٥	٣٩
٣٧٩	٥

مسائل ثمانية

الثاني من الشروط قصد المسافة

مسائل ثمانية

الثالث استمرار القصر الى انتهاء المسافة

مسائل ثلاثة

الرابع ان لا يقطع سفره بوصول الوطن

مسائل اربعة

الخامس من الشروط ان سفره سابقاً (جائزاً)

مسائل عشرة

السادس من الشروط ان لا يكون سفره اكثر

من حضره

مسائل احدى عشر

السابع من الشروط ان يخفى عليه آذان البلد

مسائل ثمانية

المبحث الثاني في قواطع السفر

مسائل ثمانية

الثاني من القواطع قصد الأقامة

مسائل اثنتى عشر

الثالث من قواطع السفر التردد في البقاء او عدمه

ثلاثين يوماً

	س	
مسائل خمسة	١٦	
المبحث الثالث للقصر مسائل سبعة	١٩	
الفصل السادس صلاة الآيات فيه مباحث	٧	
المبحث الأول في سببها ووقتها	٨	
مسائل ستة	٢٨	
المبحث الثاني في كيفية صلاة الآيات لها صور أجودها	١٧	
صورتان		
الصورة الأولى المفصلة	١٨	٢
الصورة الثانية المختصرة	٨	٢
مسائل سبعة	١٧	٢
المبحث الثالث في أحكامها	٢	٣
مسائل عشرة	٣	٣
خاتمة في بيان باقي الصلوات الواجبة والمستحبة قيمها فصول	١	٢
الفصل الأول في الصلاة الواجبة بالنذر والعهد واليمين	٢	٣
مسائل ثلاثة	٣	٣
الفصل الثاني في الصلاة الواجبة والأستيجار	١	٣
مسائل سبعة	٢	٣
الفصل الثالث في ذكر بعض الصلوات المستحبة	١٤	٣
انواع الصلوات المستحبة	١٧	٣



ص	س
٣٩٠	١٨
النوع الأول النوافل اليومية	
٣٩٠	٢٠
في بيان صلاة الليل وآدابها	
٣٩٩	١١
النوع الثالث في كيفية صلاة جعفر الطيار	
٤٠٠	١٥
مسائل خمسة	
٤٠١	١٠
النوع الرابع صلاة نبينا ( صلعم )	
٤٠١	٢٠
النوع الخامس صلاة الصديقة الطاهرة ( سلام الله	
٤٠٢	٤
النوع السادس صلاة هدية الميت ( صلاة الوحشة	
٤٠٢	١٣
مسائل سبعة	
٤٠٣	١٨
النوع السابع صلاة يوم الغدير	
٤٠٥	٥
النوع الثامن صلاة يوم المبعث	
٤٠٥	١٣
النوع التاسع صلاة يوم المباهلة	
٤٠٥	١٦
النوع العاشر صلاة ليلة النصف من شعبان	
٤٠٦	٤
النوع الحادي عشر صلاة ليلة عيد الفطر	
٤٠٦	٧
النوع الثاني عشر صلاة تحية المسجد	
٤٠٦	٩
النوع الثالث عشر صلاة الحاجة	
٤٠٧	٦
النوع الرابع عشر صلاة الجبل	
٤٠٧	١٢
النوع الخامس عشر صلاة الخيرة ذات الرقا	
٤٠٨	٣
النوع السادس عشر صلاة يوم عاشوراء	
٤٠٨	٨
النوع السابع عشر صلاة يوم النوروز	

ص	ص
١٨	٤٠١
النوع الثامن عشر صلاة النافلة	
٩	٤٠٩
النوع التاسع عشر نوافل ليلالي شهر رمضان	
١٦	٤٠٩
النوع العشرون صلاة الشروع في السفر	
٢٠	٤٠٩
النوع الواحد والعشرون صلاة الوصية	
٧	٤١٠
النوع الثاني والعشرين صلاة العيدين الغفر والأضحى	
٦	٤١١
مسائل سبعة	
٣	٤١٢
النوع الثالث والعشرون صلاة اول الشهر	
١٦	٤١٢
النوع الرابع والعشرون صلاة الاستسقاء (طلب المطر)	
٤	٤١٣
النوع الخامس والعشرون صلاة ليالي ذي الحجة العشرة	
٢	٤١٤
كتاب الصوم	
٣	٤١٤
فيه مقدمة ومطالب :	
٥	٤١٤
المقدمة وفيها مباحث	
٦	٤١٤
المبحث الأول في ذكر بعض الأخبار	
الدالة على فضل الصيام	
٤	٤١٤
المبحث الثاني في علة وجود الصيام في شهر	

	ص	س
رمضان وكونه ثلاثين يوماً		
المبحث الثالث بيان آداب الصوم	١٤	٤١٨
تنبية	١٠	٤٢٠
المطلب الأول في معنى الصوم فيه مباحث	١١	٤٢٠
المبحث الأول فيه مسائل مبهمة	١٥	٤٢٠
ينقسم الصوم أربعة أقسام فيصه مسائل	١٦	٤٢٠
احدى وعشرون		
المبحث الثاني فيما يجب الأمساك عنه	١٦	٤٢٥
وهي أمور		
الأول والثاني الامتناع عن الأكل	١٨	٤٢٥
والشرب		
مسائل خمسة	٣	٤٢٦
الثالث الأمتناع عن الجماع	٨	٤٢٧
مسائل ثمانية الذي يجامع بعد الفجر على	١٠	٤٢٧
ثلاثة أوجه		
مسائل ثلاثة	١	٤٣٠
الخامس من المفطرات تعتمد البقاء على	١٢	٤٣٠
الجمابة الي الفجر		
مسائل خمسة	١٤	٤٣٠

ص	س	
٤٣١	١١	السادس من المفطرات الكذب عمداً على الله ورسوله
٤٣١	١٣	مسائل خمسة
٤٣٣	١	السابع من المفطرات الأرتماس في الماء
٤٣٣	٣	مسائل تسعة
٤٣٥	٣	الثامن من المفطرات إيصال الدخان والغبار الى الحلق
٤٣٥	٥	التاسع من المفطرات الحقنة بالمائع
٤٣٥	٧	العاشر من المفطرات تعمد القىء
٤٣٥	٩	مسائل خمسة
٤٣٦	٨	المبحث الثالث في المسائل المهمة وهي عشرة
٤٣٨	١٣	المطلب الثاني في بيان فوجب القضاء والكفارة والقضاء فقط وفيه مبحثان
٤٣٨	١٤	المبحث الأول من تعمد في احد الأموار العشرة المذكورة عليه القضاء والكفارة عدا الأمر العاشر ففيه القضاء فقط

ص	س
٤٣٨	١٧
الاشياء الموجبة للقضاء فقط عن تمتد	
سبعة	
٤٣٨	١٨
الأول البقاء على الحيض والنفس	
والاستحاضة الى الفجر	
٤٣٨	١٩
الثاني توم الجنب ثانياً	
الثالث المضمضة لغير الصلاة	
٤٣٨	١٩
وسبق الماء الى جوفه	
٤٣٩	١
الرابع ان اعتمد على خبر شخص ببقاء	
الليل وتناول الغذاء ثم تبين خلافه	
٤٣٩	٣
الخامس ان تناول الطعام بزعم بقاء	
ثم تبين خلافه	
٤٣٩	١١
السادس ان لم يعتمد بخبر الخبر بطلوع	
الفجر فتناول المفطر ثم تبين خلافه	
٤٣٩	١٤
السابع ان ظن او توهم دخول الليل	
فأفطر ثم تبين خلافه	
٤٤٠	٣
المبحث الثاني في احكام شتى	
٤	٤
الامر الاول . ما ذكر من الأمور	
الواجبة للقضاء والكهنة او القضاء	

ص	س	
		فقط ان كانت صادرة عن علم وعمد واختيار
٤٤٠	١١	الامر الثاني لا تجب الكفارة إلا في اربعة اصناف من الصيام
٤٤١	٣	الامر الثالث ان الكفارة في الانواع الاربعة المذكورة مختلفة ليست على نهج واحد
٤٤١	١٣	الامر الرابع العاجز عن اتيان اقسام الكفارة فيه مذاهب
٤٤١	١٧	تذليل في بيان أمور
٤٤٢	١٠	الامر الخامس في ذكر مسائل آخر مهمة وهي عشرة
٤٤٤	٧	المطلب الثالث في بيان شرائط الوجوب والصحة
٤٤٤	٨	الشرط الأول البلوغ
٤٤٤	٢٠	الشرط الثاني العقل
٤٤٥	٦	الشرط الثالث الاسلام
٤٤٥	١٥	الشرط الرابع الخلو من الحيض والنفاس

ص	س	
٤٤٥	١٩	الشرط الخامس الأقامة وما في حكمها
٤٤٦	١	مسائل ثلاثة
٤٤٦	١٩	الشرط السادس السلامة من المرض المضر
٤٤٧	٧	مسائل خمسة
٤٤٨	٨	يجوز الأفتار لأناس مخصوصين الأول
		الحامل المقرب
٤٤٨	١١	الثاني المرأة القليلة الدين
٤٤٨	١٤	الثالث من به داء العطش
٤٤٨	١٧	الرابع والخامس الشيخ والشيخة
٤٤٩	١	المطلب الرابع في اقسام الصوم واجب
		وحرام وندب ومكروه تذكر في اربعة
		مباحث
٤٤٩	٣	المبحث الأول في اقسام الحرام وهي
		ثمانية
٤٤٩	١٥	المبحث الثاني في الصوم الواجب وهو
		سته اقسام
٤٥٠	١	القسم الأول هو الذي يجب فيه الصيام
		مع زيادة امرين

ص	س
٤٤٩	٣
	المبحث الأول في اقسام الحرام وهي ثمانية
٤٥٠	١٥
	المبحث الثاني في الصوم الواجب وهو سنة اقسام
٤٥٠	١
	القسم الأول هو الذي يجب فيه الصيام مع زيادة
	امرين
٤٥٠	٥
	القسم الثاني والذي يجب فيه الصيام بعد العجز عن غيره
٤٥٠	١٨
	القسم الثالث هو الذي يجب فيه الصيام على وجه التخيير
	بينه وبين غيره
٤٥١	٧
	القسم الرابع الصيام المترتب على غيره
٤٥١	١٠
	اكمال كفائة من نام عن صلاة العشاء
٤٦٢	١
	مسائل مرتبطة بما قبلها وهي اربعة
٤٥٣	٩
	المبحث الثالث في الصوم المستحب وهو كثير المؤكد منه
	مواضع مشهورة
٤٥٣	١٠
	الأول صوم ثلاثة ايام من كل شهر
٤٥٣	١٨
	الثاني صوم ايام البيض
٤٥٤	٢
	الثالث صوم يوم الغدير
٤٥٤	١١
	الرابع صوم يوم المبعث
٤٥٤	١٣
	الخامس صوم يوم مولد النبي
٤٥٤	١٧
	السادس صوم يوم دحو الأرض
٤٥٥	٢
	السابع صوم اول ذي الحجة وثانيه



ص	س
٤٥٥	٧ الثامن صوم يوم عرفه
٤٥٥	٩ التاسع صوم يوم العاشر من محرم
٤٥٥	١٣ العاشر صوم يوم المباهلة
٤٥٥	١٧ الحادي عشر صوم كل يوم خميس وجمعة طوال السنة
٤٥٥	١٩ الثاني عشر صوم يوم النوروز
٤٥٥	٢٠ الثالث عشر صوم يوم النصف من شهر رجب
٤٥٥	٢٠ الرابع عشر صوم شهر رجب كله وشهر شعبان كله
٤٥٧	١ المبحث الرابع الصيام المكروه وهو مواضع
٤٥٧	١٠ تذيير يستحب الامساك في مواضع
٤٥٨	١ الطلب الخامس في بيان احكام علامات شهر رمضان
	ينذكر في طبي مسائل
٤٥٨	٣ الاول من رأي هلال شهر رمضان وجب عليه الصيام
	ولو كان وحده
٤٥٨	٥ الثانية من لم يرى الهلال يصوم بعد الثلاثين من شعبان
٤٥٨	٦ الثالثة لو شهد الرجلان العادلان يقبل قولهما
٤٥٨	١١ الرابعة لا تقبل شهادة النساء في الهلال
٤٥٨	١٤ الخامسة اذا حكم بالهلاك وجب قبول قوله
٤٥٨	١٩ السادسة اذا روى الهلال وجب الصوم على جميع المكلفين
	من ذلك الاقوي في البلاد

ص	س
٤٥٩	٤
السابعة لا يثبت الهلال بشهادة الواحد	
٤٥٩	٤
الثامنة يثبت الهلال بالشياع المفيد العلم	
٤٥٩	٧
التاسعة لو غم الشهر ولم يرى الهلال يعد شعبان ثلاثين يوماً ويصوم في اليوم الواحد والثلاثين ولو غم شهر شعبان كله عد رجب ثلاثين يوماً	
٤٥٩	١١
العاشرية يستحب الأستهلال في ليلة الثلاثين من شعبان وشهر رمضان	
٤٥٩	١٢
الحادي عشر لا اعتبار بالجدول في اثبات الهلال	
٤٥٩	١٦
الثاني عشر لا عبرة بالعد	
٤٥٩	١٧
الثالث عشر لا عبرة بيمينوبة الهلال بعد الشفق وقبله	
٤٥٩	١٨
الرابع عشر المشهور لا عبرة بروؤية الهلال قبل الزوال في يوم الثلاثين	
٤٥٩	١٩
الخامس عشر لا عبرة بالتلوق	
٤٥٩	٢٠
السادس عشر لا عبرة ايضاً بعد خمسة ايام من شهر رمضان الماضي	
٤٦٠	١
السابع عشر يستحب صوم يوم الثلاثين من شهر شعبان بنية لندب	

ص	س
٤٦٠	٤
الثامن عشر تكليف الأسير او المحبوس	
٤٦٠	١١
التاسع عشر وقت الأمساك طلوع النجم الثاني	
٤٦١	٤
المطلب السادس في بيان مكروهات الصائم وهي أمور	
٤٦٤	١
المطلب السابع في بيان زكاة الفطرة وفيه مباحث ثلاثة	
٤٦٤	١
المبحث الأول في شروطها وهي ثلاثة	
٤٦٤	٤
الأول التكليف	
٤٦٤	٧
الثاني الحرية	
٤٦٤	١٢
الثالث الغنى	
٤٦٤	١٦
مسائل	

